


# النَّوَوِيَّة

الإمام الحافظ المحدِّث الفقيه أبي زكريا
يحيى بن شرف النَّوَوي
(٦٣١ - ٦٧٦هـ)

بالمعنى على
فسانترين فتح العلوم
كواكيان - فارى - كديرى

﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾ ( البقرة: ١٥٢)



## [مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

الحمدُ للهِ الواحدِ القهّارِ[١]، العزيزِ الغفّارِ، مقدّرِ الأقدارِ[٢]، مُصرّفِ الأمورِ، مكوّرِ اللّيلِ[٣] على النهارِ، تبصرةً لأولي القلوبِ والأبصارِ، الذي أيقظَ مِنْ خَلقِهِ مَن اصْطفاهُ فأدْخَلهُ في جُملةِ الأخيارِ، وَوَفّقَ مَنِ اجْتباهُ مِنْ عبيْدِهِ فجعَلَهُ مِنَ الأبْرارِ، وبصّرَ مَنْ أحبّهُ فزهّدَهم[٤] في هذهِ الدّارِ، فاجتهدُوا في مَرضَاتِهِ والتّأهّبِ لِدارِ القَرارِ، واجتنابِ ما يُسْخِطهُ والحَذرِ منْ عذابِ النارِ، وأخَذُوا أنفُسَهم بالجِدِّ[٥] في طَاعتِهِ ومُلازمةِ ذكرهِ بالعَشيِّ والإبكَارِ، وعندَ تغايُرِ الأحْوالِ وجميعِ آناءِ اللّيلِ والنّهارِ، فاسْتنارَتْ قلوبُهم بلوَامعِ الأنوارِ.

أحمدُهُ أبلغَ الحمْدِ على جميعِ نعمِهِ، وأسْألهُ المزيْدَ منْ فَضْلهِ وكرَمِهِ.

وأشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلا اللهُ العظيْمُ، الوَاحدُ الصّمدُ العزيزُ الحكيْمُ، وأشهدُ أنّ محمّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، وصفيُّهُ وحبيْبُهُ وخليْلُهُ، أفضلُ المخلُوقينَ، وأكْرمُ السّابقيْنَ

---

(١) القهار: ذكره عقب الواحد المستلزم له، لأن مقام الخطبة مقام الإطناب، وتنبيها على علو مقام الرهبة المنبئ عن أوصاف الجلال المبني عليه كل شرف وكمال.

(٢) مقدر الأقدار: يصح فيه النصب على الحالية، ولا يمنع منها إضافته بناء على جعلها لفظية، واسم الفاعل فيها للتجدد والحدوث، والجر على الوصفية، ويقدر الوصف فيه للثبوت والاستمرار فتكون الإضافة معنوية.

(٣) مكور الليل إلخ: كور الشيء: أداره وضم بعضه إلى بعض ككور العمامة، وقوله: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ الآية (الزمر: ٥) إشارة إلى جريان الشمس في مطالعها، وانتقاص الليل والنهار وازديادهما.

(٤) فزهدهم إلخ: الزهد شرعا: أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل، وهو أخص من الورع.

(٥) بالجد: بكسر الجيم: الاجتهاد.

واللَّاحقِينَ، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليْهِ وعَلى سَائرِ النبيِّينَ، وآلِ كلٍّ وسَائرِ الصَّالحيْنَ.

أما بعدُ:

فقد قالَ اللهُ العظيمُ العزيزُ الحكيمُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (الذاريات: ٥٦).

فعُلم بهذا: أنّ مِنْ أفْضَلِ - أفضَلَ - حالِ العبْدِ حالَ ذكرِهِ ربَّ العالمِيْنَ، واشْتغالهِ بالأذكارِ الوَاردةِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ سيّدِ المرْسَلِينَ.

وقد صَنّفَ العُلماءُ ﷺ في عَملِ اليومِ والليلةِ والدّعَواتِ والأذكارِ كتُباً كثيرةً مَعْلومةً عندَ العَارفيْنَ، لكنّها مطوّلةٌ بالأسانيْدِ والتكريْرِ، فضعُفَتْ عنها هِمَمُ الطّالبيْنَ، فقصدْتُ تسهيلَ ذلك على الرّاغبيْنَ؛ فشرعْتُ في جمْعِ هذا الكتابِ مختصِرًا مقاصدَ ما ذكرْتُه تقريبًا للمُعتنيْنَ، وأحذفُ الأسانيدَ في معْظمِهِ؛ لما ذكرْتُه مِن إيثارِ الاختصَارِ، ولكونِهِ موضوعًا للمُتعبِّدينَ، وليْسُوْا إلى مَعْرفةِ الإسْنادِ[1] مُتطلّعِينَ، بل يَكرهُونه وإن قصرَ إلّا الأقليْنَ، ولِأنّ المقصودَ به مَعْرفةُ الأذكارِ والعمَلِ بها، وإيضاحُ مَظانِّهَا للمُسْترشديْنَ.

وأذكرُ -إن شاءَ اللهُ تعالى- بدلاً مِنَ الأسانيْدِ ما هوَ أهمُّ منها ممّا يُخِلُّ به غالبًا، وهو بيانُ صَحيحِ[2] الأحَاديْثِ وحَسَنِها وضعيْفِها ومُنْكرِها. فإنّه ممّا يفتقرُ إلى معرفتهِ

---

(١) الإسناد هو الإخبار عن طريق المتن، والسند: رجاله، وقيل: هما بمعنى.

(٢) وهو بيان صحيح إلخ: بيان ذلك إما بالنقل عن الغير، أو بما يقول عنده من مقتضى الحكم بشيء منها بناء على ما رجحه في الإرشاد والتقريب من اختيار إمكان التصحيح، أي ومقابله في هذه الأزمنة الأخيرة، وعليه الجمهور. والصحيح في الأصل من أوصاف الأجسام ثم جعل وصفا للحديث، ثم هو قسمان: صحيح لذاته، وهو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة، وصحيح لغيره، وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والإتقان، فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرتقي بتعدد طرقه إلى الصحة. والحسن قسمان كذلك: حسن لذاته، وهو أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصور راويه عن رواة الصحيح في الحفظ والإتقان، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا، وحسن لغيره، وهو أن لا يخلو الإسناد من مستور لم تتحقق أهليته، وليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق، ويكون الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر.

جَميعُ الناسِ إلّا النّادرَ مِنَ المحدّثِيْنَ، وهذا أهمّ ما يجبُ الاعتناءُ به، ومَا يحقّقهُ الطالِبُ مِنْ جهةِ الحفاظِ المتقِنِين، والأئمةِ الحذاقِ المعتمَدِينَ.

وأضمّ إليه -إنْ شاءَ اللهُ الكرِيمُ- جملاً مِنَ النفائسِ مِنْ عِلمِ الحديثِ، ودقائقِ الفقْهِ، ومهمّاتِ القوَاعِدِ، ورِياضاتِ النفوُس، والآدابِ التي تتأكّدُ مَعرفتها على السّالكين، وأذكرُ جميعَ مَا أذكرُه موضِحًا بحيْثُ يَسْهلُ فهمُه على العوامِ والمتفقهِينَ.

١- وقدْ روينا في «صَحِيحِ مُسْلِمِ» عن أبي هريرة ﷺ عن رَسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

فأردتُ مُساعدة أهلِ الخيرِ بتَسْهيلِ طرِيْقِهِ والإشارةِ إليه، وإيضاحِ سُلُوكه والدّلالةِ عليه، فأذكرُ في أولِ الكتابِ فصُولًا مهمّةً يحتاجُ إليها صَاحبُ هذا الكتابِ وغيرُه مِنَ المُعتنِيْنَ، وإذا كانَ في الصّحابةِ مَنْ ليْسَ مشهورًا عنْدَ مَنْ لا يَعتنِي بالعِلْمِ نبهتُ عليه فقلتُ: رَوَيْنَا عَنْ فلانٍ الصحابيِّ، لئلا يشكّ في صُحْبَتِه.

وأقتصرُ في هذا الكتابِ على الأحاديْثِ التي في الكتُبِ المشهورةِ التي هي أصُولُ الإسلامِ، وهي خمْسَةٌ: «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، و«سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، و«التِّرمِذِيِّ»، و«النَّسَائِيِّ». وقدْ أرْوِي يَسِيْرًا مِنَ الكتُبِ المشهورةِ وَغيرِهَا.

وأمّا الأجْزاءُ والمسانيدُ فلسْتُ أنقلُ منْها شيْئًا إلّا في نادرٍ مِنَ المَوَاطِنِ، ولا أذكرُ من الأصُولِ المشهُورةِ أيضًا مِنَ الضعِيْفِ إلّا النّادرَ مع بيَانِ ضَعْفِهِ، وإنما أذكرُ فيه الصحِيحَ غالبًا، فلهذا أرجُو أن يَكوْنَ هذا الكتابُ أصْلًا مُعْتَمدًا، ثمّ لا أذكرُ في البابِ مِنَ الأحادِيْثِ إلا مَا كانتْ دَلَالَتُهُ ظاهرةً في المسْألةِ.

واللهَ الكريْمَ أسألُ التوفيقَ، والإنابةَ والإعانَةَ، والهدايةَ والصِيانةَ، وتَيسِيْرَ مَا أقصِدُه مِنَ الخيْرَاتِ، والدّوام على أنواعِ المكرمَاتِ، والجمْعِ بيْنِيْ وبينَ أحبَابِي في دارِ كرَامتِه، وسَائِرِ وجُوهِ المسَرّاتِ، وحَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيْلُ، ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلا باللهِ العزيزِ الحكيْمِ، مَا شاءَ اللهُ، لا قوةَ إلا باللهِ، توكلتُ على اللهِ، اعتصَمْتُ باللهِ، استعنتُ باللهِ، فوّضتُ أمْرِيْ إلى اللهِ، واسْتودَعْتُه دِيْنِيْ ونفسِيْ، ووَالدَيّ

وإخواني وأحبّابي، وسائر من أحسن إليّ، وجميع المسلمين، وجميع ما أنعم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استودع شيئًا حفظه ونعم الحفيظ.

﴿فصل﴾ في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات:

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (البينة:٥) وقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ (الحج:٣٧) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (معناه: ولكن يناله النيات).

٢- أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن المُفرّج بن بكّار المقدسي النابلسي ثم الدمشقي رحمه الله، أخبرنا أبو اليُمن الكِندي، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا أبو نُعيم عبيد بن هشام الحلبي، حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد -هو الأنصاري- عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقّاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

هذا حديث صحيح متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث، تنبيهًا للمطالع على حسن النية، واهتمامه بذلك والاعتناء به.

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهْدِيّ[1] رحمه الله تعالى قال: (من أراد أن يصنف كتابًا... فليبدأ بهذا الحديث).

---

(١) ابن مهدي: بفتح الميم وإسكان الهاء وكسر الدال.

وقال الإمامُ أبو سليمانَ الخطَّابيُّ رحمه اللهُ: (كان المتقدِّمون من شيوخنا يستحبُّون تقديمَ حديثِ: «الأعمالُ بالنيَّةِ» أمامَ كلِّ شيءٍ يُنشأ ويُبتدأ من أمورِ الدِّينِ، لعمومِ الحاجةِ إليه في جميعِ أنواعِها).

٣- وبلغنا عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنه قال: (إنما يُحفظُ [حديثُ] الرَّجلِ على قدرِ نيَّتِه).

وقال غيرُه: (إنما يُعطى الناسُ[1] على قدرِ نيَّاتِهم).

وروينا عن السَّيِّدِ[2] الجليلِ أبي عليٍّ الفُضيلِ بنِ عياضٍ ﷺ قال: (تركُ العملِ[3] لأجلِ الناسِ رياءٌ، والعملُ لأجلِ الناسِ شركٌ، والإخلاصُ أن يعافيَك اللهُ منهما).

وقال الإمامُ الحارثُ المحاسبيُّ[4] رحمه اللهُ: (الصادقُ: هو الذي لا يبالي لو خرجَ كلُّ قدرٍ له في قلوبِ الخلقِ من أجلِ صلاحِ قلبِه، ولا يحبُّ اطِّلاعَ الناسِ على مثاقيلِ الذرِّ من حسنِ عملِه، ولا يكرهُ أن يطَّلعَ الناسُ على السيِّءِ من عملِه).

وعن حُذيفةَ المرعشيِّ رحمه الله قال: (الإخلاصُ: أن تستويَ أفعالُ العبدِ في الظاهرِ والباطنِ).

وروينا عن الإمامِ الأستاذِ أبي القاسمِ القُشيريِّ رحمه اللهُ قال: (الإخلاصُ: إفرادُ الحقِّ سبحانه وتعالى في الطاعةِ بالقصدِ، وهو أن يريدَ بطاعتِه التقرُّبَ إلى اللهِ تعالى دونَ شيءٍ آخرَ من تصنُّعٍ لمخلوقٍ، أو اكتسابِ محمدةٍ عندَ الناسِ، أو محبَّةِ مدحٍ من الخلقِ، أو معنًى من المعاني سوى التقرُّبِ إلى اللهِ تعالى).

---

(١) إنما يعطى الناس إلخ أي من نوى للمسلمين خيرا أعطيه وضده بضده، الجزاء من جنس العمل.

(٢) عن السيد إلخ: فيه إطلاق السيد على غير الله تعالى، وسيأتي جواز ذلك مطلقا وقيل بكراهته إذا كان بأل.

(٣) «ترك العمل إلخ» أي ترك العمل لأجل الناس رياء من حيث يتوهم منهم أنهم ينسبونه إلى الرياء فيكره هذه النسبة، ويحب دوام نظرهم له بالإخلاص فيكون حراما بتركه محبة لدوام نسبته للإخلاص، لا للرياء.

(٤) المحاسبي: قال المصنف: هو بضم الميم. قال السمعاني: قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه، لكن نقل في المغنى أنه بفتح الميم.

وقال السيدُ الجليلُ أبو محمّدٍ سَهْلُ بن عبد اللهِ التُّسْتَرِيُّ ﷺ: (نظرَ الأكياس في تفْسيرِ الإخْلَاصِ فلم يجِدُوا غيرَ هذا: أنْ تكوْنَ حَركتُه وسُكونُه في سرّه وعلانيتهِ للهِ تعالى، لا يُمازِجُهُ نفسٌ ولا هوًى ولا دُنْيَا).

ورَوَيْنَا عن الأستاذ أبي عليّ الدقّاقِ ﷺ قال: (الإخْلَاصُ: التوَقّي عن مُلاحَظةِ الخَلْقِ، والصّدْقُ: التَنَقّي عن مُطاوعةِ النفْسِ، فالمُخلصُ لا رِياءَ له، والصّادِقُ لا إعجَابَ له).

وعن ذِي النّونِ المِصْرِيّ رحمَهُ الله قال: (ثلاثٌ مِنْ علاماتِ الإخْلَاصِ: اِستواءُ المدْحِ والذمّ مِنَ العامةِ، ونسْيَانُ رُؤيةِ الأعمَالِ في الأعمَالِ، واقتضاءُ ثوابِ العمَلِ في الآخِرةِ).

وروَيْنا عن الْقُشَيْرِي رحمَهُ الله قال: (أقلُّ الصدْقِ اِستوَاءُ السِرّ والعلانيةِ).

وعن سَهْلٍ التُّسْتَرِيِ: (لَا يَشمُّ رائحةَ الصّدْقِ عبْدٌ داهَنَ نفسَه أو غيرَه).

وأقوالهم في هذا غيرُ منحصرَة، وفيمَا أشرْتُ إليه كفاية لمَنْ وُفّقَ.

﴿فصْل﴾ اعلمْ: أنه ينبغي لمَنْ بلَغه شيءٌ في فضائلِ الأعمالِ أن يعمَلَ به ولوْ مرّةً ليكونَ مِن أهلِه، ولا ينبغي أن يتركَه مُطلقًا بلْ يأتي بمَا تيسّر منه.

٤- لِقول النّبِيّ ﷺ في الحديثِ المتفقِ على صحّتِه: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

﴿فصْل﴾ قال العلماءُ مِنَ المحدّثينَ والفقهاءِ وغيرِهم: يجُوز ويُستحبُّ العمَلُ في الفضَائلِ والترغيْبِ والترهيْبِ بالحديثِ الضّعيْفِ ما لَمْ يكنْ موْضُوعا[1]، وأما الأحْكامُ كالحلالِ والحرامِ والبيْعِ والنكاحِ والطلاقِ وغير ذلك فلا يُعمَلُ فيها إلّا بالحديْثِ الصحيْحِ أو الحسَنِ، إلّا أنْ يكونَ في احتياطٍ في شيءٍ من ذلك، كمَا إذا وردَ حديْثٌ ضعيفٌ بكراهةِ بعْضِ البيُوعِ أو الأنكِحَةِ، فإنّ المُستحبَّ أن يتنزّه عنه،

---

(١) ما لم يكن موضوعا: وفي معناه شديد الضعف فلا يجوز العمل بخير من انفرد من كذاب ومتهم. وبقي للعمل بالضعيف شرطان: أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه تحت عموم أو قاعدة كلية، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

ولكنْ لا يجبُ.

وإنما ذكرْتُ هذا الفصلَ، لأنه يجيءُ في هذا الكتابِ أحاديثُ أنصُّ على صِحّتها أو حَسَنِها أو ضعْفِها، أو أسكتُ عنها لِذهولٍ عنْ ذلك أو غيرِه، فأردْتُ أنْ تتقرّرَ هذه القاعدةُ عندَ مُطالعِ هذا الكتاب.

﴿فصل﴾ اعْلَم: أنه كما يُستحبُّ الذِكرُ يُستحبُّ الجلوسُ في حَلقِ أهْلِه، وقدْ تَظاهرتِ الأدِلّةُ على ذلك، وستردُ في مَواضعها إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

٥- ويَكفي في ذلكِ حديثُ ابنِ عمرَ ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تعالى سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ».

٦- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن مُعاويةَ ﷺ أنه قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على حَلقةٍ مِنْ أصحابهِ فقال: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قالوا: جلسْنا نذكرُ اللهَ تعالى ونحمدُه على ما هدانا للإسلامِ ومَنّ بهِ علَيْنا، قال: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قالوا: مَا أَجْلَسَنا إلا ذاكَ، قال: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ تعالى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

٧- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأبي هُريرة ﷺ: أنهما شهدَا على رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ تعالى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ تعالى فِيمَنْ عِنْدَهُ».

﴿فصل﴾ الذِكرُ يكونُ بالقلْب، ويكونُ باللسان، والأفضلُ منه ما كانَ بالقلْبِ واللّسانِ جميعًا، فإن اقتصرَ على أحدِهما فالقلبُ أفضلُ[1]، ثم لا ينبغي أنْ يتركَ الذكرَ

---

(١) فالقلب أفضل: قال المصنف في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض: ذكر ابن جرير الطبرى وغيره أنه اختلف السلف في ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل. قال القاضي عياض: وإنما يتصور عندي في مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهليلا وشبههما، ويدل عليه كلامهم، لا أنهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله؟ والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، وإن كان لاهيا فلا. واحتج من رجح ذكر القلب بأن

باللِّسَانِ مَعَ القَلْبِ خوفا مِنْ أن يُظَنَّ بِهِ الرِّيَاءُ. بل يَذكرُ بهما جميعًا ويقصدُ به وجْهَ الله تعالى، وقد قدَّمنا عن الفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ رحمَهُ الله: أنَّ ترك العَمَلِ لأجْلِ الناسِ رِياءٌ، ولو فتحَ الإنسانُ عليه بابَ مُلاحظةِ النَّاسِ، والاحترازِ مِنْ تطرُّقِ ظنُونِهِم الباطلةِ لانسدَّ عليه أكثرُ أبوابِ الخير، وضيَّعَ على نفسِهِ شيْئًا عظيْمًا من مهمَّاتِ الدِّينِ، وليْسَ هذا طريقةَ العارفين.

٨- ورَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: (نزلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠) في الدُّعاء).

﴿فصْلٌ﴾ اعلَمْ أنَّ فَضِيلةَ الذِكرِ غيْرُ مُنحصِرَةٍ في التَّسبيحِ والتَّهليلِ والتحميْدِ والتَّكبيرِ ونحوِهَا، بَلْ كلُّ عاملٍ للهِ تعالى بطاعةٍ فهو ذاكرٌ للهِ تعالى، كذا قالَهُ سعيْدُ بنُ جبيرٍ -رضيَ الله عنه- وغيرُه منَ العُلَماءِ.

وقال عطاء[1] رحمَهُ الله: مجالِسُ الذكرِ هيَ مجالسُ الحلالِ والحرَامِ، كيفَ تشْتري وتبيْعُ وتُصلِّي وتصومُ وتنكحُ وتطلقُ وتحجُّ وأشباهُ هذا.

﴿فصْلٌ﴾ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ

---

عمل اليسير أفضل، ومن رجح عمل اللسان قال: لأن العمل فيه الأكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر. قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل تكتبه ويجعل الله له علامة يعرفونه بها، وقيل لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى. قال المصنف في شرح مسلم: قلت الأصح أنهم يكتبونه، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل والله أعلم. وقول القاضي وإن كان لاهيا فلا، مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ، وليس مراده: فلا فضل فيه، لأنه قال قبله: وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الأذكار، وفيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث انتهى. ونقله عنه المصنف في شرح مسلم.

(١) وقال عطاء إلخ: قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة القشيرية: فإن جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة إلى ذكر الله وطاعته انتهى. قال ابن حجر في شرح المشكاة: مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات، ومن قال: هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه انتهى. وقريب من كلام عطاء ما في المفهم للقرطبي: مجلس ذكر: يعنى مجلس علم وتذكير، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين، المبرأة عن التصنع والبدع، والمنزهة عن المقاصد الردية والطمع.

ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٣٥﴾ (الأحزاب: ٣٥).

٩- وروينا في «صَحِيح مُسْلِم» عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ»، قالوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».

قلتُ: رُوِيَ (الْمُفَرِّدُونَ) بتشديدِ الرَّاءِ وتخفيفِهَا، والمشهورُ الذي قاله الجمهورُ: التشدِيدُ.

واعلمْ: أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يَهتمَّ بمعْرفتها صاحبُ هذا الكتابِ، وقد اختُلِفَ في ذلك، فقال الإمامُ أبو الحسَنِ الواحديّ: قال ابنُ عباسٍ: المرادُ: يذكرُون في أدبار الصَّلواتِ، وغدوًا وعشيًا، وفي المضاجع، وكلما استَيقظ مِنْ نومِهِ، وكلما غدَا أو راحَ منْ منزله ذكرَ الله تعالى، وقال مجاهِدٌ: (لا يكونُ الرَّجلُ مِنَ الذاكرين اللهَ كثيرًا والذاكرات حتى يذكرَ اللهَ قائمًا وقاعدًا ومُضْطجعًا وقال عطاءٌ: مَنْ صلى الصَّلواتِ الخمْسَ بحقوقهَا فهوَ داخلٌ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾) هذا نقلُ الواحدي.

١٠- وقدْ جاءَ في حديثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا -أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا- كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» هذا حديثٌ مشهورٌ رواهُ أبو داوُدَ والنسائيُّ وابنُ ماجه في «سُننهم».

وسُئل الشيخُ الإمامُ أبو عمْرِو بنِ الصَّلاحِ -رحمَهُ اللهُ- عن القدْرِ الذي يصيرُ به مِنَ الذاكرينَ اللهَ كثيراً، فقال: (إذا واظبَ على الأذكار المأثورة[1] المثبتة صباحًا ومساءً وفي الأوقاتِ والأحوالِ المختلفةِ ليلاً ونهارًا -وهي مُبيَّنة في كتابِ عملِ اليوم والليلةِ- كانَ مِنَ الذاكرينَ اللهَ كثيرا، واللهُ أعلَم).

---

(١) المأثورة: بالمثلثة: أي ما أثر من الذكر عن الشارع ﷺ، وقدم عند التعارض الأصح إسنادا أي أو نزل منزلته كالآتي عن الصحابة فإنه نزل منزلة ما جاء عنه ﷺ في أذكار الطواف، ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه، وكما تقدم أن صنع المصنف يقتضى أن ما جاء من الوارد من الذكر في مكان يسن الإتيان به، وسبق ما فيه.

﴿فَصْلٌ﴾ أجمَعَ العلماءُ على جَوازِ الذكرِ بالقَلْبِ واللّسَانِ للمحدِثِ والجُنُبِ والحائِضِ والنُفساءِ، وذلك في التسبيحِ والتهليلِ والتحميدِ والتكبيرِ، والصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ والدعاءِ وغيرِ ذلك. ولكنْ قراءَةُ القرآنِ حَرامٌ على الجُنُبِ والحائضِ والنُفساءِ، سَواءٌ قرأ قليلًا أو كثيرًا حتى بعضَ آيةٍ، ويجوزُ لهم إجْراءُ القرآنِ على القلبِ مِنْ غيرِ لفظٍ، وكذلكَ النظرُ في المصْحَفِ، وإمرارُهُ على القلبِ.

قالَ أصْحابُنا: ويجوزُ للجُنُبِ والحائضِ أن يَقُولا عندَ المصِيبَةِ: (إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)[1]، وعِنْدَ رُكوبِ الدابةِ[2]: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)[3]، وعِنْدَ الدُعاءِ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيا حسنةً وَفِي الآخرةِ حسنةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، إذا لم يَقصِدَا بهِ القرآنَ، ولهما أن يَقولا: (بسْمِ اللهِ) و(الحمدُ للهِ)،

---

(١) أن يقولا عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون: أي فلا يجزع لأن المتصرف -وهو الله- متصرف في ملكه، والكل راجع إليه «ألا إلى الله تصير الأمور» ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بالرضا وصار من جملة أرباب الارتضا، وما أحسن قول من قال:

يا أيها الراضي بأحكامنا ❁ لابد أن تحمد عقبى الرضا
فوض إليا وابق مستسلما ❁ فالراحة العظمى لمن فوضا
لا ينعم المرء بمحبوبه ❁ حتى يرى الراحة فيما قضى

(٢) وعند ركوب الدابة: أي عند أخذه في الركوب، وينبغي إذا فاته الذكر أوله أن يأتي به أثناءه نظير ما في الوضوء، ثم ظاهر التقييد بالدابة أنه لا يقوله عند ركوبه لآدمي، ولعل وجهه أن من شأن الدواب الإباء لولا التسخير، بخلاف الآدمي، ويحتمل أنه يقوله، والقيد لكونه جريا على الغالب من كون الدابة محل الركوب لا مفهوم له. وهذا الثاني كما قال بعض المتأخرين غير بعيد، ولا نسلم ما ذكر فإن من شأن الآدمي الإباء عن مثل هذا أيضا، فكان في تسخيره نعمة أيّ نعمة، وتعميمه الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة. قال ابن حجر: وهو الأظهر، وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أو لا؟ ظاهر كلامه الثاني، وسيأتي لهذا مزيد في باب أذكار المسافر.

(٣) سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين: أي مطيقين، ويضم إليها الآية الأخرى، وهي: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ⁽١٤⁾﴾ (الزخرف: ١٤) أي مبعوثون، وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة، فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله، ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء بإصلاح حاله قبل أن تنقلب نفسه بغتة.

إذا لَمْ يقصدَا القرآنَ، سواءٌ قصدَا الذِّكْرَ أو لم يَكُنْ لهُمَا قصدٌ، ولا يأثمانِ إلّا إذا قصدَا القرآنَ، ويجوزُ لهُمَا قراءةُ مَا نُسِخَتْ تلاوتُه، كـ(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا).

وأمّا إذَا قَالا لإنسَانٍ: (خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)، أوْ قَالا: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)، ونحو ذلك، فإنْ قصدَا غيرَ القرآنِ لمْ يحرُم.

وإذا لَمْ يجدَا الماءَ تيمَّمَا وجَازَ لهُمَا القرَاءةُ، فإن أحدَثَ بعْدَ ذلكَ لمْ تحرُمْ عليه القراءَةُ كما لو اغتسَلَ ثم أحْدَثَ.

ثُمَّ لَا فرْقَ بيْنَ أن يكُونَ تيمُّمُهُ لعدَمِ الماءِ في الحضَرِ أو في السَّفرِ، فلَه أنْ يَقرَأَ القرآنَ بعْدَهُ وإن أحْدَثَ. وقالَ بعضُ أصْحَابنا: إنْ كَانَ في الحضَرِ صَلّى بِهِ وقَرأَ بِهِ في الصَّلاةِ، ولَا يجُوزُ أنْ يَقرأَ خارِجَ الصَّلاةِ، والصَّحيحُ: جوَازُهُ كمَا قدمْنَاهُ، لِأنَّ تيمُّمَهُ قَامَ مقَامَ الغسْلِ.

ولو تيمَّمَ الجُنُبُ ثم رَأى مَاءً يلزَمُهُ استعْمَالُهُ، فإنهُ يحرُمُ عليهِ القراءَةُ وجميعُ مَا يحرُمُ على الجُنُبِ حتى يغتسلَ، ولو تيمَّمَ وصَلّى وَقرأَ، ثم أرادَ التيمُّمَ لحدَثٍ أو لفريْضةٍ أخْرَى أو لغيرِ ذلكَ لمْ تحرُمْ عليهِ القراءَةُ.

هذا هوَ المذهَبُ الصحيحُ المختارُ، وفيهِ وجْهٌ لبعضِ أصْحَابِنَا: أنّه يحرُمُ، وهوَ ضعيْفٌ.

أما إذا لمْ يجدِ الجُنُبُ مَاءً ولا تُرابًا فإنه يصلّي لحُرمةِ الوقْتِ على حسَبِ حالِهِ، وتحرُم عليهِ القراءةُ خارِجَ الصّلاةِ، ويحرُم عليهِ أنْ يقرأَ في الصلاةِ مَا زادَ على (الفاتحةِ)، وهل تحرُم عليهِ (الفاتحة)؟ فيهِ وجْهَانِ:

أصَحُّهما لَا تحرُم، بل تجِبُ، فإنّ الصلاةَ لا تصحُّ إلّا بهَا، وكمَا جازَتِ الصّلاةُ للضَّرُورةِ تجوزُ القراءةُ.

والثاني: تحرُم بل يَأتِي بالأذكارِ التي يأتي بهَا مَنْ لا يحسِنُ شيئًا مِنَ القُرآنِ.

وهذهِ فروعٌ رأيتُ إثباتَها هُنَا، لتعلُّقِهَا بمَا ذكرْتُهُ فذكرْتُها مختصرَةً وإلّا فلهَا تتمَّاتٌ وأدِلّةٌ مُستوفاةٌ في كُتُبِ الفقْهِ. والله أعلمُ.

﴿فصلٌ﴾ يَنبغي أنْ يكُونَ الذاكرُ على أكملِ الصِّفاتِ، فإنْ كانَ جالسًا في موضعٍ استقبلَ القِبلةَ، وجلسَ متخشِّعًا متذلِّلاً بسكينةٍ ووقارٍ مُطرقًا رأسَهُ، ولوْ ذكرَ على غيرِ هذه الأحوالِ جازَ ولا كراهةَ في حقهِ، لكنْ إنْ كانَ بغيرِ عذرٍ كانَ تاركًا للأفضلِ،

والدليلُ على عدمِ الكراهةِ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (آل عمران ١٩٠-١٩١).

١١- وثبَتَ في «الصَّحيحَيْنِ» عَنْ عائشة ﷺ قالت: (كان رسولُ الله ﷺ يتَّكئُ في حجْري وأنا حائضٌ فيقرأُ القرآنَ) رواه البُخاريّ ومسلمٌ.

وفي روايةٍ: (ورأسُهُ في حجري وأنا حائضٌ).

١٢- وجاءَ عَنْ عائشةَ ﷺ أيضاً قالتْ: (إني لأقرأُ حِزْبِي وأنا مُضطجعةٌ على السَّريْرِ).

﴿فصلٌ﴾ وينبغي أنْ يكُونَ الموضع الذي يذكر فيه خاليًا[1] نظيفا[2]، فإنهُ أعْظمُ في احترامِ الذكرِ والمذكورِ، ولهذا مُدحَ الذكرُ في المساجدِ والمواضعِ الشريفةِ، وجاءَ عن الإمامِ الجليلِ أبي ميْسرةَ ﷺ قال: (لا يُذكرُ اللهُ تعالى إلا في مكانٍ طيّبٍ).

وينبغي أيضاً أنْ يكُونَ فمُهُ نظيفًا، فإنْ كانَ فيهِ تغيّرٌ أزالَهُ بالسّواكِ.

وإنْ كانَ فيهِ نجاسةٌ أزالَها بالغسلِ بالماءِ، فلَو ذكرَ ولمْ يغسِلْها فهوَ مكروهٌ ولا يحرُمُ، ولو قرأَ القرآنَ وفمهُ نجسٌ كُره، وفي تحريمهِ وجْهانِ لأصحابنا: أصحُّهما: لا يحرُمُ.

﴿فصلٌ﴾ اعلمْ: أن الذكرَ محبوبٌ في جميعِ الأحوالِ إلَّا في أحْوالٍ وردَ الشّرعُ باستثنائها، نذكرُ منها هُنا طرفًا، إشارةً إلى ما سِواهُ مما سيأتي في أبوابهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) خاليا أي عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوده الاشتغال والوسواس.

(٢) نظيفا أي طاهرا من سائر الأدناس فضلا عن الأنجاس، وفيه تنبيه على أن القلب الذي هو محل نظر الرب ينبغي أن يكون خاليا عن سكون الأغيار المسماة بالسوى، نظيفا طاهرا من حب نجاسة الدنيا، ليكون قلبه سليما فلا يزال في الفيض مقيما.

فِمِنْ ذلكَ: أنه يُكرهُ الذكرُ حالةَ الجُلوسِ علَى قضاءِ الحَاجةِ، وفي حالةِ الجِمَاعِ، وَفي حَالةِ الخُطبةِ لمنْ يَسمَعُ صَوْتَ الخطيبِ، وفي القيامِ في الصَّلاةِ، بَلْ يَشتغلُ بالقرَاءةِ، وفي حالةِ النُعاسِ. ولا يُكره في الطَّريق ولا في الحَمّامِ، واللهُ أعلمُ.

﴿فصْلٌ﴾ المرادُ مِنَ الذِكرِ: حُضورُ القلبِ، فيَنبغي أنْ يكونَ هُوَ مقصُودُ الذَاكرِ، فيحرصُ[1] على تحصِيلِه، ويَتدبرُ مَا يَذكر[2]، ويَتعقّلُ معنَاه[3]، فالتدبّر في الذِكرِ مَطلوبٌ كما هوَ مطلوبٌ في القراءةِ لاشتراكهما في المعْنَى المقصُودِ، ولهذا كانَ المذهبُ الصحيحُ المختارُ استحبابُ مَدِّ الذاكرِ[4] قولَ: (لا إله إلا الله) لما فيه مِنَ التَدبُرِ، وأقوالُ السَلفِ وأئمةُ الخلفِ في هذا مشهُورةٌ، واللهُ أعْلَمُ.

﴿فصْلٌ﴾ يَنبغي لمنْ كانَ له وظيفةٌ مِنَ الذِكرِ في وقتٍ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ، أو عَقِيبَ صَلاةٍ أوِ حالةٍ مِنَ الأحوالِ ففاتتْه أَنْ يتدارَكَها، ويأتي بهَا إذا تمكّنَ منها

(١) فيحرص إلخ: بالنصب عطفا على يكون وبكسر الراء، ويجوز فتحها، ففى القاموس أنه من باب ضرب وسمع، وإنما طلب منه ذلك ليفوز بأعظم أنواع الذكر، وهو الجامع للقلب واللسان.

(٢) ويتدبر ما يذكر: بصيغة الفاعل أي يتأمل ألفاظ ذكره ومعناه.

(٣) ويتعقل معناه أي في ذلك لتكمل فائدة الذكر، فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه بخلاف القرآن. قال السنوسى في شرح عقيدته أم البراهين: وقد نص العلماء على أنه لابد من فهم معناها أي التهليلة، وإلا لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار انتهى، ومثله باقى الأذكار، لابد في حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه.

(٤) مد الذاكر قول: لا إله إلا الله. قال في الحرز الثمين: المراد أن يمد في موضع يجوز مده كألف لا، ولا يزيد على قدر خمس ألفات فإنه أكثر ما ثبت عنه ﷺ عند القراءة مع تجويز القصر في إلا، وأما مد إله فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف، ويسمى مدا طبيعيا، وكذلك في لفظ الجلالة وصلا. وأما وقفا فيجوز طوله وتوسطه وقصره، والأول أولى لكنه قدر ثلاث ألفات، ويجب أن تقطع همزة إله، وكثيرا ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء، ولا يجوز الوقف على إله لأنه يوهم الكفر. قال بعض: بعض الكلمة الطيبة كفر، وبعضها إيمان. وليلاحظ في النفي نفي ما سواه من سائر الأكوان والأحوال، وفي الاستثناء شهود الإله، فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية بالمعجمة ثم بالمهملة، والتقدير: لا إله موجود أو معبود أو مطلوب أو مشهود إلا الله، بحسب مقامات أهل الذكر، وحالات ذوي الفكر، ثم لا يلزم من مد الذكر الرفع، فإنه قد ينهى عنه بأن شوش على مصل أو نائم.

ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرّضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها.

١٣- وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

﴿فصل﴾ في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها، ثم يعود إليه بعد زوالها: منها إذا سلم عليه رد السلام ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا عطس عنده عاطس شمّته ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا سمع الخطيب، وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا رأى منكراً أزاله، أو معروفاً أرشد إليه، أو مسترشداً أجابه ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه، وما أشبه هذا كله.

﴿فصل﴾ اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها -واجبة كانت أو مستحبة- لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له.

﴿فصل﴾ اعلم: أنه قد صنف في عمل اليوم والليلة[1] جماعة من الأئمة كتباً نفيسة، رووا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة وطرّقوها[2] من طرق كثيرة[3]، ومن أحسنها عمل اليوم والليلة للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، وأحسن منه وأنفس وأكثر فوائد كتاب عمل اليوم والليلة لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنه.

وقد سمعت أنا جميع «كتاب ابن السني» على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن رضي الله عنه، قال: أخبرنا الإمام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنتين وستمائة، قال: أخبرنا

---

(١) في عمل اليوم والليلة أي فيما يعمل فيهما من أقوال وأفعال.

(٢) وطرقوها: بتشديد الراء أي جعلوا لها طرقا متعددة لتعدد طرقهم في تلك الأحاديث

(٣) كثيرة: وصف الكثرة باعتبار المجموع، وإلا فبعضها ليس له إلا طريقان أو طريق واحد.

الشيخُ الإمامُ أبو الحسَنِ سعْدُ الخيرِ بْنُ محمدِ بنِ سَهْلٍ الأنصاريِّ، قال: أخبرَنا الشيْخُ الإمامُ أبو محمّدٍ عبدُ الرحمن بْنُ حمَدِ بنِ الحسَن الدونيِّ، قال: أخبرَنا القاضي أبو نَصْرٍ أحمدُ بْنُ الحسَينِ بْنُ محمدِ بْن الكسار الدَيْنُوريّ، قال: أخبرَنا الشيْخُ أبو بكرٍ أحمدُ بْنُ محمَّدِ بْنُ إسحاق السنّي ﷺ.

وإنما ذكرْتُ هذا الإسْنادَ هُنا لأنّي سأنْقلُ مِن «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» -إنْ شَاءَ اللهُ تعالى- جُمَلاً، فأحبَبْتُ تقْديمَ إسنادِ الكتاب، وهذا مُستحسَنٌ عنْدَ أئمةِ الحديْثِ وغيرهم، وإنما خصّصْتُ ذِكرَ إسنادِ هذا الكتابِ لكَونهِ أجمَعَ الكتُبِ في هذا الفَنّ، وإلا فجميْعُ مَا أذكره فيهِ لِيَ بِهِ روايَاتٌ صَحيْحَةٌ بسمَاعاتٍ متصلةٍ بحمْدِ اللهِ تعالى، إلا الشَّاذَّ النادر.

فمِنْ ذلك: مَا أنقلُه مِنَ الكتُبِ الخمْسَةِ التي هِيَ أصُولُ الإسْلام، وهي: «الصحيْحَانِ» لِلبُخاريّ ومُسْلِم، و«سُنَنَ أبي دَاوُدَ» و«الترمِذِيّ» و«النَّسائِيّ».

ومِنْ ذلكَ مَا هوَ مِنْ كتُبِ المسانيدِ والسُّنَنِ، كـ«موطأِ الإمامِ مالكٍ»، وكـ«مُسْند الإمامِ أحمدَ بْنِ حَنبلٍ»، و«أبي عَوانة»، و«سنن ابنِ مَاجه»، و«الدَارَقُطْنِي»، و«البَيْهَقِيّ» وغيرهَا مِنَ الكتُب. ومنَ الأجْزاءِ مِمَّا سَتَراه إنْ شَاءَ اللهُ تعالى؛ وكُلّ هذهِ المذكُوراتِ أرْوِيْهَا بالأسانيدِ المتصلةِ الصَّحيْحةِ إلى مُؤلِفِها، والله أعْلَمُ.

﴿فصْلٌ﴾ اعلَمْ: أن ما أذكرُه في هذا الكتابِ مِنَ الأحاديْثِ أُضِيْفُه إلى الكتُبِ المشهُورَةِ وغيرِها مِمَّا قدّمْتُهُ، ثم مَا كانَ في صَحِيْحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِم» أو في أحدِهما أقتصِرُ على إضافته إليْهمَا لحصُولِ الغرَضِ وهوَ صحّتُه، فإنّ جميْعَ مَا فيهما صحيْحٌ(١)، وأما ما كانَ في غيرِهما فأضِيْفُه إلى كتُبِ السُّنَنِ وشِبْهِهَا مُبيِّنًا صِحتَهُ وحُسْنَهُ

---

(١) فإن جميع ما فيهما صحيح: المراد جميع ما فيهما من الأحاديث المسندة المتصلة الأسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك، وهذا مراد البُخَارِيّ بقوله: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، ومراد العلماء بقولهم: جميع ما فيهما صحيح وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته وأنه قاله رسول الله ﷺ وهو مراد المصنف هنا وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة: أما الصحيحان فأحاديثهما صحيحة انتهى، فجميع أحاديثهما صحيحة، بل أصح الصحيح ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه البخاري، ثم ما خرجه مسلم، ثم ما كان على

أو ضُعفه إن كان فيه ضعف في غالب المواضع، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه.

واعلم: أن «سنن أبي داود» من أكثر ما أنقل منه، وقد روينا عنه أنه قال: ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه ضعف شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره، وهي أن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهما يحتج به في الأحكام، فكيف بالفضائل.

فإذا تقرر هذا فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف، فاعلم أنه لم يضعفه، والله أعلم.

وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً، أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدها، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه، وأختم الكتاب - إن شاء الله تعالى - بباب الاستغفار تفاؤلاً بأن يختم الله لنا به، والله الموفق، وبه الثقة، وعليه التوكل والاعتماد، وإليه التفويض والاستناد.

## ١- بَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي أَحْرُفٍ مِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾(1) (العنكبوت:٤٥) وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِي

---

شرطهما، ثم ما على شرط البخاري، ثم ما على شرط مسلم، ثم قال المصنف في الإرشاد: قال الشيخ: يعني ابن الصلاح: ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما مقطوع بصحته، والعلم اليقيني حاصل به، لأن الأمة اجتمعت عليه، وهي معصومة في إجماعها من الخطأ خلافاً لمن قال: لا يفيد إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظن، وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون والأكثرون، وبمعناه عبر في التقريب.

(1) ولذكر الله أكبر: المصدر إما مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف، والمعنى ذكر العبد الله أكبر من كل ما سواه، وأفضل منه. قال قتادة: ليس شيء أفضل من ذكر الله تعالى. وقال الفراء وابن قتيبة: ولذكر الله -وهو التسبيح والتهليل- أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء والمنكر. أو مضاف إلى الفاعل، والمعنى :ذكر الله إياك أكبر من ذكرك إياه، وعلى هذا الأخير

أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢) وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤٤﴾ (الصافات: ١٤٣-١٤٤) وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾ (الأنبياء: ٢٠).

١٤- ورَوَيْنَا في «صَحيحَي» إمامَي المحدِّثين: أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ بن إبراهيمَ بنِ المُغيرةِ البُخَارِيِّ الجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمْ، وأبي الحُسَيْنِ مسلمِ بنِ الحجّاجِ بنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رضي الله عنهما بأسانيدهما عن أبي هُريرة رضي الله عنه، -واسمُه: عبدُ الرحمنِ بنُ صَخرٍ على الأصحِّ مِنْ نحوِ ثلاثينَ قولًا، وهو أكثرُ الصَّحابةِ حديثًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمتَانِ خَفِيفتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ» وهذا الحديثُ آخرُ شيءٍ في «صَحيحِ البُخَارِيِّ».

١٥- ورَوَيْنَا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ تعالى؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

وفي روايةٍ: سُئل رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

١٦- ورَوَيْنَا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ تعالى أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

١٧- ورَوَيْنَا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ، -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ».

---

حمله ابن عباس كما نقله الواقدي، وفي الآية فضل الذكر أما على الأول فباعتبار ذاته، وعلى الثاني فباعتبار ثمراته، إذ ذكر الله العبد جزاء لذكره له، ففي الحديث القدسي: «إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه».

١٨- ورَوَيْنا فيه أيضًا عن جُوَيْرِيَةَ أمِّ المؤمنينَ ﵂: أن النَّبِيَّ ﷺ خرَجَ مِنْ عنْدها بُكْرَةً حين صَلَّى الصُّبْحَ، وهِيَ في مَسْجِدِهَا، ثم رَجَعَ بعْدَ أن أضحَى وهي جالسة فيه، فقال: «مَا زِلْتِ اليَوْمَ عَلَى الحَالَةِ الَّتِي فارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قالت: نعَمْ، فقال النبيّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ[1]، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي روايةٍ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» ولفظُه: «أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٩- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضاً عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

---

(١) عدد خلقه أي قدره، فهو وما بعده منصوب على الظرفية: قال الجلال السيوطي: في حاشية سنن أبي دَاوُدَ ما لفظه: سئلت قديما عن إعراب هذه الألفاظ ووجه النصب فيها، فأجبت بأنها منصوبة على الظرف بتقدير قدر، وقد نص سيبويه على أن من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم زنة الجبال ووزن الجبل انتهى، وألف فيه الجلال جزءا لطيفا سماه «رفع السنة عن نصب الزنة» وقيل: بل على المصدرية وعليها فقدره بعضهم أعد تسبيحه وبحمده بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه الخ. وقدره آخرون سبحته تسبيحا يساوي خلقه عند التعداد وزنة عرشه ومداد كلماته في المقدار وموجب رضا نفسه. قال ابن حجر في شرح المشكاة والأول أوضح انتهى، وفيه أن ما يناسب القول بأن النصب على نزع الخافض الذي بدأ به في المرقاة وقدره الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق عددا كعدد خلقه انتهى. قال العاقولي: وذكر العدد مجاز للمبالغة لأنها لا تحصر بعد انتهى، وسيأتي له مزيد.

٢٠- ورَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِم» عَنْ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ».

٢١- ورَوَيْنَا في «صحيحيهما» عَنْ أَبِي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٢- ورَوَيْنَا في كِتَابَيْ: «التِّرْمِذِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن جَابِرِ بْنِ عبدِ الله ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

٢٣- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

٢٤- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى رَسولِ الله ﷺ فقال: علِّمْنِي كَلَامًا أقوله، قال: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»، قال: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قال: «قُلِ اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٢٥- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كيفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حسنةٍ؟ قال: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ».

قال الإمامُ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ: (كذا هو في «كتابِ مُسْلِمٍ» في جميعِ الرِّوايَاتِ: «أَوْ تُحَطُّ» قال البرقاني: ورواه شُعبةُ وأبو عَوانةَ ويحيى القطَّانُ عن موسى الذي رواه مسلمٌ مِنْ جهته، فقالوا: «وَتُحَطُّ» بغيرِ ألفٍ).

٢٦- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي ذرٍّ ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

قلتُ: «السُّلَامَى» بضمِّ السِّينِ وتخفيفِ اللامِ، وهو العضوُ، وجمعُه: (سُلَامَيَاتٌ) بفتحِ الميمِ وتخفيفِ الياءِ.

٢٧- ورَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: قال لي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فقلتُ: بَلَى يا رسولَ اللهِ، قال: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٢٨- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ أنه دخل مع رسولِ اللهِ ﷺ على امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أو حصًى تُسبِّحُ به، فقال: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فقال: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ» قال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

٢٩- ورَوَيْنَا فيهما بإسنادٍ حَسَنٍ عن يُسَيْرةَ -بضمِّ الياءِ المثناةِ تحتُ وفتحِ السِّينِ المُهملةِ- الصَّحابيَّةِ المهاجرةِ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ).

٣٠- ورَوَيْنَا فيهما وفي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» بإسنادٍ حَسَنٍ عن عبدِ اللهِ بْنِ عمرَ ﷺ قال: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يعقدُ التسبيحَ).

وفي روايةٍ: (بِيَمِينِهِ).

٣١- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٣٢- وروَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ -بضم الباء الموحَّدة وإسكانِ السِّينِ المُهْمَلة- الصَّحابيِّ ﷺ: أن رجلاً قال: يا رَسولَ الله إنّ شرائعَ الإسلامِ قَدْ كثرَتْ عليّ فأخبِرْني بشيءٍ أتشبَّثُ به، فقال: «لَا يَزَالُ لِسانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ تعالى»، قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ.

قلتُ: (أتشبَّثُ): بتاءٍ مثناة فوقُ ثم شينٍ معْجَمَةٍ ثم باءٍ موحَّدةٍ مفتوحاتٍ ثم ثاءٍ مُثلَّثةٍ، ومعناه: أتعلَّقُ بهِ وأستمسِكُ.

٣٣- وروَيْنَا فيه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ: أيّ العبادةِ أفضلُ درجةً عندَ الله تعالى يَوْمَ القيامةِ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا والذَّاكرات»، قلتُ:

يا رسُولَ الله ومِنَ الغَازِي في سَبِيلِ اللهِ عزّ وجلّ؟ قال: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ أَفْضَلَ مِنْهُ».

٣٤- وروَيْنا فيه وفي «كتاب ابنِ مَاجَه» عن أبي الدَّرداءِ ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ[١]، وَأَرْفَعِهَا[٢] فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ[٣] مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوا

(١) وأزكاها عند مليككم: أزكاها أي أنماها من حيث الثواب الذي يقابلها، أو أطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب، ويؤيده عطف وأرفعها إذ هو على الأول تأكيد وعلى الثاني تأسيس، وهو خير من التأكيد. ومليك مبالغة ملك، ومنه: ﴿عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ (القمر:٥٥) وهو ظرف لما قبله وما بعده معا، أو للأخير. وعند في أمثال هذا السياق لشرف الرتبة وعلو المكان.

(٢) وأرفعها إلخ أي أكثرها رفعا لدرجاتكم.

(٣) وخير لكم: عطف على خير عطف خاص على عام، لأن الأول خير الأعمال مطلقا، وهو خير من إنفاق الذهب والورق، أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال اللسانية فيكون ضد هذا، لأن بذل الأموال والنفس من الأعمال البدنية.

عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ؟» قالوا: بَلَى، قالَ: «ذِكْرُ اللهِ تعالى».

قال الحاكمُ أبو عبدِ الله في كتابه «المستدرك على الصحيحين»: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد.

٣٥- ورويْنَا في «كِتَابِ التِّرمِذِيّ» عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» قالَ الترمذي: حديثٌ حسَنٌ.

٣٦- ورويْنَا فيه عن جابرٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحانَ اللهِ [الْعَظِيمِ] وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، قال الترمذيّ: حديثٌ حسَنٌ.

٣٧- ورويْنَا فيه عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله أيّ الكلامِ أحبُّ إلى اللهِ تعالى؟ قال: «مَا اصْطَفَى اللهُ تعالى لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ.

وهذا حينَ أشرَعُ في مقصودِ الكتاب، وأذكرُه على ترتيبِ الوَاقِعِ غالبًا، وأبدأُ بأوّلِ استيقاظِ الإنسانِ من نومه، ثم ما بعدَهُ على الترتيبِ إلى نومِهِ في الليل، ثم ما بعدَ استيقاظاته في الليلِ التي ينامُ بعْدَهَا، وبالله التوْفيقُ.

## ٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ

٣٨- روَيْنَا في «صحيْحَي» إمامَي المحدّثين أبي عبدِ الله محمّدِ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ بنِ المغيرةِ البُخاري، وأبي الحُسيْن مُسلم بن الحجّاج بن مُسلمٍ القُشيْريّ ﷺ عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللهَ تعالى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

هذا لفظُ روايةِ البخاري، وروايةُ مُسلمٍ بمعْناه، وقافيةُ الرأسِ: آخرُهُ.

٣٩- ورويْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» عن حُذيفةَ بْنِ اليمانِ ﷺ، وعن أبي ذرٍّ ﷺ

قالا: كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشِهِ قال: «باسْمِكَ اللَّهُمَّ؛ أَحيَا وأَموتُ»، وإذا اسْتيقظَ قالَ: «الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا وإليهِ النُّشورُ».

٤٠- ورَوَيْنا في «كِتابِ ابنِ السُّنِّيِّ» بإسنادٍ صَحيحٍ عنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتيقظَ أحدُكُمْ فليَقُلْ: الحمدُ للهِ الذي رَدَّ عليَّ روحي، وعافاني في جَسَدي، وأذِنَ لي بذِكرِهِ».

٤١- ورَوَيْنا فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ عَبْدٍ يقولُ عِنْدَ رَدِّ اللهِ تعالى رُوحَهُ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، إلا غفرَ اللهُ تعالى لهُ ذُنوبَهُ ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ».

٤٢- ورَوَيْنا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ ينتبهُ مِنْ نومِهِ فيقولُ: الحمدُ للهِ الذي خلقَ النومَ واليقظةَ، الحمدُ للهِ الذي بعثَني سالمًا سويًّا، أشهدُ أنَّ اللهَ يُحيي الموتى وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، إلا قالَ اللهُ تعالى: صدقَ عَبْدي».

٤٣- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أبي داوُدَ» عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا هَبَّ مِنَ الليلِ كبَّرَ عشرًا، وحمِدَ عشرًا، وقال: «سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ» عشرًا، وقال: «سبحانَ القدوسِ» عشرًا، واستغفرَ عشرًا، وهلَّلَ عشرًا، ثم قال: «اللهمَّ؛ إني أعوذُ بكَ مِنْ ضيقِ الدنيا وضيقِ يومِ القيامةِ» عشرًا ثم يفتتحُ الصلاةَ).

وقولها: (هَبَّ) أي استيقظ.

٤٤- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أبي داوُدَ» أيضًا عن عائشة أيضا: أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استيقظ مِنَ الليلِ قال: «لا إلهَ إلا أنتَ سبحانكَ اللهمَّ؛ أستغفرُكَ لذنبي، وأسألُكَ رحمتَكَ، اللهمَّ؛ زِدْني عِلمًا ولا تُزِغْ قلبي بعدَ إذ هديتَني، وهَبْ لي مِن لدُنكَ رحمةً إنكَ أنتَ الوهَّابُ».

## ٣- بابُ ما يقولُ إذا لَبِسَ ثوبَهُ

يُستحبُّ أن يقولَ: بِسمِ اللهِ[1]، وكذلك تستحبُّ التسميةُ في جميعِ الأعمالِ.

(١) بسم الله: قال المصنف في كتاب الجهاد من شرح مسلم: قال الكتاب من أهل العربية: إذا

٤٥- وروَيْنا في «كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ -واسمُه سَعْدُ بنُ مالكِ بْنِ سِنانٍ- أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا لبِسَ ثوبًا -قميصًا أو رداءً أو عمامةً- يقول: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ».

٤٦- ورَوَيْنا فيه عن معاذِ بن أنسٍ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

## ٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا وَمَا أَشْبَهَهُ

يُستحبُّ أن يقولَ عندَ لباسِهِ ما قدمناه في البابِ قبلَه.

٤٧- ورَوَيْنا عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استَجدَّ ثوبًا سمَّاه باسْمِه عِمامةً أو قميصًا أو رداءً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ؛ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود سليمانُ بنُ الأشعثِ السجستانِي، وأبو عِيسَى محمدُ بنُ عِيسى بنِ سُورة الترمذي، وأبو عبدِ الرحمن أحمدُ بنُ شعيبٍ النسائيُّ في «سُنَنِهِمْ». قال الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ.

٤٨- ورَوَيْنا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن عُمَرَ ﷺ قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

قيل باسم الله تعين كتبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها انتهى. وقال السمين الحلبي: إنما حذفوها حيث يضاف الاسم للجلالة، وإذا أضيف لغيرها لم يحذف، هذا هو المشهور. وحكي عن الكسائي والأخفش جواز حذفها إذا أضيف إلى غير الجلالة. وقال الفراء: هذا باطل لا يجوز أن تحذف إلا مع الله. ذكره الجلال السيوطي؛ ثم ظاهر كلامه أن السنة هنا ما ذكره فقط. والمقرر في كثير مما سن فيه التسمية من الوضوء والأكل والشرب ونحوها أن أقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، فينبغي حمل ما هنا على ذلك، إما بأن يراد بقوله بسم الله جميع البسملة، أو أن ما ذكر لبيان الأقل وأن تكميلها هو الأفضل، ولم يكمل عند دخول الخلاء قبل التعوذ لعدم وروده، وحكمته عدم مناسبة المقام والله أعلم. ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المصنف بين الطاهر والجنب ومن في معناه كما سبق بيانه في الفصول، لكن نحو الجنب لا ينوى به القرآن.

«مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي حِفْظِ اللّٰهِ وَفِي كَنَفِ اللّٰهِ عزَّ وجلَّ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ حَيًّا وَمَيِّتًا».

## ٥- بَابُ مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٩- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن أمّ خالدِ بنتِ خالدٍ ﵂ قالتْ: (أُتِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بثيابٍ فيها خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قال: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فأَسْكتَ الْقَوْمُ، فقال: ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ»، فَأُتِيَ بِيْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فألبسَنيها بيَدِه، وقال: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، مرّتَين).

٥٠- ورَوَيْنا في كِتَابَي: «ابْنِ مَاجَهْ» وَ«ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ابن عُمَرَ ﵄: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى على عُمَرَ ﵁ ثَوْبًا فقال: «أَجَدِيدٌ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟» فقال: بَلْ غَسِيلٌ، فَقالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

## ٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

يُسْتحبُّ أن يَبتدئَ في لبسِ الثوبِ[1] والنَّعلِ والسَّراويْلِ وشبْهِها باليمِيْنِ مِن كُمَّيْهِ ورجْلَي السَّراويْلِ، ويَخلعُ الأيْسَرَ[2] ثم الأيْمَنَ، وكذلكَ الاكتحالُ، والسِّواكُ، وتقليمُ الأظْفَارِ، وقصِّ الشَّارِبِ، ونتفُ الإبْطِ، وحلقُ الرَّأْسِ، والسلامُ مِنَ الصَّلَاةِ،

---

(١) فى لبس الثوب إلخ: التيامن في لبسه: ما ذكر بإدخال اليد اليمنى في كم الثوب، والرجل اليمنى في كل من النعل والسراويل. فإن قلت: الخارج من المسجد يتعارض في حقه سنتان: تقديم اليسرى نظرا لكونه خارجا منه، وتقديم اليمنى لكونه لابسا للنعل. قلت: لا تعارض وذلك بأن يقدم رجله اليسرى في الخروج ويجعلها على ظهر النعل، ثم يخرج اليمنى ويدخلها النعل، وعند الدخول للمسجد بالعكس. وأفاد ابن الجوزي أن من واظب على الابتداء باليمين في لبس النعل وباليسار في الخلع أمن من وجع الطحال.

(٢) ويخلع اليسرى أي بتقديم إخراج اليسرى من الكم، والرجل اليسرى من النعل والسراويل، وإذا أراد الدخول إلى المسجد فيقدم نزع اليسرى ويجعلها على ظهر النعل، وينزع اليمنى ويدخلها المسجد كما مر آنفا، وإنما يبدأ باليسرى في النزع لأن بقاء العضو في ملبوسه كرامة له، والأحق بها الأيمن.

ودُخولُ المسْجدِ، والخرُوجُ منَ الخَلاءِ، والوضوءُ، والغسْلُ، والأكلُ، والشرْبُ والمصافحةُ، واستلامُ الحجَرِ الأسْودِ، وأخذُ الحاجةِ من إنسانٍ ودفعها إليه، وما أشبه هذا، فكلهُ يفعلهُ باليمينِ، وضدَه باليسار.

٥١- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» و«أبي الحُسَينِ مسلمِ بن الحجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ» عن عائشةَ ﵂ قالت: (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعجبُه التيمُّن في شأنهِ كلّهِ، في طهُورِهِ وتَرَجُّلِهِ وتَنَعُّلِهِ).

٥٢- وروَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيره بالإسنادِ الصَّحيحِ عن عائشة ﵂ قالتْ: (كانَتْ يَدُ رَسولِ الله ﷺ اليُمْنَى لطهُورهِ وطعَامهِ، وكانت اليُسْرَى لخلائهِ وما كان مِنْ أذًى).

٥٣- وروَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عن حَفْصَةَ ﵂: (أنّ رسولَ الله ﷺ كان يجعَلُ يمينَهُ لطعامهِ وشرابهِ وثيابهِ، ويجعَلُ يسارَهُ لما سِوى ذلك).

٥٤- وروَيْنا عن أبي هريرة ﵁ عن رَسولِ الله ﷺ قال: «إذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» حديثٌ حسَنٌ رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وأبو عبدِ الله محمدُ بنُ زيدٍ -هو ابنُ ماجهِ- وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحُسَينِ البيْهَقيّ.

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ، واللهُ أعلمُ.

## ٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ لِغُسْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا

٥٥- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ يَطْرَحُ ثِيَابَهُ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

## ٨- بَابُ مَا يَقُولُ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

٥٦- رَوَيْنَا عن أمّ سلمةَ ﵂ -واسْمها هندُ-: أن النبيّ ﷺ كان إذا خرجَ من بيتهِ قال: «بِاسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»، حديثٌ صحيحٌ،

رواهُ أبو داوُدَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه، قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

هكذا في روايةِ أبي داوُدَ: «أنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ» وكذا الباقي بلفظِ التوحيدِ. وفي روايةِ الترمذيِّ: «أعوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ»، وكذلكَ (نَضِلَّ) وَ(نَظْلِمَ) وَ(نَجْهَلَ) بلفظِ الجمْعِ.

وفي روايةِ أبي داوُدَ: ما خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ بيتي إلَّا رفعَ طرفَهُ إلى السَّماءِ، فقال: «اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ»، وفي روايةِ غيرِهِ: (كانَ إذا خرجَ من بيتِه... قال...) كما ذكرْناه، واللهُ أعلمُ.

٥٧- وروَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«التِّرْمِذِيِّ» وَ«النَّسَائِيِّ» وغيرِهِم عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ -يعني: إذا خرجَ منْ بيتِه- بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقالُ لهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وهُدِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

زادَ أبو داوُدَ في روايتِهِ: «فيقولُ -يعني: الشيطانَ لشيطانٍ آخرَ- كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

٥٧- وروَينا في كِتابَيِ «ابْنِ مَاجَهْ» وَ«ابنِ السُّنِّيِّ» عن أبي هُريرة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ منْ منزلِهِ قال: «بِسْمِ اللهِ، التُّكْلَانُ على اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

## ٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

يُستحبُّ أن يقولَ: بسْمِ اللهِ، وأنْ يُكثِرَ مِنْ ذِكرِ اللهِ تعالى، وأنْ يُسلِّمَ سَواءٌ كانَ في البَيْتِ آدميٌّ أمْ لا، لِقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور:٦١).

٥٩- وروَيْنا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن أنسٍ ﷺ قال: قال ليَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٠- وروَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ -واسْمُهُ الحارثُ،

وقيل: عُبيد، وقيل: كعب، وقيل: عمرو- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا[1]، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ على أَهْلِهِ[2]» لم يُضَعِّفْهُ أبو داود[3].

٦١- ورَوَيْنا عن أبي أُمامة[4] الباهليِّ -واسمُه صُدَيُّ بن عَجْلان[5]- عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ على الله تعالى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وتعالى» حديثٌ حسنٌ رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ، ورواه آخرون.

ومعنى: (ضَامِنٌ على الله تعالى) أي: صَاحِبُ ضَمَانٍ، والضَّمانُ: الرِّعايةُ للشيءِ، كما يُقال: تَامِرٌ ولَابِنٌ، أي صاحبُ تَمْرٍ ولَبَنٍ. فمعناه: أنه في رعايةِ الله تعالى، وما أَجْزَلَ هذه العطيةَ! اللَّهُمَّ ارْزُقْنَاها.

٦٢- ورَوَيْنا عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ

---

(١) وعلى الله ربنا توكلنا أي وعلى ربنا الذي ربانا بنعمه، ومنها نعمة الإيجاد والإمداد، وكأن هذه حكمة الإتيان به بعد الاسم الجامع، توكلنا: فوّضنا أمورنا كلها إليه، ورضينا بتصرفه كيفما شاء.

(٢) ثم ليسلم على أهله أي على سبيل الاستحباب المتأكد.

(٣) لم يضعفه أبو داود أي فهو عنده حسن أو صحيح.

(٤) عن أبي أمامة: بضم الهمزة.

(٥) واسمه صدي بن عجلان: صدي مصغرا، ويقال الصدي بأل كما يقال عباس والعباس، وهو اسم أبي أمامة بلا خلاف، فما يوجد في بعض النسخ من إبدال الصاد عينا من تحريف الكتاب، وهو صدي بن عجلان الباهلي السهمي، وسهم بطن من باهلة، وباهلة بنت سعد العشيرة، نسب إليها بنو مالك بن أعصر الغطفاني، سكن صدي مصر ثم حمص من الشام، روي له عن النبيّ ﷺ مائة حديث وخمسون حديثا، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البُخَارِيّ بثلاثة، ومسلم بأربعة، وخرج له أصحاب السنن الأربعة، مات سنة إحدى أو ست وثمانين، عن إحدى وتسعين سنة، وقيل: مات سنة مائة وست، قيل: وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ، قالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تعالى عِنْدَ طَعَامِهِ قالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» رواه مُسلِمٌ في صحيحه.

٦٣- وَرَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما قال: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا رَجع مِنَ النَهارِ إلى بَيْتِهِ يقول: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذي كَفَاني وَآواني، وَالحَمْدُ لِلهِ الَّذي أَطْعَمَني وَسَقاني، وَالحَمْدُ لِلهِ الَّذي مَنَّ عَلَيَّ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَني مِنَ النّارِ» إسنادُهُ ضعيفٌ.

٦٤- وَرَوَيْنَا في «مُوَطَّأِ مَالِكٍ»: أنه بلغه أنه يُستحبُّ إذا دخل بيتاً غيرَ مَسْكون أن يقولَ: السّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ.

## ١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

يُسْتَحَبُّ له إذا اسْتَيقظ مِنَ اللَّيلِ وخرج من بَيتِهِ أن يَنظرَ إلى السَّماء، ويَقرأ الآياتِ الخواتمَ مِن سورةِ آل عِمْرانَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السُّورةِ (آل عمران: ١٩٠).

٦٥- ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ» أنّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلَه، إلاّ النظرَ إلى السَّماء فهو في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» دُونَ «مُسلم».

٦٦- وثبت في «الصَّحيحَين» عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قامَ مِنَ الليل يتهجّدُ قال: «اللّهُمَّ؛ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ لَكَ مُلْكُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللّهُمَّ؛ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ»، زادَ بعضُ الرُّواة: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ».

## ١١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ

٦٧- ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ» عن أنسٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ عندَ دخولِ الخلاءِ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ[1] مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

يُقال: الخُبثُ بضمِّ الباءِ وبسُكونها[2]، ولا يصحُّ قولُ مَنْ أنكرَ الإسْكانَ.

٦٨- ورَوْينا في غير «الصَّحِيحَيْنِ»: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

٦٩- وروينا عن عليٍّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ» رواه التِّرمِذيُّ وقال: إسنادُه ليسَ بالقَوِيِّ، وقد قدَّمْنا في الفصول أنَّ الفضائلَ يُعملُ فيها بالضعيفِ.

قال أصحابُنا: وَيستحبُّ هذا الذكرُ سَواءٌ كان في البُنيَانِ أو في الصَّحْراءِ.

قال أصحابُنا رحمهم اللهُ: يُستحبُّ أن يَقولَ أوَّلاً: بِسْمِ اللهِ، ثم يقولُ: اللَّهُمَّ؛

---

(١) أعوذ أي أستجير وأعتصم، وأصله أعوذ بوزن أنصر، فنقلت حركة الواو إلى العين تخفيفا، ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ. قال في فتح الباري: وكان ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم. وقد روى المعمرى هذا الحديث بسند على شرط مسلم بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قلت: وأخرج الترمذي في العلل سبب هذا التعوذ عن زيد بن أرقم عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللَّهُمَّ إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» قال في شرح العمدة: ومعلوم أن هذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لأمته كما تقرر، وإلا فهو محفوظ من الجن والإنس كما يدل عليه خبر: «ألا إن الله أعانني عليه فأسلم، وربطه عفريتا في سارية من سوارى المسجد» وفيه دليل على مراقبته لربه ومحافظته على أوقاته وحالاته واستعاذته عند ما ينبغى أن يستعاذ منه، ونطقه بما ينبغى أن ينطق به، وسكوته عند ما ينبغى السكوت عنه، انتهى.

(٢) بضم الباء أي والخاء مضمومة بلا خلاف، وهو جمع خبيث كما ذكره الخطابى وغيره. قال البعلي في المطالع: وهو مشكل من جهة أن فعيلا إذا كان وصفا فلا يجمع على فعل نحو كريم وبخيل انتهى. ويمكن أن يدعى أن خبيث اسم لذكران الشياطين لا وصف لهم كرغيف، أو أن ما ذكروه من منع ذلك هو القياس الأكثر وهذه لغة قليلة، كما نبه على مثله المصنف في شرح مسلم في قول أنس لما سئل عن الأكل قائما، فقال: أخبث وأشر.

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

٧٠- وَرَوَيْنا عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رواه ابنُ السُّنِّي، ورواه الطبراني في «كتابِ الدُّعاءِ».

## ١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذِّكْرِ وَالْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ

يُكْرَهُ الذِّكْرُ والكلامُ حالَ قضاءِ الحاجةِ، سَواءٌ كان في الصَّحْراءِ أو في البُنْيان، وسَواءٌ في ذلك جميعُ الأذكارِ والكلام، إلَّا كلامَ الضَّرُورةِ حتى قالَ أَصْحابُنا: إذا عَطسَ لا يَحْمَدُ اللهَ تعالى، ولا يُشَمِّتُ عاطسًا، ولا يَرُدُّ السَّلامَ، ولا يُجيبُ المؤذِّنَ، ويكونُ المُسَلِّمُ مُقصِّرًا لا يَسْتَحِقُّ جوابًا.

والكلام بهذا كلِّه مَكْروهٌ كراهةَ تَنْزيهٍ ولا يحرُمُ، فإنْ عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ تعالى بِقَلْبِهِ ولم يُحرِّكْ لِسانَه فلا بَأْسَ، وكذلك يَفعلُ حالَ الجِماعِ.

٧١- رَوَيْنَا عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: (مَرَّ رَجلٌ بالنبي ﷺ وهو يَبُولُ فسلَّم عليه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ) رواه مُسلمٌ في «صحيحه».

٧٢- وعن المهاجرِ بنِ قُنفُذٍ ﷺ قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يَبُولُ، فسلَّمْتُ عليه، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثم اعْتَذَرَ إِليَّ وقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تعالى إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ» حديثٌ صَحيحٌ، رواه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجهِ بأسانيدَ صحيحةٍ.

## ١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

قالَ أَصْحَابُنا: يُكْرَهُ السَّلامُ عليه، فإنْ سَلَّمَ لم يَستحقَّ جوابًا، لحديثِ ابنِ عُمَرَ والمهاجرِ المذكورَيْنِ في البابِ قبلَهُ.

## ١٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

يقولُ: (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).

٧٣- ثبت في الحديث الصحيح في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «غُفْرَانَكَ».

٧٤- وروى النسائي وابنُ ماجهِ باقيه.

٧٥- ورَوَيْنا عن ابن عُمر ﷺ قال: كان رَسُولُ الله ﷺ إذا خرج من الخلاءِ قال: «الحَمْدُ للهِ الذي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ» رواه ابنُ السُّنيّ والطبرانيّ.

## ١٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ اسْتِقَاءَهُ

يُستحَبُّ أن يقولَ: «بِاسْمِ اللهِ» لما قدمْناه.

## ١٦- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ

يُسْتحبُّ أنْ يقولَ في أولهِ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فإنْ قَالَ: (بِسْمِ اللهِ) كفى.

قال أصحابُنا: فإن ترك التسميةَ في أول الوضوءِ أتى بها في أثنائه. فإنْ تركها حتى فرغ فقدْ فاتَ محلُّها، فلا يأتي بها، ووضوؤه صحيحٌ، سواءٌ تركها عمْدًا أو سهْوًا، هذا مذهبنا ومذهبُ جماهير العلماء.

وجاء في التسميةِ أحاديثُ ضعيفةٌ، ثبت عن أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهُ الله أنه قال: (لا أعلمُ في التَّسْميةِ في الوضوءِ حديثًا ثابتًا).

فمِنَ الأحاديث:

حديثُ أبي هُرَيْرَة ﷺ عن النبيّ ﷺ: «لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» رواهُ أبو داودَ وغيرُه.

ورَوَيْنَاهُ مِن روايةِ سعيدِ بنِ زيدٍ وأبي سعيدٍ وعائشةَ وأنسِ بن مالكٍ وسهْلِ بن سعْدٍ ﷺ، رويناها كلَّها في «سُنَنِ البَيْهَقِي» وغيره، وضعّفها كلَّها البيهقيُّ وغيرُه.

《فصل》 قال بعضُ أصحابنا -وهو الشيخُ أبو الفتحِ نصرٌ المقدسيّ الزاهدُ-: (يُستحبُّ للمتوضّئِ أن يقولَ في ابتداءِ وضوئه بعدَ التّسميةِ: أشهدُ أنْ لا إله إلّا الله وحْدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمّدًا عبدُه ورسُوله).

وهذا الذي قاله لا بَأس به، إلا أنه لا أصْلَ له مِنْ جِهة سُنّةٍ، ولا نَعْلَم أحدًا مِنْ أصحابِنَا وغيرِهم قالَ به، والله أعلم.

﴿فصل﴾ وَيقولُ بعدَ الفراغِ مِنَ الوضوءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ؛ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ(١)، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

٧٧- رَوَيْنَا عن عُمَرَ بْنِ الخطابِ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواه مسلمٌ في «صحيحه».

ورواه الترمذي وزاد فيه: «اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٧٨- وروى: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؛ وَبِحَمْدِكَ» إلى آخره النسائي في «اليوم والليلةِ» وغيرِهِ بإسنادٍ ضعيفٍ.

٧٩- وروينا في «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ» إسنادُه ضعيفٌ.

---

(١) أستغفرك أي أطلب منك المغفرة أي تستر ما صدر مني من نقص يمحوه، فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن يزعمه، وبفرضه فمن يخلو عن الذنب سوى من عصمه أو حفظه الرب.

وفي إعراب السفاقسي: السين في أستغفرك للطلب، ويتعدى لاثنين، الثاني منهما حرف جر وهو من، ويجوز حذفه كقوله «أستغفر الله ذنبا لست محصيه».

ومذهب ابن الطراوة أنه يتعدى بنفسه إليهما، ومجيئه بمن في الثاني على سبيل التضمين كأنه قيل: تبت إلى الله من الذنب، وردّ قول سيبويه، ونقل عن العرب، وجاء معدى باللام كقوله: ﴿واستغفروا لذنوبهم﴾، والظاهر والله أعلم أنها لام العلة انتهى. وحذف المفعول الثاني في الخبر طلبا للتعميم، فالمسؤول كريم، والفضل عميم، وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله: وأتوب إليك، ولو غير متلبس بها. واستشكل بأنه كذب. ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أي أسألك أن تتوب علي، أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل.

٨٠- وروَيْنَا في «مُسندِ أحمدَ بْنِ حَنْبلٍ» و«سننِ ابن مَاجه» و«كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» مِنْ روايةِ أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ» إسنادهُ ضعيفٌ.

٨١- ورويْنا تكريرَ شهادةِ أنْ لا إله إلا اللهُ ثلاثَ مرّاتٍ في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» مِن روايةِ عُثمانَ بنِ عفان ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ.

قال الشيخ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ: وَيقولُ مع هذه الأذكار: اللّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ، ويَضُمّ إليه: وَسلِّمْ.

قالَ أصحَابُنا: ويقولُ هٰذه الأذكارَ مُستقبلَ القبْلَةِ، ويَكونُ عقيْبَ الفراغ.

﴿فصلٌ﴾ وأما الدُّعاءُ على أعْضاءِ الوضوءِ فلم يجئْ فيه شيْءٌ عن النَّبيِّ ﷺ وقدْ قال الفُقهاءُ: يُستحبُّ فيه دعواتٌ جاءتْ عنِ السَّلفِ، وزادُوا ونقصُوْا فيها، فالمتحصّل مما قالُوهُ أنه يقولُ بعْدَ التسْمِيةِ: الحمْدُ للهِ الذي جعَلَ الماءَ طهُورًا، ويقولُ عندَ المضْمَضَة: اللّهُمَّ؛ اسْقِني منْ حَوضِ نبيّكَ ﷺ كأسًا لا أظمأُ بعْدَهُ أبدًا، ويقولُ عندَ الاسْتِنْشاق: اللّهُمَّ؛ لا تحرِمْني رائحةَ نعيمِكَ وجنّاتك، ويقولُ عندَ غسل الوجْهِ: اللّهُمَّ؛ بيّضْ وجْهي يوْمَ تبيضُّ وُجُوه وتسْودّ وُجوهٌ[^1]، ويقولُ عند غسْل اليدَيْن: اللّهُمَّ؛ أعْطِني كِتَابي بيَمِيْني[^2]، اللّهُمَّ؛ لا تُعْطِني كِتَابي بِشِمَالي[^3]، ويقولُ عندَ مَسْحِ الرأسِ: اللّهُمَّ؛ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلى النّارِ، وأظِلَّني تحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّكَ، ويقول عند مَسْحِ الأذنَين: اللّهُمَّ؛ اجْعلْني مِنَ الذينَ يَسْتَمِعُوْنَ القَوْلَ فيَتّبِعُوْنَ أحْسَنَهُ، ويقولُ عنْدَ غسْلِ الرّجْلين: اللّهُمَّ؛ ثبِّتْ قدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ. واللهُ أعْلمُ.

---

[^1]: يوم تبيض وجوه أي يوم القيامة. قال ابن عباس: تبيض وجوه المهاجرين والأنصار، وتسودّ وجوه قريظة والنضير والذين كذبوا بمحمد ﷺ نقله عنه الواحدى في التفسير الوسيط ثم نقل أيضا خبرا مرفوعا فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج.

[^2]: اللّهُمَّ أعطني كتابي بيميني، زاد بعضهم: وحاسبني حسابا يسيرا.

[^3]: لا تعطني كتابي بشمالي، زاد بعضهم: ولا من وراء ظهري.

٨٢- وَقَدْ رَوى النَّسائيُّ وصاحبُهُ ابنُ السُّنِّي في كِتابَيْهِمَا «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بإسنادٍ صَحيحٍ عن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: أَتيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ، فتوضَّأَ، فسَمعْتُهُ يَدعُو ويقول: «اللّهُمَّ؛ اغفِرْ لِي ذَنْبي، وَوَسِّعْ لِيْ فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِيْ فِي رِزْقِي»، فقلت: يا نبيَّ اللهِ سَمعْتكَ تدعُو بكذا وكذا، قال: «وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ؟».

ترجمَ ابنُ السنيِّ لهذا الحديثِ: (بَابُ مَا يَقولُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ وُضُوئِهِ)، وأما النَّسائيُّ فأدخله في (بَابِ مَا يَقولُ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ)، وكلاهما محتمل.

## ١٧- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى اغْتِسَالِهِ

يُستحبُّ للمُغتَسلِ أَنْ يَقولَ جَميعَ مَا ذَكرْنَاه في المتوضِّيءِ مِنَ التسميَةِ وغيرِها، ولا فَرْقَ في ذلكَ بين الجنبِ والحائضِ وغيرِهما.

وقالَ بعضُ أصْحابِنا: إن كانَ جُنبًا أو حَائضًا لمْ يَأتِ بالتسميةِ، والمشهورُ أنها مُستحبَّةٌ لهما كغيرِهما، لكنهما لا يَجوزُ لهما أن يقصدَا بها القرآنَ.

## ١٨- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى تَيَمُّمِهِ

يُستحَبُّ أَنْ يَقولَ في ابتدائه: بِسْمِ اللهِ، فإنْ كانَ جُنبًا أو حَائضًا فعلَى مَا ذَكرْنَا في اغتساله، وأما التشهدُ بَعْدَهُ وباقِي الذكرِ المتقدِّمِ في الوضوءِ والدعاءِ على الوجهِ والكفيْنِ فلم أرَ فيه شيئًا لأصْحابِنا ولا غيرِهم، والظاهرُ أنَّ حكمَهُ على ما ذكرْنَا في الوضوءِ، فإنَّ التيمّمَ طهارةٌ كالوضوءِ.

## ١٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ

قدْ قدمْنَا ما يقولُه إذا خرَجَ مِنْ بَيتِه إلى أيِّ موضعٍ خرَجَ، وإذا خرَجَ إلى المسْجدِ فيُستحبُّ أنْ يَضمَّ إلى ذلكَ.

٨٣- ما رويْنَاهُ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» في حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ الطويلِ في مَبيتهِ في بيتِ خَالتهِ ميمونةَ ﷺ، ذكرَ الحَديثَ في تهجُدِ النَّبيِّ ﷺ قال: فأذَّنَ المؤذِنُ -يَعني: الصُبحَ- فخَرجَ إلى الصلاةِ وهوَ يقولُ: «اللّهُمَّ؛ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا،

وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ؛ أَعْطِنِي نُورًا».

٨٤- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن بلالٍ ﷺ قال: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا خرج إلى الصَّلاةِ قال: «بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ؛ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَاتِّقَاءَ سَخَطِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ» حديثٌ ضعيفٌ أَحدُ رُواتِه: الوَازِعُ بنُ نافِعٍ العُقَيْليُّ، وهو مُتَّفقٌ على ضَعفه وأنه مُنكرُ الحديثِ.

٨٥- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» مَعناه مِنْ روايةِ عطيّةَ العَوفيّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ عَنْ رَسولِ الله ﷺ، وعَطيّة أيضاً ضعيفٌ.

## ٢٠- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

يُستحبُّ أن يقولَ: (أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجْهِهِ الكريمِ، وسُلطانِهِ القديمِ، مِنَ الشيطانِ الرجيمِ، الحمدُ للهِ، اللّهُمَّ؛ صَلِّ وسَلِّمْ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتحْ لِي أبوابَ رَحْمَتِك)، ثم يقول: (بِسْمِ اللهِ)، ويقدِّمُ رِجْلَه اليُمْنى(١) في الدُخولِ، ويقدِّمُ اليُسْرى في الخروجِ، ويقولُ جميعَ ما ذَكَرْناه(٢) إلا أنه يقولُ: (أبوابَ فَضْلِك)، بدلَ: (رحمتك).

٨٦- روَيْناه عن أبي حميدٍ أو أبي أُسيدٍ ﷺ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ

---

(١) ويقدم رجله اليمنى أي أو بدلها من مقطوعها، وكذا اليسرى في الخروج، وخصت اليمنى بالدخول لشرفه، واليسرى بالخروج لخسته، وهذا مما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب. حكي أن سفيان الثوري قدم رجله اليسرى في الدخول غفلة، فقيل له أي في سره: أنت مثل الثور، فنسب لذلك. وحكى عن حاتم الأصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعورا وقدم رجله اليمنى، فقيل له في ذلك، فقال: لو تركت أدبا من الآداب خفت أن يسلبني الله جميع ما أعطاني، كذا في خلاصة الحقائق.

(٢) ويقول جميع ما ذكرناه: قال المصنف في المجموع: فإن طال عليه ذلك اقتصر على ما في مسلم أي الآتي في الدخول والخروج.

أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ؛ افْتَحْ لِيَ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» رواه مسلم في «صحيحه» وأبو داوُد والنسائيُّ وابنُ ماجه وغيرُهم بأسانيدَ صحيحةٍ، وليسَ في رواية مسلم «فَلْيُسَلِّمْ على النبي ﷺ» وهو في رواية الباقين.

٨٧- زاد ابنُ السُّنيِّ في روايته: «وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ؛ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وروى هذه الزيادة ابنُ ماجه وابنُ خزيمةَ وأبو حاتم بْنُ حِبَّان -بكسر الحاء- في «صحيحَيْهما».

٨٨- ورَوَيْنا عن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قال: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشيطانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ» حديث حَسَنٌ رواه أبو داوُدَ بإسنادٍ جيِّدٍ.

٨٩- وروَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دَخَلَ المسْجِدَ قال: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ؛ صَلِّ على مُحَمَّدٍ»، وَإِذَا خَرَجَ قال: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

ورَوَيْنا الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخولِ المسْجِدِ والخروجِ منه مِنْ روايةِ ابْنِ عُمَر أيضا.

٩٠- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عبْدِ اللهِ بْنِ الحسَن، عن أمه، عَنْ جَدَّته قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ المسْجدَ حمدَ الله تعالى وسَمَّى وقال: «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وقال: اللَّهُمَّ؛ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٩١- ورَوَيْنا فيه عن أبي أمامةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ، وَأَجْلَبَتْ وَاجْتَمَعَتْ كَمَا يَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعْسُوبِهَا، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ».

(اليَعْسُوبُ): ذكرُ النحلِ، وقيل أميرُها.

## ٢١- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ

يُستحبُّ الإكثارُ فيه مِنْ ذِكرِ الله تعالى، بالتسبيحِ والتهليلِ والتحْميدِ والتكبيرِ، وغيرِها مِن الأذكارِ، ويُستحبُّ الإكثارُ مِنْ قراءةِ القرآنِ، ومِنَ المستحبِّ فيه قراءةُ حديثِ رسولِ الله ﷺ وعِلمِ الفقهِ وسائرِ العلومِ الشرعيَّةِ، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ﴾ الآيةَ (النور: ٣٦-٣٧)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ (الحج: ٣٢) وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (الحج: ٣٠).

٩٢- ورَوَيْنا عن بُرَيْدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رواه مسلمٌ في «صحيحه».

٩٣- وعَنْ أنسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للأعرابي الذي بَالَ في المسْجدِ: «إنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تعالى [والصَّلاةِ]، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ، رواه مُسلِم في «صحيْحه».

﴿فصْلٌ﴾ وينبغي للجالسِ في المسجدِ أن يَنويَ الاعْتكافَ فإنه يصحُّ عندَنا ولو لم يَمكثْ إلا لحظةً؛ بل قال بعضُ أصحابنا: يصحُّ اعتكافُ مَنْ دَخلَ المسجدَ مارًا ولم يمكثْ، فينبغي للمارِّ أيضًا أنْ يَنويَ الاعْتكافَ، لتحصُلَ فضيلته عند هذا القائلِ، والأفضلُ أنْ يقفَ لحظةً ثم يمرّ.

وينْبغي للجالسِ فيه أن يأمرَ بما يراهُ من المعْرُوفِ، وينْهَى عما يراه مِنَ المنكرِ؛ وهذا وإنْ كانَ الإنسانُ مأمورًا به في غيرِ المسجدِ إلا أنهُ يتأكدُ القولُ به في المسجدِ، صِيانَةً له، وإعظامًا وإجلالا واحترامًا.

قالَ بعضُ أصحابِنا: مَنْ دخَلَ المسجدَ فلمْ يتمكّنْ مِنْ صلاةِ تحيّةِ المسْجدِ إمّا لحدَثٍ وإمّا لشُغلٍ أو نحوِه، يُستحبُّ له أن يقولَ أربعَ مرَّاتٍ: (سُبْحانَ اللهِ، والحمْدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ)؛ فقدْ قال به بعضُ السَّلفِ،

وهذا لا بَأسَ به.

## ٢٢- بَابُ إِنكَارِهِ وَدُعَائِهِ عَلَى مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَبِيعُ فِيهِ

٩٤- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٩٥- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا عن بُريدة ﷺ: أن رجلاً نشد في المسجد فقال: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٩٦- ورَوَيْنا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» في آخِرِ (كِتَابِ الْبُيُوعِ) منه عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ» قال الترمذي: حديث حسن.

## ٢٣- بَابُ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِلإِسْلَامِ وَلَا تَزْهِيدٌ وَلَا حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ

٩٧- رَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللهُ فَاكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

## ٢٤- بَابُ فَضِيلَةِ الأَذَانِ

٩٨- رَوَيْنَا عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» رواه البُخاريّ ومُسْلِم في «صحيحَيْهما».

٩٩- وعَنْ أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ» رواه البُخاريّ ومُسْلِم.

١٠٠- وعن مُعاويةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْناقًا يَوْمَ الْقِيامَةِ» رواه مسلم.

١٠١- وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ[1] وَلَا شَيْءٌ[2] إِلَّا شَهِدَ لَه يَوْمَ الْقِيامَةِ[3]» رواه البخاريّ.

والأحاديثُ في فَضْلِه كثيرةٌ.

واختلفَ أصحابُنا في الأذانِ والإمامةِ أيُّهما أفضَلُ على أربعة أوجه[4]: الأصحُّ أن الأذان أفضلُ، والثاني الإمامةُ، والثالثُ هما سَواء، والرابعُ إنْ عَلم من نفسه القيامَ بحُقوقِ الإمامة واستجمعَ خِصالَها فهي أفضَلُ، وإلا فالأذانُ أفضلُ.

## ٢٥- بَابُ صِفَةِ الأَذَانِ

اعْلَمْ: أنَّ ألفاظه مَشهورةٌ، والترجيعُ عندَنا سُنة، وهو أنه إذا قال بعَالي صَوته: (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ)... قال سرًّا بحيث يُسمع نفسَهُ ومَنْ بقُربِه: (أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهد أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ)، ثم يَعودُ إلى الجهرِ وإعلاءِ الصَّوتِ، فيقول: (أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله).

---

(١) جن ولا إنس: قدم الجن إما للترقي منه إلى الإنس الأشرف، أو للاهتمام، لأن شهادة الإنس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس، بخلاف الجن لاختلافه وتضاده، فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى.

(٢) ولا شيء: من عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوان والجماد بأن يخلق الله تعالى فيه فهما وسمعا فيسمع ويعقل.

(٣) إلا شهد له يوم القيامة بلسان المقال بفضله وعلو درجته تكميلا لسروره وتطييبا لقلبه كما أنه تعالى يفضح أقواما ويهينهم بشهادة الألسن والأيدي والأرجل وغيرها بخسارتهم ووبالهم.

(٤) على أربعة أوجه، بقي وجه خامس جرى عليه المصنف في نكت التنبيه، واعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما، هو أن مجموع الأذان والإمامة أفضل، لكن قال أبو زرعة: ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الأذان والإمامة وحدهما انتهى.

والتثويبُ أيضا مسنونٌ عندنا، وهو: أنْ يقولَ في أذانِ الصُّبحِ خاصَّةً بعدَ فراغِهِ مِنْ حيَّ علَى الفلاحِ: الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النّومِ، الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النّومِ.

وقد جاءَتْ الأحاديْثُ بالترجيْعِ والتثويبِ، وهي مشهُوْرَةٌ.

واعْلَمْ: أنهُ لوْ تركَ الترجيْعَ والتثويْبَ صحَّ أذانهُ وكانَ تاركًا للأفضلِ.

ولا يَصحُّ أذانُ مَنْ لا يُميِّزُ، ولا المرأةِ، ولا الكافرِ. ويَصحُّ أذانُ الصبيِّ المُميِّزِ، وإذَا أذَّنَ الكافرُ وأتى بالشهادتينِ كانَ ذلكَ إسْلامًا على المذهَبِ الصحيْحِ المختارِ. وقالَ بعضُ أصْحَابِنا: لا يكونُ إسلامًا، ولا خِلافَ أنهُ لا يصحُّ أذانهُ، لأنَّ أولهُ كانَ قبلَ الحُكمِ بإسْلامهِ.

وفي البابِ فرُوعٌ كثيرةٌ مُقرَّرَةٌ في كتبِ الفقْهِ ليْسَ هذا موْضِعَ إيرادِهَا.

## ٢٦- بَابُ صِفَةِ الإِقَامَةِ

المذهَبُ الصحيْحُ المختارُ الذي جاءَتْ بهِ الأحاديْثُ الصَّحيْحَةُ أنَّ الإقامَةَ إحْدَى عشرَةَ كلمةً: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رَسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفَلاحِ، قدْ قامتْ الصلاةُ، قد قامتْ الصَّلاةُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ.

﴿فصلٌ﴾ واعْلَم: أنَّ الأذانَ والإقامةَ سُنَّتانِ عندَنا على المذهبِ الصحيْحِ المختارِ، سَواءٌ في ذلكَ أذانُ الجُمُعةِ وغيرُها. وقالَ بعضُ أصحابِنا: هُمَا فرضُ كفايةٍ. وقال بعضهم: هما فرْضُ كفايةٍ في الجُمُعَةِ دوْنَ غيرِها. فإنْ قُلنا: فرْضُ كفايةٍ فتركهُ أهْلُ بلدٍ أو محلَّةٍ قوتلُوا على تركِه. وإنْ قلنا: سُنةٌ لمْ يُقاتَلوا على المذهبِ الصحيحِ المختارِ، كما لا يقاتلونَ على سُنةِ الظهرِ وشبْهِهَا. وقالَ بعضُ أصْحَابنا: يُقاتَلونَ لأنهُ شعارٌ ظاهرٌ.

﴿فصل﴾ ويُستحبُّ ترْتيلُ الأذانِ، ورَفعُ الصَّوتِ به، ويُستحبُّ إدراجُ الإقامةِ[1]،

---

(١) ويستحب إدراج الإقامة أي إسراعها: إذ أصل الإدراج الطيّ ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض، لما صح من الأمر به، وفارقت الأذان بأنه للغائبين، والترتيب فيه أبلغ،

ويكون صوتُها أخفضَ من الأذانِ[١]، ويُستحبُّ أنْ يكونَ المؤذِّنُ حسنَ الصوت، ثقةً مأمونًا، خبيرًا بالوقتِ، متبرِّعًا؛ ويُستحبُّ أن يؤذِّنَ ويقيمَ قائمًا، على طهارةٍ وموضعٍ عالٍ، مستقبلَ القبلةِ، فلو أذَّنَ أو أقامَ مُستدبرَ القبلةِ وقاعدًا أو مُضطجعًا ومحدثًا[٢] أو جُنبًا صحَّ أذانُه وكانَ مكرُوهًا، والكراهةُ في الجنبِ أشدُّ من المحدثِ، وكراهةُ الإقامة أشد.

﴿فصل﴾ لا يُشرَعُ الأذانُ إلا للصَّلَواتِ الخمسِ: الصبحِ والظُّهرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعشاءِ، وسَواءٌ فيها الحاضرَةُ والفائتةُ، وسَواءٌ الحاضرُ والمسافِرُ، وسَواءٌ مَنْ صَلَّى وحْدَهُ أو في جماعةٍ.

وإذا أذَّنَ واحدٌ كَفَى عن الباقين.

وإذا قضَى فوائتَ في وقتٍ واحدٍ أذَّنَ للأُولى وحْدَهَا، وأقامَ لكلِّ صلاةٍ، وإذا جمعَ بيْنَ الصلاتين أذَّنَ للأُولَى وحْدَها وأقامَ لكلِّ واحدةٍ.

وأما غيرُ الصَّلَواتِ الخمسِ فلا يؤذَّنُ لشيْءٍ منها بلا خلافٍ. ثم منها ما يُستحبُّ أنْ يُقالَ عندَ إرادة صَلاتِهَا في جماعةٍ: الصَّلاةَ جامعةً، مثلَ العيْدِ والكسُوفِ والاستسقاءِ، ومنها ما لا يُستحبُّ ذلك فيه، كسُننِ الصلواتِ والنوافلِ المطلقةِ، ومنها ما اختلفَ فيه كصلاةِ التراويحِ والجنازةِ، والأصحُّ أنه يأتي به في التَّراويحِ دُونَ الجنازةِ.

﴿فصل﴾ ولا تصحُّ الإقامةُ إلا في الوَقْتِ وعندَ إرادةِ الدخول في الصَّلاةِ، ولا يصحُّ الأذانُ إلا بعدَ دخول وقتِ الصلاةِ إلا الصُّبحَ، فإنه يجوزُ الأذانُ لها قبلَ دخولِ الوقتِ، واختلفَ في الوقْتِ الذي يجوز فيه الأذانُ لها، والأصحُّ أنه يجوزُ

---

وهي للحاضرين، فالإدراج فيها أشبه.

(١) ويكون صوتها أخفض من الأذان أي بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقي وأقره، فمع اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك، وفي الحالين لا يبلغ رفعها رفع الأذان.

(٢) ومحدثا أي غير متيمم أو سلس أو فاقد طهور، ومن أحدث في أذانه ولو بالجنابة أتمه، ولا يسن قطعه، فإن تطهر عن قرب جاز له البناء، والاستئناف أولى.

بعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ، وقيل: عِنْدَ السَّحرِ، وقيل: في جميعِ اللَّيلِ، وليسَ بشيءٍ، وقيل: بعْدَ ثُلثي الليلِ، والمختارُ: الأوّلُ.

﴿فصل﴾ وتُقِيمُ المرأةُ والخنثى المشكلُ، ولا يُؤذنانِ، لأنهما مَنْهيَانِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ.

## ٢٧- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ

يُستحبُّ أن يقولَ مَنْ سَمِعَ المُؤذِّنَ والمقيْمَ مثلَ قولِه، إلا في قوله: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، فإنه يقولُ في دُبُرِ كلِّ لفظةٍ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

ويَقولُ في قوله: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ): (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ)، وقيلَ يقولُ: (صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

وَيقولُ في كلمتَي الإقامةِ: (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا).

وَيقُولُ عَقيبَ قوله: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وقوله: (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ): (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)، ثمَّ يقُولُ: (رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا[1]، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَبالاسلامِ دِينًا).

فإذا فرغَ مِنَ المتابعةِ في جميعِ الأذانِ صلَّى وسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ قالَ: (اللَّهُمَّ؛ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ).

ثم يَدْعُو بما شاءَ مِنْ أمورِ الآخرةِ والدُّنيا.

١٠٢- رَوَيْنَا عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» رواه البُخَارِيّ ومسلمٌ في «صحيحَيْهما».

١٠٣- وعن عَبدِ اللهِ بنِ عمْرِو بنِ العاصِي ﷺ أنه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ

---

(١) رضيت بالله ربا إلخ: قال القاضى عياض: إنما كان قول هذا موجبا للمغفرة، لأن الرضا بالله يستلزم المعرفة بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز، والرضا بمحمد ﷺ العلم بصحة رسالته، وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالإسلام دينا: التزام بجميع تكاليفه انتهى.

الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلمٌ في «صَحيحِهِ».

١٠٤- وعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ؛ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه مسلمٌ في «صحيْحِهِ».

١٠٥- وعن سَعْدِ بن أبي وقاص ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» وفي روايةٍ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» رواه مسلمٌ في «صحيْحه».

١٠٦- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بإسنادٍ صَحيحٍ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سَمِعَ المؤذن يَتشهدُ، قال: «وأنا وأنا».

١٠٧- وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ؛ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البُخاري في «صحيحه».

١٠٨- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن مُعاوية كان رسولُ الله ﷺ إذا سَمِعَ المؤذنَ يقولُ: حَيَّ على الفَلاحِ، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ».

١٠٩- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن رَجُلٍ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أبي أُمامة

الباهليِّ، أو عن بَعْضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ(١) أنّ بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامَتْ الصلاةُ، قال النَّبيّ ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامَها(٢)»، وقال في سائر ألفاظِ الإقامةِ، كنَحْو حديْثِ عُمَرَ في الأذانِ.

١١٠- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أبِيْ هُريرة أنه كان إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يقيمُ يقول: «اللّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، صَلِّ عَلَى محمّدٍ، وآتِهِ سُؤْلَه يَومَ القِيامةِ».

﴿فصْلٌ﴾ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ أو المقيْمَ وهو يُصلّي لم يجبْهُ في الصَّلاةِ، فإذا سلم منْها أجابَهَ كما يُجيبُهُ مَنْ لا يُصلّي، فلو أجابَه في الصلاةِ كُرِهَ ولَم تبطلْ صَلاتُه، وهكذا إذا سَمِعَهُ وهو على الخلاءِ لا يُجيْبُهُ في الحالِ، فإذا خرجَ أجابَهُ، فأما إذا كانَ يَقرأُ القرآنَ، أو يُسبِّحُ، أو يَقرأُ حديثاً أو علماً آخرَ، أو غيرَ ذلك، فإنه يقطعُ جميْعَ هذا ويجيْبُ المؤذنَ، ثم يَعودُ إلى ما كانَ فيه، لأنَّ الإجابةَ تفوتُ، وما هو فيه لا يَفوتُ غالباً، وحيْث لم يتابعهُ حتى فرغَ المؤذنُ يُستحبُ أنْ يَتداركَ المتابعةَ ما لَمْ يَطُلِ الفصْلُ.

## ٢٨- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الأَذَانِ

١١١- رَوَيْنَا عن أنسٍ ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رواه أبو داوُدَ والترمذيُّ والنّسائيُّ وابنُ السُّنِّي وغيرُهم، قال الترمذيُّ: حديْثٌ حَسَنٌ صحيْحٌ.

وَزادَ الترمذي في روايتهِ في (كِتَابِ الدَّعَوَاتِ) من «جَامِعِهِ»: قالُوا: فَماذا نَقول يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ».

---

(١) أو عن بعض أصحاب النَّبي ﷺ، لا يضر هذا الشك في تعيين الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول، فلم يضر انبهام الراوي منهم بخلافه من غيرهم ما لم يكونا عدلين.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «أقامها الله وأدامها». فيسن لمجيب الإقامة إذا انتهى إلى الإقامة أن يقول: أقامها الله وأدامها، وسبق زيادة: وجعلني من صالحي أهلها وأنه لو أبدل الماضي بالأمر حصل أصل السنة لوروده كذلك في رواية.

١١٢- ورَوَيْنا عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصي ﷺ: أنَّ رَجُلًا قال: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ المُؤذِّنِيْنَ يفضُلُونَنا، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ» رواه أبو داوُدَ ولم يضعِّفْهُ.

١١٣- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أيضا في (كِتَابِ الْجِهَادِ) بإسنادٍ صحيْحٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ -أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ-: الدُّعاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِيْنَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قلتُ: في بعضِ النُسخِ المعتمَدةِ: «يُلْحِمُ» بالحاءِ، وفي بعْضِها بالجِيْمِ، وكلاهما ظاهِرٌ.

## ٢٩- بَابُ مَا يَقُوْلُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

١١٤- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ابْنِ أبي المليْحِ، -واسْمُه عامرُ بْنُ أُسامة- عن أبيه ﷺ [عن جدِّه أُسامة بْن عُميرٍ] ﷺ: أنه صلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، وأنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى قرِيْبًا منْهُ ركعتَيْنِ خفيْفَتَيْنِ، ثم سَمِعهُ يَقُولُ وهو جالِسٌ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١١٥- ورَوَيْنَا فيه عنْ أنسٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ تعالى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[(١)]».

## ٣٠- بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ

١١٦- رَوَيْنَا عَنْ سَعدِ بنِ أبيْ وَقَاصٍ ﷺ أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى الصلاةِ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي، فقال حِيْنَ انتهى إلى الصفّ: اللّهُمَّ آتِنِي أفْضَلَ ما تُؤتِي عِبادَكَ الصّالحيْنَ؛ فلما قضى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» قال: أنا يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «إِذَنْ يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ[(٢)] تعالى» رواه النسائي وابنُ السُّنِي،

(١) زبد البحر: تقدم ضبطه، وأنه كناية عن الكثرة، وسبق أن المكفر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى.

(٢) وتستشهد في سبيل الله: فيه عظيم أفضل الجهاد، وأنه فضل ما أوتي صالحو العباد، لكن

ورواه البُخَارِيّ في «تَارِيخِهِ» في ترْجمةِ محمّدِ بْن مُسلم بْن عَائذ.

## ٣١- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ القِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

١١٧- رَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أُمِّ رَافِعٍ ﷺ أنها قالَتْ: يَا رَسُولَ الله دُلَّني عَلَى عَمَلٍ يأجُرُني الله عزّ وجَلّ عليه؟ قال: «يا أُمَّ رَافِعٍ إِذَا قُمْتِ إِلَى الصَّلاةِ فَسَبِّحِي اللهَ تعالى عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا، فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قالَ: هَذَا لِيْ، وَإِذَا حَمِدْتِ قالَ: هَذَا لِيْ، وَإِذَا كَبَّرْتِ قالَ: هَذَا لِيْ، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

## ٣٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الإِقَامَةِ

١١٨- رَوَى الإمام الشَّافِعِيّ بإسناده في «الأُمّ» حديثًا مُرْسَلًا أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلاةِ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ».

وقال الشافعيّ: (وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الإِجَابَةِ[1] عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ).

---

تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الأحوال، وإلا فالصلاة أفضل الأعمال، وتقدم التفصيل في التفصيل بين الذكر والجهاد في باب فضل الذكر.

(١) طلب الإجابة أي الاستجابة، أو المراد بالدعاء الإجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لا يخلف ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ (غافر: ٦٠) فيكون فيه مجاز مرسل.

# ١- [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

## ١- بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

اعْلَمْ: أنّ هذا البابَ واسعٌ جدا، وجاءتْ فيه أحاديثُ صحيحةٌ كثيرةٌ من أنواعٍ عديْدةٍ، وفيه فروْعٌ كثيْرةٌ في كتبِ الفقهِ، نُنبِّهُ هُنا منها على أصُولِها ومقاصدِها دُوْن دقائقِها ونوادِرِها، وأحذفُ أدلّةَ معظمِها، إيثارًا للاختصارِ، إذْ ليْسَ هذا الكتابُ موضوعًا لبيانِ الأدلة، إنما هو لبيانِ ما يُعملُ به، واللهُ الموفق.

## ٢- بَابُ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ

اعْلَمْ: أنّ الصّلاةَ لا تَصحّ إلّا بتكبيْرةِ الإحْرامِ فريضةً كانت أو نافلةً. والتكبيْرةُ عند الشّافِعِيّ والأكثرين جزءٌ منَ الصّلاةِ، وركنٌ مِنْ أركانها. وعِنْدَ أبي حنيفةَ هي شرْطٌ ليستْ مِنْ نفسِ الصّلاةِ.

واعْلَمْ: أنّ لفظَ التكبيْرِ أنْ يقولَ: (اللهُ أَكْبَرُ)، أو يَقولَ: (اللهُ الأَكْبَرُ)، فهذانِ جائزانِ عندَ الشّافِعِيّ وأبي حنيفةَ وآخرينَ، ومَنعَ مالكٌ الثاني، فالاحْتياطُ أنْ يأتي الإنسانُ بالأوّلِ ليخرُجَ مِنَ الخِلافِ، ولا يجوزُ التكبيْرُ بغيرِ هذينِ اللفظيْنِ. فلوْ قال: (اللهُ العَظِيمُ)، أو (اللهُ المُتَعَالِي)، أو (اللهُ أَعْظَمُ)، أو (أَعَزُّ)، أوْ (أَجَلُّ) وما أشْبهَ هذا، لمْ تصحّ صلاتُه عند الشّافِعِيّ والأكثرِيْنَ، وقالَ أبو حنيْفةَ: تصحّ.

ولو قال: (أَكْبَرُ اللهُ) لم تصحّ على الصحيْحِ عندنا؛ وقال بعضُ أصْحابنا: تصحّ كما لو قالَ في آخرِ الصّلاةِ: (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ)، فإنهُ يصحُّ على الصحيْحِ.

واعْلَمْ: أنه لا يصحّ التكبيْرُ ولا غيرُه منَ الأذكارِ حتى يتلفظَ بلسانهِ بحيْثُ يُسمِعُ نفسَهُ إذا لمْ يكنْ له عارضٌ، وقد قدّمْنا بيانَ هذا في الفصولِ التي في أوّلِ الكتابِ، فإنْ كان بلسانهِ خرَسٌ أو عيْبٌ حرّكهُ بقدْرِ ما يقدرُ عليهِ وتصحّ صلاتُه.

واعلَمْ: أنهُ لا يصحّ التكبيْرُ بالعجمَيّةِ لمنْ قدَرَ عليه بالعربيّةِ، وأما منْ لا يقدرُ فيصحّ ويجبُ عليه تعلّمُ العربيّةِ، فإنْ قصّرَ في التّعلّمِ لم تصحّ صلاتُه، وتجبُ

إعادةُ ما صلَّاهُ في المُدةِ التي قصَّر فيها عنِ التعلُّم.

واعْلَمْ: أن المذهبَ الصحيحَ المختارَ أنَّ تكبيرةَ الإحْرامِ لَا تُمَدّ ولا تُمطّط، بل يقُولُها مُدْرجةً مُسْرعًا، وقيلَ تُمدُّ، والصوابُ: الأوَّل.

وأما باقي التكبيْراتِ فالمذهَبُ الصَّحيحُ المختارُ استحْبابُ مدِّها إلى أنْ يَصلَ إلى الرُّكنِ الذي بعْدَها، وقيلَ لا تُمدُّ، فلو مدَّ ما لَا يُمدُّ أو تركَ مدَّ ما يُمدُّ لم تبطلْ صَلاتُه، لكنْ فاتتْهُ الفضيلةُ.

واعْلَمْ: أنَّ محلَّ المدِّ بعْدَ اللَّامِ مِنَ (الله) ولا يُمدُّ في غيرِه.

﴿فصْلٌ﴾ والسُّنة: أن يجهرَ الإمامُ بتكبيْرةِ الإحْرامِ وغيرِها ليسْمعَهُ المأمونَ، ويُسِرَّ المأموم بها بحيثُ يُسمِعُ نفسَه، فإنْ جهرَ المأمومُ أو أسرَّ الإمامُ لمْ تفسدْ صلاتُه.

وليَحْرِص على تصحيحِ التكبيْرِ، فلا يَمدَّ في غيرِ مَوْضعِه، فإنْ مدَّ الهمزةَ مِن (الله)، أو أشبعَ فتحة الباءِ مِنْ (أكبر) بحيثُ صارتْ على لفظِ (أكبار) لمْ تصحَّ صَلاتُه.

﴿فصْلٌ﴾ اعْلَمْ: أنَّ الصلاةَ التي هي ركعتانِ تُشْرعُ فيها إحْدى عشرةَ تكبيْرةً، والتي هي ثلاثُ ركعاتٍ: سبعَ عشرةَ تكبيْرةً، والتي هي أرْبعُ ركعاتٍ اثنتانِ وعشرُونَ تكبيْرةً، فإنَّ في كل ركعةٍ خمسَ تكبيْراتٍ: تكبيْرةَ للرُّكوعِ، وأرْبعًا للسَّجْدتينِ والرَّفعِ منْهُما، وتكبيْرةَ الإحْرامِ، وتكبيْرةَ القيامِ منَ التشهُّدِ الأوَّل.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ جميعَ هذه التكبيْراتِ سُنة لو تركهنَّ عمْدًا أو سَهوًا لَا تبطُل صَلاتَه ولا يحْرُم عليْه، ولا يسجدُ للسَّهْو، إلَّا تكبيْرةَ الإحْرامِ؛ فإنها لا تنعقدُ الصلاةُ إلا بها بلا خلافٍ، واللهُ أعلمُ.

## ٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ

اعْلَمْ: أنه جاءتْ فيه[1] أحَاديثُ كثيْرةٌ يقْتضِي مجمُوعها أنْ يَقولَ: (اللهُ أكْبرُ

---

(١) اعلم أنه جاءت فيه أي المقول بعد التكبير الخ. قال الحافظ: جميع ما جاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجها مسلم وأخرج السبعة الثالث منها فقط، وسيأتي ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها.

كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي[1] فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا[2] لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ[3] إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي[4] لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

ويقول: (اللَّهُمَّ؛ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ؛ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ؛ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ).

فكل هٰذا المذكور ثابتٌ في الصحيح عَنْ رَسولِ الله ﷺ.

وجاءَ في الباب أحاديثُ أُخَر، منها:

١١٩- حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؛ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ» رواهُ الترمذيُّ وأبُو داودَ وابن ماجَه بأسانيدَ ضعيفةٍ، وضعَّفه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والبَيْهَقِيُّ وغيرُهم.

١٢٠- وَرَواهُ أبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِي والنَّسائِي وَابْنُ مَاجَهْ والْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) ظلمت نفسي بالمخالفة واعترفت بذنبي أي وأنت الكريم العفو، وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدهما، لأنهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ الآية (الأعراف: ٢٣).

(٢) ذنوبي جميعا أي حتى الكبائر والتبعات لأن المسؤول كريم له أن يعفو عما شاء من الكبائر والتبعات، فإذا أراد أن يعفو عن التبعات عوض مستحقها حتى يعفو عنها، وفى الدعاء إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) وقد قيل: إنها أرجى آية في الكتاب.

(٣) إنه لا يغفر الذنوب أي صغائرها وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد من الجمع المحلى بأل، إلا أنت.

(٤) واهدنى أي أرشدنى وأوصلنى.

الْخُدْرِيِّ، وضعَّفوهُ.

قال البيهقي: (ورُوِيَ الاستفتاح بِـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؛ وَبِحَمْدِكَ» عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ مَرفوعًا، وعن أنسٍ مَرفوعًا، وكلها ضعيفة. قال: وأصحُّ ما رُوِيَ فيه عَنْ عُمرَ بْنِ الخطاب ﷺ).

١٢١- ثم رواه بإسناده عنه: أنه كبَّر ثم قال: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؛ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) والله أعلم.

١٢٢- ورَوَيْنا في «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنِ الْحَارِثِ عن عليٍّ ﷺ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا اسْتفتحَ الصَّلاةَ قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» إِلَى آخرِهِ.

وهو حديث ضعيفٌ، فإنَّ الحارثَ الأعورَ: مُتَفق على ضُعفه، وكان الشعبيُّ يقول: الحارثُ كذَّاب، والله أعلم.

وأمَا قوله ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» فاعْلَم: أنَّ مذهبَ أهْل الحقِّ مِنَ المحدِّثينَ والفُقهاء والمتكلمينَ منَ الصحابةِ والتابعِينَ ومَن بعدهم مِن عُلماءِ المسْلِمينَ أن جميعَ الكائنات خيرَها وشرَّها، نفعَها وضرَّها كلَّها مِنَ اللهِ سُبحانَهُ وتعالى، وبإرادته وتقدِيْره، وإذا ثبت هذا فلابُد مِن تأويل هذا الحديثِ، فذكر العُلماءُ فيه أجوبَة:

أحدُها: وهو أشهرُها، قاله النضرُ بْنُ شميلٍ والأئمةُ بعدَه، معْناهُ: والشرُّ لا يُتقربُ به إليكَ.

والثاني: لا يُصعدُ إليكَ، إنما يصعدُ الكلمُ الطيبُ.

والثالثُ: لا يُضاف إليك أدبا، فلا يُقال: يا خالقَ الشرّ وإنْ كانَ خالقهُ كمَا لا يُقال: يا خالقَ الخنازير وإن كان خالقها.

والرابع: ليْسَ شرًا بالنّسْبةِ إلى حِكمتِكَ، فإنَكَ لا تخلقُ شيئًا عبثًا، والله أعلم.

«فصْلٌ» هذا ما وردَ مِنَ الأذكارِ في دُعاءِ التوجُّهِ، فيُستحبُّ الجمْعُ بيْنها كلها لمنْ صلّى منفردًا، وللإمام إذا أذن له المأمُومُونَ. فأما إذا لمْ يأذنوا له فلا يُطوّلُ عَليْهم بل يقتصرُ على بعْض ذلك، وحسنٌ اقتصارُهُ علَى: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ) إلَى قوله:

(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، وكذلك المنفردُ الذي يؤثرُ التخفيف.

واعْلَمْ: أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة، فلو تركه في الركعة الأولى عامدًا أو ساهيًا لم يفعله فيما بعدها لفوات محله، ولو فعله كان مكروهًا ولا تبطل صلاته، ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوذ فقد فات محله فلا يأتي به، فلو أتى به لم تبطل صلاته، ولو كان مسبوقًا أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات (الفاتحة)، فيشتغل بـ(الفاتحة) فإنها آكد لأنها واجبة، وهذا سُنة.

ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام إما في الركوع وإما في السجود وإما في التشهد أحرم معه، وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد.

واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، والأصح: أنه لا يُستحبُّ، لأنها مبنية على التخفيف.

واعْلَمْ: أنّ دعاء الاستفتاح سُنة ليس بواجب، ولو تركه لم يسجد للسهو، والسُّنة فيه الإسرار، فلو جهر به كان مكروهًا ولا تبطل صلاته.

## ٤- بَابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ

اعْلَمْ: أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سُنة بالاتفاق، وهو مقدمة للقراءة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ (النحل: ٩٨) معناه عند جماهير العلماء: إذا أردت القراءة فاستعذ.

واعْلَمْ: أنّ اللفظ المختار في التعوذ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وجاء: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، ولا بأس به، ولكنّ المشهور المختار هو الأول.

١٢٣- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» و«الْبَيْهَقِيِّ» وغيرها: أن النبيّ ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ».

١٢٤- وفي رواية: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

وجاء تفسيرُه في الحديثِ، أنَّ همزَهُ: المُؤتة وهي الجنون ونفخَه: الكِبْر، ونَفْثَه: الشِّعْرُ، واللهُ أعلمُ.

﴿فصلٌ﴾ اعلَمْ: أن التعوّذَ مُستحبٌّ ليسَ بواجب، لو تركه لم يأثم ولا تبطل صلاتُه، سواءٌ تركه عمدًا أو سهوًا، ولا يَسجُدُ للسَّهْو، وهو مُستحبٌّ في جميع الصَّلوات الفرائضِ والنوافل كلِّها، ويُستحبُّ في صلاةِ الجنازةِ على الأصَحّ، ويُستحبُّ للقارئ خارجَ الصلاةِ بإجماعٍ أيضًا.

﴿فصلٌ﴾ واعلَمْ: أنَّ التعوّذ مُستحبٌّ في الركعةِ الأُولى بالاتّفاق، فإنْ لَم يتعوّذ في الأُولى أتَى بهِ في الثانية، فإنْ لَمْ يَفعل ففِيمَا بعدَهَا، فلو تعوّذَ في الأُولى هَلْ يُستحبُّ في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحُّهما أنه يُستحبُّ لكنه في الأولى آكدُ.

وإذا تعوّذَ في الصّلاةِ التي يُسرّ فيها بالقراءةِ أسَرّ بالتعوُّذِ، فإنْ تعوّذ في التي يُجهَر فيها بالقراءةِ فهَل يُجهرُ؟ فيه خلاف:

مِنْ أصحابنا مَنْ قال: يُسِرّ.

وقال الجمهورُ: للشّافعي في المسألة قولان:

أحدُهما: يَستوي الجهرُ والإسرارُ، وهو نصُّه في «الأمّ».

والثاني: يُسنّ الجهرُ وهو نصُّه في «الإملاءِ».

ومنهم مَن قال: فيه قولانِ: أحدُهما: يجهرُ، والثاني: يُسرّ.

والصحيحُ مِن حَيثُ الجملةِ: الجهرُ، صحّحه الشيخ أبو حامدٍ الإسْفَرَايينيّ إمامُ أصحابِنا العراقيّين وصاحبُه المَحامِليّ وغيرُهما، وهو الذي كان يَفعلُه أبو هريرة ﷺ[1]، وكان ابنُ عمرَ ﷺ يُسرّ، وهو الأصحُّ عند جمهورِ أصحابنا، وهو المختارُ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) وهو الذي كان يفعله أبو هريرة. قال الحافظ: أخرجه الشافعي في الأم من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول: ربنا إننا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، قال: وكان ابن عمر يتعوذ سرا. قال الشافعي: وأيهما فعله الرجل أجزأه انتهى.

## ٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ

اعْلَمْ: أنَّ القراءةَ واجبةٌ[١] في الصَّلَاةِ بالإجْمَاعِ مَعَ النصُوصِ المتظاهرةِ، ومذْهبُنا ومَذْهبُ الجمْهور: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ، لا يجزئُ غيرها لمن قدر عليها.

١٢٥- للحديث الصَّحيحِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه ابنُ خُزيْمة وأبو حاتمِ بنُ حِبَّان -بكسْرِ الحاءِ- في «صَحِيحَيْهِمَا» بالإسنادِ الصحيحِ وحكَمَا بصحَّته.

١٢٦- وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وتجبُ قراءةُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهي آيةٌ كاملةٌ مِن أوَّلِ (الفاتحة).

وتجبُ قراءةُ جميعِ (الفاتحة) بتشْديْداتها وهي أربعَ عشرةَ تشديدةً: ثلاثٌ في البَسْملةِ، والباقي بعْدَها، فإن أخلَّ بتشديدةٍ واحدةٍ بطلتْ قراءتُه.

ويجبُ أن يقرأها مُرَتَّبةً متواليَةً، فإنْ ترك ترتيبَها أو موالاتها لم تصحَّ قراءتُه، ويُعْذَرُ في السُّكوت بقدْرِ التنفُّس.

ولو سَجدَ المأمُوم مع الإمامِ للتلاوة، أو سَمعَ تأمِينَ الإمام فأمَّنَ لتأمِينه، أوْ سَأل الرَّحمَةَ، أو اسْتعاذَ مِنَ النارِ لقراءةِ الإمامِ ما يقتضي ذلك، والمأمومُ في أثناءِ (الفاتحة) لَمْ تنقطعْ قراءتُه على أصحِّ الوجْهين، لأنه معذورٌ.

﴿فصْلٌ﴾ فإنْ لحنَ في (الفاتحة) لحنًا يُخِلُّ المعنَى بطلتْ صَلاتُه، وإنْ لَمْ يُخِلَّ المعْنَى صحَّتْ قراءته، فالذي يُخِلُّه مثلُ أنْ يقولَ: (أنْعمْتُ) بضمِّ التاءِ أو كسْرِهَا، أو يَقولَ: (إيَّاكِ نَعْبُدُ)، بكسْرِ الكافِ، والذي لا يُخِلُّ مثلُ أنْ يقولَ: (رَبُّ الْعَالَمِينَ)، بضمِّ الباءِ أو فتْحِهَا، أو يقولَ: (نَسْتَعِينَ) بفتحِ النونِ الثانيةِ أو كسْرِها، ولو قال: (وَلَا الظَّالِّينَ) بالظاءِ بطلَتْ صَلاتُه على أرْجحِ الوجْهين، إلَّا أن يعجزَ عن الضَّادِ بعْدَ التعلُّم فيُعذَرُ.

---

(١) القراءة واجبة أي للأدلة الآتية، وما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف، وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: القراءة سنة أي طريق متبعة وإن خالفت مقاييس العربية.

﴿فصل﴾ فإنْ لم يُحسن (الفاتحة) قرأ بقدرها من غيرها، فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار -كالتسبيح والتهليل ونحوهما- بقدر آيات (الفاتحة)، فإنْ لم يُحسنْ شيئاً من الأذكار وضاق الوقتُ عن التعلّم وقف بقدر القراءة، ثم يَركعُ، وتجزئه صلاته إنْ لم يكن فرط في التعلّم، فإن كان فرّط في التعلّم وجبت الإعادة، وعلى كل تقدير متى تمكن من التعلّم وجب عليه تعلّم (الفاتحة)، أما إذا كان يحسن (الفاتحة) بالعجمية ولا يحسنها بالعربية فلا يجوز له قراءتها بالعجمية بل هو عاجز، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه.

﴿فصل﴾ ثم بعدَ (الفاتحة) يقرأ سورةً أو بعضَ سورةٍ، وذلك سنّةٌ، لو تركه صحّتْ صلاتُه ولا يسجدُ للسهو، وسواءٌ كانتْ الصلاةُ فريضةً أو نافلةً، ولا يُستحب قراءةُ السورةِ في صلاةِ الجنازةِ على أصحّ الوجهين، لأنها مبنيةٌ على التخفيفِ، ثم هو بالخيار إنْ شاءَ قرأ سورةً، وإنْ شاءَ قرأ بعضَ سورةٍ، والسورةُ القصيرةُ أفضلُ من قدرها من الطويلة.

ويُستحبّ أنْ يقرأ السورَ على ترتيبِ المصحَف، فيقرأ في الثانية سورةً بعدَ السورةِ الأولى وتكونُ تليها، فلو خالفَ هذا جازَ[1]، والسنةُ أنْ تكونَ السورة[2] بعدَ (الفاتحةِ)، فلوْ قرأها قبلَ (الفاتحة) لم تحسَبْ له قراءةُ السورةِ.

واعْلَمْ: أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفردِ وللمأموم فيما يُسرّ به الإمامُ، أما ما يجهر به الإمام فلا يزيدُ المأمومُ فيه على (الفاتحةِ) إنْ سمع قراءةَ الإمامِ، فإنْ لمْ يسمعْها أو سمعَ همهمةً لا يفهمُها استُحِبّتْ له السورةُ على الأصحّ بحيثُ لا يشوّشُ على غيرهِ.

﴿فصل﴾ السنة: أنْ تكونَ السورةُ في الصبحِ والظهرِ من طِوالِ المفصّل،

---

(١) فلو خالف هذا جاز أي ولو كان خلاف الأولى وفي التبيان للمصنف: وكان مرتكبا مكروها وهو منكوس القلب. قال الحافظ: ولم أقف على دليل ذلك، ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه انتهى.

(٢) والسنة أن تكون السورة إلخ. قال الحافظ: لم أقف على دليل ذلك، ولعله يؤخذ من حديث: «كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين».

وَفي العَصْرِ والعشَاءِ مِنْ أوْسَاط المُفَصَّل، وفي المَغربِ مِنْ قِصَارِ المُفصَّلِ، فإنْ كان إمامًا خفّفَ عن ذلك إلا أن يَعْلمَ أن المأمُومِينَ يؤثِرُونَ التطويلَ.

والسُّنة: أنْ يَقرأ في الركعةِ الأولى مِنْ صَلاة الصّبحِ يَوْمَ الجمعة سُورة: (الٓمٓ تَنزِيلُ؛ السَّجْدَة)، وفي الثانية: (هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ)، ويَقرأهما بكَمالهما، وأما ما يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الاقتصار على بَعْضِهمَا فخلافُ السّنةِ.

والسّنة: أنْ يَقرأ في صلاة العيْدِ والاستسقاءِ في الركعةِ الأولى بعْدَ (الفاتحة): (قٓ)، وفي الثانية: (ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ) وإنْ شَاءَ قرأ في الأولى: (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى)، وفي الثانية: (هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ)، فكلاهما حَسنة.

والسُّنةُ: أن يقرأ في الأوْلَى مِنْ صَلاةِ الجُمعةِ: (سُورَةَ الجمعة)، وفي الثانية: (المنَافقيْن)، وإنْ شَاءَ في الأولى: (سَبّحْ)، وفي الثانية: (هل أتاك)، فكلاهما سنة.

وليَحْذَر الإقتصارَ على بَعْضِ السُّورةِ في هذه المواضِع، فإن أرادَ التخفيفَ أدْرَج قراءته مِن غيرِ هذرمةٍ.

والسُّنة أنْ يقرأ في ركعتي سُنّةِ الفجْرِ في الأولى بعْدَ (الفاتحة): ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية (البقرة: ١٣٦)، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ الآية (آل عمران: ٦٤)، وإنْ شَاءَ في الأولى: (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ)، وفي الثانية: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ)، فكلاهما صَحّ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أنّ رَسولَ الله ﷺ فعله، ويَقرأ في ركعتي سُنةِ المَغربِ وركعتي الطّوَافِ والاستخارةِ في الأولى: (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ)، وفي الثانية: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ).

وأما الوِتْرُ فإذا أوترَ بثلاثِ ركعاتٍ قرأ في الأولى بعْدَ (الفاتحة): (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ)، وفي الثانية: (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ)، وفي الثالثة: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مع المعوّذتيْن.

وكلّ هَذا الذِي ذكَرْناه جَاءَتْ به أحاديثُ - في الصّحيح وغيره - مشهُورةٌ اسْتَغْنَيْنا بشهرتها عن ذكرِها، والله أعلم.

﴿فصْلٌ﴾ لو ترك (سورة الجمعة) في الركعةِ الأولى مِنْ صَلاةِ الجُمعةِ قرأ في الثانية

(سُورَةَ الجُمعةِ) مع (سُورة المُنافقين)، وكذا صلاةُ العيدِ والاستسقاءِ والوترِ وسُنَّةِ الفجرِ وغيرِها مما ذكرناه مما هو في معناه، إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى في الثانية بالأوّلِ والثاني، لئلا تخلوَ صلاته من هاتين السُّورتين، ولو قرأ في صلاةِ الجُمعةِ في الأولى (سُورةَ المُنافقين) قرأ في الثانية[1] (سورةَ الجمعة) ولا يعيدُ (المنافقين)، وقد استقصيتُ[2] دلائلَ هذا في «شرح المهذّب».

﴿فصلٌ﴾ ثبتَ في الصحيح: (أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُطوّلُ في الركعةِ الأُولى مِنَ الصُّبحِ وغيرِها ما لا يُطوّلُ في الثانية)، فذهبَ أكثرُ أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا: لا يُطوّلُ الأولى على الثانية؛ وذهبَ المحققونَ منهم إلى استحباب تطويل الأولى، لهذا الحديثِ الصحيحِ، واتفقوا على أن الثالثةَ والرابعةَ تكونان أقصرَ مِنَ الأولى والثانيةِ، والأصحُّ أنهُ لا تُستحبُّ السُّورة فيهما، فإن قُلنا باستحبابها فالأصحُّ أن الثالثةَ كالرابعةِ، وقيلَ بتطويلها عليها.

﴿فصلٌ﴾ أجمعَ العلماءُ على الجهرِ بالقراءةِ في صلاة الصُّبحِ والأوليَيْنِ مِنَ المغربِ والعِشاءِ، وعلى الإسرارِ في الظهرِ والعصرِ والثالثةِ مِنَ المغرب، والثالثةِ والرابعةِ مِنَ العِشاءِ، وعلى الجهرِ في صلاةِ الجُمعةِ والعيدَيْنِ والتراويحِ والوترِ عقبها، وهذا مُستحبٌّ للإمامِ والمنفردِ فيما ينفردُ بهِ منها؛ وأما المأمومُ فلا يجهرُ في شيءٍ مِن هذا بالإجماعِ.

ويُسنُّ الجهرُ في صلاةِ كسُوفِ القمرِ والإسرارُ في صلاةِ كسُوفِ الشمسِ، ويجهرُ في صلاةِ الاستسقاءِ، ويُسرّ في الجنازةِ إذا صلاها في النهارِ، وكذا إذا صلاها بالليلِ على الصحيحِ المختارِ، ولا يجهرُ في نوافلِ النهارِ غيرَ ما ذكرناهُ مِنَ العيدِ والاستسقاءِ.

واختلفَ أصحابنا في نوافلِ الليلِ: فقيلَ: لا يجهرُ، وقيلَ: يجهرُ. والثالثُ -وهو الأصحّ، وبه قطعَ القاضي حُسينٌ والبغويّ- يقرأ بينَ الجهرِ والإسرارِ.

---

(١) قرأ في الثانية أي وإن لزم عليه تطويل الثانية على الأولى، لأن مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفرا.

(٢) وقد استقصيت الخ. قال الحافظ: قد راجعت الشرح فلم أجده ذكر لذلك مستندا من الحديث، وكذا الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستندا من الحديث في الشرح المذكور انتهى.

ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها في النّهار، أو بالنّهار فقضاها بالليل فهل يُعتبر في الجهر والإسرار وقتُ الفوات أم وقت القضاء؟ فيه وجهان: أظهرهما يُعتبر وقت القضاء، وقيل: يُسرّ مطلقًا.

واعْلَمْ: أنّ الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه سُنّة ليس بواجب، فلوْ جهَر موضعَ الإسْرار، أو أسرّ موضعَ الجهْر فصلاته صحيْحة، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه، ولا يسْجدُ للسّهْو، وقد قدمْنا أنّ الإسْرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصّلاة لابُدّ فيه مِن أن يُسمِعَ نفسَه، فإن لمْ يُسمعها مِنْ غيرِ عارضٍ لمْ تصحّ قراءتُه ولا ذكرُه.

«فصْلٌ» قال أصْحابُنا: يُستحبُّ لِلإمام في الصلاة الجهريّة أربعُ سكتاتٍ:

إحْداهُنّ: عقيْبَ تكبيرةِ الإحرام ليأتيَ بدُعاءِ الاسْتفتاحِ.

والثانيةُ: بعْدَ فراغه منَ (الفاتحة) سكْتةٌ لطيفةٌ جدًّا بيْنَ آخرِ (الفاتحةِ) وبيْنَ (آمين)، ليُعلمَ أن (آمين) ليْسَتْ مِنَ (الفاتحة).

والثالثة: بعْدَ (آمين)(١) سكتةٌ طويلةٌ بحيْث يقرأ المأمومُ (الفاتحةَ).

والرابعةُ: بعْدَ الفراغ منَ السُّورةِ يفصلُ بها بيْنَ القراءةِ وتكْبيرةِ الهُويّ إلى الرّكوعِ.

«فصْلٌ» فإذا فرغ منَ (الفاتحةِ) اسْتُحبّ له أن يقولَ: (آمين)، والأحاديْثُ الصّحيْحةُ في هذا كثيرةٌ مشهُورَةٌ في كثرةِ فضلهِ وعظيمِ أجْرِه، وهذا التأمِيْنُ مُستحبٌّ لِكلّ قارئٍ، سَواءٌ كانَ في الصّلاةِ أم خارجًا منها؛ وفيه أربعُ لُغاتٍ: أفصحُهنّ وأشهرُهنّ (آمين) بالمدّ والتخفيف، والثانية بالقصْرِ والتخفيف، والثالثة بالإمالةِ،

---

(١) والثالثة بعد آمين إلخ أي إن علم أن المأموم يستمع حال قراءته ليقرأها في سكتته كما هو ظاهر. قال الحافظ: دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: «إن للإمام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما» أخرجه البُخَاريّ في كتاب القراءة خلف الإمام، وأخرج فيه أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرج البُخَاريّ فيه أيضا عن عروة بن الزبير قال: يا بني اقرؤوا إذا سكت الإمام، واسكتوا إذا جهر، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى.

والرابعةُ بالمدّ والتشديدِ. فالأوليَانِ مشهورَتَانِ، والثالثةُ والرابعةُ حكاهُمَا الواحديُّ في أوّلِ «البَسِيطِ»، والمختارُ الأولُ، وقد بسطتُ القولَ في بيانِ هذه اللغاتِ وشرْحِهَا وبيانِ مَعْنَاهَا ودلائلها وما يتعلق بها في كتابِ تهذيبِ الأسماءِ واللغاتِ.

ويُسْتَحَبُّ التّأمينُ في الصلاةِ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، ويجهرُ به الإمام والمنفردُ في الصّلاةِ الجهريةِ، والصحيح أيضاً أنّ المأمومَ يجهَرُ به، سواءٌ كانَ الجمْعُ قليلاً أوْ كثيراً.

ويُستحبُّ أن يكونَ تأمينُ المأمومِ مع تأمينِ الإمامِ لا قبْلَهُ ولا بَعْدَهُ، وليْسَ في الصّلاَةِ موضعٌ يُستحبُّ أنْ يقترنَ فيه قولُ المأمومِ بقولِ الإمامِ إلاّ في قولِهِ آمينَ، وأما بَاقي الأقوالِ فيتأخرُ قولُ المأمومِ.

**﴿فصْل﴾** يُسنّ لكل مَنْ قرأَ في الصّلاةِ أو غيرِهَا إذا مرّ بآيةِ رحمةٍ أنْ يسألَ اللهَ تعالى مِنْ فَضلِهِ، وإذا مرّ بآيةِ عذابٍ أنْ يستعيذَ بهِ منَ النارِ، أو منَ العذابِ، أو مِنَ الشرّ، أو مِنَ المكروهِ، أو يقولُ: (اللهُمَّ؛ إني أسألك العَافيَةَ) أو نحوَ ذلك؛ وإذا مرّ بآيةِ تنزيهٍ للهِ سُبحانهُ وتعالى نزّهَ فقالَ: (سبحانَهُ وتعالَى)، أو: (تباركَ اللهُ ربُّ العالمين)، أو: (جلّتْ عظمةُ ربّنا)، أو نحو ذلكَ.

١٢٨- رَوَيْنا عن حُذيفة بنِ اليمَانِ ﷺ قال: (صليتُ مع النّبِيّ ﷺ ذاتَ ليْلَةٍ فافتتحَ «البقرَةَ»، فقلْتُ: يركَعُ عنْدَ المائةِ، ثم مَضى فقلتُ: يُصلي بها في ركعةٍ، فمَضَى فقلتُ: يركعُ بها، ثم افتتحَ «آلَ عِمْرَانَ» فقرأها، ثمّ افتتحَ «النسَاءَ» فقرأَها، يَقرأُ مُترسّلاً إذا مرّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبّح، وإذا مرّ بسُؤالٍ سألَ، وإذا مرّ بتعوّذٍ تعوّذ) رواهُ مُسلمٌ[1] في «صحيحِهِ».

قالَ أصْحَابُنا: يُستحَبُّ هذا التسبيحُ والسُّؤالُ والاستعاذةُ للقارئ في الصلاةِ[2] وغيرِهَا وللإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، لأنه دعَاءٌ فاستوَوْا فيهِ كالتأمينِ.

ويُستحَبُّ لكلّ مَنْ قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ (التين: ٨)، أنْ يقولَ: (بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ).

---

(١) رواه مسلم، ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضا كما في السلاح.

(٢) في الصلاة، سواء كانت فرضا أو نفلا، خلافا للمالكية والحنفية.

وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾[1] (القيامة: ٤٠) قال: (بَلَى أَشْهَدُ).

وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٥) قال: (آمَنْتُ بِاللهِ).

وإذا قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ (الأعلى: ١) قال: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى).

وَيقولُ هذا كلَّهُ في الصلاةِ وغيرِها، وقد بَيَّنتُ أدلَّته في كتاب «التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ».

## ٦- بَابُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ

قَدْ تظاهَرَتْ الأخبارُ الصحيحةُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنه كانَ يكبّر للركوعِ وهو سُنّةٌ، لو تركَه كانَ مكروهًا كراهةَ تنزيهٍ؛ ولا تَبطُلُ صلاته ولا يسجدُ للسهوِ، وكذلك جميعُ التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمُها، إلّا تكبيرةَ الإحْرَامِ؛ فإنها رُكنٌ لا تنعقدُ الصلاةُ إلّا بها؛ وقد قدمْنا عددَ تكبيرات الصَّلاة في أول أبْواب الدُّخولِ في الصَّلاةِ. وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ: بأنّ جميعَ هذه التكبيراتِ واجبةٌ.

وهلْ يُستحَبُّ مَدُّ هذا التكبيرِ؟ فيه قولانِ للشافعيّ رحمه الله: أصحُّهما -وهو الجديدُ- يُستحَبُّ مَدُّه إلى أنْ يصلَ إلى حدّ الراكعين، فيشتغلُ بتسبيحِ الرّكوعِ لئلا يخلوَ جزءٌ مِنْ صلاتهِ عنْ ذكرٍ، بخلافِ تكبيرةِ الإحْرَامِ، فإنّ الصحيحَ استحبابُ تركِ المدّ فيها، لأنّه يحتاجُ إلى بسْطِ النيةِ عليها، فإذا مدّها شقّ عليه، وإذا اختصرَها سهل عليه، وهكذا حُكْمُ باقي التكبيرَاتِ، وقد تقدّمَ إيضاح هذا في بابِ تكبيرةِ الإحرامِ، واللهُ أعْلمُ.

﴿فصلٌ﴾ فإذا وصَلَ إلى حَدّ الرّاكعين اشتَغل بأذكارِ الركوع فيقولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ.

---

(١) وإذا قرأ: أليس ذلك الخ؛ في الإيعاب، أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين انتهى. والحديث الآتي عند قوله: وقد بينت أدلته الخ عن أبي دَاوُدَ والترمذي يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة القيامة، والله أعلم، ومثله قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ (الزمر: ٣٦).

١٢٩- فقد ثبَت في «صَحيح مُسْلِم» مِن حديثِ حُذيفةَ أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: في رُكوعِه الطويلِ الذي كان قريبًا مِنْ قراءةِ (البقرة) و(النساءِ) و(آل عمران): «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم».

ومَعناه: كرّر (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم) فيه، كما جاءَ مبيّنًا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيره.

١٣٠- وجاء في «كتُبِ السّنن» أنه ﷺ قال: «إذَا قَالَ أَحَدُكُمْ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم ثَلَاثًا فَقَدْ تَمّ رُكُوعُهُ».

١٣١- وثبَت في «الصَّحِيحَيْنِ» عن عائشةَ ﵂: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يقول في رُكوعه وسُجُوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؛ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي».

١٣٢- وثبَت في «صَحِيح مُسْلِم» عَنْ عليّ ﵁: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رَكعَ يقول: «اللَّهُمَّ؛ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي».

١٣٣- وجاء في «كُتُبِ السُّنَنِ»: «خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ».

١٣٤- وثبَت في «صَحِيح مُسْلِم» عَنْ عَائشة ﵂: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يقُولُ في رُكُوعِه وسُجُوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

قال أهلُ اللُّغةِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ): يُضمُّ أولهما وبالفتح أيضًا لغتان: أجْوَدُهما وأشهَرُهما وأكثرهما الضمّ.

١٣٥- ورَوْينا عن عَوف بْن مالكٍ ﵁ قال: (قمتُ مع رَسول الله ﷺ ليلةً فقامَ فقَرأ «سورةَ البقرةِ» لَا يمرّ بآيةِ رحمةٍ إلا وَقفَ وسأل، ولا يَمرّ بآيةِ عَذابٍ إلّا وَقف وتعوّذ، قال: ثمَ رَكعَ بقدرِ قيامه، يقول في رُكوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثم قال في سُجوده مِثلَ ذلك) هذا حَديث صَحيحٌ، رواه أبو داود والنّسائيُّ في «سُنَنِهِمَا»، والترمذي في كتابِ «الشَّمائِلِ» بأسانيدَ صَحيْحةٍ.

١٣٦- ورَوْينَا في «صَحِيح مُسْلِم» عَنْ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ».

واعْلَمْ: أنّ هذا الحديثَ الأخيرَ هو مقصُودُ الفصْل، وهو تعظيمُ الربّ سُبْحانه وتعالى في الرّكوعِ بأيّ لفظٍ كان، ولكنّ الأفضلَ أن يجمعَ بين هذه الأذكار كلِّهَا إن تمكّن من ذلك بحيثُ لا يَشق على غيره، ويقدّمُ التسبْيح منها، فإنْ أرادَ الاقتصارَ فيُستحبّ التّسْبيح، وأدْنى الكمالِ منه ثلاثُ تسبيحاتٍ، ولو اقتصرَ على مرّةٍ كان فاعلا لأصْلِ التّسبِيح، ويُستحبّ إذا اقتصرَ على البعْضِ أنْ يَفعلَ في بعضِ الأوقاتِ بعْضَها، وفي وقتٍ آخرَ بعضًا آخرَ، وهكذا يَفعلُ في الأوقاتِ حتى يَكُونَ فاعلاً لجميْعِهَا، وكذا يَنْبَغي أنْ يفعَلَ في أذكارِ جميعِ الأبواب.

واعْلَمْ: أنّ الذِكرَ في الركوعِ سُنّةٌ عندنا وعند جماهيرِ العلماءِ، فلو تركه عَمْدًا أوْ سَهْوًا لا تبْطُلُ صلاتُه ولا يأثم ولا يَسْجُد للسّهْو، وذهبَ الإمامُ أحمد بنُ حَنبل وجماعةٌ إلى أنه واجبٌ؛ فينبغي للمُصلّي المحافظة عليه، للأحاديثِ الصّريحةِ الصّحيْحَةِ في الأمْر به، كحديثِ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» وغيرِه ممّا سبق، وليخرُجَ عن خلافِ العلماءِ رحمهُمُ اللهُ، واللهُ أعلمُ.

﴿فصْلٌ﴾ يُكرَهُ قراءةُ القرآنِ في الرّكوعِ والسّجودِ، فإنْ قرأَ غيرَ (الفاتحة) لم تبْطُلْ صَلاته، وكذا لوْ قرأ (الفاتحة) لَا تَبطُل صَلاتُه على الأصحّ، وقال بعض أصْحابنا: تَبطل.

١٣٧- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عليٍّ ﷺ قال: (نَهاني رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأَ راكِعًا أو سَاجِدًا).

١٣٨- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا عن ابنِ عباسٍ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا».

## ٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي اعْتِدَالِهِ

السُّنةُ: أنْ يقولَ حالَ رفعِ رَأسه[1]: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[2]، ولو قال:

---

(١) السنة أن يقول حال رفع رأسه أي مع رفع يديه كما في التحرم ويكون مع بدو رفع رأسه.

(٢) سمع الله لمن حمده أي تقبل الله منه حمده وجازاه عليه. وقال المصنف: معنى سمع: أجاب أي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرض له. وفي البدر المنير لابن الملقن

(مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ)؛ جاز[1]، نصّ عليه الشافعي في «الأمّ»، فإذا استوى قائماً قال: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ- لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

١٣٩- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم» عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الركوعِ، ثمّ يقولُ وهو قائمٌ: «رَبَّنَا؛ لَكَ الْحَمْدُ».

وفي رواياتٍ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» بـ(الواو)، وكلاهما حسنٌ.

ورَوَيْنَا مثلَهُ في «الصَّحِيحَيْنِ» عن جماعةٍ من الصحابةِ.

١٤٠- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عليٍّ وابنِ أبي أوفى ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رفع رأسَه قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٤١- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رفع رأسَه من الركوعِ قال: «اللَّهُمَّ؛ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ- اللَّهُمَّ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٤٢- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضاً من روايةِ ابنِ عبّاسٍ ﷺ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٤٣- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» عن رفاعةَ بنِ رافعٍ الزرقي ﷺ قال: كنا يوماً نصلّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلما رفع رأسَه من الرّكعةِ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»،

---

وضع سمع موضع أجاب، لأن ما لا يجاب كأنه غير مسموع، وجاء في بعض الأحاديث «ودعاء لا يسمع» أي لا يعتد به ولا يجاب كأنه غير مسموع قاله ابن الأنباري.

(١) ولو قال: من حمد الله سمع له جاز أي لكن الأول أفضل لورود السنة به، وكذا يجوز: من حمد الله سمعه، وإنما أجزأ غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق: الله أكبر.

فقال رَجلٌ وراءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فلما انصَرفَ قال: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قال: أَنَا، قال: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

﴿فصْلٌ﴾ اعْلَمْ: أنهُ يُستحبُ أن يجمَعَ بيْنَ هذهِ الأذكار كلّها على ما قدمْناهُ في أذكَارِ الرّكوُعِ، فإن اقتصَر على بَعْضهَا فليقتصرْ علَى: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ)، فإنْ بالغَ في الاقْتصارِ اقتصر علَى: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)، فلا أقلّ من ذلك.

واعْلَمْ: أنّ هذهِ الأذكارَ مُستحبَةٌ كلُّهَا لِلإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، إلّا أنَ الإمامَ لا يأتي بجميْعِهَا إلّا أنْ يعلمَ مِنْ حالِ المأمُومِيْنَ أنهم يُؤثرُونَ التطويل.

واعْلَمْ: أنّ هذا الذِكرَ سُنةٌ ليْسَ بواجبٍ، فلو تركه كُرِهَ له كراهَةَ تَنْزِيهٍ، ولا يَسجُدُ للسّهْوِ، ويُكرهُ قراءَةُ القرآنِ في هذا الاعتدالِ كما يُكرهُ في الرّكوعِ والسّجُودِ، واللهُ أعلمُ.

## ٨- بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ

فإذا فرَغَ مِنْ أذكَارِ الاعْتدَالِ كبّرَ[١] وَهوَى ساجدًا ومدّ التكبيْرَ إلى أنْ يضعَ جبْهتَه على الأرْضِ. وقد قدمْنَا حكمَ هذه التكبيرةِ، وأنها سنةٌ لو تركها لم تبطل صلاتُه ولا يَسْجُدُ للسّهْوِ، فإذا سجدَ أتى بأذكارِ السُّجودِ وهي كثيرة: فمنها:

١٤٤- ما روَيْناه في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٢] مِنْ رِوايةِ حُذيْفةَ المتقدمةِ في الركوعِ في صِفةِ صلاةِ النّبيِّ ﷺ حيْنَ قرأَ (البقرَة) و(النّساءَ) و(آل عِمْرانَ) في الرّكعةِ الواحدةِ لا يمرّ بآيةِ رحمةٍ إلّا سأَلَ، ولا بآيةِ عَذابٍ إلّا استعاذَ، قال: ثم سجدَ فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فكانَ سجودُه قريْبًا مِنْ قيامِهِ.

---

(١) كبر أي من غير رفع يد كما رواه البخاري، ورواية إثبات الرفع عند الهوىّ ضعيفة وإن أخذ بها جمع، وهوى بفتح الواو، مصدره هوي بضم أوله وتشديد ثالثه أي إلى السجود، فإن أخر التكبير عن ابتداء الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره كما في الأم.

(٢) فمنها ما رويناه في صحيح مسلم الخ، سبق تخريجه وكذا تخريج حديثي عائشة اللذين بعده في أذكار الركوع.

١٤٥- وروَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ في ركوعِهِ وسجُودِه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؛ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي».

١٤٦- وروَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ عائشةَ ﵂ ما قدمْنَاهُ في الرّكوعِ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في رُكوعه وسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ».

١٤٧- وروَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا عنْ عليٍّ ﵁: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سجَدَ قال: «اللَّهُمَّ؛ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

١٤٨- وروَيْنَا في الحديثِ الصحيحِ في «كُتُبِ السُّنَنِ» عنْ عوفِ بنِ مالكٍ ما قدمْنَاه في فَصْلِ الرّكوعِ: (أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركعَ ركوعَهُ الطويلَ يقولُ فيه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثم قال في سجودِه مِثْلَ ذلك).

١٤٩- وروَيْنَا في «كتبِ السننِ» أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَإِذَا سَجَدَ -أي: أحدُكم- فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

١٥٠- وروَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عائشة ﵂ قالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فتَجَسَّسْتُ، فإذا هو راكِعٌ أو ساجدٌ يقولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي روايةٍ في «مسلم»: فوقعتْ يَدِيْ علَى بَطْنِ قدميْهِ وهو في المسْجِدِ وهما مَنْصُوبتَانِ، وهو يقولُ: «اللَّهُمَّ؛ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

١٥١- وروَينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ عبّاسٍ ﵄: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

يقال: (قَمِنٌ) بفتحِ الميمِ وكسْرِها، ويجوزُ في اللُّغةِ (قَمِينٌ)، ومعْنَاه: حقيقٌ وجديرٌ.

١٥٢- وروَينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﵁: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

١٥٣- وروَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أبي هريرة ﷺ أيضًا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في سُجوده: «اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

(دِقَّهُ وَجِلَّهُ): بكَسْرِ أوّلِهما، ومَعْناهُ: قليلَهُ وكثيرَه.

واعْلَمْ: أنه يُستحبُّ أن يجمعَ في سُجودِه جميعَ ما ذكرْناه، فإن لَمْ يتمكَّنْ منه في وقتٍ أتَى به في أوقاتٍ كما قدمْناه في الأبوابِ السابقة، وإذا اقتصرَ يقتصرُ على التسبيحِ مَعَ قليلٍ مِنَ الدُّعاءِ، ويقدِّمُ التسبيحَ، وحُكمُه ما ذكرْناه في أذكارِ الركوعِ مِنْ كراهةِ قراءةِ القرآن فيه وباقي الفروعِ.

﴿فصْلٌ﴾ اختلفَ العلماءُ في السجودِ في الصَّلاةِ والقيامِ أيُّهما أفضلُ؟

فمذْهبُ الشَّافعيِّ ومَنْ وافقه: القيامُ أفضلُ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ في «صحيحِ مُسْلم»: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ»، ومعناه القيامُ، ولأنَّ ذكرَ القيامِ هو القرآنُ، وذكرَ السُّجودِ هو التسبيحُ، والقرآنُ أفضل، فكانَ ما طوَّل به أفضلَ.

وذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ السجودَ أفضلُ، لقوله ﷺ في الحديثِ المتقدِّمِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ».

قال الإمامُ أبو عيسَى الترمذيّ في «كتابه»: (اختلفَ أهلُ العِلمِ في هذا، فقال بعضُهم: طولُ القيامِ في الصلاةِ أفضلُ مِنْ كثرة الركوعِ والسُّجودِ، وقال بعضهم: كثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ مِنْ طول القيام، وقال أحمدُ بنُ حنْبلٍ: رُوي فيه حديثان عن النَّبيِّ ﷺ، ولم يقضِ فيه أحمدُ بشيءٍ، وقال إسحاقُ: أما بالنهارِ فكثرةُ الركوعِ والسُّجودِ، وأما بالليل فطولُ القيامِ، إلا أنْ يكونَ رجلٌ له جزءٌ بالليلِ يأتي عليه، فكثرةُ الركوعِ والسُّجودِ في هذا أحبُّ إليَّ لأنه يأتي على جزئِه، وقد ربحَ كثرةَ الركوعِ والسُّجودِ.

قال الترمذي: وإنما قال إسحاقُ هذا، لأنه وصفَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ بالليل ووصفَ طولَ القيام. وأما بالنَّهارِ فلمْ يُوصفْ مِنْ صلاته ﷺ مِنْ طولِ القيامِ ما وُصفَ بالليلِ).

﴿فصْلٌ﴾ إذا سجدَ للتلاوةِ استُحبَّ أنْ يقولَ في سُجُودِهِ ما ذكرْناه في سُجودِ الصَّلاةِ، ويُستحبُّ أن يقولَ معه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا[1] وَأَعْظِمْ لِيْ بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ويُستحبُّ أن يقولَ أيضًا: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (الإسراء:١٠٨). نصَّ الشافعيُّ على هذا الأخيرِ أيضًا.

١٥٤- رَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» عنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: كان رسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ في سُجودِ القرآنِ باللّيلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» قالَ الترمذيُّ: حديثٌ صَحيْحٌ.

زادَ الحاكمُ: «فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ» قال: وهذه الزّيادةُ صَحيْحَةٌ على شرْطِ «الصحيْحَين».

١٥٥- وأما قوله: «اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْهَا لِيْ عِنْدكَ ذُخرًا الخ» فرواهُ الترمذيّ مَرفوعًا مِنْ روايةِ ابْنِ عبّاسٍ ﵄ بإسنادٍ حَسَنٍ. وقالَ الحاكمُ: حديْثٌ صحيحٌ.

## ٩- بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

السّنَةُ: أن يُكبّرَ[2] مِنْ حين يَبتدئُ بالرّفْعِ، ويَمدُّ التكبيْرَ إلى أنْ يَستويَ جَالسًا، وقَدْ قدّمنَا بيانَ عددِ التكبيرَاتِ، والخلافَ في مدِّها، والمدِّ المبْطِلِ لها؛ فإذا فرَغَ مِنَ التّكبيْرِ واسْتوى جالسا، فالسّنة أن يَدْعُوَ:

١٥٦- بمَا رُويناه في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«الْبَيْهَقِيِّ» وغيرِها عَنْ حُذَيفةَ ﵁ في حديثِه المتقدّمِ في صلاةِ النّبيِّ ﷺ في اللّيلِ، وقيامِهِ الطويلِ بـ(البقرة) و(النساء) و(آل عمران) وركوعِهِ نحوَ قيامِه، وسُجودِهِ نحوَ ذلكَ، قال: (وكانَ يقولُ بيْنَ السّجْدَتيْنِ: «رَبِّ؛ اغْفِرْ لِي، رَبِّ؛ اغْفِرْ لِي»، وجلَسَ بقدْرِ سُجوده).

---

(١) اجعلها لي عندك ذخرا أي اجعل السجدة المدلول عليها بالفعل باعتبار ثوابها، والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين: ما يدخر، والمراد: ذخرا في غاية الشرف والعظمة كما أفادهما عندك، وسيأتي في أذكار الصلاة في قوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك» ما يزيد هذا المقام وضوحا.

(٢) السنة أن يكبر أي من غير رفع يد ويرتفع منه رأسه قبل يديه.

١٥٧- وبمَا رويْنَاه في «سُنَنِ البَيْهَقِيّ» عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ في حديثِ مَبيته عنْدَ خَالته مَيمُونَة ﷺ، وصلاةِ النَّبيِّ ﷺ في اللّيلِ، فذكرَه قال: (وكان إذا رفعَ رأسَه من السجدة قال: «رَبِّ؛ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»).

وفي روايةِ أبي دَاوُدَ «وَعَافِنِي» وإسنادُه حسَنٌ، واللهُ أعلمُ.

﴿فصْلٌ﴾ فإذا سجدَ السجْدَةَ الثَّانيةَ قال فيها ما ذكرْناه في الأولى سواءً، فإذا رفعَ رأسَهُ منها رفعَ مُكبِّرًا، وجلسَ للاسْتِرَاحةِ جَلْسَةً لطيفةً بحيثُ تسْكُنُ حركته سكونًا بيِّنًا، ثم يقومُ إلى الرّكعةِ الثانيةِ ويمدُّ التَّكْبيرَة التي رفَعَ بها منَ السُّجودِ إلى أنْ ينتصبَ قائمًا، ويكونُ المدّ بَعْدَ اللامِ مِن: (الله)، هذا أصحُّ الأوْجُهِ لأصْحَابِنَا، ولهم وجهٌ أنه يرفعُ بغيرِ تكْبير ويجلسُ للاسْتِرَاحةِ، فإذا نهضَ كبر؛ ووجهٌ ثالثٌ أنه يَرْفعُ منَ السُّجودِ مكبرا، فإذا جلسَ قطعَ التَّكْبيرَ، ثم يقولُ بغيرِ تكبيرٍ.

ولا خلافَ أنهُ لا يأتِي بتكبيرَيْنِ في هذا الموضِع، وإنما قال أصْحَابُنَا: الوجْهُ الأوَّلُ أصحّ؛ لئلا يخلو جزءٌ من الصلاةِ عَنْ ذِكرٍ.

واعلَمْ: أنّ جَلْسةَ الاستراحةِ سنةٌ صَحِيحَةٌ ثابتةٌ في «صَحِيحِ البُخَارِيّ» وغيرِه مِنْ فِعلِ رَسُولِ الله ﷺ، ومَذْهبُنا استحْبَابُها لهذه السّنةِ الصّحيْحةِ، ثم هي مُسْتَحَبَّة عقيبَ السَّجْدةِ الثانيةِ مِنْ كل ركعةٍ يقومُ عنها، ولا تُستحبّ في سُجودِ التلاوةِ في الصّلاةِ، وقد أوضحتُ أمْرَهَا في «شرْحِ المهذب» بحمْدِ اللهِ تعالى، وفي «شرح مسلم» أيضًا، وليسَ مقصُودًا في هذا الكتابِ إلا بيَانَ الأذكارِ خاصَّةً، واللهُ أعلمُ.

## ١٠- بَابُ أَذْكَارِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

اعلَمْ: أنّ الأذكارَ التي ذكرْناها في الركعةِ الأُولى يفعلُها كلَّها في الثانية على ما ذكرْناه في الأوْلَى منَ الفرْضِ والنفلِ وغير ذلك منَ الفرُوعِ المذكورة إلا في أشياءَ:

أحدها: أنَّ الرّكعة الأولى فيها تكْبيرةُ الإحرامِ وهي ركْنٌ، وليْسَ كذلكَ الثانية فإنهُ لا يُكبّر في أوّلها، وإنما التكبيْرة التي قبْلَها للرّفعِ منَ السُّجودِ مع أنها سُنة.

الثاني: لا يشرَعُ دعاءُ الاستفتاحِ في الثانيةِ بخلافِ الأُولى.

الثالثُ: قدمْنا أنه يتعوّذُ في الأُولى بلا خلافٍ، وفي الثانيةِ خلافٌ، الأصحّ:

أنه يتعوّذ.

الرابعُ: المختارُ: أنَّ القراءةَ في الثانية تكون أقلّ من الأولى، وفيه الخلافُ الذي قدمْناهُ، والله أعلم.

## ١١- بَابُ القُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

اعلَمْ: أنَّ القنوتَ في صلاةِ الصُبحِ سُنة.

١٥٨- للحديثِ الصَّحيحِ فيه عَنْ أنسٍ ﷺ: (أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يزلْ يقنتُ في الصُبحِ حتى فارقَ الدُنيَا) رواهُ الحاكمُ أبوعبدِ الله في كتابِ «الأربعين»، وقالَ: حديْث صحيْحٌ.

واعْلَمْ: أنَّ القنوتَ مَشروعٌ عندَنا في الصّبْحِ وهو سُنة مُتأكدةَ، لو تركَهُ لَمْ تبطُلْ صَلاتُه، لكنْ يَسجدُ للسَّهْو[1] سواءٌ تركَهُ عَمْدًا أو سَهْوًا[2]. وأما غيرُ الصبْحِ مِنَ الصَّلوَاتِ الخمسِ فهَل يَقنتِ فيها؟ فيه ثلاثة أقوالٍ للشافعيّ رحمَهُ الله تعالى: الأصحُّ المشهوْرُ منها: أنهُ إن نزَل بالمسْلمِيْنَ نازلة قنتوْا، وإلا فلا. والثاني: يقنتُوْنَ مُطلقاً، والثالث: لا يقنتُوْنَ مُطلقا، واللهُ أعلمُ.

ويُستحبُّ القنُوتُ عندَنا في النّصفِ الأخيرِ منْ شهرِ رمضانَ في الركعةِ الأخيرةِ منَ الوترِ، ولنا وَجهٌ: أنْ يقنتَ فيها في جمِيْع شهْرِ رمضانَ، ووجهٌ ثالثٌ: في جميْعِ السَّنة وهو مذهبُ أبيْ حنيفة، والمعروفُ مِن مذهبِنا هو الأوَلُ، واللهُ أعلمُ.

﴿فصْلٌ﴾ اعلَمْ: أن محلَ القنوتِ عندنا في الصُبحِ بعْدَ الرّفع منَ الركوْعِ في الرّكْعةِ الثانية، وقال مالك رحمه الله: يقنتُ قبلَ الركوْع.

قال أصْحابُنا: فلو قنتَ الشّافِعِيّ قبلَ الرّكوْعِ لم يُحسَبْ له على الأصحّ، ولنا وجْهٌ أنه يحسَبُ، وعلى الأصحّ يُعيدُهُ بعد الركوْعِ ويسجدُ للسّهوِ، وقيل: لا يَسْجد.

---

(١) لكن يسجد للسهو، وكذا يسجد للسهو إذا ترك شيئا من كلماته ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله لأنه لا حد له.

(٢) عمدا أو سهوا، وقيل: إن تركه عمدا فلا يسجد لتقصيره فتفوت السنة على نفسه، وردوه بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج.

وأما لفظُه فالاختيارُ أنْ يقولَ فيه:

١٥٩- ما رَوَيناه في الحديثِ الصَّحيحِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيّ» و«النَّسَائِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» و«البَيْهَقِيّ» وغيرِها بالإسنادِ الصَّحيحِ عن الحسَنِ بْنِ عليٍّ ﵄ قال: (عَلَّمَني رَسُولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهن في الوترِ: «اللَّهُمَّ؛ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي⁽¹⁾ فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي⁽²⁾ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ. تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»).

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ، قال: ولا نعرفُ عن النَّبِيّ ﷺ في القنوتِ شيئًا أحسَنَ من هذا.

وفي روايةٍ ذكرَها البيهقيُّ أنَّ محمَّدَ بْنَ الحنفية -وهو ابنُ عليِّ بنِ أبِي طالبٍ ﵁- قال: (إن هذا الدعاءَ هو الدُّعاءُ الذي كانَ أبِي يَدْعُو به في صلاةِ الفجرِ في قنُوته).

ويُستحبُّ أنْ يقولَ عقيبَ هذا الدعاءِ: (اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ).

فقدْ جاءَ في روايةٍ للنسائي في هذا الحديثِ بإسنادٍ حسَنٍ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ».

قال أصْحابُنا: وإنْ قنتَ بما جاءَ عَنْ عمرَ بن الخطاب ﵁ كانَ حسَنًا، وهو: أنه قنتَ في الصُّبحِ بعْدَ الركوعِ فقال: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ؛ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ. اللَّهُمَّ؛ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ

---

(١) وعافني أي من كل نقص ظاهرا وباطنا في الدنيا والآخرة، واجعلني مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر أولا.

(٢) وتولني أي بحفظك لي عن كل مخالفة ونظر إلى غيرك، وبإنعامك علي بمعرفتك اجعلني مندرجا فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولا.

إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ).

واعلمْ: أنَّ المنقولَ عن عمرَ ﷺ: (عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)، لِأنَّ قتالهم ذلك الزمانِ كانَ مع كفرةِ أهْلِ الكتابِ؛ وأما اليومَ فالاختيارُ أنْ يقولَ: (عَذِّبِ الْكَفَرَةَ) فإنه أعمّ.

وقوله: (نَخْلَعُ) أي: نترك، وقوله: (يَفْجُرُكَ) أي: يلحد في صفاتك، وقوله: (نَحْفِدُ) بكسْرِ الفاءِ أيْ نُسَارِعُ، وقوله: (الْجِدَّ) بكسْرِ الجيمِ أي: الحقّ، وقوله: (مُلْحِقٌ) بكسْرِ الحاءِ على المشهور ويقال: بفتحِها، ذكره ابنُ قُتيبةَ وغيرُه، وقوله: (ذَاتَ بَيْنِهِمْ) أي: أمُورِهم ومواصلاتهم، وقوله: (الْحِكْمَةَ): هي كلّ ما منعَ من القبيحِ، وقولهُ: (وَأَوْزِعْهُمْ) أي: أَلهِمْهُمْ، وقوله: (وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ) أي: ممّن هذه صفته.

قال أصْحابنا: يُستحبّ الجمعُ بينَ قنوتِ عُمرَ وَمَا سَبق، فإنْ جمع بينَهما فالأصحّ تأخيرُ قنوتِ عُمرَ، وإنْ اقتصرَ فليقتصِرْ على الأوّلِ، وإنما يُستحبّ الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمامَ محصُورِينَ يرْضوْنَ بالتطويل، والله أعلم.

واعْلَمْ: أنَّ القنُوتَ لا يتعيّن فيه دعاءٌ على المذهب المُختار، فأيَّ دُعاءٍ دعا به حصَلَ القنُوتُ ولو قنت بآيةٍ أو آياتٍ منَ القُرآنِ العزيزِ وهي مشتملةٌ على الدعاءِ حصَلَ القنُوتُ، ولكنَّ الأفضلَ ما جاءتْ به السُّنّةُ. وقد ذهبَ جماعةٌ مِنْ أصْحَابنا إلى أنه يتعيّنُ ولا يُجزئ غيرُه.

واعْلَمْ: أنه يُستحبُّ إذا كانَ المُصَلّي إمامًا أنْ يقولَ: (اللّهُمَّ؛ اهْدِنَا) بلفْظِ الجمْعِ وكذلك الباقي، ولو قال: (اهْدِنِي) حصَلَ القنوتُ وكانَ مكرُوهًا، لأنه يُكرَه للإمام تخصِيصُ نفسِه بالدعاءِ.

١٦٠- رَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عَنْ ثَوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» قال الترمذيّ: حديث حسن.

«فصْلٌ» اخْتلَفَ أصْحَابنا في رَفعِ اليدَيْنِ في دعاءِ القنُوتِ ومسْحِ الوجْهِ بهمَا على ثلاثةِ أوْجهٍ: أصحُّها أنه يُستحبّ رفعها ولا يَمْسَح الوجْهَ، والثاني يرفعُ ويَمْسَحه، والثالث لا يَمْسَح ولا يَرفعُ.

وأتفقوا على أنه لا يمسحُ غيرَ الوجهِ منَ الصّدرِ ونحوهِ، بل قالوا: ذلك مكروهٌ.

وأما الجهرُ بالقنوتِ والإسرارِ به: فقالَ أصحابُنا: إنْ كانَ المصلي منفرداً أسرَّ به، وإن كانَ إماماً جهرَ على المذهبِ الصحيحِ المختارِ الذي ذهبَ إليه الأكثرون.

والثاني: أنه يُسرُّ كسائرِ الدّعواتِ في الصّلاةِ.

وأما المأمومُ: فإن لمْ يجهرِ الإمامُ قنتَ سرّاً كسائرِ الدعواتِ، فإنه يُوافقُ فيها الإمامَ سرّاً، وإنْ جهرَ الإمامُ بالقنوتِ فإنْ كانَ المأمومُ يسمعهُ أمّنَ على دُعائهِ، وشاركه في الثناءِ في آخرِه، وإن كانَ لا يسمعهُ قنتَ سرّاً، وقيلَ: يُؤمّنُ، وقيلَ: له أن يشاركه مع سماعهِ، والمختارُ: الأولُ.

وأما غيرُ الصّبحِ إذا قنتَ فيها -حيثُ نقولُ به- فإنْ كانتْ جهريّةً -وهي المغربُ والعشاءُ- فهي كالصّبحِ على ما تقدّمَ، وإنْ كانتْ ظهراً أو عصراً فقيلَ: يُسرُّ فيها بالقنوتِ، وقيلَ: إنها كالصّبحِ.

والحديثُ الصّحيحُ في قنوتِ رسُولِ الله ﷺ على الذينَ قتلوا القرّاءَ ببئرِ معُونةَ يقتضي ظاهرهُ الجهرَ بالقنوتِ في جميعِ الصّلواتِ.

١٦١- ففي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» في (بابِ تفسيرِ قولِ الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران:١٢٨)) عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنّ النّبيّ ﷺ جهرَ بالقنوتِ في قنُوتِ النّازلةِ).

## ١٢- بَابُ التّشَهُّدِ فِي الصّلَاةِ

اعلَمْ: أنّ الصّلاةَ إنْ كانتْ ركعتينِ فحسبُ كالصّبحِ والنّوافلِ فليسَ فيها إلّا تشهُدٌ واحدٌ، وإنْ كانتْ ثلاثَ ركعاتٍ أو أربعًا ففيها تشهدانِ: أوّلٌ، وثانٍ.

ويُتصوّرُ في حقِّ المسبُوقِ ثلاثُ تشهّداتٍ، ويُتصوّرُ في حقهِ في صلاةِ المغربِ أربعُ تشهداتٍ، مثْلُ أن يُدركَ الإمامَ بعدَ الرّكوعِ في الثانيةِ، فيتابعهُ في التشهّدِ الأوّلِ والثاني، ولم يحصلْ له منَ الصّلاةِ إلا ركعةٌ، فإذا سلمَ الإمامُ قامَ المسبُوقُ ليأتيَ بالركعتينِ الباقيتينِ عليه، فيُصلّي ركعةً ويتشهّدُ عقيبَها لأنها ثانيتُهُ، ثم يُصلّي الثالثةَ ويتشهّدُ عقيبَها.

أما إذا صلى نافلة[1] فنوى أكثر من أربع ركعات، بأن نوى مائة ركعة، فالاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين[2]، فيصلي ما نواه إلا ركعتين ويتشهد، ثم يأتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلم.

قال جماعة من أصحابنا: لا يجوز أن يزيد على تشهدين، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأول والثاني أكثر من ركعتين، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة، فإن زاد على تشهدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين بطلت صلاته.

وقال آخرون: يجوز أن يتشهد في كل ركعة، والأصح جوازه في كل ركعتين، لا في كل ركعة، والله أعلم.

واعلم: أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وسنة عند أبي حنيفة ومالك؛ وأما التشهد الأول فسنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين، وواجب عند أحمد؛ فلو تركه عند الشافعي صحت صلاته، ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمدًا أو سهوًا، والله أعلم.

﴿فصل﴾ وأما لفظ التشهد فثبت فيه عن النبي ﷺ ثلاث تشهدات:

١٦٢- أحدها: رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:

«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

١٦٣- الثاني: رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» رواه مسلم في «صحيحه».

---

(١) صلى نافلة أي مطلقة، وإلا ففي الوتر الموصول لا يزاد على تشهدين بينهما ركعة فقط، والتراويح لا يجوز أن يسلم عن أكثر من ركعتين.

(٢) فالاختيار أن يقتصر على تشهدين الخ، ويقرأ السورة في الركعات التي قبل التشهد الأول، سواء أتى بتشهدين أو أكثر، فإن اقتصر على تشهد واحد قرأ في الركعات كلها، ذكره في الروضة.

١٦٤- الثالث: روايةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ رسولِ الله ﷺ:

«التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه مُسلِمٌ في «صحيحه».

١٦٥- وَرَوْيَنا في «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» بإسنادٍ جيّدٍ عن القاسم قال: علّمتني عائشة ﷺ قَالَتْ: هذا تشهُّدُ رسولِ الله ﷺ:

«التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وفي هذا فائدَةٌ حَسنةٌ، وهي أن تشهُّدَه ﷺ بلفظِ تشهُّدِنا.

١٦٦- وروينا في «مُوطَّأ مَالِكٍ» و«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» وغيرهما بالأسانيد الصحيحةِ عن عبدِ الرَّحْمن بن عَبْدٍ القاريّ -وهو بتشديد الياء- أنه سمعَ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ وهو على المِنبر وهو يُعلِّمُ النَّاسَ التشهُّدَ يقول: قولوا:

(التَّحِيَّاتُ لِلهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

١٦٧- وَرَوَيْنَا في «الْمُوَطَّأ» و«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» وغيرهما أيضًا بإسنادٍ صَحيحٍ عن عائشةَ ﷺ: أنها كانَتْ تقول إذا تشهَّدَتْ:

(التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

وفي روايةٍ عنها[1] في هذه الكتب:

(التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

---

(١) وفي رواية عنها أي بتقديم الصلوات على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سواء.

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

١٦٨- وَرَوَيْنَا في «المُوَطَّأ» و«سُنَنِ البَيْهَقِيِّ» أيضا بالإسنادِ الصَّحِيْحِ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أنه كانَ يتشهَّدُ فيقول: (بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ). واللهُ أعلمُ.

فهذهِ أنواعٌ مِنَ التشهُّدِ، قال البيهقيُّ: (وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى)، هذا كلامُ البيهقيِّ.

وقالَ غيرُه: الثلاثة صَحِيْحَةٌ[1] وأصحُّها حديثُ ابنِ مَسْعودٍ.

واعلَمْ: أنه يجوزُ التشهُّدُ بأيِّ تشهُّدٍ شاءَ مِنْ هذهِ المذكوراتِ، هكذا نصَّ عليه إمامُنا الشَّافِعِيّ[2] وغيرُه مِنَ العلماءِ ﷺ. وأفضلُها عندَ الشَّافِعِيِّ حديثُ ابنِ عباسٍ للزِّيادةِ التي فيه مِنْ لفظِ (المُبَارَكَاتِ).

قال الشَّافِعِيّ وغيرُه مِنَ العُلماءِ رحمهم اللهُ: (وَلِكَونِ الأَمْرِ فِيهَا عَلَى السَّعَةِ وَالتَّخْيِيرِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ)، واللهُ أعلمُ.

﴿فصلٌ﴾ الاختيارُ أن يأتي بتشهُّدٍ مِنَ الثلاثةِ الأول بكماله، فلو حذف بعضَهُ فهل يجزئه؟ فيه تفصيلٌ:

فاعْلَمْ: أنَّ لفظَ (المُبَارَكَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَالزَّاكِيَاتِ) سُنةٌ ليسَ بشرطٍ في التشهُّدِ، فلو حذفها كلَّها واقتصرَ على قوله: (التَّحِيَّاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) إلى آخره أجزأه، وهذا لا خلافَ فيه عندَنا.

وأما باقي الألفاظِ مِنْ قوله: السَّلامُ عليكَ أيُّهَا النبيُّ، إلى آخرِه فواجبٌ لا يجوزُ حذفُ شيءٍ منه إلَّا لفظَ وَرحمةُ اللهِ وَبركاته، ففيهما ثلاثة أوْجهٍ لأصحابنا:

---

(١) وقال غيره: الثلاثة صحيحة. قال الحافظ: كونها صحيحة لا نزاع فيه لأنهما في الصحيحين اتفقا على حديث ابن مسعود، وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبي موسى.

(٢) هكذا نص عليه إمامنا الشافعي. قال الحافظ: لم يخص الشَّافِعِيّ ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر، وعن عمر وعائشة ﷺ.

أصحُهما: لا يجُوز حَذفُ واحدةٍ منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديثِ عليهما.

والثاني: يجُوزُ حذفهما.

والثالثُ: يجوز حَذف (وبركاته)(١) دُون (رحمة الله).

وقال أبو العَبّاس بن سُريج من أصْحَابنا: يجوز أنْ يقتصرَ على قوله: (التحيّاتُ لله، سَلامٌ عليْكَ أيُها النبيُّ، سَلامٌ على عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ وأنَ محمَّدًا رَسُولُ الله).

وأما لفظُ (السَّلاَم): فأكثرُ الروايَاتِ: (السلامُ عليْكَ أيهُا النبيُّ) وكذا (السلام عَلَيْنَا) بالألفِ واللامِ فيهما، وفي بعضِ الرّوايَاتِ: (سلام) بحذفهما فيهما.

قال أصْحَابُنا: كلاهما جائزٌ، ولكنَّ الأفضلَ: (السلام) بالألفِ واللامِ لكونه الأكثرَ، ولما فيه مَن الزيادة والاحتياط.

أما التَّسميةُ قبلَ التحياتِ فقد رَوْينَا حَديثًا مَرفوعا في «سُنَنِ النَّسائيّ» و«الْبَيْهَقِيّ» وغيرهما بإثباتها، وتقدّم إثباتها في تشهد ابن عُمَر، لكن قال البُخَاريُّ والنَّسائيُّ وغيرهما مِن أئمة الحديث: (إن زيادةَ التسميةِ غيرُ صحيحةٍ عَنْ رسول الله ﷺ)، فلهذا قال جمهورُ أصحابِنا لا تُستحبُ التسميَةُ، وقال بَعضُ أصْحَابنا: تستحبُّ، والمختارُ أنه لا يأتي بها، لأنَ جمهورَ الصَّحابةِ الذين رَوَوْا التَّشهّدَ لم يرْوُوهَا.

﴿فصل﴾ اعلَمْ: أن الترتيبَ في التَّشهُّدِ مُستحبٌ ليسَ بواجب، فلو قدمَ بَعضه على بَعضٍ جازَ على المذهبِ الصَّحيحِ المختارِ الذي قاله الجمهورُ، ونصَّ عليه الشَّافِعيّ رحمه الله في «الأُم»، وقيل: لا يجُوزُ كألفاظ (الفاتحة)، ويدلُ للجوازِ تقديمُ السلام على لفظِ الشّهادةِ في بعضِ الرّوايات، وتأخيرُه في بعْضها كما قدمْناه، وأما (الفاتحة) فألفاظها وترتيبُها معجز؛ فلا يجوز تغييره.

ولا يجوزُ التشهُدُ بالعجمية لمنْ قدَرَ على العَربية، ومَنْ لَم يَقدِرْ يتشهَدُ بلسانه ويتعلَّمُ كما ذكرناه في تكبيْرةِ الإحْرَام.

---

(١) يجوز حذف وبركاته أي لإغناء السلام عنه ولأنها حذفت في بعض الروايات كما ذكر.

﴿فصلٌ﴾ السُنَّةُ في التشهُّدِ الإسْرارُ، لإجْمَاعِ المسلمِينَ على ذلكَ، ويدُلُّ عليه مِنَ الحديثِ:

١٦٩- ما رَوَيْنَاهُ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ تعالى عنه قال: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ)، قال الترمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ، وقال الحاكمُ: صحيحٌ.

وإذا قالَ الصحابيُّ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا)[1] كان بمَعْنَى قولِهِ: (قال رسول الله ﷺ)، هذا هوَ المذهَبُ الصَّحيحُ المختارُ الذي عليه جمهورُ العلماءِ مِنَ الفقهاءِ والمحدِّثِينَ وأصحابِ الأصُولِ والمتكلمِينَ رحمهم اللهُ؛ فلو جهرَ به كُرِهَ ولم تبطُلْ صَلاتُه ولا يَسْجُد للسَّهوِ[2].

## ١٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

اعْلَمْ: أنَّ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ ﷺ واجبةٌ عندَ الشَّافِعِيِّ رحمَهُ اللهُ بعدَ التَّشهُّدِ الأخِيرِ، فلَوْ تركَها فيهِ لَمْ تصحَّ صَلاتُه، ولا تجبُ الصَّلاةُ على آلِ النَّبِيِّ ﷺ فيه على المذهَبِ الصَّحيحِ المشهُورِ، لكنْ تُسْتَحَبُّ، وقال بعضُ أصْحَابِنا: تجبُ.

والأفضلُ أنْ يقولَ: (اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

١٧٠- ورَوَيْنَا هذه الكيفيةَ في صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَة عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسَلَّم إلَّا بَعْضَهَا، فهوَ صحيحٌ مِنْ رِوَايَةِ غيرِ كعْبٍ، وسَيأتي تفصيلُه في كتابِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) وإذا قال الصحابي من السنة كذا الخ، فيكون موقوفا لفظا مرفوعا حكما، بخلاف قوله: قال رسول الله ﷺ فمرفوع لفظا وحكما، وبه يعلم أن التشبيه في كون كل منهما مرفوعا وإن تفاوتت رتبتهما فيه.

(٢) ولا يسجد للسهو لأنه من الهيئات.

والواجبُ منه: (اللّهُمَّ؛ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، وإنْ شاءَ قال: (صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ)، وإنْ شاءَ قال: (صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ)، أوْ (صَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ).

ولَنا وجْهٌ: أنه لا يجوزُ إلّا قولُهُ: (اللّهُمَّ؛ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، ولَنا وجْهٌ: أنه يجوزُ أنْ يقولَ: (وَصَلَّى اللهُ عَلَى أَحْمَدَ)، ووجْهٌ أنه يقولُ: (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ)، واللهُ أعلمُ.

وأمّا التّشهُّدُ الأولُ فلَا تجبُ فيه الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ بلا خلافٍ، وهل تُستحَبُّ؟ فيه قولَانِ: أصحُّهُما: تُستحَبُّ، ولا تُستحَبُّ الصَّلاةُ على الآلِ على الصحيحِ، وقيلَ: تستحَبُّ، ولا يستحَبُّ الدعاءُ في التشهُدِ الأولِ عِنْدَنا، بَلْ قال أصحَابُنا: يكرَهُ، لأنه مبنيٌّ على التخفيفِ، بخلافِ التَّشهُدِ الأخيرِ، واللهُ أعلمُ.

## ١٤- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ

اعْلَمْ: أنَّ الدُّعاءَ بعْدَ التشهُّدِ الأخيرِ مشرُوعٌ بلا خلافٍ.

١٧١- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عبدِ الله بن مسْعُودٍ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ علّمهم التّشهّدَ ثم قال في آخره، «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ» وفي روايةِ البُخاريّ، «أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» وفي رواياتِ المسْلِمِ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

واعْلَمْ: أن هذا الدعاءَ مُستحبٌّ ليسَ بواجبٍ، ويُستحبُّ تطويْلُهُ، إلّا أنْ يكونَ إمامًا؛ وله أنْ يدعُوَ بما شاءَ مِنْ أمورِ الآخرةِ والدُّنيا، وله أنْ يدعوَ بالدّعواتِ المأثورةِ، وله أنْ يدعوَ بدعواتٍ يخترعُها، والمأثورةُ أفضلُ. ثم المأثورةُ منها ما وَرَدَ في هذا الموْطِنِ، ومنها ما وَرَدَ في غيرِه، وأفضلُها هنا ما وَرَدَ هُنا.

وثبتَ في هذا الموضعِ أدعيةٌ كثيرةٌ، منها:

١٧٢- ما رويناه في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

ورَوَاه مُسلمٌ من طُرقٍ كثيْرةٍ؛ وفي روايةٍ منها: «إِذَا تَشَهَّدَ[1] أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ

(١) إذا تشهد أي فرغ من التشهد، والمراد: الأخير لما في الحديث قبله، وبه يندفع قول ابن دقيق

بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يقولُ: «اللّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

١٧٣- ورَوَيْنا في صحيحي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم»[١] عن عائشةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو في الصلاةِ: «اللّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

١٧٤- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عليٍّ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلىَ الصَّلاةِ يكونُ مِنْ آخِرِ ما يقولُ بَيْنَ التشهُّدِ والتسليمِ: «اللّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

١٧٥- ورَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِم» عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْروِبنِ الْعَاصِي عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ ﷺ: أنه قال لرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْني دُعاءً أَدْعُو بِه في صَلاتي، قال: «قُلِ: اللّهُمَّ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

هكذا ضبطناه: (ظُلْمًا كَثِيرًا) بالثاءِ المثلَّثة في مُعظم الرِوَايَاتِ، وفي بعضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: (كَبِيرًا) بالباءِ الموحَّدة، وكلاهما حَسَنٌ، فينبغي أن يجمع بينهُمَا فيقالُ: (ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا).

وقد احتجَّ الْبُخَارِيّ في «صحيحه» والْبَيْهَقِيّ وغيرهما مِنَ الأئمة بهذا الحديثِ للدُّعاءِ في آخرِ الصلاةِ وهو استدْلالٌ صحيحٌ، فإنَّ قوله: (في صَلاتي) يَعمّ جميعَهَا، ومِنْ مظانِّ الدعاءِ في الصَّلاةِ هذا الموْطن.

١٧٦- وروَيْنا بإسنادٍ صَحيحٍ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَان عَنْ بعضِ

---

العيد: إنه عام في التشهد الأول والأخير، ومن خصه بالأخير لابد له من دليل راجح، وإن كان نصا فلابد من صحته انتهى.

(١) وروينا في صحيحي البُخَارِيّ ومسلم. قال في السلاح: ورواه أبو داود والنسائى، وقال الحافظ بعد تخريجه: وزاد فيه ما سيأتى قريبا، وأخرجه أحمد.

أصحاب النَّبِيّ ﷺ قال: قال النَّبِيّ ﷺ لرجل: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ؟» قال: أتشهد وأقول: اللهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لا أُحسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعاذ، فقال النَّبِيّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

(الدَّنْدَنَةُ): كلامٌ لا يُفهم معناه، ومعنى «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ» أي: حولَ الجنةِ والنارِ، أو حولَ مسألتِهما: إحداهما سؤالُ طلبٍ، والثانية سؤالُ استعاذةٍ، والله أعلم.

ومما يُستحبُّ الدعاءُ به في كلِّ موطن: (اللهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، اللهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى وَالعَفَافَ وَالغِنَى)، واللهُ أعلمُ.

## ١٥- بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ

اعلَمْ: أنَّ السلامَ للتحلُّلِ من الصلاةِ ركنٌ مِن أركانها وفرضٌ مِنْ فروضها لا تصحّ إلّا به، هذا مذهبُ الشافعيّ ومالكٍ وأحمدَ وجماهيرِ السلفِ والخلفِ، والأحاديثُ الصحيحةُ المشهورةُ مُصرِّحةٌ بذلك.

واعلَمْ: أنَّ الأكملَ في السلامِ أنْ يقولَ عن يمينه: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) وعَنْ يَسارِهِ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) ولا يُستحبُّ أنْ يقولَ معه: (وَبَرَكَاتُهُ)؛ لأنه خلافُ المشهورِ عَنْ رسولِ الله ﷺ، وإن كانَ قدْ جاءَ في روايةٍ لأبي داودَ، وقد ذكرَهُ جماعةٌ مِنْ أصحابنا منهم إمامُ الحرمَيْنِ وزاهرُ السَّرْخَسِيُّ والرُّويانِي في «الحِلْيَةِ». ولكنه شاذ، والمشهورُ ما قدمناه، واللهُ أعْلَمُ.

وسَواءٌ كانَ المصلي إمامًا أو مأمومًا أو مُنفردا في جماعةٍ قليلةٍ أوْ كثيرةٍ، في فريضةٍ أو نَافلةٍ ففِي كلِّ ذلك يُسلّم تسليمَتين كما ذكرنا ويلتفتُ بهما إلى الجانبين.

والواجبُ تسليمةٌ واحدةٌ، وأمّا الثانيةُ فسُنةٌ لو تركها لم يضرَّهُ، ثم الواجبُ مِن لفظ السَّلامِ أن يقولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، ولو قالَ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) لم يُجزئه على الأصَحّ، ولو قالَ: (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ) أجزأه على الأصَحّ، فلو قالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ) أو (سَلَامِيْ عَلَيْكَ)، أو (سَلَامِيْ عَلَيْكُمْ)، أوْ (سَلَامُ اللهِ عَلَيْكُمْ)، أو (سَلَامُ عَلَيْكُمْ) بغيرِ تنْوينٍ، أو قال: (السَّلَامُ عَلَيْهِمْ) لم يُجزئه شيءٌ مِن هذا بلَا خلافٍ، وتبطل صلاتُه إنْ قاله عامدًا عالمًا في كلّ ذلك، إلا في قوله: (السَّلَامُ عَلَيْهِمْ)،

فإنه لا تبطل صَلاَته به لأنهُ دُعَاءٌ[1] وإنْ كَانَ سَاهيًا لمْ تبطُل ولا يحصُلُ التحلُّل مِنَ الصّلاةِ، بل يحتَاجُ إلى استئنافِ سَلاَمٍ صحيحٍ، ولو اقتصرَ الإمامُ على تسليمةٍ واحدةٍ أتى المأمُومُ بالتسليمتَيْنِ[2].

قالَ القاضِي أبو الطيّب الطبَريّ مِنْ أصْحَابِنَا وغيرُه: إذا سَلَمَ الإمام[3] فالمأمومُ بالخيار، إنْ شَاءَ سَلمَ في الحال، وإنْ شاءَ استَدامَ الجلوسَ للدعاءِ وأطالَ ما شاءَ، واللهُ أعلمُ.

## ١٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

١٧٧- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ».

وفي رِوَايةٍ في «الصحيح»: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

١٧٨- وفي روايةٍ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

## ١٧- بَابُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أجمعَ العُلَماءُ علىَ استِحْبَابِ الذكرِ بعْدَ الصّلاةِ، وجَاءتْ فيه أحاديثُ كثيْرَةٌ صَحيحةٌ في أنواعٍ منه متعددةٍ، فنذكرُ أطرافًا مِنْ أهمّها:

١٧٩- رَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن أبي أُمَامةَ رضي الله عنه قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أيّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» قال الترمذيُّ: حديْثٌ حسن.

١٨٠- ورَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ) وفي روايةِ مسلمٍ: (كُنَّا).

---

(١) لأنه دعاء أي لا خطاب فيه لآدمي، ولا يرد أن ما قبله أيضا دعاء لوجود الخطاب فيه.

(٢) ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأموم بالتسليمتين أي تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر في محله من أنه صار منفردا.

(٣) إذا سلم الإمام أي التسليمة الأولى لخروجه بها، نعم يسن للمأموم أن يؤخرها إلى فراغ إمامه من تسليمتيه جميعا.

وفي روايةٍ في «صَحِيحَيْهِمَا» عن ابنِ عباسٍ ﷺ: أنَّ رفْعَ الصَّوتِ بالذِّكْرِ حين يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المكتوبةِ كَانَ علىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس: (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ).

١٨١- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ثَوْبَانَ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرف مِنْ صلاته استغفر ثلاثا وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

قيل لِلأَوْزاعِيِّ -وهو أحدُ رُواةِ الحديثِ-: كَيْفَ الاستغفارُ؟ قال: تقول: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ).

١٨٢- وروينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعبةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا فرغ من الصَّلاةِ وسلَّمَ قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٨٣- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ عبدِ الله بْنِ الزُّبير ﷺ: أنه كان يقول دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ حِيْنَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، قال ابن الزبير: (وكان رسولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ).

١٨٤- وروينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ: أن فقراءَ المهاجرِيْنَ أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ذهبَ أهلُ الدُّثُور بالدَّرجاتِ العُلى والنعيْمِ المقيمِ، يُصلون كما نصلّي، ويصومُون كما نصوم، ولهم فضل مِنْ أموالٍ يحجُّون بها وَيعتمرُون ويجاهدُون ويتصدقون، فقال: «أَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بلىٰ يا رسولَ اللهِ، قال: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ» قال أبو صالحٍ الرَّاوي عن أبي هريرة لمَّا سُئِل عن كيفيةِ ذِكْرِهَا؟ يقول: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ

ثَلَاثٌ وثَلَاثُونَ).

و(الدُّثُورُ)(١) جَمْعُ: دَثْرٍ -بفتحِ الدالِ وإسكانِ الثاءِ المثلثة(٢)-: وهو المَالُ الكثير(٣).

١٨٥- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن كعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عنْ رَسولِ الله ﷺ قال: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً».

١٨٦- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنْ رَسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

١٨٧- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» في أوائلِ كتابِ الجهادِ عنْ سَعدِ بنِ أبي وقّاصٍ رضي الله عنه: أنّ رَسُولَ الله ﷺ كان يتعوّذُ دُبُرَ الصلاةِ بهؤلاءِ الكلماتِ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

١٨٨- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عمْرٍو رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «خَصْلَتَانِ -أَوْ خَلَّتَانِ- لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ تعالى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ»،

---

(١) الدثور أي بضم أوليه: المهمل، ثم المثلثة.

(٢) وإسكان الثاء المثلثة، قلت: وحكي تحريكها.

(٣) المال الكثير، ويطلق عليه الدثر بكسر المهملة وسكون المثلثة. وقال الجوهرى تبعا لابن سيده: الدثر بالمثلثة لا يثنى ولا يجمع. قال الهروى: ويقال: مال دثر، ومالان دثر، وأموال دثر. وحكى المطرزى وغيره أنه يثنى ويجمع. قال الداودى: الدثر من الأضداد، يطلق على الغنى، وعلى الاندراس.

قال: فلقدْ رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يعقدُهَا بيدِهِ، قالُوا: يا رسُولَ اللهِ، كيفَ هُمَا يسيرٌ، وَمَنْ يعمَلُ بهما قليلٌ؟ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ -يعني: الشَّيْطَانَ- فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» إسْنَاده صحِيحٌ، إلا أنَّ فيه عطاءَ بنَ السَّائبِ، وفيه اختلَافٌ بسببِ اختلَاطِهِ، وقد أشارَ أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ إلى صحَّةِ حديثِهِ هذا.

١٨٩- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيّ» و«النَّسَائِيّ» وغيرهم عَنْ عُقبة بن عامرٍ ﷺ قال: (أمرني رسُولُ الله ﷺ أن أقرأ بـ«الْمُعَوِّذَتَيْنِ» دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ)، وفي روايةِ أبي داود: (بالمعوّذاتِ) فينبغي أنْ يقرأ: (قلْ هُو الله أحد)، و(قلْ أعُوذُ بربّ الفلقِ)، و(قلْ أعوذ بربّ النَّاس).

١٩٠- ورَوَيْنَا بإسنادٍ صحيحٍ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيّ» عنْ مُعَاذ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أخذ بيَده وقال: «يَا مُعَاذُ؛ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فقال: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تقول: اللَّهُمَّ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

١٩١- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ أنسٍ ﷺ قال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا قضى صلاتَهُ مسح جبهتَهُ بيدِهِ اليُمْنَى، ثم قال: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ؛ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ».

١٩٢- ورَوَيْنَا فيه عن أبي أمامة ﷺ قال: ما دنوتُ مِنْ رسول الله ﷺ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ولا تطوّعٍ إلا سمعْتُهُ يقول: «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا، اللَّهُمَّ؛ انْعَشْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

١٩٣- ورَوَيْنَا فيه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا فرغ مِن صلاته -لَا أدْرِي قبل أنْ يُسَلِّمَ أو بعْدَ أنْ يُسلِّمَ- يقول: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٩٤- ورَوَيْنَا فيه عَنْ أنسٍ ﷺ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقول إذا انصرفَ مِنَ الصَّلاة: «اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ».

١٩٥- ورَوَيْنَا فيه عن أبي بَكرٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول في دُبُرِ الصلاةِ: «اللّهُمَّ؛ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ».

١٩٦- وَرَوَيْنَا فيه بإسنادٍ ضعيفٍ عن فضالة بن عبيدٍ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بتَحْمِيدِ اللهِ تعالى وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

## ١٨- بَابُ الحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

اعْلَمْ: أن أشْرَفَ أوقات الذكر في النهارِ الذكرُ بعد صلاةِ الصُّبحِ.

١٩٧- رَوَيْنَا عن أنسٍ ﷺ في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وغيره قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ في جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ تعالى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»، قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ.

١٩٨- وَرَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وغيرِه عن أبي ذَرٍّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ في دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ تعالى»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعضِ النُّسَخِ: حسَنٌ صحيحٌ.

١٩٩- وروَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الحارثِ التميميِّ الصَّحابِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه أسَرَّ إليه فقال: «إذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ فَقُلْ: اللّهُمَّ؛ أجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإنَّكَ إنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا».

٢٠٠- ورَوَيْنَا في «مُسْنَد الإمام أحمد» و«سُنَنِ ابنِ مَاجَه» و«كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ» عن أم سلمة ﷺ قالَتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ قال: «اللّهُمَّ؛ إنِّي أسْألُكَ

عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا[1]، وَرِزْقًا طَيِّبًا[2]».

٢٠١- وَرَوَيْنَا فيه[3] عَنْ صُهَيبٍ[4] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُحرِّكُ شَفتَيْهِ بعْدَ صلاةِ الفجْرِ بشيءٍ، فقلتُ: يا رسُولَ اللهِ ما هذا الذي تقولُ؟ قال: «اللَّهُمَّ؛ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ».

والأحاديثُ بمعنى ما ذكرته كثيرةٌ، وسيأتي في البابِ الآتي مِنْ بَيانِ الأذكارِ التي تُقالُ في أَوّلِ النهارِ ما تقَرُّ بهِ العيُونُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ورَوَيْنا عن أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» قال: (قال عَلقمةُ بنُ قيْس: بلَغنا: أنَّ الأَرْضَ تَعِجُّ إلَى الله تعالى مِن نومةِ العَالِمِ بعْد صلاةِ الصُّبحِ)، واللهُ أَعْلَمُ.

## ١٩- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَعِنْدَ الْمَسَاءِ

اعْلَمْ: أنَّ هذا البابَ واسعٌ جدًّا ليسَ في الكتابِ بابٌ أوسعُ منه، وأنا أذكرُ -إن شاءَ اللهُ تعالى- فيه جملًا من مختصراتِه، فمَنْ وُفّقَ للعمَلِ بكلّها فهيَ نعمةٌ وفضلٌ منَ الله تعالى عليه، وطُوبى له، ومَنْ عجز عن جميعِها فليقتصرْ من مختصراتِها على ما شاءَ ولو كان ذكرًا واحدًا.

والأصْلُ في هذا البابِ منَ القرآنِ العزيز: قولُ اللهِ سُبحانهِ وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠).

وقالَ تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ (غافر: ٥٥).

وقالَ تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (الأعراف: ٢٠٥).

قالَ أهلُ اللغة: (الآصَالُ) جمْعُ أصِيل: وهوَ ما بيْنَ العَصْرِ والمغْربِ.

---

(١) وعملا متقبلا بفتح الباء أي مقبولا بأن يكون مقرونا بالإخلاص.

(٢) ورزقا طيبا أي حلالا ملائما للقوة، معينا على الطاعة والعبادة.

(٣) فيه أي في كتاب ابن السني كما في الحصن، ولم يبال بإيهام عود الضمير لغيره من أحمد ومن بعده، لأن القاعدة أن الضمير يعود لأقرب مذكور إلا لقرينة، قاله الحافظ.

(٤) عن صهيب، لم ينسبه هنا ولا في كتاب ابن السني، والمسمى بصهيب من الصحابة، اثنان: صهيب بن سنان المشهور بالرومي أحد المعذبين في الله، وصهيب بن النعمان كما في أسد الغابة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (الأنعام: ٥٢).

قال أهلُ اللغة: (العَشِيُّ): ما بينَ زوالِ الشمسِ وغروبِها.

وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية (النور: ٣٦-٣٧).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ (ص: ١٨).

٢٠٢- ورَوَيْنا في «صَحيحِ البُخارِيِّ» عن شدّادِ بن أوْسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ: اللَّهُمَّ أنتَ رَبِّي لا إلهَ إلا أنتَ، خَلَقْتَني وأنا عَبْدُكَ وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أبوءُ لَكَ بِنِعمَتِكَ عَلَيَّ، وأبوءُ لَكَ بِذَنْبي فاغْفِرْ لي فإنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ، إذا قال ذلكَ حينَ يُمسي فماتَ دَخَلَ الجنة -أوْ كانَ مِنْ أهلِ الجنةِ- وإذا قال حين يُصْبِحُ فماتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثلَه».

معنى (أَبُوءُ): أُقِرُّ وأَعْتَرِفُ.

٢٠٣- ورَوَيْنَا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ ما قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

وفي روايةِ أبي داود: «سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ».

٢٠٤- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» وغيرِها بالأسانيدِ الصَّحيْحةِ عَنْ عَبدالله بن خُبَيْبٍ -بضم الخاءِ المعجمة- ﷺ قال: خرَجْنا في لَيلةِ مَطَرٍ وظلمةٍ شديدةٍ نطلبُ النَّبيَّ ﷺ ليُصلِّيَ لَنا فأدركناه فقال: «قُلْ»، فلم أقلْ شيئاً، ثم قال: «قل»، فلم أقلْ شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ما أقول؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ(المُعَوِّذَتَيْنِ) حِيْنَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٠٥- وَرَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«التِّرْمِذِيِّ» وَ«ابْنِ مَاجَهْ» وغيرها بالأسانيد الصّحيحة عن أبي هريرة ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ: أنه كان يقول إذا أصْبَح: «اللَّهُمَّ؛ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وإذا أمسى قال: «اللَّهُمَّ؛ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» قال الترمذي: حديث حسن.

٢٠٦- وَرَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ: أنّ النَّبِيّ ﷺ كان إذا كان في سَفرٍ وأسْحَرَ يقول: «سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذاً[1] بِاللهِ مِنَ النَّارِ».

قال القاضي عِياضٌ وصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» وغيرهما: («سَمَّعَ» بفتح الميم المشدّدة، ومعناه: بلّغ سامعٌ قَوْلِي هذا لغيره، تنبيهًا على الذكر في السّحَر، والدعاء في ذلك الوقت).

وضبطه الْخَطَّابِيُّ وغيره (سَمِعَ) بكسر الميم المخففة، قال الإمام أبو سُليمان الْخَطَّابِيُّ: («سَمِعَ سَامِعٌ» معناه: شَهِدَ شَاهِدٌ. وحقيقته: لِيَسْمَعِ السّامعُ ولْيَشْهَدِ الشاهدُ على حَمْدنا لله تعالى على نعمته وحسن بلائه).

٢٠٧- وَرَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عبدِ الله بن مَسْعودٍ ﷺ قال: كان النّبيُّ ﷺ إذا أمْسَى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قال الراوي: أُراه قال فيهن: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإذا أَصْبَحَ قال ذلك أيضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلهِ».

٢٠٨- وَرَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) ربنا أي يا ربنا، وقوله: صاحبنا بسكون الباء من المصاحبة أي كن مصاحبا لنا، وقوله: وأفضل بصيغة الأمر، وقوله عائذا منصوب على المصدر أو الحال من فاعل أسحر، فهو من كلام الراوي.

فقال: يا رَسُولَ اللهِ ما لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لدَغَتْنِي البارحةَ؟ قال: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِيْنَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»، ذكره مُسلمٌ مُتصلاً بحديثِ لِخَوْلَةَ بِنْتِ حَكيمٍ ﵂ هكذا.

ورَوَيْناه في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ»، وقال فيه: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلاثاً لَمْ يَضُرَّهُ».

٢٠٩- ورَوَيْنَا بالإسنادِ الصحيحِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أن أبا بكرٍ الصدّيقَ ﵁ قال: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِكَلماتٍ أقولُهُنَّ إذا أَصْبَحْتُ وإذا أمسَيْتُ، قال: «قُلِ اللَّهُمَّ؛ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي[1] وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»، قال: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» قال التِّرمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢١٠- ورَوَيْنا نحوه في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ روايةِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁: أنهم قَالُوا: يَا رسولَ اللهِ علِّمْنَا كلمةً نقولُها إذا أصبَحْنَا وإذا أمسَيْنا واضطجعْنا، فذكره، وزاد فيه بعدَ قولِه: و«شِرْكِهِ»: «وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

قوله ﷺ: «وشِرْكِهِ» رُوِيَ على وَجْهَين:

أظهرُهما وأشهرُهما: بكسْرِ الشينِ مَعَ إسكانِ الراءِ مِنَ الإِشْرَاكِ أَيْ مَا يَدْعُو إليه وَيُوَسْوِس به مِنَ الإشراكِ باللهِ تعالى.

والثاني: (شَرَكِهِ) بفتحِ الشِيْنِ والرَّاءِ: حَبَائلُه ومصائدُه، واحدُها: شَرَكة بفتحِ الشِّيْنِ والرَّاءِ وآخرِه هاءٌ.

---

(١) من شر نفسي أي شر هواها المخالف للهدى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (القصص: ٥٠) أما إذا وافق الهوى الهدى فهو كزبد وعسل، وقيل الاستعاذة منها لكونها أسرع إجابة إلى داعي الشر من الهوى والشيطان. وحاصله مزيد الاعتناء بتطهير النفس، فقدم إشارة لكمال الصديق أن يفعله ليكون وسيلة لكل كمال يترقى إليه بعد، إذ الترقي يتفاوت بحسب تفاوت مراتب ذلك التطهير، ومثل ذلك يقال في قوله في الخبر السابق: «قل: اللَّهُمَّ؛ إني ظلمتُ نفسي ظلما كثيرا الخ».

٢١١- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هذا لفظ الترمذي، وفي رواية أبي داود: «لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ».

٢١٢- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ تعالى أَنْ يُرْضِيَهُ» في إسناده سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال -بالباء- الكوفي مولى حذيفة بن اليمان، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فلعله صح عنده من طريق آخر.

٢١٣- وقد رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة عن رجل خدم النبي ﷺ عن النبي ﷺ، بلفظه، فثبت أصل الحديث، ولله الحمد.

وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، وقال: حديث صحيح الإسناد.

ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، وفي رواية الترمذي «نَبِيًّا»، فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: «نَبِيًّا وَرَسُولًا»، ولو اقتصر على أحدهما كان عاملًا بالحديث.

٢١٤- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسناد جيد لم يضعفه عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللهُ تعالى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللهُ تعالى مِنَ النَّارِ».

٢١٥- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسناد جيد لم يضعفه عن عبد الله بن غنام -بالغين المعجمة والنون المشددة- البياضي الصحابي ﷺ أن رسول الله صلى الله

عليه وعلى آلهِ وسلّمَ قال: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: اللّٰهُمَّ؛ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ؛ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِيْنَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

٢١٦- وروينا بالأسانيد الصحيحة في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابنِ مَاجَهْ» عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الدَّعواتِ حيْنَ يُمسِي وحيْنَ يُصبِح: «اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللّٰهُمَّ؛ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللّٰهُمَّ؛ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي[1]» قال وكيع[2]: يعني الخسف. قال الحاكمُ أبُو عبدِ الله: هذا حديثٌ صَحِيْحُ الإسنادِ.

٢١٧- وَرَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» وغيرهما بالإسنادِ الصَّحِيْحِ عن عليٍّ رضي الله عنه، عَنْ رَسولِ الله ﷺ أنه كان يقول عند مَضْجَعه: «اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللّٰهُمَّ؛ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللّٰهُمَّ؛ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٢١٨- وَرَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«ابنِ مَاجَهْ» بأسانيدَ جيِّدةٍ عن أبي عَيَّاشٍ -بالشِّينِ المعْجَمة- رضي الله عنه أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى

---

(١) أن أغتال أي أوخذ غيلة من تحتي لرداءة آفتها، ولا يخفى حسن موقع عظمتك. وأغتال مبنى للمجهول. قال زين العرب: والاغتيال هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.

(٢) قال وكيع: وهو ابن الجراح. قال الحافظ: لما خرج الحديث إلى قوله: «أغتال من تحتي» قال جبير: وهو الخسف، قال عبادة: فلا أدرى أهو من قول النبيّ ﷺ أو من قول جبير؟ يعنى هل فسره من قبل نفسه أو رواه. قال الحافظ: وكأن وكيعا لم يحفظ هذا التفسير فقال من نفسه انتهى.

كانَ مِثْلَ ذَلِكَ حتَّى يُصْبِحَ».

٢١٩- وروَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ لم يُضعِّفه عن أبي مالكٍ الأشعريّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

٢٢٠- وروَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن عَبْدِ الرَّحمن بنِ أبي بَكْرة أنه قال لأبيه: يا أبتِ إنِّي أسْمَعُكَ تدعو كلَّ غداة: (اللَّهُمَّ؛ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ؛ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ؛ عَافِنِي فِي بَصَرِي، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ) تعيدُها حين تُصبحُ ثلاثًا، وثلاثًا حينَ تُمْسِي، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَدْعُو بهنّ، فأنا أحبّ أن أستنّ بسُنّته.

٢٢١- وروَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن ابْنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، عنْ رسُولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حين يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾ (الروم: ١٧-١٩) أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» لم يضعفه أبو داوُدَ، وقد ضعفه البُخاريّ في «تاريخه الكبير»، وفي كتابه «كتاب الضعفاء».

٢٢٢- وروَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ بعضِ بناتِ النَّبيّ ﷺ ورضيَ عَنْهنَّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعلِّمُها فيقولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

٢٢٣- وروَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: (دخل رسُولُ الله ﷺ ذات يومٍ المسْجدَ فإذا هو برجُلٍ منَ الأنصارِ يُقالُ له أبو أُمامة، فقال له: «يا أَبَا أُمَامَةَ؛ مَا لِيَ أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ؟» قال: هُمومٌ لزِمَتْني ودُيونٌ يا رسُولَ الله، قال: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ

وَقَضَى عَنكَ دَيْنَكَ؟» قلتُ: بَلَى يا رسول الله، قال: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ(١) وَالْبُخْلِ(٢)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ الله تعالى هَمّي وَغَمّي، وقضى عَنّي دَيْني».

٢٢٤- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ الرَّحمن بن أبزى ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

قلتُ: كذا وقعَ في «كِتَابِهِ»: «وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ» وهو غيرُ ممتنع، ولعله ﷺ قال ذلكَ جهرًا؛ ليَسمعَه غيرُه فيتعلمَه، والله أعلم.

٢٢٥- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عبدِ اللهِ بن أبي أَوْفَى ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

---

(١) من الجبن بضم فسكون أو فضم: صفة الجبان، يقال فيه جبن يجبن جبنا، وجمع الجبان جبن، وهو الخوف من العدو الشامل للصوري وهو الكافر، والمعنوي وهو النفس والشيطان، والخوف يمنعه المحاربة أو يحمله على الموافقة، والجبانة هي ضد الشجاعة وإنما تكون من ضعف القلب وخشية النفس، والجبان الذي يرتدع في الحرب ويضعف، وذلك يؤدى إلى الفرار من الزحف وهو كبيرة، واستعاذته ﷺ منه تعليم لأمته، لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لأنه يفر من الزحف فيدخل تحت وعيد قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ﴾ (الأنفال: ١٦) وربما يفتن في دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف على نفسه من القتل والأسر والعبودية، والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رؤوس الناس: من إمام وخليفة وحامل علم إذ الكذب فجور أو يهدي إليه كما جاء في الحديث.

(٢) والبخل بضم فسكون، وفي نسخة من الحصن: بفتحهما، وذكرهما في شرح العدة وغيره، يقال بخل يبخل بخلا، وهو أن يبخل بأداء الواجبات كمنع الزكاة، وإقراء الضيف. وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي: البخل في الشرع: منع الواجب، وعند العرب: منع السائل عما يفضل عنده، وقيل: البخيل الشحيح. وقال ابن مسعود: أن لا يعطي شيئا، والشح أن يشح بما في أيدى الناس أي يحب أن يكون له ما في أيديهم من الحلال والحرام. وقيل: البخل دون الشح انتهى. وفي الصحاح: الشح: البخل مع حرص. واستعاذ ﷺ من البخل لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩) وقال ﷺ: «أي داء أدوأ من البخل؟».

وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ».

٢٢٦- وروينَا في كِتَابَي: «التِّرْمِذِيّ» وَ«ابْنِ السُّنِّيّ» بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن مَعْقل بْن يَسارٍ ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ (سُوْرَةِ الْحَشْرِ) وَكَّلَ اللهُ تعالى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عليه حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِيْنَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ».

٢٢٧- وَرَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عَنْ مُحَمّدِ بْن إبراهيم عن أبيه ﷺ، قال: (وجّهنا رسولُ الله ﷺ في سريّةٍ، فَأَمَرَنَا أنْ نقرأ إذا أمْسَيْنا وأصْبَحْنا: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَكُمْ عَبَثًا﴾ (المؤمنون: ١١٥)، فقرأنا فغنمْنا وسلمنا).

٢٢٨- وروينا فيه عن أنسٍ ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعو بهذه الدَّعْوَةِ إذا أصْبح وإذا أمْسَى: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجْأَةِ الْخَيْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجْأَةِ الشَّرِّ».

٢٢٩- وَرَوينا فيه عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة ﷺ: «مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؟ تَقُولِينَ إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِكَ أَسْتَغِيثُ فَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ».

٢٣٠- وَرَوَيْنَا فيه بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباسٍ ﷺ: (أن رجلًا شَكَا إلى رَسُولِ الله ﷺ أنه تصيبُهُ الآفاتِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ بِاسْمِ اللهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ»، فقالهن الرجل فذهبت عنه الآفات).

٢٣١- وَرَوَيْنَا في «سُنَنِ ابنِ مَاجَهْ» و«كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن أمّ سَلَمَة ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أصْبحَ قال: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

٢٣٢- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ تعالى أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ».

٢٣٣- وَرَوَيْنَا في كِتَابَي: «التِّرْمِذِيِّ» وَ«ابْنِ السُّنِّيِّ» عن الزُّبير بْنِ العوّام ﷺ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، وفي روايةِ ابنِ السُّنِّيِّ: «إِلَّا صَرَخَ صَارِخٌ: أَيُّهَا الْخَلَائِقُ سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ».

٢٣٤- وَرَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن بُرَيْدَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَبِّيَ اللهُ تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ثُمَّ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٣٥- وَرَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ؟» قالوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لَكَ، فَلَا يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ».

٢٣٦- وَرَوَيْنَا فيه عن أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللهُ تعالى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٣٧- وَرَوَيْنَا في كتابي: «التِّرْمِذِيِّ» و«ابنِ السُّنِّيِّ» بإسْنَادٍ ضعيفٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: (حم الْمُؤْمِنَ)، إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (غافر: ١-٣)، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ».

فهذه جملةٌ مِنَ الأحاديثِ التي قصدنا ذكرها، وفيها كفايةٌ لمَنْ وفّقه الله تعالى، نسألُ اللهَ العظيمَ التوفيقَ للعملِ بها وسائرِ وجوه الخير.

٢٣٨- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ طَلْقِ بْنِ حبيبٍ قال: جاء رَجلٌ إلى أبي الدرداء فقال: يا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَد احْتَرَقَ بيتك، فقال: ما احْتَرَقَ لمْ يَكُنْ اللهُ عزَّ وجلَّ ليفعَل ذٰلك بِكَلماتٍ سَمِعتهن مِنْ رَسولِ الله ﷺ، مَنْ قالها أَوّلَ نَهاره لم تُصبْهُ مُصيبة حتى يُمْسي، وَمَنْ قالها آخِرَ النهارِ لم تُصبْهُ مُصِيْبَةٌ حتى يُصبحَ: «اللّٰهُمَّ؛ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

ورَواهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَر عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لم يَقُلْ: عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَفيه: أنه تَكَرَّرَ مجيءُ الرَّجُلِ إليه يقول: أُدرِكْ دَارَكَ فقدْ احترقت وهو يقول: ما احْتَرَقَتْ لأنِّي سمعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ قال حين يُصْبح هٰذه الكلماتِ - وذكر هٰذه الكَلِماتِ - لم يُصبْهُ في نَفْسِهِ ولا أَهلِهِ ولا مَالِهِ شيءٌ يَكْرهه»، وقد قلتُها اليَوْم، ثم قال: انهضُوا بِنَا، فقامَ وقامُوا مَعه، فانتهُوا إلى دَارِه وقد احترق ما حولها ولم يصبْها شيءٌ.

## ٢٠- بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيْحَةِ الْجُمُعَةِ

اعْلَمْ: أنَّ كلَّ ما يُقالُ في غيرِ يومِ الجمعةِ يقال فيه، ويزدادُ استحْبابُ كثرةِ الذِكر فيه على غيرِه، ويَزْداد كثرةُ الصَّلاة على رَسُولِ الله ﷺ.

٢٣٩- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

ويُستحبُّ الإكثار مِنَ الدُّعاءِ في جميع يومِ الجُمعةِ، مِنْ طُلوعِ الفجْرِ إلى غروبِ الشَّمْس، رجاءَ مصادفة ساعةِ الإجابة، فقد اختُلِفَ فيها على أقوالٍ كثيرة، فقيل: هي بعْدَ طلوعِ الفجْرِ وقبل طُلوعِ الشمْسِ، وقيل: بعْدَ طلوعِ الشمْسِ، وقيل: بعْدَ الزّوال، وقيل: بعْدَ العَصْرِ، وقيل غير ذلك.

والصحيح -بل الصَّوَابُ الذي لا يجوز غيره-:

٢٤٠- مَا ثَبَتَ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ».

## ٢١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

٢٤١- وروَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» بإسنادٍ ضعيفٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: كان رَسُولُ الله ﷺ إذا طلعَتْ الشمْسُ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَّلَنَا الْيَوْمَ عَافِيَتَهُ، وَجَاءَ بِالشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا، اللَّهُمَّ؛ أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ، وَشَهِدَتْ بِهِ مَلَائِكَتُكَ وَحَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجَمِيعُ خَلْقِكَ: أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، اكْتُبْ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ وَأُولِي الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ السَّلَامُ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ: أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا، وَأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَغْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ؛ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي».

٢٤٢- وروَيْنَا فيه عن عبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ موقوفًا عليه: أنه جعَلَ له مَنْ يَرقبُ له طُلُوعَ الشمْس، فلما أخبرَهُ بطلوعها قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَنَا هَذَا الْيَوْمَ وَأَقَالَنَا فِيهِ عَثَرَاتِنَا).

## ٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ

٢٤٣- وروَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ عَمْرِو بن عَبَسَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَا تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالى إِلَّا سَبَّحَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ»، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالَ: «شِرَارُ الْخَلْقِ».

## ٢٣- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ

قد تقدّم ما يقوله إذا لبس ثوبه، وإذا خرج من بيته، وإذا دخل الخلاء،

وإذا خرَج منه، وإذا توضَّأ، وإذا قصد المسْجدَ، وإذا وصَل بابه، وإذا صارَ فيه، وإذا سَمعَ المؤذن والمقيمَ، وما بين الأذانِ والإقامةِ، وما يقوله إذا أرادَ القيامَ للصلاةِ، وما يقوله في الصَّلاةِ من أوّلِها إلى آخرِها، وما يقوله بعدها، وهذا كلّه يشتركُ فيه جميعُ الصلوَاتِ.

ويُستحبُّ الإكثار من الأذكار وغيرها من العباداتِ عقبَ الزّوال؛

٢٤٤- لما رويْناه في «كِتَابِ التِّرمِذِيّ» عَنْ عبدِ اللهِ بن السَّائبِ رضي الله عنه: أن رسُولَ الله ﷺ كانَ يُصلي أربعًا بعْدَ أن تزوْلَ الشمْسُ قبلَ الظهْر، وقال: «إنَّها ساعةٌ تُفتَحُ فِيهَا أبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»، قال التِّرْمِذِيُّ: حديْثٌ حسَن.

ويُستحبُّ كثرة الأذكار بعدَ وظيفةِ الظّهرِ لعمومِ قولِ الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَٰرِ﴾ (غافر: ٥٥).

قال أهل اللغة: (العَشِيُّ): مِنْ زوالِ الشمْسِ إلى غروبها، قال الإمام أبو منْصُور الأزْهري: (العَشِيُّ) عندَ العربِ ما بين أن تزوْلَ الشمْسُ إلى أن تغربَ.

## ٢٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

قدْ تقدَّم ما يقوله بعْدَ الظهر، والعصْرِ كذلك، ويُستحبُّ الإكثارُ منَ الأذكار في العَصْرِ استحبابًا متأكدًا، فإنها الصَّلاةُ الوُسْطى على قولِ جماعاتٍ منَ السَّلَفِ والخَلفِ، وكذلك تُستحبُّ زيادةُ الاعتناءِ بالأذكار في الصُّبح، فهاتانِ الصَّلاتانِ أصحُّ ما قيلَ في الصّلاةِ الوُسْطى، ويُستحبُّ الإكثار منَ الأذكار بعْدَ العَصْر، وآخرَ النهارِ أكثرَ، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠) وقال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ (غافر: ٥٥) وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (الأعراف: ٢٠٥) وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (النور: ٣٦-٣٧) وقد تقدم أنَّ (الآصَالَ) ما بيْن العصْرِ والمغْربِ.

٢٤٥- وروَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

## ٢٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ

٢٤٦- رَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن أمِّ سَلمةَ ﷺ قالتْ: عَلَّمَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أقولَ عندَ أذانِ المغرِبِ: «اللَّهُمَّ، هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ اغْفِرْ لِي».

## ٢٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

قدْ تقدَّمَ قريبًا: أنه يقولُ عقيبَ كلِّ الصَّلواتِ الأذكارَ المتقدِّمةَ، ويُستحبُّ أنْ يزيدَ فيقولَ بعْدَ أنْ يُصلِّيَ سُنَّةَ المغربِ:

٢٤٧- مَا رَوَيْنَاه في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عنْ أمِّ سلمةَ ﷺ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا انْصرَفَ منْ صلاةِ المَغْرِبِ يدْخُلُ فيُصلِّي رَكعتيْنِ، ثم يَقولُ فيمَا يَدْعُو: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ».

٢٤٨- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ عُمَارةَ بن شبيْبٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ، بَعَثَ اللهُ تعالى لهُ مَسْلَحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ».

قال التِّرمِذيُّ: (لَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ).

قلتُ: وقد رَواهُ النَّسَائِيُّ في كتابه «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مِن طَرِيقَيْنِ: أحدُهما هكذا، والثاني: عن عمارةَ عنْ رجلٍ منَ الأنصارِ.

قال الحافظ أبو القاسِمِ بْنُ عساكرَ: (هذا الثَّانِي هوَ الصَّوَابُ).

قلتُ: قوله: (مَسْلَحَةً) بفتحِ الميمِ، وإسكانِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وفتحِ اللامِ، وبالحاءِ

المُهْمَلَة، وهم الحَرَس.

## ٢٧- بَابُ مَا يَقْرَؤُهُ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا

السنة لمَنْ أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد (الفاتحة): (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) وفي الثانية: (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ) وفي الثالثة: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ)[1]، و(الْمُعَوِّذَتَيْنِ).

فإن نسي (سَبِّحْ) في الأولى أتى بها مع (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ) في الثانية، وكذا إنْ نسي في الثانية (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ) أتى بها في الثالثة مع (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) و(المعوذتين).

٢٤٩- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» وغيرهما بالإسنادِ الصحيحِ عن أُبَيِّ بنِ كعْبٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم مِنَ الوتْرِ قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» وفي روايةِ النسائي وابنِ السُّنِّي: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثَ مَرَّاتٍ.

٢٥٠- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» عن عليٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في آخرِ وتره: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» قال التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

## ٢٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ وَاضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الآيات (آل عمران: ١٩٠-١٩١).

٢٥١- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» رحمه الله مِنْ روايةِ حُذيفة وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما:

---

(١) قل هو الله أحد إلخ أي هذه السور الثلاث، ويقال لها المعوذات بكسر الواو وتفتح تغليبا. قال الترمذي: النفث يتفاوت أهله على قدر نور قلوبهم وعلمهم بهذه الكلمات، فإذا فعل ذلك بجسده عند إيوائه إلى فراشه كان كمن اغتسل بأطهر ماء وأطيبه، فما ظنك بمن يغتسل بأنوار كلمات الله فكان كثوب نفض من غباره انتهى.

أن رَسُولَ اللّه ﷺ كان إذا أوى إلى فراشهِ قال: «بِاسْمِكَ اللّهُمَّ؛ أَحْيَا وَأَمُوتُ».

٢٥٢- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِن روايةِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ.

٢٥٣- ورَوَيْنَا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن عليٍّ ﷺ: أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ له ولفاطمةَ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا -أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا- فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وفي روايةٍ: (التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) وفي روايةٍ: (التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ). قالَ عليٌّ: (فمَا تركتُهُ مُنذُ سمعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ)، قِيلَ لهُ: ولَا ليلَةَ صِفّينَ؟ قالَ: (ولَا ليلَةَ صِفّينَ).

٢٥٤- ورَوَيْنَا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

وفي روايةٍ «يَنْفُضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٢٥٥- ورَوَيْنا في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عائشةَ ﷺ: (أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كانَ إذا أخذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِـ«المُعَوِّذَاتِ» وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عنها: (أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا أوى إلى فراشه كلَّ ليلةٍ جمعَ كَفَّيْهِ ثم نفث فيهما وقرأ فيهما: «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثُمَّ مَسَحَ بهما ما استطاع مِنْ جَسده، يَبدأُ بهما[1] على رأسه ووجههِ وما أقبلَ مِنْ جَسده، يفعل ذلك ثلاث مرَّاتٍ).

قال أهل اللغة: (النَّفْثُ) نفخٌ لطيف بلَا رِيقٍ.

---

(١) يبدأ بهما إلخ: هذا بيان للأفضل من المسح المستطاع، فيبدأ بأعالي بدنه فيمسح بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده أي ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده. قال في الحرز فهو كهيئة الغسل المسنون على الوجه الأصح انتهى أي بالنسبة إلى تقديم المقبل من البدن على المدبر منه، وإلا فالجانب اليمين والشمال يمسح عليهما معا، بخلافه في الغسل فيقدم اليمين، والمراد غسل الميت؛ أما غسل الحي فيغسل الجانب الأيمن المقبل والمدبر معا ثم الأيسر كذلك، والله أعلم.

٢٥٦- وروينا في «الصَّحِيحَيْنِ» عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ عقبة بن عَمْرٍو ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

اختلفَ العلماءُ في معنى (كَفَتَاهُ)، فقِيلَ: كفتاهُ من الآفات في ليلته، وقيل: كفتاهُ مِنْ قيامِ لَيْلته.

قلتُ: ويجوزُ أن يُرادَ الأمران.

٢٥٧- وروَيْنا في «الصَّحِيحَيْنِ» عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلِ: اللَّهُمَّ؛ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

هذا لفظ إحدَى رِوَايَاتِ البخاري، وَبَاقي رواياتهِ وروايات مُسلمٍ مقاربة لها.

٢٥٨- وروَيْنا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن أبي هريرة ﷺ قال: (وكَّلني رَسول الله ﷺ بحفظ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ فجعل يحثُو من الطعام) وذكرَ الحديثَ، وقال في آخره: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لَنْ يزالَ معكَ مِنَ الله تعالى حافظ، ولا يقربُكَ شيطان حتى تُصبحَ، فقالَ النَّبِيّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

أخرجَهُ البُخَارِيّ في «صحيحه» فقال: (وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوفٌ عن محمدِ بن سِيرِينَ عن أبي هريرة)، وهذا متصلٌ، فإنَّ عثمانَ بنَ الهيثم أحدُ شيُوخِ البُخَارِيّ الذين روى عنهم في «صَحِيحِه».

وأما قولُ أبي عبدِ الله الحمَيْدِيّ في «الجمع بيْنَ الصحيحَين»: (إن البُخَارِيّ أخرجَهُ تعْليقًا)، فغيرُ مقبول؛ فإنَّ المذهبَ الصحيحَ المختارَ عندَ العُلماءِ والذي عليه المحققُونَ أنَّ قولَ البُخَارِيّ وغيرِه: (وقالَ فُلانٌ) محمولٌ على سماعِه منه واتصاله إذا لم يَكنْ مدلِّسا وكانَ قدْ لقيَهُ، وهذا من ذلك. وإنما المعلّقُ ما أسقطَ البُخَارِيّ فيه شيْخَه أو أكثر بأن يقولَ في مثلِ هذا الحديثِ: (وقال عوف)،

أو (قال محمدُ بنُ سِيرين)، أو (أبو هريرة)، والله أعلم.

٢٥٩- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن حَفْصَة أم المؤمنين ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يَرقُدَ وضَع يَدَهُ اليُمنَى تحتَ خدِّهِ ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ؛ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ).

٢٦٠- ورَواه الترمذيُّ مِن روايةِ حُذيفةَ عن النَّبيِّ ﷺ وقال: حديثٌ صَحيحٌ حَسَنٌ.

٢٦١- ورَواه أيضًا مِن رِوَايةِ البَرَاءِ بن عَازبٍ ولم يذكر فيها (ثلاثَ مَرَّاتٍ).

٢٦٢- ورَوَينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» و«سنن أبي داود» و«التِّرْمِذِيّ» و«النَّسَائِيّ» و«ابن ماجه» عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: أنهُ كانَ يقول إذا أوَى إلى فِرَاشِه: «اللَّهُمَّ؛ رَبَّ السَّمٰوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ[1]، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ[2] وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ[3]»

وفي روايةِ أبي داود: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٢٦٣- ورَوَينا بالإسنادِ الصحيح في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيّ» عن عليٍّ ﷺ عن رَسولِ الله ﷺ أنهُ كانَ يقولُ عندَ مَضجعه: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ؛ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

---

(١) فليس دونك شيء أي لا شيء ألطف منك ولا أرفق. وقال بعضهم: ومع كونه يحتجب عن أبصار الخلائق فليس دونه ما يحجبه عن إدراكه شيئا من خلقه.

(٢) الدين يحتمل أن يراد به هنا حقوق الله أو حقوق العباد كلها من جميع الأنواع.

(٣) وأغننا من الفقر أي الاحتياج إلى الخلق ومن فقر القلب بالاستغناء عنهم، وقد قيل: إن هذا الدعاء لطلب الرزق. وسئل أبو علي الدقاق عن الفقر والغنى أيهما أفضل؟ فقال: الأفضل عندي أن يعطى الرجل كفايته ثم يصان فيه.

٢٦٤- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» و«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن أنسٍ ﷺ أن رَسولَ الله ﷺ كانَ إذا أوى إلى فراشِهِ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ» قال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٥- وروينا بالإسنادِ الحسنِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن أبي الأزهري -ويقال: أبو زُهيرٍ- الأنماري ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجَعَه من الليلِ قال: «بِاسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى».

(النَّدِيُّ): بفتحِ النونِ وكسرِ الدّال وتشديدِ الياءِ.

وروينا عَن الإمام أبي سليمان حَمْدِ بن محمّدِ بنِ إبراهيم بنِ الخطابِ الخطابي رحمَهُ الله في تفسيرِ هذا الحديث قال: (النَدِيُّ): القومُ المجتمعُون في مجلسٍ، ومثلُه النَّادِي، وجمعُه أنديةٌ، قال: يُريدُ بـ«النَّدِيِّ الأَعْلَى»: الملأَ الأعلى مِنَ الملائكةِ).

٢٦٦- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن نوفلٍ الأشجعيِّ ﷺ قال: قال لِيْ رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

٢٦٧- وفي «مسندِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» عن ابنِ عباسٍ ﷺ عن النّبيِّ ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟!، تَقْرَؤُونَ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) عِنْدَ مَنَامِكُمْ».

٢٦٨- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ: (أن النَّبِيِّ ﷺ كانَ يقرأُ «الْمُسَبِّحَاتِ» قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ) قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ.

٢٦٩- وروينا عن عائشة ﷺ قالَتْ: (كان النَّبيّ ﷺ لا يَنامُ حتى يقرأَ «بني إسرائيل» و«الزُّمَرَ») قال الترمذي: حديث حَسَنٌ.

٢٧٠- وروينا بالإسناد الصحيح في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن ابن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقول إذا أخذَ مضجَعه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ اللَّهُمَّ؛

رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

٢٧١- ورَوَيْنا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللهُ تعالى لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ النُّجُومِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

٢٧٢- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِهِ بإسنادٍ صحيحٍ عن رجلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسول الله ﷺ فجاء رَجُلٌ مِنْ أصحابه فقال: يَا رسولَ الله لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فلم أَنَمْ حتى أصبحْتُ، قال: «ماذا؟» قال: عَقْرَبٌ، قال: «أما إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى».

٢٧٣- ورَوَيْنا أيضا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِهِ مِن روايةِ أبي هُرَيرةَ، وقد تقدَّم رِوايَتُنا له عَن «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» في (باب ما يقال عندَ الصَّباحِ والمساء).

٢٧٤- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوصَى رجلًا إذا أخذ مَضْجَعَه أَنْ يقرأ (سُورةَ الحشرِ) وقال: «إِنْ مِتَّ مِتَّ شَهِيدًا»، أو قال: «مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٢٧٥- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ عُمَرَ ﷺ: أنه أَمَرَ رَجُلًا إذا أخذ مَضجعه أَنْ يقول: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا[1]، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا[2]، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا[3] اللَّهُمَّ، أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ[4])،

---

(١) لك مماتها ومحياها أي موتها وحياتها ملكان لك لا يملك غيرك شيئا من ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾ (الفرقان: ٣)

(٢) إن أحييتها فاحفظها أي من البليات ومما يوجب العذاب أو يقتضي الحجاب.

(٣) فاغفر لها أي سائر المخالفات والتقصيرات.

(٤) أسألك العافية، تعميم بعد تخصيص أي أسألك العافية في اليقظة والمنام وفي الحياة من سائر الآلام وجميع المؤذيات والأسقام وفي الآخرة من حلول دار الانتقام والبعد عن رضا الملك السلام.

قال ابنُ عُمَرَ: سمعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

٢٧٦- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» وغيرهما بالأسانيدِ الصحيحةِ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه الذي قدّمناه في (باب ما يقول عند الصَّباحِ والمساءِ)، في قِصَّةِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ؛ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا اضْطَجَعْتَ».

٢٧٧- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» و«ابن السُّنِّيِّ» عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا لَا يَدَعُ شَيْئًا يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ» إسناده ضعيف.

ومعنى (هَبَّ): انتبه وقام.

٢٧٨- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَقَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ؛ اخْتِمْ بِخَيْرٍ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ تعالى ثُمَّ نَامَ بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلَؤُهُ».

٢٧٩- ورَوينا فيه عن عبدِ الله بن عمْرِو بنِ العاصي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا اضطجع للنوم: «اللَّهُمَّ؛ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي».

٢٨٠- ورَوَيْنا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٢٨١- ورَوَيْنا فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «اللَّهُمَّ؛ أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي

---

(١) سمعته من رسول الله ﷺ: قال ذلك لما قال له رجل: سمعت ذلك من عمر، فقال: من خير من عمر من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه سمع النَّبيَّ ﷺ يقوله عند المنام، ويحتمل أنه أمر عبد الله أن يقوله إذا أخذ مضجعه لينام.

وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي، اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَمِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ».

قال العلماء: معنى (اجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي) أي أبقِهِما صحيحين سليمين إلى أن أموت؛ وقيل: المرادُ بقاؤهما وقوتهما عند الكِبر وضعف الأعضاءِ وباقي الحواس أي اجعلهما وارثيْ قوةِ باقي الأعضاء والباقيَيْن بعدها؛ وقيل المراد بـ(السَّمع) وَعْيُ ما يُسمَعُ والعملُ به، وبـ(البَصَرِ): الاعتبار بما يُرى.

ورُوي: «وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي» فرَدَّ الهاءَ إلى الإمتاع فوَحَّدَه.

٢٨٢- وروينا فيه عن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: (مَا كانَ رسول الله ﷺ -مُنذ صُحْبَته- يَنامُ -حتى فارَقَ الدُنيا- حتى يتعوَّذ من الجُبْنِ والكسَل، والسَّآمةِ والبُخلِ، وسُوءِ الكِبَر، وسوءِ المنظرِ في الأهلِ والمالِ، وعذابِ القبرِ، ومنَ الشيطانِ وشِرْكِه).

٢٨٣- ورويْنا فيه عن عائشة أيضا أنها كانت إذا أرادَتِ النومَ تقول: (اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَةٍ، نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ). وكانت إذا قالت هذا قد عرفُوا أنها غيرُ مُتكلمةٍ بشيءٍ حتى تصبحَ أو تستيقظَ منَ الليلِ.

٢٨٤- وروَى الإمامُ الحافظُ أبُو بكرِ بنُ أبي داوُدَ بإسنادِه عن عليٍّ رضي الله عنه قال: (ما كُنتُ أُرى أحداً يَعْقِلُ يَنامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الآيَاتِ الثَّلاثَ الأَوَاخِرَ مِنْ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ»). إسنادُه صحيحٌ على شرطِ البُخاريّ ومُسلمٍ.

٢٨٥- ورَوَى أيضا عن علي: (مَا أُرَى أَحداً يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الإِسْلامِ يَنامُ حَتى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ).

٢٨٦- وَعَن إبراهِيمَ النَّخَعِيّ قال: (كانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إذا أَوَوْا إلى فُرشِهِم أن يَقرَؤُوا «الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

وفي روايةٍ: (كانُوا يستحبُّونَ أن يقرَؤُوا هؤلاءِ السُّوَر في كل ليلةٍ ثلاثةَ مرّاتٍ: «قلْ هُو اللّٰه أحد» و«الْمُعَوِّذَتَيْنِ»). إسنادُه صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ.

واعْلَمْ: أنَّ الأحاديثَ والآثارَ في هذا البابِ كثيرةٌ، وفيما ذكرْناه كفاية لمَنْ وُفِّقَ للعمَلِ به، وإنما حذفْنا ما زاد عليه خوفا مِنَ المَلَلِ على طَالِبه، والله أعلمُ.

ثم الأَوْلَى أن يأتيَ الإنسانُ بجميعِ المذكورِ في هذا البابِ، فإنْ لَم يتمكَّنْ اقتصر على ما يقدِرُ عليه مِن أهمِّه.

## ٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى

٢٨٧- رَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ جيِّدٍ عن أبي هريرة ﷺ، عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تعالى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ[1]، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ تعالى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تعالى تِرَةٌ».

قلتُ: (التِّرَةُ): بكسْرِ التاءِ المثناة فوقُ وتخفيفِ الرَّاءِ، ومعناه: نَقْصٌ، وقيل: تَبِعَةٌ.

## ٣٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ بَعْدَهُ

اعلَمْ: أنَّ المستيقظَ بالليلِ على ضَرْبين:

أحدُهما: مَن لا ينامُ بعْدَهُ، وقَدْ قدمْنا في أولِ الكتابِ أذكارَه.

والثاني: مَنْ يريدُ النومَ بعْدَهُ، فهذا يُستحبُّ له أن يذكرَ اللهَ تعالى إلى أن يغلبَهُ النومُ، وجاءَ فيه أذكارٌ كثيرةٌ:

فمِنْ ذلك: ما تقدَّمَ في الضرْبِ الأوّلِ ومِن ذلك:

٢٨٨- ما رويناه في «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» عن عُبادة بن الصَّامتِ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ،

---

(١) كانت عليه من الله ترة؛ قيل: الظاهر أن من للتعليل أي من أجل ثوابه وقربه؛ وترة مرفوع كان، فهي تامة أي وجدت عليه من الله حسرة عظيمة، أو كان ناقصة، وعليه ترة مبتدأ وخبر، ومن الله متعلق بترة، والجملة خبر كان، واسمها ضمير القصة أو ضمير يعود للقعدة المفهومة من قعد، أو ترة فاعل كان ومن الله متعلق به، وعليه في محل الحال، وإثبات التاء في كانت هو في المشكاة تبعا لما في أَبِي دَاوُدَ وجامع الأصول، وفي رواية جرى عليها صاحب المصابيح كان بحذف التاء ونصب ترة، وهو ظاهر، وضمير كان يرجع إلى المقعد، ومن الله تعالى متعلق بترة، ثم هاتان الروايتان رويتا في قوله الآتي: كانت عليه من الله ترة، وتوجيههما هو ما ذكر.

وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

هكذا ضبطناهُ في أصل سماعِنا المحقق، وفي النُّسَخ المعتمَدَة منَ البخاري، وسَقطَ قولُ: (وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) قبلَ: (وَاللهُ أَكْبَرُ) في كثيرٍ من النسخ، ولم يَذكرْهُ الحُمَيْدِيُّ أيضا في «الجَمْع بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»، وثبتَ هذا اللفظُ في روايةِ الترمذي وغيرِه، وسَقَطَ في روايةِ أبي دَاوُدَ.

وقوله: «اغفِرْ لِيْ أوْ دعا» هو شَكٌّ منَ الوَليدِ بنِ مُسلمٍ أحَدِ الرُّواةِ، وهو شيخُ شُيوخِ البُخَارِيِّ وأبي داودَ والتِّرْمِذيِّ وغيرِهم في هذا الحديث.

وقوله ﷺ: «تَعارَّ» هو بتشديدِ الرَّاءِ ومعناه: اسْتَيقظَ.

٢٨٩- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ لم يُضَعِّفْهُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا اسْتَيقظ منَ الليلِ قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؛ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ؛ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

٢٩٠- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ كان -تَعْني رسولَ الله ﷺ- إذا تَعارَّ منَ الليلِ قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ».

٢٩١- ورَوينا فيه بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ».

٢٩٢- ورَوَينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» و«ابن السُّنِّيِّ» بإسنادٍ جيّدٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ؛ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا،

وَإِنْ رَدَدْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» قال الترمذي: حديث حسن.

قال أهل اللغة: (صَنِفَةُ الْإِزَارِ) بكسر النونِ: جانبهُ الذي لَا هُدْبَ فِيهِ، وقيل: جَانِبُهُ أَيَّ جَانِبٍ كَانَ.

٢٩٣- ورَوِينا في «مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» رحمَهُ اللهُ في (بَابِ الدُّعَاءِ) آخِرِ (كِتَابِ الصَّلَاةِ) عَنْ مَالِكٍ: أنه بلغه عن أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول: (نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ).

قلتُ: مَعْنَى (غَارَتْ): غربَتْ.

## ٣١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فِرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ

٢٩٤- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» عن زيدِ بن ثابتٍ ﷺ قال: (شَكَوْتُ إِلى رَسولِ اللهِ ﷺ أَرَقًا أَصَابَنِي فقال: «قُلِ: اللَّهُمَّ؛ غَارَتِ النُّجُومُ، وَهَدَأَتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ[1]، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ؛ أَهْدِئْ لَيْلِي، وَأَنِمْ عَيْنِي»، فَقُلْتُهَا فَأَذْهَبَ اللهُ عز وجل عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ).

٢٩٥- ورَوَيْنَا فيه عَنْ محمَّدِ بنِ يحيَى بن حَبَّان -بفتح الحاءِ وبالباءِ الموحَّدة- (أَنَّ خالدَ بْنَ الوليدِ ﷺ أَصَابَهُ أَرَقٌ، فَشَكَا ذَلِكِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأمرَهُ أن يتعوَّذ عند مَنامه بكلماتِ اللهِ التاماتِ من غضبِهِ، ومن شرِّ عبادِهِ، ومن همزاتِ الشياطين وأنْ يحضُرُون). هذا حديثٌ مُرْسَلٌ؛ محمد بْنُ يحيَى تابعيٌّ.

قال أهلُ اللُّغة: (الأَرَقُ) هو السَّهر.

٢٩٦- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» بإسنادٍ ضعيفٍ -وضَعَّفَهُ الترمذي-

---

(١) سنة ولا نوم. الوسن: أول النوم، وقد وسن يوسن سنة فهو وسن، والهاء في سنة عوض عن فائه، وهي الواو المحذوفة كعدة ومعة. قال البيضاوى: السنة فتور يتقدم النوم، والنوم حال يعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس رأسا وتقديم السِّنة عليه، وكان القياس في المبالغة العكس مراعاة لترتيب الوجود، والجملة أي لا تأخذك الخ نفي للسببية وإفادة للتنزيه وتأكيد لكونه حيا قيوما، فإن من أخذه نعاس أو نوم كان مأفوف الحياة قاصرا عن الحفظ والتدبير، وقوله مأفوف الحياة أي كان به آفة تخل بالحياة.

عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قالَ: شَكَا خالدُ بنُ الوليدِ ﷺ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنامُ اللَّيلَ مِنَ الأَرَقِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّياطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

## ٣٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ

٢٩٧- رَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» و«ابنِ السُّنِّيِّ» وغيرِها عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعلِّمُهم مِنَ الفزعِ كلماتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»، قال: وكانَ عبدُ الله بن عمرٍو يُعلِّمُهنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعقِلْ كَتَبَهُ فعلَّقَهُ عليه. قال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية ابنِ السُّنِّيِّ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فشكا أنه يفزعُ في مَنامه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»، فقالها فذهبَ عنه.

## ٣٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ

٢٩٨ و٢٩٩- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أنه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ تعالى، فَلْيَحْمَدِ اللهَ تَعَالَى عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا -وفي رواية: فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ- وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٣٠٠- وروينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن أبي قَتَادَةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ -وفي رواية: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ- مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وفي رواية: «فَلْيَبْصُقْ» بدلَ: «فَلْيَنْفُثْ». والظاهر: أن المرادَ النَّفثُ، وهو نفخٌ لَطيفٌ لَا رِيقَ مَعَهُ.

٣٠١- وروَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن جابرٍ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٠٢- وروى الترمذيُّ مِن روايةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ».

٣٠٣- وروَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» وقال فيه: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَسَيِّئَاتِ الْأَحْلَامِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ شَيْئًا».

## ٣٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا

٣٠٤- روَيْنَا في «كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ»: أن النَّبِيَّ ﷺ قال لمن قال له رأيتُ رُؤْيَا، قال: «خَيْرًا رَأَيْتَ، وَخَيْرًا يَكُونُ».

٣٠٥- وفي رواية: «خَيْرًا تَلْقَاهُ، وَشَرًّا تُوَقَّاهُ، خَيْرًا لَنَا وَشَرًّا عَلَى أَعْدَائِنَا، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

## ٣٥- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ

٣٠٦- روَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

وفي رواية لمسلم: «يَنْزِلُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

وفي رواية: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ».

٣٠٧- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيّ» عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ ﷺ أنه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»، قال التِّرمِذِي: حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٣٦- بَابُ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كُلَّ لَيْلَةٍ رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الإِجَابَةِ

٣٠٨- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن جَابِرِ بن عبد الله ﷺ قال: سمعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تعالى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

## ٣٧- بَابُ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠).

٣٠٩- وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ[1]، هُوَ اللهُ الذي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ،

(١) إنه وتر يحب الوتر بفتح الواو وكسرها: الفرد، ومعناه: الذي لا شريك له ولا نظير، ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات، كجعل الصلاة خمسا، والطهارات ثلاثا ثلاثا وغير ذلك، وجعل كثير من عظيم مخلوقاته وترا، منها السموات والأرض والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك، وقيل: معناه منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له كذا في شرح مسلم للمصنف مع يسير اختصار. وقال القرطبي: الظاهر أن الوتر للجنس إذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه، فيكون معناه: أنه يحب كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والصلوات الخمس، ومعنى محبته لهذا النوع: أنه أمر به ونبه عليه.

البَصِيرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، اللَّطِيفُ، الخَبِيرُ، الحَلِيمُ، العَظِيمُ، الغَفُورُ، الشَّكُورُ، العَلِيُّ، الكَبِيرُ، الحَفِيظُ، المُغِيثُ، الحَسِيبُ، الجَلِيلُ، الكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، المُجِيبُ، الوَاسِعُ، الحَكِيمُ، الوَدُودُ، المَجِيدُ، البَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الحَقُّ، الوَكِيلُ، القَوِيُّ، المَتِينُ، الوَلِيُّ، الحَمِيدُ، المُحْصِي، المُبْدِئُ، المُعِيدُ، المُحْيِي، المُمِيتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الوَاجِدُ، المَاجِدُ، الوَاحِدُ، الصَّمَدُ، القَادِرُ، المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ المُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، البَاطِنُ، الوَالِي، المُتَعَالِ، البَرُّ، التَّوَّابُ المُنْتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّءُوفُ، مَالِكُ المُلْكِ، ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، المُقْسِطُ، الجَامِعُ، الغَنِيُّ، المُغْنِي، المَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهَادِي، البَدِيعُ، البَاقِي، الوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ» هذا الحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومسلم إلى قوله «يحبّ الوتر» وما بعده حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذي وغيره.

قوله: «المُغِيثُ» رُوِيَ بدله: «المُقِيتُ» بالقافِ والمثنَّاةِ، ورُوِيَ: «القَرِيبُ» بدلَ «الرَّقِيبُ»، ورُوِيَ: «المُبِينُ» -بالموحَّدة- بدلَ: «المَتِينُ» بالمثنَّاة فوقُ، والمشهورُ المثنَّاة.

ومعنى (أَحْصَاهَا): حَفِظَهَا، هكذا فسَّرَه البُخَارِيُّ والأكثرون، ويؤيِّدُه أنَّ في روايةٍ في الصحيح «مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» وقيل: معناه مَنْ عرف معانيها وآمن بها، وقيل معناه: مَنْ أطاقها بحسن الرعاية لها، وتخلَّق بما يمكنه من العمل بمعانيها، والله أعلم.

# ٢- كِتَابُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ

اعلَمْ: أنَّ تلاوةَ القرآن هي أفضلُ الأذكار، والمطلوبُ: القراءةُ بالتدبُّر، وللقراءةِ آدابٌ ومقاصِدُ، وقد جمعتُ قبلَ هذا فيها كتابًا مختصرًا، مشتملًا على نفائسَ من آدابِ القرّاء والقراءةِ وصفاتها وما يتعلق بها، لا ينبغي لحامل القرآن أنْ يخفى عليه مثلُه، وأنا أشيرُ في هذا الكتاب إلى مقاصدَ من ذلك مختصرة، وقد دللتُ مَن أرادَ ذلك وإيضاحَه على مظنته، وباللهِ التوفيقُ.

﴿فصلٌ﴾ ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلًا ونهارًا، سفرًا وحضرًا، وقد كانَتْ للسَّلَفِ -رضي الله عنهم- عاداتٌ مختلفةٌ في القدر الذي يختمُوْن فيه، فكانَ جماعةٌ منهم يختمُوْن في كلّ شهرَيْنِ ختمةً، وآخرُوْن في كلّ شهرٍ ختمةً، وآخرُوْنَ في كلّ عشرِ ليالٍ ختمةً، وآخرُوْنَ في كلّ ثمانِ ليالٍ ختمةً، وآخرُوْنَ في كلّ سبْعِ ليالٍ ختمةً -وهذا فعلُ الأكثرِيْنَ من السَّلفِ- وآخرُوْنَ في كلّ ستِّ لَيَالٍ، وآخرُوْنَ في خمسٍ، وآخرُوْنَ في أربعٍ، وكثيرُوْن في كلّ ثلاثٍ، وكان كثيرُوْنَ يختمُوْن في كلّ يومٍ وليلةٍ ختمةً، وختمَ جَمَاعة في كلّ يومٍ وليلةٍ ختمتينِ، وآخرُون في كلّ يومٍ وليلةٍ ثلاثَ ختماتٍ، وختمَ بعضهم في اليومِ والليلةِ ثمانيَ ختماتٍ: أربعًا في الليلِ، وأربعًا في النهارِ.

وممن ختمَ أربعًا في اللّيلِ وأربعًا في النّهارِ السَّيِّدُ الجليلُ ابْنُ الْكَاتِبِ الصُّوفيُّ ﷺ، وهذا أكثرُ ما بلغنا في اليومِ والليلةِ.

٣١٠- ورَوَى السَّيِّدُ الجَليلُ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ بإسْنَاده عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ زَاذَانَ -من عُبَّادِ التَّابِعِينَ ﷺ- : أنه كانَ يختمُ القرآن في ما بيْنَ الظهرِ والعصْرِ، ويختمُه أيضا فيما بيْنَ المغربِ والعشاءِ، ويختمُه فيما بيْنَ المغربِ والعِشاءِ في رمَضَانَ ختمتَيْنِ وشيئًا، وكانوا يؤخِّرُوْنَ العِشاءَ في رمضان إلى أن يمضيَ ربعُ اللّيلِ.

٣١١- ورَوى ابنُ أبي دَاوُدَ بإسناده الصحيحِ: أن مجاهدًا -رحمَهُ اللهُ- كان يختمُ القرآن في رمضانَ فيما بيْنَ المغربِ والعشاءِ.

وأما الذين ختمُوا القرآن في ركعةٍ فلا يحصُوْنَ لكثرتهم فمنهم عثمانُ بْنُ عفّانَ، وتميمٌ الدّاريُّ، وسعيْدُ بنُ جُبَيرٍ.

والمُخْتَارُ: أن ذِلكَ يختلفُ باختلاف الأشخاص، فمَنْ كان يظهَرُ له بدَقيق الفِكرِ لطائفُ ومعارف فليقتصِرْ على قدْرٍ يحصُل له معهُ كمالُ فهمِ ما يقرأ، وكذا مَنْ كانَ مشغولاً بنشرِ العِلمِ، أو فصْلِ الحكومَاتِ بيْنَ المسْلِمِيْنَ، أو غير ذلكَ مِن مُهمَّاتِ الدّينِ والمصالحِ العامةِ للمُسْلِمين فليقتصِرْ على قدْرٍ لا يحصُلُ بسببهِ إخلالٌ بما هوَ مُرصَدٌ لهِ ولا فوتُ كمَالهِ، وإن لمْ يَكنْ مِنْ هؤلاءِ المذكورين فليَسْتكثرْ ما أمْكنَهُ مِن غيرِ خرُوجٍ إلى حَدِّ الملَلِ أو الهَذْرَمَةِ في القراءة.

وقد كَرِهَ جماعةٌ مِنَ المتقدمِيْنَ الختْمَ في يومٍ وليلةٍ، ويدُلُّ عليه:

٣١٢- ما رَوَيناه بالأسانيدِ الصحيحةِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسائِيِّ» وغيرِها عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ».

وأما وقتُ الابتداءِ والختمِ فهو إلى خيرةِ القَارئ، فإنْ كانَ ممَنْ يَخْتِمُ في الأسبُوعِ مرَّةً، فقدْ كانَ عثمانُ ﷺ يبتدئُ ليلةَ الجمعةِ ويختمُ ليلةَ الخميس.

وقالَ الإمام أبو حامدٍ الغزالي في «الإِحْيَاءِ»: (الأفضلُ أن يختمَ ختمةً باللّيل، وأخرى بالنَهار، ويجعَلَ ختمةَ النَهارِ يوْمَ الاثنين في ركعتَي الفجرِ[1] أو بعدَهما، ويجعلَ ختمةَ اللَيلِ ليلةَ الجُمْعَةِ في ركعتَي المغربِ أو بعدهما .. ليَستقبلَ أوّلَ النهارِ وآخرَه).

٣١٣- رَوى ابنُ أَبِي دَاوُدَ عنْ عمْرِو بنِ مُرَّةَ التَّابعي الجليْلِ ﷺ قال: (كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ).

---

(١) فى ركعتي الفجر أي سنته سواء كان يقرأ في الصلاة أو خارجها كما تقتضيه عبارته في التبيان، وهي الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة، وقيل: يستحب أن يكون في ركعتي سنة المغرب وفي ركعتي الفجر أفضل انتهى. قال ابن حجر في شرح العباب: وينبغي أخذا مما في صدقة التطوع في مبحث تأكدها في الأوقات الفاضلة أن يكون المراد بذلك أن الختم إذا وقع في ذلك كان أفضل، لأنه إذا فرغ منه في غير تلك الأوقات وأراد الشروع في ختم آخر سن له تأخير الختم لتلك الأوقات، ويحتمل خلافه، والفرق أن التأخير هنا لا يؤدي إلى ضرر أحد، بخلافه ثمة فإنا لو أمرناه بتأخير الصدقة لأدى إلى تضرر المحتاجين انتهى.

٣١٤- وعن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ التَّابِعِيِّ الجليلِ الإمامِ قال: (مَنْ خَتَمَ القرآنَ أيةَ ساعةٍ كانَتْ مِنَ النهارِ صَلَّتْ عليه الملائكة حتى يُمْسِيَ، وأيَّةَ ساعةٍ كانَتْ مِنَ اللَّيلِ صَلَّت عليه الملائكة حتى يُصبِحَ). وعَنْ مُجاهدٍ نحوه.

٣١٥- وروينا في «مُسْنَدِ الإمَامِ المُجْمَعِ على حِفظِهِ وجَلَالَتِهِ وإتقانهِ وبرَاعَتِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيِّ» -رحمَهُ اللهُ- عن سَعْدِ بن أبي وقَاصٍ ﷺ قال: (إذا وَافَقَ ختمُ القرآنِ أوَّلَ اللَّيلِ صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُصبِحَ، وإنْ وَافَقَ ختمُهُ آخِرَ الليلِ صَلَّتْ عليه الملائكة حتى يُمسِيَ). قال الدَّارِمِيُّ: هذا حسَنٌ عَنْ سعدٍ.

﴿فصْلٌ﴾ في الأوقاتِ المختارةِ للقراءةِ:

اعْلَمْ: أن أفضَلَ القراءةِ ما كانَ في الصَّلاةِ، ومذهب الشَّافِعِيِّ وآخرِينَ رحمهُمُ الله: أنَّ تَطوِيلَ القيامِ في الصلاةِ بالقراءةِ أفضَلُ مِنْ تطويلِ السجودِ وغيرِهِ.

وأما القراءةُ في غيرِ الصلاةِ فأفضلُها قراءة اللَّيلِ، والنصفُ الأخيرُ منه أفضلُ مِنَ الأوَّلِ، والقراءةُ بَيْنَ المغربِ والعشاءِ محبُوبة.

وأما قراءةُ النَّهارِ فأفضلُهَا ما بعْدَ صلاةِ الصُّبحِ، ولا كراهة في القراءةِ في وَقْتٍ مِنَ الأوقاتِ، ولا في أوقاتِ النَّهيِ عن الصلاة.

وأما ما حكاه ابنُ أبِي دَاوُدَ رحمه الله عن مُعَاذِ بنِ رِفاعةَ رحمه الله عَنْ مَشْيَخَتِه[1]: (أنَّهم كرِهُوا القراءةَ بعدَ العصْرِ وقالوا: إنها دراسةُ يهُودَ) فغيرُ مقبولٍ ولا أصْلَ له.

ويختارُ مِن الأيامِ: الجمُعَةَ، والاثنَيْنِ، والخَمِيسَ، ويومَ عَرفَةَ، ومِنَ الأعْشَار:

---

(١) عن مشيخته بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح التحتية والتاء المعجمة، وهو أحد جموع لفظ شيخ، ويقال أيضا في جمعه: شيوخ وأشياخ وشيخان وشيخ وشيخة بكسر الشين وفتح الياء وبإسكانها، ومشايخ ومشيوخاء بالمد. وقد نظمها ابن مالك غير أنه أسقط منها مشايخ، فقال:

شيخ شيوخ ومشيوخا ومشيخة ❁ شيخان أشياخ أيضا شيخة شيخه

وزاد في القاموس: شيوخ بكسر الشين وشيوخاء. وزاد اللحياني في النوادر: مشيخة بفتح الياء وضمها، وبه تكمل جموعه اثنى عشر جمعا، وأما أشياخ فهو جمع الجمع. وقال صاحب الجامع: لا أصل لمشايخ في كلام العرب. وقال الزمخشري: ليس مشايخ جمع شيخ، ويصح أنه يكون جمع الجمع انتهى.

العشرَ الأولَ مِن ذي الحجةِ والعشرَ الأخيرَ مِن شهرِ رمضانَ، ومنَ الشهورِ: رمضان.

﴿فصل﴾ في آداب الختمِ وما يتعلَّق به:

قدْ تقدَّمَ أن الختمَ لِلقارئِ وحدَهُ يُستحبُّ أنْ يكونَ في صلاةٍ.

وأما مَنْ يختِمُ في غيرِ صلاةٍ والجماعةُ الذين يختِمُونَ مجتمِعِينَ فيُستحبُّ أن يكونَ ختمُهم في أوَّلِ الليلِ أو أوَّلِ النهارِ كما تقدَّمَ.

ويُستحَبُّ صيامُ يومِ الختمِ إلا أنْ يُصادفَ يومًا نهى الشرعُ عن صيامه، وقد صَحَّ عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ والمسيَّبِ بنِ رافعٍ وحبيبِ بنِ أبي ثابتٍ التابعيِّينَ الكوفيِّينَ رحمهمُ الله أجمعينَ أنهم كانوا يُصبحون صِيَامًا اليومِ الذي يختِمُونَ فيه.

ويُستحَبُّ حضورُ مجلسِ الختمِ لمَنْ يقرأُ ولمنْ لا يحسنُ القراءةَ،

٣١٦- فقد روَيْنَا في «الصَّحِيحَيْنِ»: (أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ الحُيَّضَ بالخروجِ يومَ العيدِ فيشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ).

٣١٧- وروينا في «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄: أنهُ كانَ يجعلُ رجلًا يُراقبُ رجُلًا يقرأُ القرآنَ، فإذا أرادَ أنْ يختِمَ أعلَمَ ابنَ عبَّاسٍ ﵄ فيشهدُ ذلك.

٣١٨- وروى ابنُ أبي داوُدَ بإسنادَيْنِ صحيحين، عن قتادةَ التابعيِّ الجليلِ الإمامِ صاحبِ أنسٍ ﵁ قال: كانَ أنس بنُ مالك ﵁ إذا ختمَ القرآنَ جمعَ أهْلَهُ ودَعَا.

٣١٩- وروى بأسانيدَ صحيْحةٍ عن الحكمِ بن عُتَيْبةَ -بالتاءِ المُثنَّاةِ فوقُ، ثم المثنَّاةُ تحتُ، ثم الباءِ الموحَّدة- التَّابِعِيِّ الجليلِ الإمامِ قال: (أرْسَلَ إليَّ مجاهدٌ وعَبْدَةُ بن أبي لُبَابَةَ فقالا: إنا أرْسلنا إليكَ، لأنا أرَدْنَا أن نختمَ القرآنَ، والدعاءُ يُستجابُ عندَ خَتْمِ القرآنِ)، وفي بعضِ رواياتهِ الصحيحةِ: (وأنه كانَ يقالُ: إنَّ الرحمةَ تتنزلُ عندَ خاتمةِ القرآنِ).

٣٢٠- وروى بإسْنادهِ الصحيحِ عن مجاهدٍ قالَ: (كانوا يجتمعُونَ عندَ خَتْمِ القرآنِ؛ يقولون: تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ).

﴿فصل﴾ ويُستحبُّ الدعاءُ عقبَ الختمِ استحْبابًا متأكدًا تأكيدًا شَدِيدًا لما قدمْناه.

٣٢١- ورَوَيْنَا في «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» عن حُميدٍ الأعرَجِ رحمَهُ الله قال: (مَنْ قرأ القرآنَ

ثم دَعا، أَمَّن على دُعائه أربعةُ آلافِ ملك).

وَينبغي أن يُلحَّ في الدُّعاءِ، وأن يَدْعوَ بالأمُورِ المهمّةِ والكلماتِ الجامعةِ، وأن يَكُونَ مُعظَمُ ذلك أو كلِّه في أمُورِ الآخرةِ، وأمُورِ المسلمِينَ، وصلاحِ سُلطانهم وسَائرِ وُلاةِ أمُورهم، وفي توفيقهم للطاعَاتِ، وعِصْمَتهم منَ المُخالفاتِ، وتعاوُنهم على البِرّ والتقوَى، وقيامِهم بالحقّ واجتماعِهم عليه، وظهُورهم على أعداءِ الدِّين وسائرِ المخالفين، وقد أشرْتُ إلى أحْرُفٍ من ذلك في كتاب آدابِ القرّاءِ، وذكرتُ فيه دَعواتٍ وَجيْزةً، منْ أرادها نقلها منه.

وإذا فرَغ من الختمَةِ فالمستحبُّ أن يَشرَعَ في أخرَى متّصلاً بالختمِ فقدْ استحبّهُ السّلَفُ، واحتَجّوا فيه:

٣٢٢- بحديثِ أنسٍ ﷺ أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ ٱلأَعْمالِ الحَلُّ وَالرِّحْلَةُ، قيْلَ: وما هما؟ قال: افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ».

﴿فصل﴾ فيْمَنْ نامَ عن حِزْبِهِ وَوَظِيفَتِهِ الْمُعْتَادَةِ:

٣٢٣- روَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عمَرَ بْنِ الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

﴿فصل﴾ في الأمْرِ بتعهّدِ القرآن، والتّحْذِيرِ من تعرِيْضه للنسْيان:

٣٢٤- روَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ ﷺ عن النّبِيّ ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هٰذَا الْقُرْآنَ[1]، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ ٱلإِبِلِ فِي عُقُلِهَا[2]».

---

(١) تعاهدوا هذا القرآن أي واظبوا على تلاوته وداوموا على تكرار دراسته كيلا ينسى.

(٢) عقلها: بضم العين المهملة والقاف، ويجوز إسكان القاف كنظائره، وهو جمع عقال ككتاب وكتب، والعقال: الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا يند ولا يشرد، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ثم أثبت له التفلت الذي هو من صفات المشبه به أشده وأبلغه تحريضا على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه، ولم لا؟ وهو الكلام القديم المتكفل لقارئه بكل مقام كريم، وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد وخليق باستمرار التفقد.

٣٢٥- وروَيْنَا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن ابن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٣٢٦- وروَيْنَا في كِتَابَي: «أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» تكلَّمَ الترمذي فيه.

٣٢٧- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» عن سَعْدِ بن عُبَادَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ تعالى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ».

﴿فصل﴾: في مَسَائِلَ وآدابٍ ينبغي للقارئِ الاعتناءُ بها:

وهي كثيرةٌ جِدًّا، نذكرُ منها أطرافًا محذوفةَ الأدلةِ، لِشُهْرَتِهَا، وخوفَ الإطالةِ المُمِلَّةِ بسببِهَا.

فأولُ ما يُؤمَرُ به الإخلاصُ في قِراءَتِهِ، وأن يريدَ بها اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، وأن لا يَقصِدَ بها توصُّلًا إلى شيءٍ سوى ذلك، وأن يتأدَّبَ مع القرآن، ويَستحضِرَ في ذِهنِهِ أنه يناجي اللهَ سُبحانَهُ وتعالى ويتلو كتابَه، فيقرأُ على حالِ مَنْ يَرى اللهَ، فإنه إن لم يَرَه فإن اللهَ تعالى يراه.

﴿فصل﴾ وينبغي أنه إذا أرادَ القراءةَ: أن يُنَظِّفَ فَمَهُ بالسِّوَاكِ وغيرِه، والاختيارُ في السِّوَاكِ أنْ يكونَ بعُودِ الأَرَاكِ، ويجوزُ بغيرِه من العِيدانِ، وبالسُّعدِ، والأُشْنَانِ، والخِرقةِ الخشنةِ، وغيرِ ذلك مما يُنظِّفُ، وفي حصولِه بالأصبعِ الخشنةِ ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابِ الشافعيِّ: أشهرُها عندهم لا يحصلُ، والثاني يحصلُ، والثالثُ يحصلُ إن لم يجدْ غيرَها، ولا يحصلُ إن وُجِدَ.

ويَستاكُ عرضًا مبتدئًا بالجانبِ الأيمنِ من فمِه، وينوي به الإتيانَ بالسُّنةِ.

قال بعضُ أصحابِنا: يقولُ عندَ السِّواكِ: (اللَّهُمَّ؛ بارِكْ لي فيه يا أرحمَ الراحمين).

ويَستاكُ في ظاهرِ الأسنانِ وباطنِها، ويُمِرُّ السِّواكَ على أطرافِ أسنانِه وكَراسي أضراسِه وسقفِ حلقِه إمرارًا لطيفًا، ويَستاكُ بعودٍ متوسِّطٍ، لا شديدِ اليُبوسةِ،

ولا شَديدِ اللِّيْنِ، فإن اشتدَّ يُبسهُ ليَّنهُ بالماءِ.

أما إذا كانَ فمُهُ نجسًا بدمٍ أو غيره، فإنه يُكره له قراءةُ القرآنِ قبلَ غسلهِ، وهَلْ يَحْرمُ؟ فيه وَجْهانِ: أصحُّهما لا يحرمُ، وسبقتِ المسألةُ أولَ الكتابِ.

وفي هذا الفصلِ بقايا تقدّمَ ذكرُها في الفصولِ التي قدّمتُها في أولِ الكتابِ.

«فصْلٌ» يَنبغي لِلقارئِ أنْ يَكُونَ شأنهُ الخشوعُ والتدبّرُ والخضوعُ، فهذا هوَ المقصودُ المطلوبُ، وبه تنشرحُ الصدُورُ وتستنيرُ القلوبُ، ودَلائلهُ أكثرُ مِنْ أن تحصرَ وأشهرُ مِنْ أنْ تذكرَ، وقدْ باتَ جماعةٌ منَ السّلفِ يتلو الواحدُ منهم آيةً واحدةً ليلةً كاملةً أو معظمَ ليلةٍ يتدبّرُها، وصَعقَ جماعةٌ منهم عندَ القراءةِ، وماتَ جماعاتٌ منهم.

ويُستحبُّ البكاءُ والتباكي لمَنْ لا يقدرُ على البكاءِ، فإنَّ البكاءَ عندَ القراءةِ صفةُ العارفينَ، وشِعارُ عبادِ اللهِ الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ (الإسراء: ١٠٩) وقد ذكرتُ آثارًا كثيرةً وردَتْ في ذلكَ في «التبيانِ في آدابِ حملةِ القرآنِ».

قال السّيدُ الجليلُ صاحبُ الكراماتِ والمعارفِ والمواهبِ واللطائفِ إبراهيمُ الخوّاصُ رحمه الله: (دَوَاءُ الْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدَبُّرِ، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ).

«فصْلٌ» قراءةُ القرآنِ في المصْحفِ أفضلُ منَ القراءةِ مِن حفظهِ، هكذا قاله أصْحابُنا وهوَ مشهورٌ عَن السّلفِ رضي الله عنهم، وهذا ليسَ على إطلاقه، بل إن كانَ القارئُ مِنْ حفظهِ يحصلُ له مِنَ التدبّرِ والتفكّرِ وجمعِ القلبِ والبصرِ أكثرُ ممّا يحصلُ له مِنَ المصْحفِ، فالقراءةُ منَ الحفظِ أفضلُ، وإن استويا فمِنَ المصْحفِ أفضلُ، وهذا مرادُ السلفِ.

«فصْلٌ» جاءتْ آثارٌ بفضيلةِ رفعِ الصوتِ بالقراءةِ، وآثارٌ بفضيلةِ الإسْرارِ. قال العلماءُ: والجمعُ بينهُما أنَّ الإسْرارَ أبعدُ منَ الرياءِ، فهوَ أفضلُ في حقِ مَنْ يخافُ ذلكَ، فإن لم يخفْ الرياءَ فالجهرُ أفضلُ، بشرطِ أنْ لا يؤذيَ غيرَهُ مِن مصلٍّ أو نائمٍ أو غيرِهما.

ودليلُ فَضيلة الجهْر: أن العمَلَ فيه أكثر، ولأنه يتعدّى نفعُه إلى غيره، ولأنه يُوقظ قلبَ القارئ، ويجمعُ همَّه إلى الفِكر، ويَصْرِف سمعهُ إليه، ولأنه يَطْرُدُ النومَ، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيرَه مِن نائم وغافلٍ ويُنشِّطه، فمتى حضرَه شيءٌ من هذه النياتِ فالجهرُ أفضلُ.

﴿فصل﴾ ويُستحبُ تحسينُ الصوت بالقراءةِ وتزيينُها[1] ما لم يخرُجْ عن حدّ القراءةِ بالتمْطيط، فإنْ أفرَط[2] حتى زادَ حرْفا أوْ أخفى حرْفا فهو حرامٌ.

وأما القراءةُ بالألحان فهي على ما ذكرْناه إنْ أفرَط فحرامٌ، وإلا فلا، والأحاديثُ بما ذكرْناه مِن تحسينِ الصوت كثيرةٌ مشهورة في الصحيح وغيرِه؛ وقد ذكرْتُ في «آدابِ القرّاءِ» قطعة منها.

﴿فصل﴾ ويُستحبُ للقارئ إذا ابتدَأ من وَسط السُورةِ أن يبتدئَ مِن أوَلِ الكلامِ المرْتبطِ بعضُه ببعضٍ، وكذلك إذا وَقفَ يقفُ على المرْتبطِ وعند انتهاءِ الكلامِ، ولا يتقيّدُ في الابتداءِ ولا في الوقفِ بالأجزاءِ والأحزابِ والأعشارِ، فإنّ كثيرًا منْها في وسطِ الكلامِ المرْتبطِ، ولا يغترّ الإنسانُ بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهيْنا عنه ممّن لا يُراعي هذه الآدابَ، وامتثلْ ما قاله السيّدُ الجليلُ أبو علي الفضَيلُ بنُ عِياض ﷺ: (لا تستوحشْ طرُقَ الهدى لقلةِ أهلِها، ولا تغترّ بكثرةِ الهالكين).

ولهذا المعنى قال العلماءُ: قراءةُ سورةٍ بكمَالها أفضلُ مِن قراءةٍ قدْرِها مِنْ سُورةٍ طويلةٍ، لأنه قد يخفَى الارْتباطُ على كثيرٍ منَ الناسِ أو أكثرِهم في بَعْضِ الأحْوالِ والمواطنِ.

---

(١) وتزيينها. في الإحياء يستحب تزيين القراءة بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط يغير النظم.

(٢) فإن أفرط الخ. قال في التبيان: قال أقضى القضاة الماوردي: في كتابه الحاوي: القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صفته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظ فيلتبس المعنى، فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرأ به وعلى ترتيله كان مباحا، لأنه زاد بألحانه في تحسينه انتهى. قال الشَّافِعِي في مختصر المزني: ويحسن صوته بأي وجه كان، وأحب ما يقرأ حدرا وتحزينا. قال أهل اللغة: يقال حدرت القراءة: إذا أدرجتها ولم تمططها، ويقال: فلان يقرأ بالتحزين: إذا أرق صوته انتهى.

﴿فصل﴾ وَمِنَ البِدَعِ المنكرةِ ما يفعله كثيرُونَ مِنْ جهلةِ المصَلِّين بالنَّاسِ التراويحَ، مِن قراءةِ (سُورةِ الأنعامِ) بكمالها في الركعةِ الأخيرةِ منها في الليلةِ السابعةِ معْتقديْنَ أنها مستحبَّةٌ، زاعمِيْنَ أنها نزلتْ جُمْلةً واحدةً، فيجمعُوْنَ في فعْلِهِمْ هذا أنواعًا مِنَ المنْكراتِ: منهَا اعتقادُهَا مستحَبَّةً، ومنها إيهَامُ العَوامِّ ذلكَ، ومنها تطويلُ الركعةِ الثانيةِ على الأُولى، ومنها التطويْلُ على المأمومين، ومنها هَذرمةُ القراءة، ومنها المبالغة في تخفيف الركعاتِ قبلَهَا.

﴿فصل﴾ يجوزُ أن يَقولَ: (سورة البقرة)، و(سورَةَ آل عمْرَانَ)، و(سورةَ النسَاءِ)، و(سوْرَةَ العَنكبُوت)، وكذلكَ البَاقِي، ولا كراهةَ في ذلك، وقال بَعضُ السَّلفِ: يُكرَه ذلكِ، وإنما يُقالُ السُّورة التي يُذكَر فيها البقرةُ، والتي يذكر فيها النِّسَاءُ، وكذلك البَاقي، والصَّوابُ الأولُ، وهوَ قولُ جَماهير عُلماءِ المسلمِيْنَ مِنْ سَلفِ الأمةِ وخَلَفِها، والأحاديثُ فيه عَنْ رَسول الله ﷺ أكثرُ مِنْ أن تحصَرَ، وكذلكَ عن الصَّحابة فمَنْ بَعدَهم.

وكذلكِ لا يُكرَه أنْ يقالَ: هذه قراءةُ أبيْ عَمرٍو، أو قراءةُ ابنِ كثيرٍ وغيرهما، هذا هوَ المذهَبُ الصحيحُ المختارُ الذي عليه عملُ السَّلَف والخلَفِ مِن غيرِ إنكارٍ، وجاءَ عنْ إبْرَاهِيْمَ النَّخعِيِّ رحمه اللهُ أنهُ قال: كانوا يكرَهُونَ سُنة فلانٍ، وقراءَةَ فلانٍ، والصوابُ ما قدَّمْناه.

﴿فصل﴾ يُكرَه أن يقولَ: (نَسِيتُ آيَةَ كَذَا) أو (سُورَةَ كَذَا)، بل يَقولُ: (أُنْسِيتُهَا) أو (أَسْقَطْتُهَا).

٣٢٨- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِم» عن ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَة كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

وفي روايةِ «الصَّحِيحَيْنِ» أيضًا: «بِئْسَمَا لِأَحِدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

٣٢٩- ورَوَيْنَا في «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِع رجُلًا يَقرأُ فقال: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا».

وَفي روايةٍ في «الصَّحِيحِ»: «كُنْتُ أُنْسِيتُهَا».

**﴿فصل﴾** اعْلَمْ: أن آدابَ القارئِ والقراءةِ لا يُمكِنُ استقصاؤُها في أقلّ مِنْ مجلّدات، ولكنّا أردْنا الإشارةَ إلى بعضِ مقاصدِها المهمّاتِ بما ذكرناه مِنْ هذه الفصولِ المختصرات، وقد تقدّمَ في الفصولِ السابقة في أول الكتابِ شيءٌ مِن آداب الذاكر والقارئ، وتقدّم أيضا في أذكارِ الصلاةِ جُملٌ مِنَ الآدابِ المتعلقة بالقراءة، وقد قدّمنا الحوالةَ على كتابِ «التِّبْيَانِ فِي آدابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» لمن أرادَ مزيدا، وباللهِ التوفيق، وهو حسبيْ ونعمَ الوكيل.

**﴿فصل﴾** اعْلَمْ: أن قراءةَ القرآنِ آكدُ الأذكار كما قدّمْنَا، فينبغي المداومَةُ عليها، فلا يُخلي عنها يومًا وليلةً، ويحصُلُ له أصلُ القراءةِ بقراءةِ الآياتِ القليلة.

٣٣٠- وقد رَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَتَيْ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ[1] الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَ مِئَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ[2]».

وفي روايةٍ: «مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً» بَدَلَ «خَمْسِينَ».

وفي روايةٍ: «عِشْرِينَ آيَةً».

٣٣١- وَفي روايةٍ عن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

---

(١) ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه أي من جهة التقصير منه فيه، بل من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به، لما في الحديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه: «نام عني ولم يعمل بي» فيفهم منه أنه يخاصم من جهتين: في التقصير في تعهده لأنه يؤدي لنسيانه، وفي العمل به لأن فيها استهتارا بحقه.

(٢) كتب له قنطار من الأجر. في المشكاة من رواية الدارمي حديث الحسن مرسل، قالوا: «وما القنطار يا رسول الله؟ قال: اثنا عشر ألفا» قال ابن حجر أي من الأرطال، وفيه أن هذا البيان يتوقف على توقيف، والله تعالى أعلم. وفي التذكار من حديث ابن عباس مرفوعا: «من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ أربعمائة آية أصبح وله قنطار من الأجر، القنطار مائة مثقال، المثقال عشرون قيراطا، القيراط مثل أحد» اهـ.

وجاء في البابِ أحاديثُ كثيرةٌ بنحْوِ هذا.

ورَوَيْنَا أحاديثَ كثيرةً في قراءةِ سُوَرٍ في اليومِ والليلةِ منها: (يسٓ)، و(تبارَكَ الْمُلْكُ)، و(الْوَاقِعَةُ)، و(الدُّخَانُ).

٣٣٢- فعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه عن رَسولِ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ يسٓ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ غُفِرَ لَهُ».

٣٣٣- وفي روايةٍ له: «مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ الدُّخَانِ) فِي لَيْلَةِ جُمُعَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ».

٣٣٤- وفي روايةٍ عن ابْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ الْوَاقِعَةِ) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ».

٣٣٥- وعَنْ جابرٍ رضي الله عنه: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَنامُ كلَّ ليلةٍ حتى يَقرأَ: «الٓمٓ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ»، و«تَبَارَكَ الْمُلْكُ».

٣٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ: (إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ) كَانَتْ لَهُ كَعَدْلِ نِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) كَانَتْ لَهُ كَعَدْلِ رُبُعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) كَانَتْ لَهُ كَعَدْلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ».

٣٣٧- وفي روايةٍ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأَوَّلَ (حمٓ) عُصِمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ».

والأحاديثُ بنحو ما ذكرْنا كثيرةٌ؛ وقد أشرْنَا إلى المقاصدِ، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ، ولَهُ الحمْدُ والنعمةُ، وبهِ التوفيْقُ والعصْمةُ.

# ٣- كِتَابُ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى

قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ (النمل:٥٩) وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ (النمل: ٩٣) وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ (الإسراء: ١١١) وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧) وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ (البقرة: ١٥٢).

والآياتُ المُصرِّحة بالأمرِ بالحَمْدِ والشُكرِ وبفضلهما كثيْرةٌ معروفةٌ.

٣٣٨- ورويِنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«ابْنِ مَاجَهْ» و«مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِينِيِّ» الْمُخَرَّجِ على «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رحمهم الله عن أبي هريرة ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) فَهُوَ أَقْطَعُ».

وفي روايةٍ: «بِـ(حَمْدِ اللهِ)».

وفي روايةٍ: «بِـ(الْحَمْدِ) فَهُوَ أَقْطَعُ».

وفي روايةٍ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) فَهُوَ أَجْذَمُ».

وفي روايةٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) فَهُوَ أَقْطَعُ».

رَوَيْنا هذه الألفاظَ كلَّها في «كِتَابِ الأَرْبَعِينَ» لِلحافظِ عبدِ القادرِ الرُّهَاوِي، وهو حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ موصُولاً كما ذكرْنا، ورُوِيَ مُرْسَلاً، وروايةُ الموْصُولِ جيِّدةُ الإسنادِ، وإذا رُوِيَ الحديثُ موصولاً ومُرْسَلاً فالحُكمُ للاتصالِ عندَ جمهورِ العلماءِ لأنها زيادةُ ثقةٍ، وهيَ مَقبُولةٌ عندَ الجماهيرِ.

ومعنى (ذِي بَالٍ) أي: له حَالٌ يُهتمُّ بهِ، ومعْنَى (أَقْطَعُ) أي: نَاقصٌ قليلُ البركةِ، و(أَجْذَمُ) بمعْنَاهُ، وهو بالذالِ المعْجَمَةِ وبالجيْمِ.

قال العلماءُ: فيُستحبُّ البدَاءَةُ بـ(الْحَمْدُ للهِ) لكل مُصنِّفٍ، ودَارسٍ، ومُدرِّسٍ، وخطيبٍ، وخاطبٍ، وبين يدي سائرِ الأمورِ المهِمَّةِ.

قال الشَّافِعِيّ رحمَهُ الله: أُحبُّ أنْ يقدِّمَ المرءُ بين يدي خِطبته وكلِّ أمرٍ طلَبَهُ:

حَمْدَ اللهِ تعالى، والثناءَ عليهِ سُبحانَهُ وتعالى، والصلاةَ على رَسُولِ الله ﷺ).

﴿فصْل﴾ اعْلَمْ: أنَ الحمْدَ مُستحبٌ في ابتداءِ كلِّ أمرٍ ذي بالٍ كما سَبَق، ويُستَحبُّ بعْدَ الفراغ منَ الطعامِ والشراب، والعطاسِ وعنْدَ خطبة المرأةِ -وهو طلبُ زواجها- وكذا عندَ عقْدِ النكاح، وبعدَ الخروج منَ الخلاء، وسيأتي بيانُ هذه المواضع في أبوابها بدلائلها وتفريع مسائلها إنْ شاءَ الله تعالى، وقد سبق بيانُ ما يُقال بعدَ الخروج من الخلاء في بابه،

ويُستحَبُّ في ابتداءِ الكتبِ المصنَّفة كما سبَق، وكذا في ابتداءِ دروسِ المدرسِّين، وقراءةِ الطالبِين، سواءٌ قرأَ حَديثاً أو فقهًا أو غيرَهما، وأحْسَنُ العباراتِ في ذلك: (الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ).

﴿فصْل﴾ حمْدُ الله تعالى رُكْنٌ في خطبةِ الجمعةِ وغيرِها، لا يصحُّ شيْءٌ منها إلا به. وأقلّ الواجب (الحَمْدُ للهِ). والأفضلُ أن يزيْدَ منَ الثناءِ، وتفصيْله معْروفٌ في كتبِ الفقهِ، ويشترط كونها بالعربية.

﴿فصل﴾ يُستحبُّ أن يختم دُعاءهُ بـ(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ)، وكذلك يبْتدئه بـ(الحَمْدُ للهِ)، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (يونس: ١٠).

وأما ابتداءُ الدعاءِ بحمْدِ الله وتمجيدِه فسيأتي دليْلُه منَ الحديثِ الصَّحيحِ قريبًا في (كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، إن شاءَ الله تعالى.

﴿فصل﴾ يُستحبُّ حَمْدُ الله تعالى عنْدَ حُصولِ نعمةٍ أو اندفاع مكروه، سَواءٌ حصَل ذلك لنفسهِ أو لصاحبهِ أو لِلمُسْلمِينَ.

٣٣٩- رَوَيْنا في «صَحِيح مُسْلِم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ ليلَةَ أُسْرِيَ بهِ بقدحَيْنِ منْ خمرٍ ولبَنٍ[1] فنظر إليْهما، فأخذَ اللبَنَ، فقال له جبريل عليه السلام:

(١) أتي ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن الخ، في صحيح مسلم أن ذلك بإيليا. قال المصنف في شرحه: وهو بالمد والقصر، ويقال بحذف الياء الأولى، ثم في هذه الرواية محذوف تقديره: أتي بقدحين فقيل له: اختر أيهما شئت، كما جاء مصرحا به. وقد ذكره مسلم في كتاب

الحَمْدُ للهِ الذي هَدَاكَ للفِطْرَةِ، لو أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ).

## ﴿فصل﴾

٣٤٠- رَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وغيرِه عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ تعالى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ» قال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ.

والأحاديثُ في فضلِ الحمْدِ كثيرةٌ مشهورةٌ، وقد سبَقَ في أوّلِ الكتابِ جملةٌ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحِيْحَةِ في فضلِ (سُبْحَانَ اللهِ) و(الحَمْدُ للهِ) ونحو ذلكَ.

﴿فصْلٌ﴾ قال المتأخّرون من أصحابنا الخُرَاسَانِيِّيْنَ: لو حَلَفَ إنسَانٌ ليحمدَنَّ اللهَ تعالى بمَجَامعِ الحَمْدِ -ومنهم مَنْ قالَ بأجلِّ التحَامِيدِ- فطريقه في برّ يَمِيْنهِ أن يقولَ: (الحَمْدُ للهِ حَمْدًا يُوافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ).

ومعنى (يُوَافِي نِعَمَهُ) أي: يُلاقيهَا فتحصُلَ معه، و(يُكَافِئُ) بهَمْزةٍ في آخره؛ أي: يُسَاوِي مَزِيد نعمهِ، ومعناه: يقومُ بشكرِ مَا زادهُ مِنَ النِعَمِ والإحْسَان.

قالوا: ولو حَلَفَ ليُثْنِيَنَّ عَلى اللهِ تعالى أحْسَنَ الثناء، فطريقُ البرِّ أن يقول: لا أُحْصِي ثناءً عليكَ أنتَ كمَا أثنيْتَ على نفسكَ.

وزادَ بعضُهم في آخره: فلكَ الحَمْدُ حتى ترضَى.

وصوّرَ أبو سعدٍ المتولّي المسألة فيمَنْ حلَفَ: ليُثْنِيَنَّ على الله تعالى بأجلِّ الثناءِ وأعظمه، وزاد في أولِ الذكرِ: سُبْحَانَكَ.

---

الإيمان أول الكتاب، فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته واللطف بها، فلله الحمد والمنة. قول جبريل: أصبت الفطرة، قيل في معناه أقوال، المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل إن اختار اللبن كان كذا. وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة كذا في كتاب الأشربة، وفي باب الإسراء منه معناه: -والله أعلم-: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين. وأما الخمر فإنه أم الخبائث وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل، والله أعلم.

وعن أبي نصر التمارِ عن محمدِ بنِ النَضر رحمةُ الله تعالى قال: قال آدم ﷺ: يَا رَبِّ شَغَلْتَني بِكَسْبِ يَدِي، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا فِيهِ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ، فَأَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: يَا آدَمُ إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلاثًا، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلاثًا: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ. واللهُ أعلمُ.

# ٤- كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ (الأحزاب: ٥٦).

والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثرُ مِن أنْ تُحصَرَ، ولكن نُشيرُ إلى أحرفٍ من ذلك تنبيهًا على ما سواها وتبريكًا للكتابِ بذكرِها.

٣٤١- رَوينا في «صَحيح مُسْلِمٍ» عن عبدِ الله بنِ عمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

٣٤٢- ورَوَيْنَا في «صَحيح مُسْلِمٍ» أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

٣٤٣- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

قال الترمذي: وفي البابِ عَنْ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ وعامرِ بنِ رَبيعةَ وعَمّارٍ وأبي طَلْحَةَ وأنسٍ وأُبَيِّ بنِ كعْبٍ رضي الله عنهم.

٣٤٤- ورَوينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عن أَوْسِ بنِ أوْسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فقالوا: يا رسولَ الله: وكَيْفَ تعْرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرِمْتَ؟ قال يقول: بليتَ، قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

قلتُ: (أَرَمْتَ) بفتحِ الراءِ وإسكانِ الميمِ وفتحِ التاءِ المخفَّفةِ. قال الخطابي: (أصْلُه أرْمَمْتَ، فحذفُوا إحْدَى الميمَيْنِ وهي لُغَةٌ لبعْضِ العربِ كما قالوا: ظلْتُ أفعلُ كذا أي ظَلَلْتُ، في نظائرَ لذلك). وقال غيرُه: إنما هو أَرَمَّتْ[1] بفتحِ الراءِ والميمِ المشدَّدةِ

(١) وقال غيره: إنما هو أرمت الخ. قال في النهاية: وكثيرا ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم، وهي لغة ناس من بكر بن وائل. وقال الحربي: كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التاء،

وإسكانِ التاءِ؛ أي: أَرَمَّتِ العِظامُ، وقيلَ فيه أقوالٌ أُخَرُ، واللهُ أعلمُ.

٣٤٥- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أبي دَاوُدَ» في آخر كتابِ الحجِ في باب زِيارةِ القبورِ بالإسْنَادِ الصَّحيحِ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

٣٤٦- ورَوَيْنا فيه أيضا بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي هريْرَةَ ﷺ أيضا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

## ١- بَابُ أَمْرِ مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ ﷺ

٣٤٧- رَوَيْنا في كتابِ الترمذيّ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» قال الترمذيّ: حديثٌ حسَنٌ.

٣٤٨- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» بإسنادٍ جيّدٍ عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

٣٤٩- ورَوَيْنا فيه بإسنادٍ ضعيفٍ عَنْ جَابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ».

٣٥٠- ورَوَيْنا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» عن علي ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» قال الترمذى: حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

٣٥١- ورَوَيْناه في «كِتَابِ النَّسَائِيِّ» من روايةِ الحُسَينِ بنِ عليٍّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال الإمام أبُو عِيسَى التِّرمِذيُّ عنْدَ هذا الحديثِ: (يُرْوَى عن بعضِ أهْلِ العِلْمِ قال: إذا صَلَّى الرجلُ على النَّبِيِّ ﷺ مرةً في المجْلِسِ أجْزأَ عنهُ ما كانَ في ذلك المجْلِس).

---

ولا أعرف وجهه، والصواب أرمت بسكونها فتكون التاء لتأنيث العظام، لكن سيأتى أن ناسا من بكر بن وائل يقولون: ردت بتشديد الدال مع تاء الفاعل، وفيه أقوال أخر منها أنه أرمت بتشديد التاء على أنه أدغم أحد الميمين فيها، قال في النهاية: وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم في التاء أبدا؛ ومنها أنه يجوز أرمت بضم الهمزة من قولهم أرمت الإبل تأرم: إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض، كذا في النهاية.

## ٢- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

قد قدمْنا في (كِتَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ) صِفةَ الصَّلَاةِ على رَسولِ الله ﷺ وما يتعلّقُ بها، وبيَانَ أكملها وأقلها.

وأما ما قاله بعضُ أصْحابِنا وابنُ أبي زيدٍ المالكيّ من استِحْبابِ زيادة على ذلك وهي: «وارْحَمْ مُحمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ» فهذه بِدْعَةٌ لا أصْلَ لها. وقد بالغَ الإمامُ أبو بَكْرِ بْنُ العَرَبي المالكي في كتابِهِ «شَرْحِ التِّرْمِذِيّ» في إنكارِ ذلكَ وتخطئةِ ابنِ أبي زيدٍ في ذلك وتجهْيلِ فاعله، قال: (لأنَّ النّبيّ ﷺ علّمنا كيفية الصَّلاةِ عليه ﷺ، فالزيادةُ على ذلكَ استقصارٌ لقولِهِ، واستدراكٌ عليه ﷺ)، وباللهِ التوفيقُ.

﴿فصل﴾ إذا صَلّى على النّبِيّ ﷺ فليجمَعْ بيْنَ الصّلاةِ والتسليمِ ولا يقتصرُ على أحدِهما، فلا يَقلْ: (صَلّى اللهُ عَلَيهِ) فقطْ، ولا (عَلَيهِ السَّلَامُ) فقطْ.

﴿فصل﴾ يُستحبّ لقارئِ الحديثِ وغيرِه ممّن في معْنَاهُ إذا ذكر رسولَ الله ﷺ أنْ يرفعَ صَوْتَهُ بالصلاةِ عليه والتسْليم، ولا يُبالغُ في الرفعِ مبالغةً فاحشةً. وممّنْ نصّ على رفع الصّوتِ: الإمامُ الحافظُ أبو بَكْرٍ الخطيبُ البغدادِيّ وآخرُونَ، وقد نقلتُه إلى عُلومِ الحديثِ.

وقد نصّ العلماءُ مِن أصْحابنا وغيرهم على أنه يُستحبّ أن يرفع صوْتَه بالصَّلاةِ على رَسولِ اللهِ ﷺ في التَّلْبِيَةِ، واللهُ أعلمُ.

## ٣- بَابُ اسْتِفْتَاحِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ للهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٢- رَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيّ» و«النَّسَائِيّ» عن فَضالةَ بْنِ عُبيدٍ ﷺ قال: سمِعَ رَسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم رجلًا يَدْعو في صَلاتِه لم يُمجِّدِ الله تعالى، ولم يُصلّ على النّبِيّ صلى الله عليه وعلى آله وسَلّمَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «عَجِلَ هَذَا» ثم دعاهُ فقالَ له أو لغيرِه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٥٣- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيّ» عن عُمَرَ بْنِ الخطّاب ﷺ قال: (إنّ الدعاءَ

مَوقوفٌ بيْنَ السَّمَاءِ والأرضِ لا يصْعَدُ منه شيْءٌ حتى تُصلّيَ على نبيك ﷺ).

قلتُ: أجمعَ العُلماءُ على استحباب ابتداءِ الدعاءِ بالحمْدِ للهِ تعالى والثناء، ثم الصَّلاةِ على رَسُولِ الله ﷺ، وكذلك يختمُ الدعاءُ بهمَا، والآثارُ في هذا البابِ كثيرةٌ مَعروفة.

## ٤- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَآلِهِمْ تَبَعًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ

أجمَعُوا على الصَّلاةِ على نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وكذلك أجمعَ مَنْ يُعتدُّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقْلَالًا، وأما غيرُ الأنبياءِ فالجمهورُ على أنه لا يُصلّى عليهم ابتداءً، فلا يُقالُ: (أبو بكرٍ ﷺ).

واختُلفَ في هذا المنع، فقال بعضُ أصْحابنا: هو حرَامٌ، وقال أكثرهُم: مكرُوهٌ كراهة تنزيهٍ، وذهبَ كثيرٌ منهم إلى أنه خلافُ الأَوْلى وليْسَ مكروهًا، والصحيح الذي عليه الأكثرُون أنه مكروه[١] كراهةَ تنزيْهٍ، لأنه شِعارُ أهلِ البِدَعِ، وقد نهيْنا عَنْ شِعارِهِم[٢]. والمكروه[٣] هو ما وَرد فيه نهيٌ مقصودٌ.

قال أصْحابنَا: والمعتمَدُ في ذلك أنّ الصَّلاةَ صارتْ مخصوصةً في لسانِ السَّلفِ بالأنبياءِ صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عليْهم، كما أنّ قولَنا: (عَزَّ وَجَلَّ) مخصُوصٌ باللهِ سبحانَهُ وتعالى، فكما لا يقالُ: (مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ) -وإنْ كانَ عزيزًا جليْلًا- لا يُقال: (أبو بكرٍ أوْ عَليّ ﷺ) وإن كانَ مَعناه صَحيْحًا.

واتّفَقُوا على جَوازِ جَعْل غير الأنبياءِ تبعًا لهم في الصَّلَاةِ، فيُقالُ: اللّهُمّ؛ صَلّ

---

(١) والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه، نقل السخاوي وغيره عن المصنف أنه قال: إن الصلاة على غير الأنبياء على سبيل الاستقلال خلاف الأولى، ولعله في غير هذا الكتاب، والله أعلم. وقال ابن حجر في الدر المنضود: مذهبنا أنه خلاف الأولى اهـ وظاهر كلام القاضي عياض في الشفاء اختيار حرمة إفراد غير النبيين بها، واستدل لذلك بما نازعه في كل دليل منه ابن أقبرس في شرحه، ثم استوجه ابن أقبرس ما قال المصنف من الكراهة التنزيهية.

(٢) وقد نهينا عن شعارهم أي مما لم يرد طلبه من الشرع، وإلا فما طلبه الشرع واتخذوه شعارا كالتختم بالفضة ونحوه باق على طلبه.

(٣) والمكروه الخ أي سواء كان النهي عن فرد مخصوص أو عن قاعدة تحتها مسائل عديدة.

على محمّدٍ، وعلى آل محمدٍ، وأصحابهِ، وأزواجه، وذُرّيتهِ، وأتباعه، للأحاديثِ الصّحيحةِ في ذلك؛ وقد أُمِرْنا بهِ في التشهّدِ، ولم يَزلِ السّلفُ عليه خارجَ الصّلاةِ أيضًا.

وأمّا (السّلام): فقالَ الشيخ أبو محمدٍ الجُوَيني مِنْ أصْحَابنا: (هوَ في معنى «الصّلاة»، فلا يُستعملُ في الغائبِ، ولا يُفرد به غيرُ الأنبياءِ، فلا يُقالُ: «عَليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وسوَاءٌ في هذا الأحياءُ والأموات. وأمّا الحاضرُ فيُخاطَب به فيُقالُ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ»، أو: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، أو: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، أو: «عَلَيْكُمْ») وهذا مُجمَعٌ عليه، وسَيأتي إيضاحُه في أبوابه إن شاء الله تعالى.

﴿فصْلٌ﴾ يُستحبُّ التّرَضّي والترحّمُ على الصحابةِ والتّابعيْنَ فمَنْ بعْدهم من العلماءِ والعبّاد وسائرِ الأخيار، فيقالُ: (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، أو (رَحِمَهُ اللهُ) ونحوُ ذلك.

وأما ما قالهُ بعضُ العلماءِ إن قولَه: (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) مخصوصٌ بالصحابةِ، ويقال في غيرهم: (رَحِمَهُ اللهُ) فقطْ، فليسَ كما قَالَ، ولا يُوافقُ عليه، بل الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ استحْبابُه، ودلائلُه أكثرُ مِن أن تحصرَ.

فإن كانَ المذكورُ صَحَابيًّا ابْنَ صَحَابيٍّ قال: (قال ابنُ عُمرَ رضي اللهُ عنْهما)، وكذا ابنُ عبّاسٍ، وابنُ الزّبيرِ، وابنُ جعفر، وأسامةُ بْنُ زيدٍ ونحوُهم، ليشملَهُ وأباهُ جميْعًا.

﴿فصْلٌ﴾ فإنْ قيلَ: إذا ذُكرَ لُقمانُ ومَريَمُ هل يُصلّى عليهما كالأنبياءِ، أمْ يُترضّى كالصّحابةِ والأوليَاءِ، أمْ يقولُ عليهِمَا السلامُ؟ فالجوابُ أن الجَماهيْرَ من العلماءِ على أنهما ليْسَا نبييْن، وقد شذَّ مَنْ قال: نبيَّانِ، ولا التفاتَ إليه، ولا تعْريْجَ عليه، وقد أوضحْتُ ذلك في كتاب «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»، فإذا عُرفَ ذلك فقد قال بعْضُ العلماءِ كلامًا يُفهَمُ منهُ أنه يقول: (قالَ لُقمانُ أو مَرْيَمُ صلّى الله على الأنبياءِ وعليه أو وَعليْها وَسلّم)، قال: (لأنهُما يرْتفعَانِ عَنْ حالِ مَنْ يقالُ: رَضيَ اللهُ عنْهُ، لِمَا في القرآنِ مما يرْفعهُمَا)، والذي أراهُ أن هذا لا بأسَ به، وأنّ الأرْجحَ أنْ يُقالَ: (رضي الله عنه أوْ عنها)، لأن هذا مَرتبةُ غيرِ الأنبياءِ ولم يثبتْ كونهما نبييْن. وقدْ نقل إمامُ الحرمَيْنِ إجْمَاعَ العلماءِ على أن مريمَ ليستْ نبيةً، ذكره في «الإرْشَادِ».

ولو قالَ: (عليهِ السّلامُ أو عليها)، فالظاهرُ أنهُ لا بأسَ به، واللهُ أعلم.

## ٥- كِتَابُ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ

اعلَمْ: أن ما ذكرتُه في الأبواب السابقةِ يتكرّرُ في كلّ يومٍ وليلةٍ على حَسَب ما تقدّمَ وتبيَّن. وأما ما أذكرُه الآن فهي أذكارٌ ودعواتٌ تكونُ في أوقاتٍ لأسبابٍ عارضةٍ، فلهذا لا يَلتزمُ فيها ترتيبٌ.

### ١- بَابُ دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ

٣٥٤- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كالسُّورةِ من القرآنِ، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ،- فَاقْدُرْهُ[1] لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، -أو قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ،- فَاصْرِفْهُ عَنِّي[2] واصرفني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ[3] حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، قال: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

قال العلماءُ: تُستحبُّ الاستخارةُ بالصلاةِ والدعاءِ المذكورِ، وتكونُ الصلاةُ ركعتَيْنِ منَ النافلةِ، والظاهرُ أنها تحصلُ بركعتَيْنِ منَ السُّنَنِ الرَّواتبِ، وبتحيّةِ المسْجدِ

---

(١) فاقدره، قال ابن الجزري: هو بوصل الهمزة وضم الدال أي اقض لي به وهيئه انتهى، وهو كذلك في النهاية، والمفهوم من القاموس أنه بضمها وكسرها، وسيأتى فيه مزيد، وقيل معناه: اجعله مقدورا لي ونجزه لي.

(٢) فاصرفه عنى، زاد في بعض روايات البخاري: واصرفنى عنه كما في المشكاة. قال شارحها: صرح به للمبالغة والتأكيد لأنه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه، ويصح كونه تأسيسا بأن يراد بقوله: فاصرفه عنى: لا تقدرنى عليه، وبقوله: واصرفنى عنه: لا تبق في باطني اشتغالا به.

(٣) واقدر لي الخير أي ما فيه الثواب والرضا منك على فاعله، واقدر ضبطه الأصيلى بضم الدال وكسرها.

وغيرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ؛ وَيقرأ في الأولى بعْدَ (الفاتحة): (قلْ يَا أَيُّهَا الكافرون)، وفي الثانية: (قل هو الله أحد)، ولو تعذَّرَتْ عليه الصلاةُ استَخَارَ بالدُّعاءِ.

ويُستحبُّ افتتاحِ الدعاءِ المذكورِ وختمهِ بالحمدِ للهِ والصلاةِ والتسليمِ على رَسُولِ الله ﷺ.

ثم إنَّ الاستخارةَ مُستحبَّةٌ في جميعِ الأمُورِ كما صَرَّحَ به نصّ هذا الحديثِ الصَّحيحِ، وإذا اسْتَخَارَ مَضى بعدَهَا لما يَنشرِحُ له صَدْرُه، والله أعلم.

٣٥٥- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» بإسنادٍ ضعيفٍ -ضَعَّفَهُ التِّرمذي وغيرُه- عن أبي بكر رضي الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا أرادَ الأمْرَ قال: «اللَّهُمَّ؛ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي».

٣٥٦- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ» إسنادُه غريبٌ، فيه مَنْ لا أعْرِفهم.

## أَبْوَابُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ فِي أَوْقَاتِ الشِّدَّةِ وَعَلَى الْعَاهَاتِ

### ٢- بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ

٣٥٧- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسُولَ الله ﷺ كان يقول عندَ الكربِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ قال ذلك».

قوله: (حَزَبَهُ أَمْرٌ) أي: نَزَل به أمرٌ مُهِمٌّ، أو أصابه غمٌّ.

٣٥٨- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» عن أنسٍ رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ: «أنه كان إذا أكربَهُ أمرٌ قال: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» قال الحاكم: هذا حديثٌ صَحيحُ الإسنادِ.

٣٥٩- ورَوَيْنَا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا أهمَّهُ الأمرُ رفعَ رأسَهُ إلى السَّماءِ فقال: «سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»، وإذا اجتهَدَ في الدعاءِ قال: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ».

٣٦٠- ورويْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أنسٍ ﷺ قال: كان أكثر دعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» زادَ مُسلمٌ في روَايته قال: وكان أنسٌ إذا أرادَ أن يدعوَ بدعْوةٍ دعَا بها فإذا أرادَ أن يدعوَ بدعاءٍ دعَا بها فيه.

٣٦١- ورويَنا في «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» و«كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عبدِ الله بن جعفرٍ عن عليٍ ﷺ قال: لَقَّنني رسولُ الله ﷺ هؤلاءِ الكلماتِ، وأمرني إنْ نزل بيَ كرْبٌ أو شدّةٌ أنْ أقولَها: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وكان عبدُ الله بنُ جعفرٍ يلقّنها وينفثُ بها على الموعوك، ويعلّمها المغتربةَ من بناته.

قلتُ: (الْمَوْعُوكُ): المحمُوم، وقيل: هو الذي أصابهُ مَغْثُ الحمّى. و(الْمُغْتَرِبَةُ مِنَ النِّسَاءِ): التي تزوّج إلى غير أقاربها.

٣٦٢- ورويَنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن أبي بَكرةَ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ؛ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٣٦٣- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن أسماء بنْتِ عُميسٍ ﷺ قالَتْ: قال ليْ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ -أو في الكربِ- اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٣٦٤- وروَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْكَرْبِ أَغَاثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٦٥- وروَينا فيه عن سَعدِ بن أبي وَقّاصٍ ﷺ قال: سمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فُرِّجَ عَنْهُ: كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ ﷺ: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٧)».

٣٦٦- ورواه الترمذي عن سَعْد قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ،

لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ».

## ٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ أَوْ فَزِعَ

٣٦٧- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ثوبانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا رَاعه شيءٌ قال: «هُوَ اللهُ، اللهُ رَبِّي لَا شَرِيْكَ لَهُ».

٣٦٨- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن عَمْرِو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمهم من الفزَعِ كلماتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ» وكان عَبْدُ الله بن عَمْرٍو يعلِّمهنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنيه، وَمَنْ لَمْ يعقل كتبه فعلَّقه عليه، قال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ.

## ٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ

٣٦٩- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، يقول: أَنَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ نُورَ صَدْرِي[1]، وَرَبِيعَ قَلْبِي[2]، وَجِلَاءَ حُزْنِي[3]، وَذَهَابَ هَمِّي[4]»، فقال رجلٌ مِنَ القوم: يا رسولَ الله إن المغبونَ لمَنْ غُبِنَ هؤلاء الكلماتِ، فقال: «أَجَلْ[5] فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ،

---

(١) نور صدري أي يشرق في قلبي نوره فأميز الحق من غيره.

(٢) وربيع قلبي أي متنزهه ومكان رعيه وانتفاعه بأنواره وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلوم والمعارف، وإضاءة الحلم والأحكام واللطائف. وقال ابن الجزرى أي راحته.

(٣) وجلاء حزنى بكسر الجيم والمد أي إزالته وكشفه، من جلوت السيف جلاء بالكسر أي صقلته، ويقال: جلوت همى عنى أي أذهبته. ووقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم. قال في الحصن: فهو جلاء القوم عن الموضع، ومنه: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾ (الحشر: ٣) والمعنى اجعله سبب تفرقة حزني وجمعية خاطري انتهى.

(٤) وذهاب همي أي الهم الذي لا ينفعني ويفرقني ولا يجمعني.

(٥) أجل هو بفتحتين: بمعنى نعم، كذا في النهاية.

فإِنَّهُ مَنْ قالَهُنَّ التِماسَ ما فِيهِنَّ أَذْهَبَ اللهُ تعالى حُزْنَهُ، وَأَطالَ فَرَحَهُ»[١].

## ٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ

٣٧٠- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عَلِيُّ أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَها؟» قلتُ بَلى، جعلني اللهُ فداءَك، قال: «إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ».

قلتُ: (الوَرْطَةُ) بفتحِ الواوِ وإسكانِ الراءِ، وهي الهلاكُ.

## ٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

٣٧١- رَوَيْنا بالإسناد الصحيح في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسائِيّ» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ كانَ إذا خَافَ قَوْمًا قال: «اللَّهُمَّ؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

## ٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَانًا

٣٧٢- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ».

ويُستحبُّ أن يقولَ ما قدَّمْنَاه في البابِ السابقِ مِنْ حديثِ أبي موسى.

## ٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَدُوِّهِ

٣٧٣- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ رضي الله عنه قال كنا مع النَّبِيِّ ﷺ في غزوةٍ فلقِيَ العدوَّ فسمعْتُه يقول: «يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ أَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ» فلقد رأيتُ الرجالَ تصرَعُ تضربها الملائكةُ مِنْ بين أيديها ومِنْ خلفها

---

(١) وأطال فرحه بالحاء المهملة فيما وقفت عليه من الأصول المصححة، وهو الملائم لمقابلته بالحزن.

ويُستحبُّ ما قدَّمْنَاهُ في البابِ السابقِ منْ حديثِ أبيْ مُوسى.

## ٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ أَوْ خَافَهُ

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٦﴾ (فصلت: ٣٦) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۝٤٥﴾ (الإسراء: ٤٥) فينبغي أن يتعوَّذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسَّر.

٣٧٤- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي الدَّرْداءِ ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ يصلِّي، فسمِعْنَاهُ يقول: «أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ»، ثم قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلاثًا، وبسطَ يدَهُ كأنهُ يتناول شيئًا، فلما فرَغ من الصلاة قلنا: يا رَسول الله سمِعْناكَ تقول في الصلاةِ شيئًا لم نسمَعْكَ تقولهُ قبل ذلك، ورأيناكَ بسَطْتَ يدك؟ قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ[1] مِنْ نَارٍ، لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ[2]، فَاسْتَأْخَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ؛ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ[3] لَأَصْبَحَ مُوثَقًا تَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

قلت: وينبغي أنْ يؤذِّنَ أذانَ الصَّلاة.

٣٧٥- فقد روينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن سُهيل بن أبي صالح أنهُ قال: أَرْسَلَنِي

---

(١) بشهاب: هو الشعلة، في مفردات الراغب والصحاح: الشهاب: الشعلة الساطعة من النار الموقودة.

(٢) بلعنة الله التامة، قال القاضي: يحتمل تسميتها التامة أي لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه، أو الموجبة عليه العقاب سرمدا انتهى. وقال ابن الجوزي في كشف المشكل: أشار بتامة إلى دوامها.

(٣) والله لولا دعوة أخي سليمان الخ، فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته، وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك، ودعوة سليمان هي قوله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ (ص: ٣٥) ففيه الإشارة إلى أن هذا مختص به، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، لأنه لما تذكر دعوة سليمان ظن أنه لا يقدر على ذلك، أو تركه تواضعا وتأدبا.

أَبِيْ إلى بني حَارِثَةَ، وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا -أو صَاحِبٌ لَنَا-، فَنَادَاهُ مُنادٍ مِنْ حَائِطٍ باسْمِهِ، وأشْرَفَ الذي مَعِيْ على الحائط فلم يَرَ شَيْئًا، فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: لو شعرتُ أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعتَ صوتًا فنادِ بالصلاةِ، فإني سمعتُ أبا هريرة ﷺ يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ».

## ١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ

٣٧٦- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

٣٧٧- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن عَوْفِ بن مالكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بين رجُلَين، فقال الْمَقْضِيُّ عليه لَمَّا أدبر: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

قلتُ: (الْكَيْس) بفَتْح الكافِ وإسكانِ الياءِ، ويُطلق على مَعانٍ: منها الرفق، فمعْناهُ والله أعلم: عليك بالعمَلِ في رفقٍ بحيث تطيقُ الدوام عليه.

## ١١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ

٣٧٨- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنس ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلاً».

قلتُ: (الْحَزْنُ) بفتح الحاءِ الْمُهمَلَةِ وإسكانِ الزاي: وهو غليظ الأرض وخشنها.

## ١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ

٣٧٩- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ابن عُمَرَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ أَمْرُ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللهِ

عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي، اللَّهُمَّ؛ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ لِي، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ».

## ١٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ

٣٨٠- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ».

## ١٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ[١] قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ

قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ[٢] قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (البقرة: ١٥٥-١٥٧).

٣٨١- ورويناه في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِهِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ».

قلتُ: (الشِّسْعُ) بكسرِ الشِّينِ المُعجمةِ ثم بإسكانِ السِّينِ المُهملة، وهو أحدُ سُيُورِ النعل التي تشدُّ إلى زمامها.

## ١٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَجَزَ عَنْهُ

٣٨٢- روينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن عليٍّ ﷺ أن مُكاتَباً جاءه فقال: إنِّي عجزتُ عن كتابتي فأعِنِّي، قال: ألا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رسولُ الله ﷺ، لو كان عليك مثلُ جبلٍ دَيناً أدَّاهُ عنك؟ قل: «اللَّهُمَّ؛ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ،

---

(١) نكبة بإسكان الكاف: ما يصيب الإنسان من الحوادث، كذا في النهاية.

(٢) مصيبة اسم فاعل من أصاب، وصار اختصاصه بالمكروه. قال ابن الجزرى في تفسيره. قال الفراء: وللعرب في المصيبة ثلاث لغات: مصيبة ومصابة ومصوبة. وحكى الكسائى أنه سمع أعرابيا يقول: جبر الله مصوبتك. قلت في الصحاح: المصيبة واحدة المصائب، والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة، وأجمعت العرب على جمع المصائب، وأصله الواو كأنهم شبهوا الأصلى بالزائد، ويجمع أيضا على مصاوب وهو الأصلى انتهى.

وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» قال الترمذي: حديث حسن.

وقد قدمنا في (بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ) حديث أبي داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة الرجل الصحابي الذي يقال له أبو أمامة، وقوله: (هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ).

## ١٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ

٣٨٣- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن الوليد بن الوليد ﷺ أنه قال: يا رسول الله إِنِّيَ أجدُ وحشةً، قال: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ، أَوْ لَا تَقْرَبُكَ».

٣٨٤- ورَوَيْنا فيه عن البَرَاءِ بن عازبٍ ﷺ قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ يشكو إليه الوَحْشة، فقال: «أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، جَلَّلْتَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ»، فقالها الرجلُ فذهبت عنه الوَحشة.

## ١٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ (فصلت: ٣٦) فأحسنُ ما يقالُ ما أدبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله.

٣٨٥- ورَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِم» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حتى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ».

وفي روايةٍ في الصحيح: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ».

٣٨٦- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عائشة ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَاسِ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلَاثًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ».

٣٨٧- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عُثمانَ بْنِ أبي العَاصي[1] ﷺ قال: (قلْتُ: يا رسولَ اللهِ إنّ الشيْطانَ قد حَالَ[2] بيْني وبيْنَ صَلاتِي وقراءتي يُلبّسُها عليّ، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فإذا أحْسَسْتَهُ فتعَوَّذْ باللهِ مِنْهُ واتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا» ففعَلْتُ ذلك فأذهبَهُ اللهُ عنّي).

قلتُ: (خِنْزَبٌ) بخاءٍ مُعْجَمةٍ ثم نونٍ ساكنةٍ ثم زايٍ مفتوحةٍ ثم باءٍ موحّدة، واختَلفَ العلماءُ في ضَبْطِ الخاءِ منه: فمنهم مَنْ فتحَها، ومنهم مَنْ كسرَها، وهذان مشهورَان، ومنهم مَنْ ضمّها، حكاهُ ابنُ الأثيرِ في «نِهايَةِ الغَريبِ»، والمعروفُ الفتحُ والكسرُ.

٣٨٨- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ جَيّدٍ عن أَبِي زُمَيْلٍ قال: قلْتُ لابْنِ عبّاسٍ: ما شيْءٌ أجدُه في صَدري؟ قال: ما هو؟ قلتُ: واللهِ لا أتكلّمُ به، فقال لي: أشَيْءٌ مِنْ شكٍّ، وضحِكَ وقال: ما نجا منه أحدٌ حتى أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ الآية (يونس: ٩٤)، فقال لي إذا وجَدْتَ في نفسِكَ شيْئًا فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ (الحديد: ٣).

٣٨٩- ورَوَيْنا بإسنادِنا الصّحيحِ في «رِسالَةِ الأُسْتَاذِ أَبِي القَاسِمِ القُشَيْرِيّ» رحمَهُ اللهُ عن أحمدَ بْنِ عَطَاءٍ الرُّوذَبَارِيّ السّيدِ الجَلِيلِ ﷺ قال: كانَ فِيَّ استقصاءٌ في أمْرِ الطهارةِ، وضَاقَ صَدْري ليلةً، لِكثرةِ ما صَبَبْتُ من الماءِ ولم يَسْكُنْ قلْبِيّ، فقلتُ: يا ربِّ عفوَك عفوَك، فسمِعتُ هاتفًا يَقولُ: العفْوُ في العِلم، فزالَ عنّي ذلك.

وقال بعضُ العلماءِ: يُستحبُّ قولُ: (لا إله إلا الله) لمن ابتُلِيَ بالوسوسةِ في الوضوءِ أو في الصلاةِ وشبْهِهما، فإنّ الشيْطانَ إذا سمعَ الذكرَ خَنَسَ أي تأخرَ وبعدَ،

---

(١) عن عثمان بن أبي العاصي: هو الثقفي الطائفي قدم على النّبي ﷺ في وفد ثقيف سنة تسع. واستعمله النّبيّ ﷺ عليهم وعلى الطائف، وكان أحدث القوم سنا، وأقره عليها أبو بكر وعمر، واستعمله عمر أيضا على عمان والبحرين، روي له فيما قيل عن النّبيّ ﷺ تسعة عشر حديثا، أخرج مسلم عنه ثلاثة أحاديث، ولم يخرج عنه البخاري، وخرج عنه الأربعة، روى عنه ابن المسيب في آخرين، نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية سنة إحدى وخمسين.

(٢) قد حال بالحاء المهملة أي جعل بيني وبين كمال الصلاة والقراءة حاجزا من وسوسته المانعة من تروح العبادة وسرها وهو الخشوع.

ولا إله إلا الله رأسَ الذِكر، ولذلك اختار السادةُ الأجلّةُ مِن صَفوةِ هذه الأمةِ أهلَ تربيَةِ السالكين وتأديبِ المريدِيْنَ قولَ لا إله إلا الله لأهلِ الخلوة، وأمرُوْهُمْ بالمداومة عليها، وقالوا: أنفعُ عِلاجٍ في دفع الوسوسةِ الإقبالُ على ذكرِ اللهِ تعالى والإكثارِ منه.

وقال السَّيِّدُ الجليلُ أحْمَدُ بن أَبِي الحَوارِيِّ -بفتح الراءِ وكسرِها- شكوتُ إلى أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ الوَسْوَاسَ، فقال: إذا أرَدْتَ أن يَنقطعَ عنْكَ، فأيَّ وقتٍ أحسَسْتَ بهِ فافرَحْ، فإنكَ إذا فرِحْتَ بهِ انقطع عنك، لأنه ليْسَ شيْءٌ أبغضَ إلى الشيطانِ من سُرورِ المؤمِنِ، وإن اغتمَمْتَ بهِ زادكَ.

قلتُ: وهذا مما يُؤيِّد ما قاله بعْضُ الأئمةِ: إنَّ الوسْوَاسَ إنما يُبتلَى بهِ مَنْ كمُلَ إيمَانُه، فإنَّ اللِّصَّ لا يقصدُ بيْتًا خَرِبًا.

## ١٨- بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوغِ

٣٩٠- روينا في صَحِيحَيِ: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: (انطلقَ نَفَرٌ مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفْرةٍ سافرُوْهَا، حتى نزلُوا على حيٍّ من أحْيَاءِ العَرَب، فاستَضافُوْهم فأبَوْا أنْ يُضيِّفوهم، فلُدِغَ سَيِّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوْا له بكلِّ شيْءٍ، لا يَنفعه شيْءٌ، فقال بعضُهمْ: لو أتيتُمْ هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا لعَلهم أنْ يكونَ عندهم بعْضُ شيءٍ، فأتَوْهم فقالوا: يا أيها الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وسعَيْنا له بكلِّ شيءٍ، لا يَنفعُهُ شيْءٌ، فهلْ عندَ أحدٍ منكم مِنْ شيءٍ؟ قال بعضهم: إني واللهِ لأرقِيْ، ولكن واللهِ لقدْ استَضَفْناكم فلم تضيّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا[1]، فصالحُوهم على قطيعٍ منَ الغنم، فانطلقَ يتفلُ عليهِ ويَقرأ: (الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ)، فكأنما نُشط مِنْ عِقال، فانطلقَ يمْشِي وما به قَلَبَة، فأوفُوهُم جُعْلَهم الذي صَالحُوهم عليه، وقال بعضهم: اقسمُوا فقال الذي رَقَى: لا تفعلُوا حتى نأتي النَّبيَّ ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظرَ الذي يأمرُنا.

---

(١) جعلا بضم الجيم: اسم مصدر والمصدر الجعل بالفتح، يقال: جعلت كذا جعلا وجعلا: وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا، كذا في النهاية. وقد ورد عند أَبِي دَاوُدَ وابن حبان قال: «فأعطوني مائة شاة، فقلت لا» أي لا آخذه.

فقدموا على النبيِّ ﷺ فذكروا له، فقال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثم قال: «قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمًا»، وضحك النبيُّ ﷺ) هذا لفظ رواية البُخَارِيِّ وهي أتمُّ الرِّوَايَاتِ.

وفي روايةٍ: (فَجَعَلَ يَقْرَأُ «أُمَّ الْقُرْآن» ويجمعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبرأَ الرجلُ).

وفي روايةٍ: (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً).

قلتُ: قوله: (وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ) -وهي بفتحِ القافِ واللامِ والباءِ الموحَّدةِ- أي وَجَعٌ.

٣٩١- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إنَّ أخِي وَجِعٌ، فقال: «وَمَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قال: به لَمَمٌ، قال: «فابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ»، فجَاءَ فجلسَ بين يَدَيْهِ، فقرأَ عليه النبيُّ ﷺ: (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ)، وأربعَ آياتٍ من أوَّلِ (سُورةِ الْبَقَرَةِ)، وآيتَيْنِ من وَسَطِها: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة:١٦٣-١٦٤)، حتّى فرغَ من الآيةِ، وآيةَ الكرسيِّ، وثلاثَ آياتٍ مِن آخرِ (سورةِ البَقرةِ)، وآيةً مِنْ أولِ (سورةِ آلِ عِمْرَانَ)، و﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى آخرِ الآيةِ (آل عمران:١٨)، وآيةً مِنْ (سورةِ الْأَعْرَافِ): ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (الأعراف:٥٤)، وآيةً مِنْ (سُورة الْمُؤْمِنِينَ): ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ (المؤمنون:١١٦)، وآيةً مِنْ (سورة الجِنِّ): ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾ (الجن: ٣)، وعشرَ آياتٍ مِنْ (سورةِ الصَّافَّاتِ) مِنْ أولها، وثلاثًا مِنْ آخرِ (سُورَةِ الْحَشْرِ)، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و(الْمُعَوِّذَتَيْنِ).

قلتُ: قالَ أهلُ اللغةِ: اللَّمَمُ: طَرَفٌ مِنَ الجنونِ يُلِمُّ بالإنْسَانِ ويَعْتَرِيه.

٣٩٢- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ صحيحٍ عن خارجةَ بْنِ الصَّلتِ عن عَمِّه قال: أتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فأسلمْتُ، ثم رجعْتُ فمرَرْتُ على قومٍ عِنْدَهُم رَجُلٌ مجنونٌ موثَقٌ بالحديد، فقال أهلُه: إنا حُدِّثْنا أنّ صَاحِبَكَ هذا قدْ جاءَ بخَيْرٍ، فهل عندكَ شيْءٌ تُداوِيه، فرقيتُه بـ(فاتحة الكتاب) فبرأ، فأعطَوْني مِائةَ شاةٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ

فأخبَرْتُه، فقال: «هَلْ إلَّا هَذَا؟» -وفي رواية: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟»- قلتُ: لَا، قال: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

٣٩٣- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» بلفظِ آخرَ، وهي رواية أخرى لأبي داوُدَ، قال فيها عن خَارِجَةَ، عن عمِّه قال: أقبلْنَا مِنْ عِند النَّبِيِّ ﷺ فأتيْنَا على حيٍّ من العربِ فقالوا: عِنْدَكُم دواء؟ فإنّ عِندَنَا معتوهًا في القيُود، فجاؤوا بالمعْتُوه في القيُود، فقرأتُ عليه (فاتحة الكتاب) ثلاثة أيام غدوةً وعشيةً، أجمعُ بُزَاقِيْ ثم أتفلُ، فكأنما نشَطَ من عقَالٍ، فأعطَوني جعْلًا، فقلتُ: لَا، فقالوا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، فسألتُه فقال: «كُلْ[1]، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

قلتُ: هذا العَمُّ اسْمُه عِلاقة بن صُحَار، وقيل: اسْمُهُ عَبْدُ الله[2].

٣٩٤- ورَوينَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن عبدِ الله بن مَسْعُود رضي الله عنه أنه قرأ في أذنِ مُبتلىً فأفاقَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟» قال: قرأتُ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ (المؤمنون: ١١٥) حتَى فرَغ من آخرِ السُّورةِ، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُوقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ».

## ١٩- بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ الصِّبْيَانُ وَغَيْرُهُمْ

٣٩٥- روَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» رحمَهُ اللهُ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسُولُ الله ﷺ يُعوّذ الحَسَنَ والحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» ويقول: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» صلّى اللهُ عليهمْ أجمعينَ وسلَّمَ.

قلتُ: قال العلماءُ: (الهَامَّةُ) بتشديدِ الميْم، وهيَ كلُّ ذاتِ سمٍّ يقتُلُ كالحيَّةِ وغيرها، والجمْعُ الهوَامّ، قالوا: وقدْ يقعُ (الهَوَامُّ) على مَا يدبُّ منَ الحيَوانِ

---

(١) كل أي خذ الجعل وكل منه.

(٢) علاقة بن صحار وقيل عبد الله: قال في الحرز: علاقة بكسر العين المهملة، قلت: وآخره قاف بعدها هاء. وفي السلاح صحار بضم الصاد وبالحاء المهملتين. وفي أسد الغابة: هم عم خارجة بن الصلت، وذكر قولا أن اسمه العلاء وأنه السليطى من بني سليط. قال: واسمه كعب بن الحارث بن يربوع التيمي السليطي، ذكره ابن شاهين.

وإنْ لم يقتَل كالحشرات، ومنه حديثُ كعبِ بنِ عجْرَةَ ﷺ: «أيُؤذِيكَ هَوامُّ رَأسِك؟» أي القَمل.

وأما (العَينُ اللَّامَّةُ): فهي بتشديدِ الميمِ، وهي التي تصيبُ ما نظرت إليه بسوءٍ.

## ٢٠- بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْخُرَاجِ وَالْبَثْرَةِ وَنَحْوِهِمَا

في الباب حديثُ عائشة الآتي قريبًا في (بَابِ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ).

٣٩٦- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن بعضِ أزواج النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: (دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد خرج في إصْبَعِي بَثْرَةٌ، فقال: «عِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ»، فوضعها عليها وقال: «قُولي: اللَّهُمَّ؛ مُصَغِّرَ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ؛ صَغِّرْ مَا بِي»، فطفئتْ).

قلتُ: (الْبَثْرَةُ) بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ وإسكانِ الثاءِ المثلثة، وبفتحها أيضًا لغتان: وهو خراج صغارٌ، ويقالُ بثر وجهُه وبَثِرَ بكسرِ الثاءِ وفتحها وضمها ثلاثُ لغاتٍ.

وأما (الذَّرِيرَةُ): فهي فتاتُ قصبٍ من قصبِ الطيبِ يجاءُ به مِنَ الهندِ.

# ٦- كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

## ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

٣٩٧- رَوَيْنَا بالأسانيدِ الصحيْحةِ في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» و«كِتَابِ النَّسَائِيِّ» و«كِتَابِ ابنِ مَاجَهْ» وغيرِهَا عَنْ أَبِيْ هُرَيرةَ ﷺ، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ[1]» يَعني: المَوْتَ، قال الترمذي: حديْثٌ حَسَنٌ.

## ٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيْضِ وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْؤُولِ

٣٩٨- رَوَيْنا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن ابن عباس ﷺ: (أَنَّ عليَّ بْنَ أَبِي طالبٍ -رضي الله عنه- خَرَجَ مِنْ عندِ رَسُولِ الله ﷺ في وَجَعِهِ الذي تُوُفِّيَ فيه، فقال النَّاسُ: يَا أَبا حَسنٍ كيف أَصْبَحَ رَسُول الله ﷺ؟ قال: أَصْبَحَ -بحمدِ اللهِ[2]- بَارِئًا[3]).

## ٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيْضُ وَيُقَالُ لَهُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَسُؤَالِهِ عَنْ حَالِهِ

٣٩٩- روينا في صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن عائشةَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثم نفَثَ فيهِما، فقرَأَ فيهما: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، ثم يَمْسَحُ بهما ما اسْتَطاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بهما على رَأْسِهِ ووَجْهِهِ وما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ).

قالَتْ عائشة: (فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ).

---

(١) هاذم اللذات. قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير: هو بالذال المعجمة ليس إلا، والهذم القطع. قال الجوهري: الهاذم بالمعجمة: القاطع، وكذا ذكر السهيلي في روضه في غزوة أحد عند ذكر قتل وحشي حمزة أن الرواية بالمعجمة. وأما المهملة فمعناها المزيل للشيء من أصله وليس مرادا هنا، لكن في شرح المشكاة هاذم بالمعجمة أي قاطعها، وبالمهملة أي مزيلها من أصلها.

(٢) أصبح بحمد الله أي مقرونا بحمده، أو ملتبسا بموجب حمده وشكره.

(٣) بارئا اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه، والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه، أو للتفاؤل، أو بارئا من كل ما يعتري المريض من قلق وغفلة.

وفي روايةٍ في الصحيح: (أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنفُثُ على نفسه في المرَض الذي توفي فيه بـ«المعوذاتِ»، قالَتْ عائشة: فلما ثقل كنتُ أنفُثُ عليه بهنَّ وأمسَح بيدِ نفسهِ لِبَرَكَتِهَا).

وفي روايةٍ: (كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِـ«المعوذات» ويَنفُثُ).

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ أحدِ رُواةِ هذا الحديث: كيف يَنفُثُ؟ فقال: (كَانَ يَنفُثُ عَلَى يَدَيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ).

قلتُ: وفي البابِ الأحَادِيثُ التي تقدمَتْ في (بَابِ مَا يُقرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ)؛ وهو قراءةُ (الفاتحةِ) وغيرها.

٤٠٠- ورَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» و«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرها عن عائشة ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا اشتكى الإِنْسَانُ الشيْءَ منه، أو كانتْ قرحَةٌ أو جرْحٌ قال النَّبِيُّ ﷺ بأصْبعهِ هكذا -ووضعَ سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ الراوي سَبابتَهُ بالأرضِ ثم رَفعها- وقال: «بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

وفي روايةٍ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا».

قلتُ: قال العلماء: معنى (بِرِيقَةِ بَعْضِنَا): أي ببُصَاقه، والمرادُ بُصَاقُ بني آدمَ.

قالَ ابنُ فارسٍ: (الرِّيق: رِيقُ الإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وقدْ يُؤَنَّثُ فيُقَالُ: رِيقَةٌ).

وقالَ الجَوْهَرِيُّ في «صِحَاحِهِ»: الرِّيقَةُ أخَصُّ مِنَ الرِّيقِ.

٤٠١- ورَوَيْنَا في «صَحِيحَيْهِمَا» عنْ عائشَةَ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعوِّذُ بعضَ أهْلِهِ يمسَحُ بيدهِ اليُمْنَى ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِ -وَأَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ- شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وفي روايةٍ: كانَ يَرْقِي يقولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

٤٠٢- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عنْ أنسٍ ﷺ أنهُ قالَ لثابتٍ رحِمَهُ الله: ألا أَرْقِيكَ برُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قلتُ: معْنَى (لَا يُغَادِرُ) أي لا يترك، و(البَأْسُ): الشِدَّةُ والمرَضُ.

٤٠٣- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» -رحِمَهُ اللهُ- عنْ عُثمَانَ بن أبيْ العَاصى ﷺ أنه شَكا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وجَعًا يجِدُهُ في جَسَدِه، فقال له رسُول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

٤٠٤- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن سَعدِ بنِ أبيْ وَقَاصٍ ﷺ قال: عَادَنِي النَّبِيّ ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ؛ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ؛ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ؛ اشْفِ سَعْدًا».

٤٠٥- ورويْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِرْمِذِيّ» بالإسْنادِ الصَّحيحِ عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» قال الترمذى: حديْثٌ حَسَنٌ.

وقال الحاكم أبوُ عبدِ الله في كتابه «الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»: هذا حديْثٌ صحيْحٌ على شرْطِ البُخَارِي.

قلتُ: (يَشْفِيَكَ) بفتحِ أوّلِهِ.

٤٠٦- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عنْ عبْدِ اللهِ بن عمْرِو بْنِ العاصي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ؛ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ» لم يضعفهُ أبوُ داود.

قلتُ: (يَنْكَأُ) بفتحِ أوّلِهِ وهمْزِ آخرِه[1] ومعناه: يُؤْلِمُهُ ويُوجِعُهُ.

---

(١) وهمز آخره، قال في المفاتيح نقلا عن النهاية: يقال: نكيت العدو أنكي نكاية فأنا ناك، إذا أكثرت فيهم الجرح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة ويقال: نكأت القرحة أنكؤها: إذا قشرتها انتهى. قال في الحرز: ولا يخفى أن إيراد المصنف قول صاحب النهاية هذا يوهم أن نكا من المعتل وقد يهمز فيعتبر الضبط بالوجهين، والهمز يكون ضعيفا بالنسبة إلى الناقص، وهو غير صحيح إذا اتفق النسخ المعتبرة والأصول المصححة المعتمدة على كتابته بالألف وضبطه بالهمز على خلاف في رفعه وجزمه، فلو كان من اليائى الناقص كما ذكره صاحب النهاية لكان يكتب بالياء، ثم رأيت القاموس ذكر في الياء نكأ العدو نكاية: قتل وجرح، وفي الهمزة: نكأ العدو ينكؤهم، وحاصله لغتان، والحديث من المهموز، ورفعه أقوى.

٤٠٧- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: (كنتُ شاكيًا فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أقولُ: اللَّهُمَّ، إنْ كَانَ أجلي قد حضرَ فأرِحْني، وإنْ كانَ متأخرًا فارْفَعْني، وإنْ كان بلاءً فصبِّرْني، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ قُلْتَ؟» فأعادَ عليه ما قاله، فضربَه برجلِه وقال: «اللَّهُمَّ عافِهِ» -أو «اشْفِهِ» شكَّ شعبة- قالَ: فما اشتكيْتُ وجعي بعدُ)، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

٤٠٨- وروينا في كتابي: «الترمذِيِّ» و«ابنِ مَاجَهْ» عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنهما شهدَا على رَسُولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وإذا قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ قالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي» وكان يقول: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

٤٠٩- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» و«كُتُبِ التِّرمذي» و«النَّسائِيِّ» و«ابنِ مَاجَهْ» بالأسانيدِ الصحيحةِ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (أنَّ جبريلَ أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا مُحَمَّدُ أشتكيْتَ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ) قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ.

٤١٠- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ دخلَ على أعرابِيٍّ يعودُه قال: وكان النَّبِيّ ﷺ إذا دخلَ على مَنْ يعودُه قال: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٤١١- وروينا في «كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دخلَ على أعرابِيٍّ يعودُه وهو محمومٌ فقال: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ».

٤١٢- وروينا في كِتَابَي: «التِّرمِذِيِّ» و«ابن السُّنِّيِّ» عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ

فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ» هذا لفظُ الترمذيِّ.

وفي روايةِ ابنِ السُّنيّ: «مِنْ تَمَامِ العِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى المَرِيضِ فَتَقُولُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ» قال الترمذي: ليس إسناده بذاك.

٤١٣- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن سَلْمَان ﷺ قال: عَادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ، فقال: «يَا سَلْمَانُ، شَفَى اللهُ سَقَمَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِكَ».

٤١٤- ورَوَينا فيه عن عثمان بن عفانَ ﷺ قال: «مرضتُ، فكان رسولُ الله ﷺ يُعَوِّذُني، فعوَّذَني يومًا فقال: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، أُعِيذُكَ بِاللهِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ»، فلما استقلَّ رسولُ الله ﷺ قائمًا قال: «يَا عُثْمَانُ تَعَوَّذْ بِهَا، فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا».

## ٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ المَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ، وَكَذٰلِكَ الوَصِيَّةُ بِمَنْ قَرُبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

٤١٥- رَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ: (أَنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزنا، فقالتْ: يا رَسولَ الله أصبْتُ حَدًّا فأقمْهُ عليَّ، فدعا نبيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، ففعلَ، فأمرَ بها النَّبِيُّ ﷺ فشُدَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمرَ بها فرُجِمَتْ ثم صَلَّى عليها).

## ٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ حُمَّى أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الأَوْجَاعِ

٤١٦- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يُعلِّمهم من الأوْجَاعِ كلِّها ومِنَ الحمّى أن يقول: «بِسْمِ اللهِ الكَبِيرِ، نَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ[1] وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

---

(١) نعار: هو بفتح النون وتشديد العين وبالراء المهملتين: صفة عرق. قال في السلاح قال الصغاني في العباب: نعر العرق ينعر بالفتح فيهما أي فار بالدم فهو عرق نعار ونعور. وقال الفراء:

وَيَنْبغي أن يَقرأ على نفسِه (الفاتحة)، و(قلْ هُوَ اللهُ أحَد)، و(المعوذتين) ويَنْفثُ في يَدَيْهِ كما سَبَقَ بيانه، وأن يدعوَ بدُعاءِ الكرْبِ الذي قدمْناه.

## ٦- بَابُ جَوازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: (أَنَا شَدِيدُ الْوَجَعِ)، أو (مَوْعُوكٌ)، أو (وَارَأْسَاهُ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، وبَيَانِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٤١٧- روَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عبدِ الله بن مَسْعُود رضي الله عنه قال: «دخلْتُ على النَّبيِّ ﷺ وهو يُوعَكُ، فمسَسْتُه فقلْتُ: إنكَ لتُوعَكُ وَعْكاً شَديدا، قال: «أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ[1] رَجُلانِ مِنْكُمْ».

٤١٨- ورَوَيْنا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن سَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ رضي الله عنه قال: (جاءَنا رَسُولُ الله ﷺ يعودُني من وجعٍ اشتدَ بِيْ، فقلتُ: بَلَغَ بِيْ ما تَرَى وأَنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابْنَتِيْ) وذكرَ الحديْثَ.

٤١٩- وروينا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن القاسمِ بْن محمدٍ قال: قالَتْ عائشة رضي الله عنها: وَارَأْساهْ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنا وَارَأْساهْ» وذكرَ الحديْثَ. هذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ مُرْسَل.

## ٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ، وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ

٤٢٠- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ:

---

ينعر بالكسر أكثر انتهى. وقال ابن الجزرى: جرح نعار: إذا صوّت ومد عند خروجه، وفي المستصفى لابن معين القريظى يروى يعار بالتحتية، واليعار: السيل، والذى يصيح مأخوذ من يعار الغنم وهو أصواتها. وفي ضياء الحلوم: نعرت الشجة: إذا انفتحت بالدم، وقيل بالغين المعجمة. واليعار بالتحتية: صوت المعز انتهى.

(١) يوعك بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة بالبناء للمجهول. والوعك: حرارة الحمى وألمها، وقد وعكه المرض وعكا ووعكة فهو موعوك أي اشتد به.

اللّٰهُمَّ؛ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

قال العلماءَ مِن أصحابنا وغيرُهم: هذا إذا تمنّىٰ لضرّ ونحوه، فإن تمنّى الموتَ خوفًا على دينه لفسادِ الزّمان ونحو ذلك لم يُكره.

## ٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ

٤٢١- روينا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» عن أمِّ المؤمنينَ حفصةَ بنتِ عُمَرَ ﷺ قالت: (قال عُمر ﷺ: اللّٰهُمَّ؛ ارْزُقني شهادةً في سبيلكَ، واجْعلْ موتي في بلدِ رَسُولِكَ ﷺ، فقلتُ: أنّى يكونُ هذا؟ قال: يأتيني اللهُ به إذا شاءَ).

## ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ

٤٢٢- رَوَيْنَا في كتابي «الترمذي» و«ابْنِ مَاجَهْ» بإسنادٍ ضعيفٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قال: قال رَسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ».

وَيُغْنِي عنه حديثُ ابن عبّاسٍ السَّابقِ في (بَابِ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ): «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

## ١٠- بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا إِذَا رَأَى مِنْهُ خَوْفًا لِيَذْهَبَ خَوْفُهُ وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

٤٢٣- روينا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» عن ابنِ عباسٍ ﷺ: أنه قال لعُمَرَ بْنِ الخطابِ ﷺ حينَ طُعِنَ وكأنه يجزّعه: يا أميرَ المؤمنينَ ولا كلَّ ذلك، قد صَحِبْتَ رَسولَ الله ﷺ فأحسنتَ صحبتَهُ، ثم فارقكَ وهو عنكَ راضٍ، ثم صحبْتَ أبا بكرٍ فأحسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثم فارقكَ وهو عنكَ راضٍ، ثم صبحت المسلمين فأحسَنْتَ صُحْبَتَهُم، ولئنْ فارقتَهُم لتفارقنّهم وهم عنكَ راضُونَ وذكر تمامَ الحديثِ. وقال عمرُ ﷺ: ذلكَ مَنٌّ منَ اللهِ تعالى.

٤٢٤- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ شُمَاسَةَ -بضم الشِين وفتحِهَا- قال: حضرْنَا عَمْرَو بْنَ العَاصي ﷺ وهو في سِيَاقةِ المَوْتِ فبكى طويلًا، وحوّل وجهَهُ

إلى الجدارِ فجعلَ ابنُهُ يقولُ: يَا أبتاه، أما بَشرَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ بكذا، أما بَشرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بكذا، فأقبلَ بوَجْهِهِ فقال: إنَّ أفضلَ ما نُعِدُّ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رَسولُ اللهِ، ثم ذكرَ تمامَ الحديثِ.

٤٢٥- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن القاسِمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكر رضي الله عنهم أن عائشة رضي الله عنها اشتكَتْ، فجاءَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فقال: (يا أمَّ المؤمنِينَ تَقْدَمِينَ على فرْطِ صِدْق، رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بَكرٍ رضي الله عنه).

ورواهُ البُخَارِيّ أيضا مِنْ روايةِ ابن أبيّ مُلَيكَةَ: (أن ابنَ عباسٍ استأذنَ على عائشة قبلَ موتها وهي مغلوبَةٌ، قالَتْ: أخشَى أنْ يُثْنِيَ عليّ، فقيل لَهَا: ابنُ عمّ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ وُجوهِ المسلمينَ، قالت: ائذنُوا له، قال: كيفَ تجِدِينَكِ، قالتْ: بخيرٍ إن اتَّقيتُ، قال: فأنتِ بخيرٍ إنْ شاءَ اللهُ: زوجةُ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم ينكح بكْرًا غيرَك، ونزلَ عذرُكِ منَ السَّماءِ).

## ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْهِيَةِ الْمَرِيضِ

٤٢٦- رَوَيْنَا في كِتَابَي: «ابْنِ مَاجَهْ» وَ«ابْنِ السُّنِّيّ» بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: (دخلَ النّبِيّ ﷺ على رَجُلٍ يعُودُهُ فقال: «هل تَشْتَهِي شيئا؟ تَشْتَهِي كَعْكًا؟» قال: نعَمْ، فطَلبه له).

٤٢٧- وروينا في كِتَابَي: «التِّرمِذِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عَنْ عُقبَة بنِ عَامر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» قال الترمذي: حديث حسن.

## ١٢- بَابُ طَلَبِ الْعُوَّادِ الدُّعَاءَ مِنَ الْمَرِيضِ

٤٢٨- رَوَينا في «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» و«كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» بإسنادٍ صحيحٍ أو حسنٍ عن مَيْمون بن مِهْرانَ عن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ» لكنْ مَيْمونُ لم يُدرِكْ عُمَرَ.

## ١٣- بَابُ وَعْظِ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ وَتَذْكِيرِهِ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤) وقال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ الآية (البقرة: ١٧٧)، والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معروفةٌ.

٤٢٩- رَوينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن خوّاتِ بنِ جُبيرٍ ﵁ قال: مَرِضْتُ فعادَني رسولُ الله ﷺ فقال: «صَحَّ الْجِسْمُ يَا خَوّاتُ»، قلتُ: وجسمُكَ يا رسولَ الله، قال: «فَفِ لِلَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ»، قلتُ: ما وعدتُ اللهَ عز وجل شيئًا، قال: «بَلَى إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ إِلَّا أَحْدَثَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا فَفِ لِلَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ».

## ١٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٤٣٠- روينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» و«سُنَنِ ابنِ مَاجه» عن عائشةَ ﵂ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في المَوْتِ وعندَهُ قدحٌ فيه ماءٌ، وهو يُدخِلُ يدَه في القدحِ ثم يمسحُ وجهَهُ بالماءِ، ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ؛ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

٤٣١- وروينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن عائشةَ ﵂ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو مُستندٌ إليَّ يقول: «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

ويُستحبُّ أنْ يُكثرَ منَ القرآنِ والأذكارِ، ويُكرهُ له الجزعُ، وسوءُ الخلقِ، والشتمُ، والمخاصمةُ، والمنازعةُ في غيرِ الأمورِ الدينيةِ.

ويُستحبُّ أنْ يكونَ شاكرًا للهِ تعالى بقلبهِ ولسانهِ، ويستحضرُ في ذهنهِ أنَّ هذا آخرُ أوقاتهِ منَ الدنيا فيجتهدُ على ختمها بخيرٍ، ويُبادرُ إلى أداءِ الحقوقِ إلى أهلها، منْ ردِّ المظالمِ والودائعِ والعواري، واستحلالِ أهلهِ، منْ زوجتهِ، ووالديهِ، وأولادهِ، وغلمانهِ، وجيرانهِ، وأصدقائهِ، وكلِّ منْ كانتْ بينهُ وبينهُ معاملةٌ أو مصاحبةٌ أو تعلقٌ في شيءٍ.

ويَنبغي أنْ يُوصِيَ بأمورِ أولادهِ إنْ لم يكنْ لهم جدٌّ يصلحُ للولايةِ، ويُوصِيَ بما لا يتمكنُ منْ فعلهِ في الحالِ منْ قضاءِ بعضِ الديونِ ونحوِ ذلك. وأنْ يكونَ حسنَ الظنِّ

باللهِ سُبحانه وتعالى أنه يرحمه، ويَستحضرُ في ذهنه أنه حقيرٌ في مخلوقاتِ الله تعالى، وأنّ الله تعالى غنيٌّ عن عذابه وعن طاعته، وأنه عبدُه، ولا يطلبُ العفوَ والإحسانَ والصَفحَ والامتنانَ إلا منه.

ويُستحبّ أنْ يكونَ متعاهدًا نفسَهُ بقراءةِ آياتٍ منَ القرآنِ العزيزِ في الرَّجاءِ، ويقرؤُهَا بصوتٍ رقيقٍ، أو يقرؤُهَا له غيرُه وهو يَستمعُ.

وكذلك يَستقرئُ أحاديثَ الرَّجاءِ وحكاياتِ الصَّالحين وآثارهِمْ عندَ الموْتِ، وأن يكونَ خيرُهُ متزايدًا، ويحافظَ على الصلواتِ، واجتنابِ النجاساتِ، وغيرِ ذلكَ مِن وظائفِ الدِّين، ويصبرَ على مشقة ذلك، وليحْذرْ من التساهل في ذلك، فإنّ مِنْ أقبحِ القبائحِ أنْ يكونَ آخرُ عهدِهِ منَ الدُّنيا -التي هي مزرعةُ الآخرةِ- التفريطَ فيما وجَبَ عليه أو نُدب إليه.

وَينبغي له أنْ لا يقبلَ قولَ مَنْ يخذلُهُ عَنْ شيءٍ مما ذكرْناهُ، فإنّ هذا مما يُبتلى به، وفاعلُ ذلك هو الصديقُ الجاهلُ العدوُّ الخفيُّ، فلا يقبلْ تخذيله، وليجتهدْ في ختمِ عمُرِه بأكملِ الأحوالِ.

ويُستحبّ أنْ يوصيَ أهلَهُ وأصْحابَهُ بالصَّبْرِ عليهِ في مَرضِه، واحتمالِ مَا يصْدُرُ منه، ويُوصيَهُم أيضاً بالصَّبرِ على مُصيبتِهم به، ويجتهدَ في وصيّتهم بتركِ البُكاءِ عليه، ويقولَ لهم: (صحّ عَنْ رسُولِ الله ﷺ أنّه قالَ: «المَيّتُ يُعذّبُ ببُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ» فإياكم -يا أحْبابي- والسعْيَ في أسْبابِ عذابي).

ويوصيَهُم بالرِّفق بمَنْ يخلّفه مِنْ طفلٍ وغلامٍ وجاريةٍ ونحوِهم.

ويوصيَهُم بالإحسانِ إلى أصدقائه، ويعلّمَهُم أنه صحّ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إنَّ مِنْ أبرِّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أهْلَ وُدِّ أبيهِ» وصح: (أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُكرمُ صَواحبَاتِ خديجةَ ﷺ بعدَ وفاتها).

ويُستحبّ استحبابًا متأكدًا أنْ يُوصيَهُمْ باجتنابِ ما جرَتِ العادةُ به مِنَ البدَعِ في الجنائز، ويُؤكّدُ عليهمُ العهْدَ بذلك. ويوصيَهُم بتعاهُدِهِ بالدّعاءِ، وأنْ لا ينسَوْه لِطولِ الأمَدِ.

ويُستحبُّ له أنْ يقولَ لهم في وقتٍ بعْدَ وَقتٍ: مَتَى رأيتمْ مِنِّيْ تقصيرًا في شيءٍ فنبِّهُوني عليه برِفْقٍ، وأدُّوا إليَّ النَصيحَةَ في ذلكَ، فإنِّي مُعرِّضٌ للغفلة والكسَلِ والإهمالِ، فإذا قصرْتُ فنشطُوني، وعاونُوني على أُهبَةِ سَفري هذا البعيْدِ.

ودلائلُ ما ذكَرْتُه في هذا البابِ معروفة مشهورةٌ، حذفتُها اختصارًا فإنهَا تحتملُ كراريْسَ.

وإذا حضرَهُ النزعُ فليكثرْ مِنْ قول: (لَا إله إلا الله)، ليكونَ آخرَ كلامِهِ.

٤٣٢- فقد روينا في الحديث المشهور في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِهِ عَنْ معاذ بن جبلٍ ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

قال الحاكمُ أبُو عبدِالله في كتابه «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»: هذا حديْثٌ صحيْحُ الإسنادِ.

٤٣٣- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» و«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» وغيرها عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»

قال الترمذي: حديْثٌ حسَنٌ صحيْحٌ.

٤٣٤- ورويناه في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا من روايةِ أبي هريرة -رضى الله عنه- عن رَسولِ الله ﷺ.

قال العلماء: فإن لم يَقلْ هُو: (لَا إله إلا الله) لقنهُ مَنْ حضرَه، ويُلقنهُ برفقٍ مخافة مِنْ أنَ يضْجَرَ فيرُدَّها، وإذا قالَها مَرَّةً لَا يعيدُها عليهِ إلَّا أن يتكلمَ بكلامٍ آخرَ.

قال أصْحَابنا: ويُستحبُّ أن يكونَ الْملقنُ غيرَ متهمٍ، لئلَا يُحرِجَ[2] الميتَ ويتهمَه.

---

(١) دخل الجنة أي إما قبل العذاب دخولا خاصا، أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه، والأول أظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة. وفى شرح مسلم للمصنف: ويجوز في حديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله إياه ونجاته من النار وتحريمه، بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين. قال المصنف بعد نقله مع جملة كلام عن القاضي: وهو في غاية الحسن انتهى.

(٢) لئلا يحرج بإسكان الحاء أي يوقعه في الحرج، وذلك أنه قد يمتنع من ذلك لاتهام ملقنه

واعلَمْ: أنَّ جَماعةً مِنْ أصحابِنا قالوا: يُلَقِّنُ ويَقولُ: (لَا إلهَ إلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله). واقتصرَ الجمهُور على قولِ: (لا إله إلا الله)، وقد بسطتُ ذلك بدلائله وبيانِ قائليهِ في (كِتابِ الجَنائِزِ) مِنْ «شَرْحِ المُهَذَّبِ».

## ١٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٤٣٥- رَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أمِّ سلمةَ -واسْمُهَا هِندُ- رضي الله عنها قالتْ دخل رسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سَلمةَ وقد شقَّ بَصَرُه، فأغْمَضَهُ ثم قال: «إنّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تبعَهُ الْبَصَرُ»، فضجَّ ناسٌ مِن أهلِه، فقالَ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ، فَإنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثم قال: « اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قلتُ: قولُها: (شَقَّ بَصَرُهُ) هو بفتحِ الشيْنِ، و(بَصَرُهُ) برفعِ الرَّاءِ فاعلُ (شَقَّ)، هكذا الروايةُ فيه باتفاقِ الحُفاظِ وأهلِ الضَّبْطِ.

قال صَاحِبُ «الأَفْعَالِ»: (يقال: شَقَّ بَصَرُ الميتِ وشَقَّ المَيتُ بصَرَهُ: إذا شَخَصَ).

٤٣٦- وَرَوَيْنا في «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» بإسنادٍ صحيحٍ عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ التابعيِّ الجليْلِ قال: (إذا أغمضتَ الميتَ فقلْ: بسْمِ اللهِ، وعلى ملةِ رَسُولِ الله ﷺ، وإذا حَمَلْتَهُ فقُلْ: بسمِ اللهِ، ثم سبّحْ ما دُمْتَ تحمِلُه).

## ١٦- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٤٣٧- روينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «إذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قالتْ: (فلما مَاتَ أبو سلمةَ أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنّ أبا سلمة قدْ مَاتَ، قال: «قُولي: اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، فقلتُ: فأعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هو لي خيْرٌ منه محمدًا ﷺ).

---

فيفوت عليه هذا الخير

قلتُ: هكذا وقعَ في «صحيح مسلم»، وفي «الترمذي»: «إذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ» على الشكِّ، ورَوينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِه: «المَيِّتَ» مِنْ غيرِ شكٍّ.

٤٣٨- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عَنْ مَعقِلِ بْنِ يَسارٍ الصحَابيِّ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «اقْرَؤُوا (يٰس) عَلَى مَوْتَاكُمْ».

قلتُ: إسنادُهُ ضعيفٌ، فيهِ مجهُولان، لكن لم يضعِّفْهُ أبو داوُدَ.

٤٣٩- وروى ابن أَبِي دَاوُدَ عن مجالدٍ عنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: كانتِ الأنصَارُ إذا حَضَرُوا قَرَؤُوا عِنْدَ الميِّتِ سُورة البقرةِ، مجالدٌ ضعيفٌ.

## ١٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

٤٤٠- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أمِّ سَلمةَ ﷺ قالتْ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ؛ أجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ تعالَى فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قالتْ: (فلما تُوفِّيَ أبو سلمةَ قلتُ كما أمرَني رسولُ الله ﷺ، فأخلفَ اللهُ تعالى ليْ خيرًا منه، رسولَ اللهِ ﷺ).

ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن أمِّ سلمةَ ﷺ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ؛ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

٤٤١- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وغيرِه عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ تعالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ تعالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ» قالَ الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وفي معنى هذا:

٤٤٢- ما رويناه في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تعالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا

ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

## ١٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ

٤٤٣- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَوْتُ فَزَعٌ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ؛ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

## ١٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوِّ الْإِسْلَامِ

٤٤٤- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ابن مسعود ﷺ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، قد قتلَ الله عزّ وجلّ أبا جهلٍ، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ».

## ٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

أجمعَتِ الأمّةُ على تحريمِ النياحةِ والدعاءِ بدَعْوَى الجاهلية، والدّعاءِ بالوَيْل والثّبور[١] عندَ المصيبةِ.

٤٤٥- رَوَيْنا في صحيحي: «الْبُخَارِيّ» و«مسلم»[٢] عن عبدِ الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

---

(١) والدعاء بالويل والثبور بمثلثة ثم موحدة أي الهلاك أي وما في معناه من نحو: واكهفاه، واجبلاه، وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى الجاهلية عطف تفسيري إن فسرت دعوى الجاهلية في الإخبار بذلك. قال المصنف في شرح مسلم: دعوى الجاهلية النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه، ويحتمل أن يكون العطف للمغايرة، وتفسير دعوى الجاهلية بمثل واكهفاه واجبلاه من الندب، ويكون الدعاء بالويل والثبور خارجا عنها، وظاهر كلام ابن الجوزى في كشف المشكل ذلك، والله أعلم. والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم

(٢) روينا في صحيحي البُخَارِيّ ومسلم إلخ، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود، كذا نقله في الجامع الصغير.

وَفي روايةٍ لمسلمٍ: «أوْ دَعَا أوْ شَقَّ» بـ(أوْ).

٤٤٦- وروَيْنَا في صحيحَيْهما عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: (أَنَّ رسولَ الله ﷺ، بَرِئَ من الصَّالقةِ والحالقة والشاقة).

قلتُ: (الصَّالِقَةُ): التي ترفعُ صَوْتَهَا بالنياحة، و(الحَالِقَةُ): التي تحلقُ شعرَها عنْدَ المُصِيْبَةِ، و(الشَّاقَةُ): التي تشقُّ ثيابها عند المصيبة، وكلّ هذا حَرامٌ باتفاق العلماءِ وكذلك يحرُمُ نَشرُ الشعرِ ولطمُ الخدود وخمشُ الوجهِ والدُّعاءِ بالوَيْلِ.

٤٤٧- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أمِّ عَطِيَّة ﷺ قالتْ: (أخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ).

٤٤٨- وروينا في «صَحِيح مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

٤٤٩- وروَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: (لعَنَ رسولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ).

واعْلَمْ أن (النِّيَاحَةَ): رَفعُ الصَّوت بالنَدب، (وَالنَّدْبُ): تعديدُ النَادبةِ بصَوْتها محاسنَ الميّتِ، وقيل: هو البكاءُ عليه مع تعديد محاسنه.

قال أصْحابُنا: ويحرم رَفعُ الصوتِ بإفراطٍ في البكاءِ. وأما البكاءُ على الميّتِ مِنْ غير نَدْبٍ ولا نياحةٍ فليْسَ بحرَام.

٤٥٠- فقد روَينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابن عُمر ﷺ «أنّ رسولَ الله ﷺ عادَ سعْدَ بنَ عُبادة ومعهُ عبدُ الرّحمنِ بنُ عَوفٍ وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، فبَكى رسولُ الله ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ رسولِ الله ﷺ بَكَوْا، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إنّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ»، وأشار إلى لسانه ﷺ.

٤٥١- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أُسامة بْنِ زيدٍ ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه ابنُ لبنْتِه وهو في المَوْتِ، ففَاضَتْ عَيْنا رسولِ اللهِ ﷺ، فقال له سَعْدٌ: مَا هذا يا رسول الله ؟ قال: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ

تعالى مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

قلتُ: (الرُّحَمَاءُ) رُوِيَ بالنصبِ والرّفع، فالنصبُ على أنه مفعول (يَرْحَمُ)، والرّفعُ على أنه خَبَرُ (إنَّ)، وتكون (مَا) بمعْنَى (الَّذِي).

٤٥٢- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن أنسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على ابنهِ إبراهيمَ(١) رضيَ الله عنهُ وهوَ يجُود بنفَسه، فجعلتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ تذرفانِ، فقال له عبدُ الرحمن بنُ عَوفٍ: وأنتَ يا رَسول الله؟ فقال: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثم أتبعَها بأخرى فقال: «إنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

والأحاديثُ بنحو ما ذكرتهُ كثيرةٌ.

وأما الأحاديثُ الصّحيحةُ: «أنَّ الميتَ يعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه»، فليْسَتْ على ظاهِرِهَا وإطلاقها، بل هي مُؤَوّلَةٌ. واختلفَ العلماءُ في تأويلِهَا على أقوالٍ: أظهرها -والله أعلم- أنها محْمُولَةٌ على أن يكونَ له سَبَبٌ في البكاءِ، إمّا بأنْ يَكونَ أوْصَاهم به، أو غيرِ ذلكَ، وقد جمعتُ كلَّ ذلك أو مُعظمَهُ في (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) من «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، والله أعلم.

قال أصْحَابُنا: ويجوزُ البكاءُ قبْلَ الموتِ وبعْدَهُ، ولكن قبْلَهُ أوْلَى.

٤٥٣- للحديثِ الصحيحِ: «فَإذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ».

وقد نصّ الشّافِعِيّ رحِمَهُ اللهُ والأصْحَابُ على أنه يُكْرهُ البكاءُ بعْدَ الموتِ كراهةَ تنزيهٍ ولا يحْرُمُ، وتأوّلُوا حديثَ: «فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» على الكرَاهةِ.

---

(١) دخل على ابنه إبراهيم أي دخل في دار ظئره أبي سيف القين. وإبراهيم رضي الله عنه أمه مارية القبطية، أهداها المقوقس القبطي صاحب مصر وإسكندرية إلى النبيّ ﷺ، ولدت إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وسرّ عليه الصلاة والسلام بولادته كثيرا، ولد بالعالية، وكانت قابلته أم رافع سلمى امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، فوهب له عبدا وحلق شعر إبراهيم وتصدق بزنته ورقا، وأخذوا شعره فدفنوه كذا قال الزبير، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له: أبو سيف ترضعه.

## ٢١- بَابُ التَّعْزِيَةِ

٤٥٤- روينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» و«السُّنَنِ الْكَبِيرِ» للبيهقي عَنْ عبدِ الله بنِ مَسْعودٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» وإسنادهُ ضَعيفٌ.

٤٥٥- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» أيضا عن أبي برزة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ» قال الترمذي: ليس إسناده بالقويّ.

٤٥٦- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» عن عبد الله بن عمْرِو بنِ العَاصي ﷺ حديثًا طويلًا فيه (أن النَّبِيّ ﷺ قال لفاطمة ﷺ: «مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟» قالتْ: أتيتُ أهْلَ هذا البيْتِ فترحّمتُ إليهم ميتهُم أو عزّيْتهُم به.

٤٥٧- وروينا في «سنن ابن ماجه» و«الْبَيْهَقِيِّ» بإسناد حسن عن عمرو بن حزمٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

واعلمْ: أن (التَّعْزِيَةَ) هي: التصبيرُ وذكرُ ما يُسلّي صاحبَ الميّتِ ويخفّفُ حزنَهُ ويهوّنُ مصيبتَهُ، وهي مُستحبّةٌ، فإنها مُشتملةٌ على الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، وهي أيضاً داخلة في قولِ الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢) وهذانِ مِنْ أحسنِ ما يُستدلّ به في التّعزيّة.

٤٥٨- وثبت في الصّحيح أن رسولَ الله ﷺ قال: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

واعلَمْ أن التّعزيةَ مُستحبّةٌ قبلَ الدّفنِ وبعْدَهُ. قال أصحابنا: يدْخلُ وقتُ التّعزيةِ مِنْ حِين يموت وتبقى إلى ثلاثةِ أيامٍ بعدَ الدّفنِ، والثلاثة على التقريبِ لا على التحديد، كذا قاله الشيخ الإمامُ أبو محمّدٍ الجُوينيّ مِن أصحابنا.

قال أصحابنا: وتُكرهُ التعزيةُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، لأنّ التعزيّةَ لتسكينِ قلبِ المصاب، والغالبُ سُكونُ قلبه بعْدَ الثّلاثةِ، فلا يجدّد له الحزنُ، هكذا قاله الجماهير مِن أصحابنا.

وقال أبو العبّاسِ بنُ القاص مِنْ أصْحَابنا: (لَا بأسَ بالتّعزيةِ بعْدَ الثلاثة،

بل تبقى أبدًا وإن طال الزمان)، وحكى هذا أيضًا إمامُ الحرمين عن بعض أصحابنا، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم، وهما: إذا كان المعزّي أو صاحب المصيبة غائبًا حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة.

قال أصحابنا: والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، هذا إذا لم ير منهم جزعًا شديدًا، فإن رآه قدّم التعزية ليسكّنهم، والله تعالى أعلم.

﴿فصل﴾ ويستحبّ أن يعمّ بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء، إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزّيها إلا محارمها[1].

وقال أصحابنا: وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد.

﴿فصل﴾ قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: يُكره الجلوس للتعزية[2] قالوا: ونعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرّح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضمّ إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات فإنه محدث.

٤٥٩- وثبت في الحديث الصحيح: «إن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

---

(١) فلا يعزيها إلا محارمها أي أو من في معناهم من زوجها وعبدها الثقة، وسبق تفصيل في تعزية الأجنبي. وفي التحفة لابن حجر: الشابة لا يعزيها إلا نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها بالسلام، ويحتمل الحرمة وكلامهم إليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام، أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها انتهى، والأوجه ما سبق عنه في فتح الإله من التفصيل.

(٢) يكره الجلوس للتعزية، قالوا: لأنه محدث وهو بدعة، ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزي، وما ثبت عن عائشة «من أنه ﷺ لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن» فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه، فلم يثبت ما يدل عليه.

﴿فصل﴾ وأما لفظَةُ التعزيةِ فلا حجْرَ فيه، فبأيّ لفظٍ عزّاهُ حصلَتْ.

واستحَبَّ أصحابنا أنْ يقولَ في تعزيةِ المسْلمِ بالمسْلمِ: (أعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ، وأَحْسَنَ عزاءَكَ، وَغَفرَ لِميّتِكَ).

وفي المسلمِ بالكافرِ: (أعظمَ اللهُ أجْرَكَ، وأحسَنَ عزاءَكَ).

وفي الكافرِ بالمسْلمِ: (أحسَنَ اللهُ عزاءَك، وغفرَ لميّتكَ).

وفي الكافر بالكافرِ: (أخلَفَ اللهُ عليك).

وأحسَنُ ما يُعزَّى به:

٤٦٠- ما روينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم» عن أُسامَة بن زيد ﵄ قال: أرسلَتْ إحْدَى بنَاتِ النَّبيِّ ﷺ إليه تدعُوه وتخبِرُهُ أن صَبيًّا لهَا -أو ابْنًا- في المَوْتِ، فقال للرَّسول: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» وذكر تمامَ الحدِيْثِ.

قلتُ: فهذا الحديْثُ مِنْ أعظمِ قواعِدِ الإسلامِ المشتملةِ على مهمّاتٍ كثيرةٍ مِنْ أصُولِ الدِّيْنِ وفروعِهِ والآدابِ، والصبرِ على النّوازلِ كلِّهَا والهمُومِ والأسقامِ، وغيرِ ذلك مِنَ الأعْرَاضِ.

ومعْنَى: «أن للهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ» أنّ العالَمَ كلّه مِلكٌ لله تعالى، فلمْ يأخُذْ مَا هوَ لكُمْ، بل أخذَ ما هوَ له عندَكُم في مَعْنَى العَارِيةِ، ومعْنَى: «وَلَهُ مَا أَعْطَى» أنَّ مَا وَهبه لكم ليسَ خارجًا عن ملكه، بل هوَ له سُبحانَهُ يفعَلُ فيهِ ما يشاءُ، وكلّ شيءٍ عندَهُ بأجلٍ مسمّى فلا تجزعُوا، فإنْ مَنْ قبضَهُ قدِ انقضَى أجلهُ المسمّى، فمُحالٌ تأخرِه أو تقدّمه عنه، فإذا علمْتم هذا كلّهُ فاصبرُوا واحتسبُوا ما نزلَ بكُمْ، والله أعلمُ.

٤٦١- وروينا في «كِتَابِ النَّسَائِيّ» بإسنادٍ حسنٍ عن معاوية بن قُرَّةَ بْنِ إياسٍ عن أبيه ﵁: أنَّ النّبيَّ ﷺ فقدَ بعضَ أصْحابه فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله بُنَيُّهُ الذي رأيتَه هلكَ، فلقيَهُ النبيُّ ﷺ، فسأله عنْ بُنَيِّهِ فأخبرَهُ أنّه هلكَ، فعزّاهُ عليه ثم قال: «يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا بَابًا

مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟»، قال: يا نبيَّ الله بل يَسْبِقني إلى الجنةِ فيفتحها لي أحبُّ إليَّ، قال: «فذلكَ لكَ».

٤٦٢- وروى البيهقي بإسناده في «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيّ» رحمهما الله أن الشَّافِعِيّ بلغه أنّ عَبْدَ الرحمن بْنَ مَهديّ -رحمَهُ الله- ماتَ له ابنٌ فجزع عليه عبدُ الرحمن جزعا شَدِيدًا، فبعث إليه الشَّافعيّ رحمَهُ الله: (يا أخيّ عزِّ نفسَكَ بما تعزّي به غيرك، واستقبحْ مِنْ فِعلكَ ما تستقبحُهُ مِنْ فعلِ غيرك. واعلمْ أن أمضَ المصائبِ فقدُ سرورٍ وحِرمانُ أجرٍ، فكيف إذا اجتمعا مع اكتسابِ وزرٍ؟ فتناولْ حظك يا أخي إذا قرب مِنكَ، قبلَ أن تطلبَهُ وقد نأى عنكَ، ألهمكَ الله عندَ المصائبِ صبرًا، وأحرز لنا ولكَ بالصَّبرِ أجرًا، وكتبَ إليه:

إنّي مُعَزِّيكَ لَا أَنّي عَلَى ثِقَةٍ ❁ مِنَ الخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ
فَمَا المُعَزَّى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ ❁ وَلَا المُعَزِّي وَلَوْ عَاشَا إِلَى حِينِ

وكتبَ رجلٌ إلى بعضِ إخوانِهِ يعزّيه بابنِه: (أما بعدُ، فإنّ الولدَ على والدِهِ -ما عاشَ- حزنٌ وفتنةٌ، فإذا قدمَهُ فصلاةٌ ورحمةٌ، فلا تجزعْ على ما فاتكَ مِن حزنِه وفتنتهِ، ولا تضيّعْ ما عوّضكَ الله عزّ وجلّ مِن صلاتهِ ورحمتهِ).

وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سَلْمٍ وعزّاهُ بابنِه: (أسرّكَ وهو بليّةٌ وفتنةٌ، وأحزنكَ وهو صلواتٌ ورحمةٌ).

وعزّى رجلٌ رجلا فقالَ: (عليكَ بتقوى الله والصّبرِ، فبهِ يأخذُ المحتسبُ، وإليه[1] يُرجعُ الجازعُ).

وعزّى رجلٌ رجلًا فقال: (إنّ مَنْ كانَ لك في الآخرةِ أجرًا خيرٌ ممّنْ كانَ لكَ في الدُّنيا سرورًا).

٤٦٣- وعن عبدِ الله بنِ عُمر ﷺ أنه دفن ابنًا له وضحكَ عندَ قبرِه، فقيلَ له:

---

(١) وإليه أي إلى الصبر يرجع الجازع لطول المدة وهو الشدة، فيسلو كما تسلو البهائم، ويذهب سروره، وينعدم على تلك المصيبة لجزعه أجوره.

أتضحكُ عندَ القبرِ؟ قال: (أردتُ أن أُرغِمَ الشيطان)[1].

وعن ابن جريج[2] رحمه الله قال: (مَنْ لم يتعزَّ عندَ مُصيبتِهِ بالأجر[3] والاحتسابِ، سَلَا كما تَسْلُو البهائم).

وعن حُميدٍ الأعرجِ قال: (رأيتُ سعيدَ بن جُبيرٍ رحمه الله يقول في ابنِهِ ونظرَ إليه: إني لأَعْلَمُ خيرَ خَلَّة فيكَ، قيلَ ما هي؟ قال: يمُوتُ فأحتسبُه).

وعن الحسن البصري رحمه الله: (أن رجلًا جزع على ولدِه، وشكا ذلك إليه، فقال الحَسَنُ: كانَ ابنُكَ يغيبُ عنكَ؟ قال: نعَمْ، كانتْ غيبته أكثرَ منْ حضوره، قال: فأنزله غائبًا، فإنه لم يغبْ عنكَ غَيْبَةً الأجر لكَ فيهَا أعظمُ من هذه، فقال: يا أبا سعيدٍ هوَّنتَ عَنيْ وَجدي على ابني).

وعن مَيْمون بن مهران قال: (عزّى رجلٌ عُمَرَ بْن عبدِ العزيز ﵀ على ابْنِه عَبدِ الملكِ ﵀، فقال عُمَرُ: الأمْرُ الذي نزَلَ بعبْدِ الملكِ أمْرٌ كُنَّا نعرفُهُ، فلما وقعَ لَم نُنكِرْه).

وعن بِشرِ بن عبدِ الله قالَ: (قَامَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ على قَبْرِ ابنِهِ عبْدِ الملكِ فقال: رَحِمكَ الله يا بُنيَّ فقدْ كُنتَ سارًا مَولودًا، وبارًّا ناشئًا، ومَا أُحبُّ أنّي دعوْتكَ فأجبْتَني).

وعن مَسْلمة قالَ: (لما مَاتَ عَبدُ الملك بن عُمَرَ كشفَ أبوه عَنْ وَجهه وقالَ: رَحمكَ الله يا بُنيَّ، فقد سُرِرْتُ بكَ يوْمَ بُشِّرتُ بكَ، ولقدْ عُمِّرتُ مَسرورًا بكَ، وما أتتْ عليّ ساعةٌ أنا فيها أسرّ مِن ساعَتِي هذه، أما واللهِ إنْ كنتُ لتدْعُو أبَاكَ إلى الجنة).

قال أبُو الحَسَنِ المَدَائِنيُّ: (دخلَ عُمرُ بنُ عبد العزيز على ابنه في وَجَعه فقال: يا بُنيّ كيف تجدُك؟ قال: أجدُنِي في الحقِّ، قال: يا بُنيَّ لأنْ تكوْنَ في مِيزاني أحبّ

---

(١) أن أرغم الشيطان بضم الهمزة مضارع أرغم، يقال: أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب، فهو كناية عن التحقير والاستقذار.

(٢) ابن جريج بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة ثم مثناة ساكنة ثم جيم.

(٣) من لم يتعز عند مصيبته بالأجر أي من لم يتكلف من الصبر ومشقته بتذكر الأجر الذي وعده الله به من صبر واسترجع، ووعده عز وجل لا يخلف.

إليّ مِن أن أكونَ في ميزانك، فقال: يا أبتَ لأنْ يكونَ ما تحبُّ أحبَّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ ما أحبّ).

وعن جُوَيْرِيَةَ بن أسْمَاءَ عن عمّه: (أنَّ إخوةً ثلاثةً شَهِدُوا يوم تُسْتَر فاستشهدُوا، فخرجَتْ أمُّهم يومًا إلى السُّوق لبَعْضِ شأنها، فتلقاها رَجُلٌ حضرَ تُسْتَرَ، فعرفته، فسَألتْه عن أمور بنيها، فقال: استَشهدُوا، فقالتْ: مُقبلِيْنَ أو مدبرِيْنَ؟ قال: مُقبلِيْنَ، قالت: الحمدُ لله، نالوا الفوْزَ وحاطوا الذِّمارَ، بنفسي هم وأبي وأمّي).

قلتُ: (الذِّمَارُ) بكسْرِ الذالِ المعْجمة، وهم أهْلُ الرَّجُلِ وغيرهم مما يحقّ عليه أن يحميَه، وقولها: (حاطُوا) أي حفظوا ورعَوا.

وماتَ ابنٌ للإمام الشَّافِعيِّ رضي الله عنه فأنشدَ:

وَمَا الدَّهر إلا هكذا فاصْطَبِرْ له ❁ رَزِيَّةُ مَالٍ أو فِرَاقُ حَبِيبِ

قال أبو الحَسَنِ المَدائِني: (مَاتَ الحسَنُ والدُ عبيدِ الله بن الحسن، وعبيدُ الله يومئذٍ قاضِي البَصْرَة وأميرُها - فكثر مَنْ يُعزِّيه، فذكرُوا ما يتبيّن به جزع الرجُل مِنْ صَبْره، فأجمعُوا على أنه إذا ترك شيئًا كان يصْنعه فقد جزع).

قلتُ: والآثار في هذا البابِ كثيرةٌ، وإنما ذكرتُ هذه الأحرُفَ لئلا يخلُوَ هذا الكتابُ منَ الإشارةِ إلى طرفٍ من ذلك، والله أعلمُ.

﴿فصل﴾ في الإشارة إلى بَعْضِ ما جَرى مِنَ الطّاعُون في الإسلام:

والمقصودُ بذكرهِ هُنا التصبيرُ والحمْلُ على التأسّي، وأنّ مُصيبةَ الإنسانِ قليلَةٌ بالنّسبة إلى ما جرَى قبلَه.

قال أبو الحسن المدائني: (كانت الطواعِيْنُ المشهوْرةُ العظامُ في الإسلامِ خمْسَةً: طاعُوْنَ شِيْرُوْيَه بالمدائن في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ سنة ستٍ منَ الهجْرةِ، ثم طاعُوْنَ عَمْوَاسَ في زمَن عمَر بن الخطابِ رضي الله عنه كانَ بالشام، مَاتَ فيْه خمْسَةٌ وعِشْرُوْنَ ألفًا، ثمّ طَاعُوْنَ في زمن ابنِ الزُّبيرِ في شوّالٍ سنة تِسْعٍ وستّيْنَ، مَاتَ في ثلاثةِ أيامٍ في كلّ يومٍ سَبعُوْنَ ألفًا، مَاتَ فيه لأنس بن مَالكٍ رضي الله عنه ثلاثةٌ وثمانُوْنَ ابْنًا، وقيْلَ: ثلاثةٌ وسبعُونَ ابْنًا، ومَاتَ لعبدِ الرّحمن بنِ أبي بَكْرَة أربعُوْنَ ابنًا، ثم طاعُوْنَ الفتيَاتِ

في شوّالٍ سنة سَبعٍ وثمانِيْنَ، ثمّ طاعُونُ سنةَ إحْدَى وثلاثِيْنَ ومائةٍ في رَجَب، واشتدّ في شهرِ رَمضَانَ، وكانَ يُحصَى في سِكة المِرْبَدِ في كلّ يومٍ ألفُ جنَازةٍ، ثم خَفّ في شوّال، وكان بالكوفةِ طاعونٌ سنةَ خمسِيْنَ، وفيه: تُوفِّيَ المُغيْرَةُ بنُ شعْبَة)، هذا آخرُ كلَامِ المَدائِنيّ.

وَذكرَ ابنُ قُتيبة في كتابه «المَعارِفِ» عَن الأَصْمَعِيّ في عدَد الطوَاعِين نحو هذا، وفيه زِيادَةٌ ونقصٌ. قال: (وَسُمِّيَ طاعُونَ الفَتيَاتِ لأنه بدأَ في العَذَارَى بالبَصْرَة وَوَاسِطِ والشامِ والكُوفَةِ، وَيقال له: طَاعُونُ الأشْرَافِ لِما مَاتَ فيه مِنَ الأشرَاف. قال: ولمْ يَقعْ بالمدينةِ ولا مَكةَ طَاعُونٌ قَطّ).

وهذا البابُ واسع، وفيما ذكرْتُه تنبيْهٌ على مَا تركتُه، وقد ذكرْتُ هذا الفصْلَ أبسَطَ مِنْ هذَا في أولِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رحمَهُ الله، وباللهِ التوفيْق.

## ٢٢- بَابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيّتِ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ وَكَرَاهَةِ النَّعْيِ

٤٦٤- روينا في كِتَابَي: «التِّرْمِذِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن حُذيفَةَ ﷺ قال: (إذا مُتّ[1] فلا تُؤذِنوا بي[2] أحدًا، إنّي أخافُ أنْ يَكُونَ نعيًا، فإنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النّعي). قال الترمذي: حديْثٌ حسَنٌ.

٤٦٥- ورَوينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيّ» عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «إيّاكُمْ وَالنّعْيَ، فَإنّ النّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيّةِ» وفى روايةٍ عَنْ عبدِ الله ولمْ يَرفعه. قال الترمذي: هذا أصحّ مِن المرْفوعِ، وضَعّفَ الترمذيّ الرّوَايتيْن.

٤٦٦- ورَوينَا في «الصّحِيحَينِ»: (أن رسُولَ الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ إلى أصحابه)[3].

---

(١) إذا متّ يصح في فائه الكسر والضم، وعلى الأول فيتعين كونه مبنيا للمجهول، وعلى الثانى يحتمل أن يكون مبنيا للمجهول، وجاء من باب بوع، وأن يكون مبنيا للفاعل فإن القاعدة أن الفعل الأجوف إذا كانت عينه منقلبة عن واو، وكان من فعل بفتح العين نقل منه إلى فعل بضمها، ثم تنقل ضمة العين للفاء ثم تحذف العين لالتقاء الساكنين.

(٢) فلا تؤذنوا بى، من الإيذان: وهو الإعلام.

(٣) نعى النجاشي هو بفتح النون، واختار ثعلب كسرها، ومشى عليه ابن دحية وابن السيد، وتخفيف الجيم والشين المعجمة آخره تحتية فيها التخفيف والتشديد.

٤٦٧- وروينا في «الصَّحِيحَيْنِ» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في ميتٍ دفنوه بالليل ولم يَعْلَم به: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟».

قال العلماءُ المحققون والأكثرون مِنْ أصْحابِنَا وغيرِهم: يُستحبُّ إعلامُ أهلِ الميّتِ وقرابتِهِ وأصدقائه لهذَيْنِ الحديثَيْنِ.

قالوا: النَّعيُ المنهيُّ عنه إنما هو نعيُ الجَاهلية، وكان عادتهم إذا مَاتَ منهُم شريفٌ بعثُوا راكبًا إلى القبائلِ يقول: (نَعَايَا فُلَانٍ)، أو (يا نَعَايَا الْعَرَبِ) أي هلكتِ العربُ بمهلكِ فلانٍ، ويكونُ مع النَّعي ضجيجٌ وبُكَاءٌ.

وذكرَ صاحبُ «الحَاوِي» مِنْ أصحابنا وجهَيْنِ لأصْحَابِنَا في اسْتِحْبَابِ الإيذانِ بالميّتِ وإشاعةِ مَوْتِهِ بالنّداءِ والإعْلَامِ، فاستحبَّ ذلك بعضُهُمْ للميّتِ الغريْبِ والقريْبِ، لِما فيهِ مِنْ كثرةِ المصلين عليه والداعين له، وقال بعضهم: يُستحبُّ ذلكَ للغريْبِ، ولا يُستحبُّ لغيره.

قلتُ: والمختارُ استحْبَابُهُ مطلقاً إذا كان مجرّدَ إعلامٍ.

## ٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ فِي حَالِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

يَستحبُّ الإكثارُ مِن ذكر الله تعالى والدعاءِ للْمَيّتِ في حالِ غسْلِهِ وتَكفِيْنِه.

قال أصْحَابُنَا: وإذا رَأى الغَاسلُ منَ المَيّتِ ما يُعجِبُه مِنْ استنارةِ وجهه وطيْبِ ريحِه ونحو ذلك استُحبَّ له أن يحدِّثَ النّاسَ بذلك، وإذا رَأى ما يَكرَه مِن سَوادِ وجهٍ ونتنٍ وتغيّرِ عضوٍ وانقلابِ صورةٍ ونحو ذلك حرُم عليه أن يحدِّث أحدًا به. واحتجُّوا:

٤٦٨- بما رويناه في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» عَنْ ابن عُمَر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» ضعّفه الترمذيُّ.

٤٦٩- وروَيْنَا في «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ عن أبي رافعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

ورَواه الحاكمُ أبو عبدِ الله في «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، وقال: حديثٌ صَحيحٌ على شرْطِ مُسْلِم.

ثم إنّ جماهير أصحابنا أطلقوا المسألةَ كما ذكرْتُه. وقال أبو الخير اليَمَني -صاحبُ «البيان»- منهم: (لو كان الميِّتُ مبتدعًا مُظهرًا للبدعةِ، ورأى الغاسلُ منه ما يُكره، فالذي يقتضيه القياسُ أنْ يتحدّث به في النّاس ليكونَ ذلك زجرًا للناسِ عن البِدْعَةِ).

## ٢٤- بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

اعلَمْ: أنّ الصلاةَ على الميتِ فرضُ كفايةٍ، وكذلك غسلُه وتكفينه ودفنه، وهذا كلُّه مُجمَعٌ عليه. وفيما يسقط به فرضُ الصَّلاةِ أربعةُ أوجه: أصحُّها عند أكثرِ أصحابنا يَسقط بصلاةِ رَجلٍ واحدٍ، والثاني يُشترطُ اثنان، والثالثُ ثلاثة، والرابعُ أربعة، سواءٌ صلّوْا جماعةً أو فُرادَى.

وأما كيفيّةُ هذه الصلاةِ فهي أنْ يكبّرَ أربعَ تكبيراتٍ، ولابدّ منها، فإنْ أخلّ بواحدةٍ لنْ تصحّ صلاتُه، وإنْ زادَ خامسة ففي بُطلانِ صلاتِه وجهان لأصحابنا: الأصح: لا تبْطُلُ.

ولو كانَ مأمومًا فكبّر إمامُه خامسة: فإنْ قُلْنا: إنّ الخامسةَ تُبطل الصلاةَ فارقَه المأمومُ كما لو قام إلى ركعةٍ خامسةٍ. وإنْ قلْنا بالأصحّ: أنها لا تبطلُ لم يُفارقه، ولا يتابعُه على الصحيحِ المشهورِ، وفيه وجهٌ ضعيفٌ لبعضِ أصحابنا أنه يُتابعه، فإذا قلنا بالمذهبِ الصحيحِ: أنه لا يُتابعه فهل ينتظرُه ليُسلمَ معهُ، أمْ يُسلمُ في الحالِ؟ فيه وجْهانِ: الأصحّ: ينتظره.

وقد أوضحْتُ هذا كلَّه بشرْحِه ودلائلِه في «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ».

ويُستحبُّ أن يرفعَ اليدَ مع كلّ تكبيرة، وأما صفةُ التكبيرِ وما يُستحبُّ فيه وما يُبطله وغير ذلك من فروعِه فعلى ما قدمتُه في (بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارِهَا).

وأما الأذكار التي تُقال في صلاةِ الجنازةِ بَيْنَ التكبيرات: فيقرأ بعْدَ التكبيرةِ الأولَى (الفاتحة)، وبعْدَ الثانية يُصلّي على النبي ﷺ، وبعدَ الثالثةِ يَدعُو للميّت، والواجبُ منه ما يقعُ عليه اسمُ الدّعاءِ، وأما الرابعة فلا يجبُ بعدَها ذكرٌ أصلًا، ولكن يُستحبُّ ما سأذكره إنْ شاءَ الله تعالى.

واختلفَ أصحابُنا في استحبابِ التعوُّذِ ودعاءِ الافتتاحِ عقيبَ التكبيرةِ الأُولَى قبْلَ (الفاتحةِ)، وفي قراءةِ السُّورةِ بعْدَ (الفاتحة) على ثلاثةِ أوجه: أحدُها يُستحبُّ الجميعُ، والثاني لَا يُستحبُّ، والثالثُ -وهو الأصحُّ-: أنه يُستحبُّ التعوُّذُ دُونَ الافتتاحِ، والسُّورةِ.

واتفقُوا على أنه يُستحَبُّ التأمينُ عقيبَ (الفاتحة).

٤٧٠- روَيْنَا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن ابن عباس ﷺ: أنه صَلَّى على جنازةٍ فقرأَ (فَاتِحَةَ الكتابِ) وقالَ: (لِتعلَمُوا أنها سُنَّةٌ).

وقوله: (سُنَّةٌ): في معنى قول الصّحابيّ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا وَكَذَا) جَاءَ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» قالَ: (إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ)، فيكونُ مَرفُوعًا إلَى رسُولِ الله ﷺ على مَا تقرَّرَ وعُرف في كتبِ الحدِيثِ والأصُولِ.

قال أصحابنا: والسنةُ في قراءتها الإسرَارُ دونَ الجهْرِ، سواءٌ صُلِيَتْ ليلًا أو نهارًا، هذا هو المذهبُ الصحيحُ المشهورُ الذي قالهُ جماهيرُ أصحابنا.

وقالَ جماعةٌ منهم: إنْ كانَتْ الصلاةُ في النهارِ أسَرَّ، وإن كانَتْ في اللّيلِ جَهَر.

وأما التكبِيرةُ الثانيةُ: فأقلُّ الواجبِ عقيبَهَا أن يقولَ: (اللّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ)، ويُستحبُّ أن يقولَ: وعلى آل محمد، ولا يجبُ ذلكَ عندَ جماهيرِ أصْحابِنا، وقالَ بعضُ أصْحَابِنَا: يجبُ وهو شاذٌ ضَعيفٌ، ويُستحبُّ أن يدعُوَ فيها للمؤمنيْنَ والمؤمناتِ إنْ اتّسعَ الوقتُ له، نصّ عليه الشافعي، واتفقَ عليه الأصحابُ.

ونقل المُزَنِيُّ[1] عن الشَّافِعي: أنه يُستحبُّ أيضًا أن يحمدَ الله عزّ وجلّ، فقال باستحْبابه جماعاتٌ مِنَ الأصْحَابِ وأنكره جمهُورهُمْ، فإذا قلْنَا باستحبابه بَدأَ بالحمْدِ، ثم بالصَّلاةِ علي النَّبِيّ ﷺ، ثم يَدعو للمؤمنينَ والمؤمناتِ، فلو خَالف

(١) ونقل المزنى، هو بضم الميم وفتح الزاى بعدها نون ثم تحتية مشددة. قال الحافظ العسقلانى في مؤلفه في فضل الشافعي: المزنى أبو إبراهيم إسمعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق. ولد سنة خمس وسبعين ومئة، ولزم الشَّافِعِيّ لما قدم مصر، وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي، واشتهر في الآفاق، وكان آية في الحجاج والمناظرة عابدا عاملا متواضعا غواصا على المعاني. مات في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين انتهى.

هذا الترتيب جاز وكان تاركًا للأفضل.

وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ[1] رَوَيْناها في «سُنن البيهقي»، لكِنّي قصدت اقتصار هذا الباب، إذ موضع بَسْطه كتب الفقه، وقد أوضحته في شرح المهذب.

وأما التكبيرة الثالثة: فيجب فيها الدّعاء للميّت، وأقلّه ما ينطلق عليه الاسم كقولك: رحمَهُ اللهُ، أو غفرَ اللهُ لهُ، أو اللّهُمَّ اغفرْ له، أو ارْحمه، أو الطفْ به ونحو ذلك.

وأما المُستحبّ فجاءَت فيه أحاديثُ وآثارٌ، فأما الأحاديثُ فأصحّها:

٤٧١- ما رَوَيْناه في «صَحِيح مُسْلِم» عَنْ عَوفِ بن مالكٍ ﷺ قال: (صلّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ فحفظتُ مِنْ دُعَائِه وهو يقول: «اللّهُمَّ؛ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حتى تمنّيتُ أن أكُونَ أنا ذلكَ الميّتَ).

وفي روايةٍ لمسلم «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ».

٤٧٢- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيّ» و«البَيْهَقِيّ» عن أبي هُرَيْرَة ﷺ، عن النَّبِيّ ﷺ أنه صَلّى على جنازةٍ فقال: «اللّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللّهُمَّ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللّهُمَّ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

قال الحاكم أبو عبدِ الله: هذا حديثٌ صَحيحٌ على شرْطِ البُخَارِيّ ومُسلم.

ورَوَيْناه في «سُنَنِ البَيْهَقِيّ» وغيره مِن روايةِ أبي قتادة.

(١) وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ، قال الحافظ: هي ثلاثة ليس فيها شيء مصرح برفعه، وترجع في التحقيق إلى اثنين.

ورَوِيناه في «كِتَابِ التِّرمِذِيّ» مِن روايةِ أبيّ إبراهيم الأشهليّ عن أبيه -وأبوه صحابي- عن النَّبِيّ ﷺ.

قال الترمذي: (قال محمَّدُ بنُ إسمَاعيل -يعني البخاري-: أصحّ الروايات في حديث: «اللّهُمَّ؛ اغفِرْ لحيِّنا ومَيِّتنا»: رواية أبي إبراهيم الأشهليّ عن أبيه. قال البُخاريُّ: وأصحّ شيء في الباب حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ).

وَوقع في روايةِ أبي داوُدَ: «فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيْمَانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»، والمشهُورُ في مُعظمِ كتُبِ الحديثِ: «فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيْمَانِ» كما قدمْناه.

٤٧٣- وروْينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

٤٧٤- وروْينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ في الصَّلاةِ على الجَنَازةِ: «اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ».

٤٧٥- وروْينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن وَاثِلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رَسُولُ الله ﷺ على رَجُلٍ منَ المُسلمِيْنَ فسمِعْتهُ يقول: «اللَّهُمَّ؛ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ فِي ذِمَّتِكَ[1] وَحَبْلِ جِوَارِكَ[2]، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ؛ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

---

(١) في ذمتك أي في عهدك من الإيمان كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ (البقرة: ٤٠) أي ميثاقي.

(٢) وحبل جوارك، بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة من حبل، وكسر الجيم من جوارك أي أمانك كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ (آل عمران: ١٠٣). وقال الطيبي: الحبل: العهد والأمانة والذمة، وحبل جوارك: بيان لقوله ذمتك، نحو: أعجبني زيد وكرمه أي مات في كنف حفظك وعهد طاعتك. وقال ابن الجزري أي خفارتك وطلب غفرانك وفي أمانك، وقد كان من عادة العرب أن يخفر بعضهم بعضا، وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى أخرى فيفعل مثل ذلك، فهذا حبل الجوار.

واخْتارَ الإمَامُ الشّافِعِيُّ رحمَهُ اللهُ دعاءً التقطَهُ مِنْ مجموعِ هذهِ الأحاديثِ وغيرِها فقال: (يَقُولُ: اللَّهُمَّ؛ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ؛ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

هذا نصُّ الشّافِعِيِّ في «مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ» رحمهُمَا اللهُ.

قال أصحابُنا: فإنْ كانَ الميّتُ طفلًا دعا لأبويْهِ فقال: «اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفًا، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ».

هذا لفظُ ما ذكرَهُ أبو عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ من أصحابِنا في كتابِهِ «الكافي»، وقاله الباقونَ بمعناهُ، وبنحوِهِ، قالوا: ويقولُ معه: (اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا) إلى آخرِه.

قال الزُّبَيْرِيُّ: فإنْ كانَتِ امرأةً قال: (اللَّهُمَّ؛ هَذِهِ أَمَتُكَ) ثم ينسّقُ الكلامَ، واللهُ أعلمُ.

وأما التكبيرةُ الرابعةُ: فلا يجبُ بعدَها ذِكْرٌ بالاتّفاقِ، ولكنْ يُستحبُّ أن يقولَ ما نصَّ عليهِ الشّافِعِيُّ رحمَهُ اللهُ في «كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ» قال: يقولُ في الرابعةِ: (اللَّهُمَّ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ).

قال أبو عليِّ بن أبي هريرة مِنْ أصحابِنا: (كانَ المتقدّمونَ يقولونَ في الرابعةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

قال: وليسَ ذلكَ بمحكيٍّ عن الشّافِعِيِّ فإنْ فعلَه كانَ حسنًا).

قلتُ: يكفي في حُسنِه ما قد قدّمناه في حديثِ أنسٍ في (بابِ دُعاءِ الكَرْبِ)، واللهُ أعلمُ.

قلت: ويُحتجّ للدُّعاءِ في الرَّابعة:

٤٧٦- بما رَوَيناه في «السُّنَنِ الكَبِيرِ» للبيهقيِّ عن عَبْدِ الله بن أبي أَوْفى ﷺ أنه كَبَّرَ على جَنَازةِ ابْنَةٍ لهُ أَرْبَعَ تكبيراتٍ، فقامَ بعدَ الرَّابعةِ كقدرِ ما بينَ التكبيرتين يَسْتغفرُ لها ويَدْعو، ثم قال: (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هكذا).

وفي روايةٍ: كَبَّرَ أربعًا، فمكثَ ساعةً حتى ظَنَنَّا أنه سَيُكبِّرُ خمسًا، ثم سلَّم عَنْ يمينِهِ وعن شمالِه، فلما انصرفَ قلنا له: ما هذا؟ فقال: (إني لا أزيدُكم على ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ) أَوْ (هكذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ). قال الحاكمُ أبو عبد الله: هذا حديثٌ صحيحٌ.

﴿فصل﴾ وإذا فرغَ من التكبيراتِ وأذكارِها سَلَّم تَسْليمتَيْنِ كسائرِ الصَّلواتِ، لما ذكرْناه من حديثِ عبدِ الله بن أبي أَوْفى، وحُكمُ السَّلامِ على ما ذكرناه في التسليمِ في سائرِ الصلواتِ، هذا هو المذهبُ الصَّحيحُ المختارُ، ولَنا فيه هُنا خلافٌ ضعيفٌ تركتُه، لعدمِ الحاجةِ إليه في هذا الكتابِ.

ولو جاءَ مَسْبوقٌ فأدركَ الإمامَ في بعضِ الصَّلاةِ، أحْرَمَ معه في الحالِ، وقرأ (الفاتحة) ثم ما بعدَها على ترتيبِ نفسِهِ، ولا يُوافقُ الإمامَ فيما يقرؤُه، فإنْ كبَّرَ ثم كبّرَ الإمامُ التكبيرةَ الأُخرى قبلَ أن يتمكَّنَ المأمومُ من الذِكرِ سقطَ عنه كما تسقطُ القراءةُ عن المسْبوقِ في سائرِ الصَّلواتِ، وإذا سلّم الإمامُ وقد بقيَ على المسْبوقِ في الجنازةِ بعضُ التكبيراتِ لزمَه أن يأتيَ بها مع أذكارِها على الترتيبِ، هذا هو المذهبُ الصحيحُ المشهورُ عندنا.

ولنا قولٌ ضعيفٌ: إنه يأتي بالتكبيراتِ الباقياتِ متوالياتٍ بغير ذكرِ الله، والله أعلَمُ.

## ٢٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَاشِي مَعَ الْجِنَازَةِ

يُسْتحبُّ له أنْ يكونَ مشتغلًا بذكرِ اللهِ تعالى، والفكر فيما يلقاهُ الميّتُ وما يكونُ مَصيرُهُ، وحاصلِ ما كانَ فيه، وأنّ هذا آخرُ الدنيا ومصيرُ أهلها، وليحْذرْ كلَّ الحذرِ من الحديثِ بما لا فائدةَ فيه، فإنّ هذا وقتُ فِكرٍ وذكرٍ تقبحُ فيه الغفلة

واللّهوَ والاشتغالَ بالحديثِ الفارغِ، فإنّ الكلامَ بما لا فائدةَ فيهِ منهيٌّ عنه في جميعِ الأحوالِ، فكيفَ في هذا الحالِ؟.

واعلمْ: أنّ المختارَ والصوابَ وما كانَ عليه السلفُ ﷺ السُّكونُ في حالِ السَّيرِ مَعَ الجنازةِ فلا يُرفعُ صوتٌ بقراءةٍ، ولا ذِكرٍ، ولا غيرِ ذلك، والحكمةُ فيه ظاهرةٌ وهي أنه أسكنُ لخاطرِه، وأجمعُ لفكرِه فيما يتعلّقُ بالجنازةِ، وهو المطلوبُ في هذا الحالِ، فهذا هو الحقُّ، ولا تغترَّنّ بكثرةِ مَنْ يخالفه، فقدْ قالَ أبو عليّ الفضيل بن عياضٍ ﷺ ما معناه: (الزمْ طُرقَ الهدى، ولا يَضرّكَ قلةُ السالكين، وإياكَ وطُرقَ الضَّلالةِ، ولا تغترَّ بكثرةِ الهالكين).

وقد رويْنا في «سُنَنِ البيهقيِّ» ما يقتضي ما قلتُه.

وأما ما يفعلُه الجهلةُ مِنَ القُرّاءِ على الجنازة بدِمَشقَ وغيرِها مِنَ القراءةِ بالتمطيطِ وإخراجِ الكلامِ عن موضوعِه فحرامٌ بإجماعِ العُلماءِ، وقد أوضحتُ قبحَه وغلظَ تحريمِه، وفسقَ مَنْ تمكّنَ مِنْ إنكارِه فلم يُنكرْه في كتابِ «آدابِ القُرّاءِ»، واللهُ المستعانُ وبهِ التوفيقُ.

## ٢٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَوْ رَآهَا

يُستحبُّ أنْ يقولَ: سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

وقالَ القاضيُّ الإمامُ أبو المحاسن الرُّويانيّ مِن أصحابنا في كتابهِ «البَحرِ»: يُستحبُّ أنْ يدعُوَ ويقولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فيُستحبُّ أنْ يدعُوَ لها ويُثني عليها بالخيرِ إنْ كانتْ أهلاً للثناء، ولا يُجازفُ في ثنائهِ.

## ٢٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

٤٧٧- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«الْبَيْهَقِيِّ» وغيرِها عن ابن عُمرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا وضعَ الميّتَ في القبرِ قال: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»

قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قالَ الشَّافِعِيُّ والأصحابُ رحمهم الله: (يُستحبُّ أنْ يدْعُوَ للميّتِ مَعَ هذا).

وَمِنْ أَحْسَنِ الدعاءِ مَا نَصَّ عليه الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ» قال: (يقولُ الذين يدخلونه القبرَ(١): اللَّهُمَّ؛ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَشِحَّاءُ(٢) مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَ(٣) مَنْ كَانَ يُحِبّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبِذَنْبٍ(٤)، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ؛ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ، وَاغْفِرْ سَيِّئَتَهُ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ؛ اخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

## ٢٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ

السنةُ لمنْ كانَ على القبرِ أن يحثوَ في القبرِ ثلاثَ حثياتٍ بيدَيْهِ جميعًا مِن قِبلِ رأسِهِ.

قال جماعةٌ مِن أصحابنا: يُستحبُّ أنْ يقولَ في الحثيةِ الأُولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، وفى الثانيةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفى الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۝٥٥﴾ (طه: ٥٥).

ويُستحبُّ أنْ يقعدَ عندَهُ بعدَ الفراغِ ساعةً قدرَ ما تُنحرُ جزورٌ ويُقسمُ لحمُها، ويشتغلَ القاعدونَ بتلاوةِ القرآنِ، والدعاءِ للميّتِ، والوعظِ، وحكاياتِ أهلِ الخيرِ،

---

(١) يقول الذين يدخلونه القبر أي كل واحد منهم، لأن المقام للسؤال وطلب الرحمة والإفضال، فناسب التكرار باعتبار القائلين، وفى الحديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» وفى الإتيان بالموصول الموضوع للجمع تنبيه على استحباب كونهم عددا، ويستحب كونهم وترا، ويجزئ من يدعو ولو واحدا.

(٢) الأشحاء، بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة، جمع شحيح، وحذف صلته أي الأشحاء بإسلامه، وقوله: من ولده إلخ بيان للأشحاء في موضع الحال أو الصفة، لأن أل فيما قبله للجنس.

(٣) وفارق أي وفارقه ليناسب ما قبله من قوله أسلمه إليك الأشحاء.

(٤) إن عاقبته فبذنب، وفى نسخة: فبذنبه أي فذلك العقاب على سبيل العدل لكونه بسبب ذنبه لا جور فيه بوجه.

وأحوالِ الصالحِيْنَ.

٤٧٨- روينا في صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم» عن عليّ ﷺ قال: كُنَّا في جنازةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فأتانا رسولُ الله ﷺ، فقعد وقعدنا حوْلَهُ ومعهُ مخصرة(١)، فنكس، وجعل ينكتُ(٢) بمِخْصَرَتِه، ثم قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، فقالوا: يا رسولَ الله أفلا نتكل على كتابنا؟ فقال: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ(٣)» وذكر تمام الحديثِ.

٤٧٩- ورويْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﷺ قال: (إذا دفنتُمُوني أقيمُوا حوْلَ قبْرِيْ قدْرَ مَا تُنحرُ جزُوْرٌ ويُقسمُ لحمُها، حتى أسْتَأْنِسَ بكمْ وأنظرَ ماذا أراجع به رُسُلَ ربي).

٤٨٠- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«الْبَيْهَقِيّ» بإسنادٍ حسَنٍ عن عُثْمَانَ ﷺ قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا فرغ منْ دفنِ الميّتِ وقف عليه فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

قالَ الشَّافِعِيّ والْأَصْحَابُ: (يُستحبُّ أنْ يقرؤوا عنْدهُ شيئًا منَ القُرآنِ، قالُوا فإنْ ختمُوا القرآنَ كُلّهُ كانَ حسنًا).

٤٨١- ورويْنَا في «سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ» بإسنادٍ حسنٍ أنَّ ابنَ عُمرَ استحبَّ أنْ يقرأ على القبْرِ بعْدَ الدّفنِ أوّلَ (سُورةِ البَقرةِ) وخاتمتَها.

﴿فصْلٌ﴾ وأما تلقينُ الميّتِ بعْدَ الدّفنِ: فقدْ قالَ جماعةٌ كثيْرُوْنَ مِنْ أصْحابنا باسْتحبابِهِ، وممّن نصّ على اسْتِحْبابِهِ: الْقَاضِي حُسَيْنٌ في «تَعْلِيقِهِ»، وصاحبُه أبوْ سعْدٍ

---

(١) ومعه مخصرة، هو بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الصاد والراء المهملتين، وهو كما في النهاية: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب، وقد يتكئ عليه.

(٢) ينكت، وفى نسخة: ينكت في الأرض، في الصحاح: ينكت في الأرض بقضيب أي يضرب ليؤثر فيها. وفى النهاية: ينكت الأرض بقضيب: هو أن يؤثر فيها بطرفه، فعل المفكر المهموم انتهى.

(٣) فكل ميسر لما خلق له، قال شارح الأنوار السنية قال ابن الجوزى: الميسر للشيء: المهيأ له المصرف فيه، والتيسير: التسهيل للفعل، وإنما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف.

المُتولّي في كتابه «التَّتِمَّةِ»، والشيْخُ الإمامُ الزاهدُ أبو الفَتحِ نصرُ بنُ إبراهيم بن نَصْرٍ المقدِسي، والإمامُ أبو القاسمِ الرَّافعيُّ وغيرهُم، ونقلهُ القاضي حُسيْنٌ عن الأَصْحَاب.

وأما لَفظُه: فقال الشيْخُ نَصْرٌ: (إذا فرَغ مِنْ دَفنه يقفُ عنْدَ رَأسِهِ ويقولُ: يا فُلانَ بْنَ فلانٍ، اذكرْ العَهْدَ الذي خَرجْتَ عليه مِن الدنيا: شهادةَ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحْدهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عَبْدُه ورَسُوله، وأنَّ الساعَة آتية لا رَيْب فيها، وأن الله يَبعثُ مَنْ في القبُورِ، قُلْ: رضيتُ باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دينا، وبمحمدٍ ﷺ نَبيًّا، وبالكعبةِ قِبلةً، وبالقرآنِ إمامًا، وبالمسْلمينَ إخوانا، رَبّي اللهُ لا إلهَ إلا هُو، وهو رَبُّ العَرْشِ العظيم).

هذا لفظُ الشيخ نصْرُ المقدَسي في كتابه التهذيبِ، ولفْظُ البَاقِينَ بنحوه، وفي لفظِ بَعْضِهِم نَقْصٌ عنه، ثم مِنهُم مَنْ يقول: (يَا عَبْدَ اللهِ ابنَ أَمَةِ اللهِ)، ومنهُم مَنْ يقول: (يَا عَبْدَ اللهِ ابنَ حَوَّاءَ)، ومنهم مَنْ يقول: (يَا فُلَانُ -بِاسْمِهِ- ابْنَ أَمَةِ اللهِ)، أو (يَا فُلَانَ ابنَ حَوَّاءَ) وكلُّه بمعْنًى.

وسُئل الشيخ الإمامُ أبو عمْرو بن الصلاح -رحِمَهُ اللهُ- عن هذا التلقينِ فقال في «فتَاوِيهِ»: (التَلقيْنُ هو الذي نختاره ونعمَلُ به، وذكره جَماعَةٌ مِنْ أصْحابنَا الخرَاسَانِيِّينَ قال: وقدْ رَوَيْنا فيه حَدِيْثًا مِنْ حديثِ أبي أُمامَةَ ليسَ بالقائمِ إسْنادُه، ولكنْ اعتُضِد بشواهدَ وبعملِ أهلِ الشَام به قديمًا. قال: وأما تلقينُ الطفلِ الرضيْعِ فما له مُستَندٌ يُعتمدُ ولا نراه)، والله أعلم.

قلتُ: الصَوابُ أنه لا يُلقنُ الصَغيرُ مُطلقًا، سواءٌ كَانَ رَضيْعًا أو أكبرَ منهُ ما لَمْ يَبْلُغْ ويَصِر مُكلَّفًا، والله أعلمُ. (١)

## ٢٩- بَابُ وَصِيَّةِ المَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ، أَوْ أَنْ يُدْفَنَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَكَذَلِكَ الكَفَنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ الَّتِي تُفْعَلُ وَالَّتِي لَا تُفْعَلُ

٤٨٢- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: دخلتُ على أبي بَكْرٍ رضي الله عنه -تعني: وهو مريضٌ- فقال: في كَمْ كفنتُم النّبِيَّ ﷺ؟ فقلتُ: في ثلاثةِ أثوابٍ، قال:

في أيِّ يومٍ تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: يومَ الاثنينِ، قال: فأيّ يومٍ هذا؟ قالَتْ: يومُ الاثنين، قال: أرجُو فيما بيني وبَيْنَ الليلِ، فنَظرَ إلى ثوبٍ عليه كانَ يُمرّضُ فيه، به رَدْعٌ مِنْ زَعفرانٍ، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدُوا عليه ثوبَيْنِ، فكفّنوني فيها، قلتُ: إن هذا خَلِقٌ، قال: إن الحيّ أحقُّ بالجديدِ منَ الميّت، إنما هو لِلمَهْلَةِ، فلم يُتوفَّ حتى أمسى من ليلةِ الثلاثاء، وَدفن قبلَ أن يصبحَ.

قلتُ: قَولها: (رَدْعٌ) بفتحِ الرَّاءِ وإسكانِ الدالِ وبالعينِ المهملاتِ، وهو: الأثر.

وقوله: (لِلْمهْلَةِ) رُوِي بضَمِّ الميمِ وفتحِها وكسْرِها، ثلاثُ لُغاتٍ، والهاءُ ساكنة، وهو: الصديد الذي يتحلّلُ من بدنِ الميّتِ.

٤٨٣- وروَيْنا في «صَحيحِ البُخاريِّ» أن عُمرَ بنَ الخَطاب ﷺ قال لما جُرِح: (إذا أنا قُبِضْتُ فاحْمِلُوني، ثُمَّ سَلِّمْ وَقُلْ: يَستأذنُ عُمَرُ، فإن أذِنَتْ لِيْ - يعني عائشةَ - فأدْخلوني، وإن ردَّتني فردُّوني إلى مقابرِ المسلمين).

٤٨٤- وروَيْنا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن عامرِ بنِ سَعْدِ بن أبيْ وَقاصٍ قال: قال سَعْدٌ: الحَدُوا لِي لحْدًا، وانصبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كما صُنع برسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٨٥- وروينا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن عمْرِو بنِ العاصي ﷺ: أنهُ قالَ وهو في سَياقةِ المَوْت: (إذا أنا مُتُّ فلا تَصْحَبْني نائحة ولا نارٌ، فإذا دَفنتُموني فشنُّوا عليَّ التُّرابَ شنًا، ثم أقيمُوا حَوْلَ قبريْ قدْرَ ما تنحرُ جزُورٌ وَيُقسَم لحمها حتى أستأنسَ بكُم، وأنظرَ ماذا أراجعُ بهِ رُسُلَ رَبِّيْ).

قلتُ: قوله: «شُنُّوا»: رُوِي بالسِّينِ المهْمَلة وبالمعْجَمَة، ومعناه: صُبّوه قَلِيلا قَليلا.

وروَيْنا في هذا المعنى حديثَ حُذيفةَ المتقدّمَ في (بَابِ إعْلَامِ أصْحَابِ الميّتِ بمَوتِهِ)، وغير ذلك منَ الأحاديث، وفيما ذكرناه كفايةٌ، وباللهِ التوفيق.

قلتُ: ويَنبغي أن لا يقلّدَ الميّتُ ويتابعَ في كلِّ ما وَصَّى به، بل يُعرَض ذلك على أهلِ العلمِ، فما أباحُوه فُعِل وما لا فلا، وأنا أذكرُ من ذلك أمثلةً.

فإذا أوْصَى بأنْ يُدْفنَ في موضعٍ مِنْ مَقابرِ بلدتهِ، وذلك الموضعُ معدنُ الأخْيار، فينبغي أن يحافظَ على وصيّته.

وإذا أوْصَى بأنْ يُصلي عليهِ أجْنبيّ فهَلْ يُقدمُ في الصَّلاةِ على أقاربِ الميّتِ؟ فيه خلافٌ للعلماءِ، والصحيحُ في مَذهبنا أنِ القريبَ أولى، لكن إنْ كانَ الموصَى لهُ ممنْ يُنسبُ إلى الصلاحِ أو البراعةِ في العَلمِ مَعَ الصِّيانة والذكرِ الحسَنِ اسْتُحِبَ للقريبِ الذي ليْسَ هوَ في مِثْلِ حالهِ إيثارُه رعايةً لحقّ الميت.

وإذا أوْصَى بأنْ يُدفن في تابوت لمْ تنفذْ وصيّتُه[1] إلّا أنْ تكوْنَ الأرْضُ رخوةً[2] أو نديةً[3] يحتاج فيها إليه، فتنفذ وصيّته فيه ويكوْنُ منْ رَأسِ المَالِ[4] كالكفنِ.

وإذا أوْصَى بأنْ يُنقَلَ إلى بلدٍ آخرَ لا تنفذُ وصيّتُه، فإنّ النقلَ حرامٌ على المذهبِ الصّحيحِ المختارِ الذي قالهُ الأكثرُون وصرّح به المحقّقونَ، وقيلَ: مَكرُوهٌ. قال الشَّافِعِيّ رَحمَهُ اللهُ: إلا أن يَكونَ بقربِ مكّةَ أو المدِيْنةِ أو بيْتِ المقدسِ فينُقلُ إليها لبِركتِهَا.

وإذا وصّى بأن يُدفَنَ تحتَهُ مضرَبةٌ أو مخدَّةٌ تحتَ رَأسِه أو نحو ذلك لم تَنْفذْ وصيّتُهُ. وكذا إذا أوصَى بأنْ يُكفنَ في حريرٍ، فإنّ تكفيْنَ الرجالِ في الحريرِ حرامٌ، وتكفيْنَ النساءِ فيه مكروْهٌ ليْسَ بحرامٍ، والخنثى في هذا كالرّجل.

ولو أوصَى بأنْ يُكفن فيما زادَ على عددِ الكفنِ المشرُوعِ أو في ثوبٍ لا يسترُ البدَنَ لا تنفذُ وصيّتُه.

ولو أوْصَى بأنْ يُقرأ عند قبرِه، أو يُتصدّقَ عنه، أو غير ذلك مِنْ أنواعِ القُرَب، نفذَتْ إلا أنْ يَقترنَ بهاأمرٌ يمنعُ الشرْعُ منها بسببِه.

---

(١) وإذا أوصى أن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته أي لأنه بدعة.

(٢) رخوة: بكسر الراء المهملة وفتحها.

(٣) أو ندية: هو بفتح النون وكسر المهملة وتخفيف التحتية، ومثل الأرض الندية والرخوة في تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت إذا كان بالأرض سباع تحفر أرضها وإن أحكمت، أو تهرى الميت بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو كانت امرأة لا محرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهرى، وتنفذ وصيته في جميع ما ذكر.

(٤) ويكون من رأس المال. في التحفة لابن حجر تنفذ وصيته من الثلث بما ندب، فإن لم يوص فمن رأس المال إن رضوا، ولا ينفذ بما كره انتهى.

ولو أوْصَى بأن تؤخَّرَ جنازته زائدًا على المشروعِ لم تنفذْ.

ولو أوصَى بأن يُبنى عليه في مقبرةٍ مسبّلة للمسلمينَ لم تنفذْ وصيّتُه، بل ذلك حرامٌ.

## ٣٠- بَابُ مَا يَنفَعُ المَيِّتَ مِن قَولِ غَيرِهِ

أجمعَ العلماءُ على أنَّ الدعاءَ للأمواتِ ينفعُهم ويصلهم ثوابه. واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر:١٠) وغير ذلك من الآيات المشهورةِ؛ بمعناها، وبالأحاديثِ المشهورةِ:

٤٨٦- كقوله ﷺ: «اللَّهمَّ؛ اغفرْ لأهْلِ بقيعِ الغَرْقَدِ».

٤٨٧- وكقوله ﷺ: «اللَّهمَّ؛ اغفرْ لحيِّنا وميِّتِنا» وغير ذلك.

واختلفَ العلماءُ في وصولِ ثوابِ قراءةِ القرآنِ، فالمشهورُ مِنْ مذهبِ الشَّافِعِيِّ وجماعةٍ أنه لا يَصلُ. وذهبَ أحمدُ بن حنبلٍ وجماعةٌ من العلماءِ وجماعةٌ من أصحابِ الشَّافِعِيِّ إلى أنه يصلُ، فالاختيارُ أنْ يقولَ القارئُ بعدَ فراغه: (اللَّهمَّ؛ أوصِلْ ثوابَ ما قرأته إلى فلانٍ) والله أعلمُ.

ويُستحبُّ الثناءُ على الميتِ وذكرُ محاسنه.

٤٨٨- رَوَينا في صَحِيحَي: «البُخارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن أنسٍ ﷺ قال: مَرُّوا بجنازةٍ فأثنَوْا عليْها خيرًا، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبتْ»، ثم مَرُّوا بأخرى فأثنَوْا عليها شرًّا، فقال: «وَجَبتْ»، فقال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: ما وَجبتْ؟ قال: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

٤٨٩- ورَوَينا في «صَحِيحِ البُخارِيِّ» عن أبي الأسود قال: (قدمتُ المدينةَ فجلستُ إلى عُمَرَ بن الخطابِ ﷺ، فمرّتْ بهم جنازةٌ، فأُثنِيَ على صاحبها خيرٌ، فقال عمرُ: وَجبتْ، ثم مُرَّ بأخرى فأُثني على صاحبِها خيرًا، فقال عُمَرُ: وَجبتْ، ثم مُرَّ بالثالثة فأُثني على صاحبِها شرًّا، فقال عمر: وجبتْ، قال أبو الأسْودِ: فقلتُ: وما وجبتْ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النَّبيّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ

أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»، فقلْنَا: وثلاثة؟ قال: «وَثَلَاثَةٌ»، فقلْنَا: واثنَانِ؟، قال: «وَاثْنَانِ»، ثم لم نَسْأَلْهُ عن الواحِدِ).

والأحاديثُ بنحو ما ذكرنا كثيرةٌ، واللهُ أعلمُ.

## ٣١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٤٩٠- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن عائشةَ ﵂ قالتْ: قال رسول الله ﷺ «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

٤٩١- وروَينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» بإسنادٍ ضعيفٍ -ضعَّفهُ الترمذي- عَن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ».

قلتُ: قال العلماءُ: يحرُمُ سبُّ الميّتِ المُسلمِ الذي ليسَ مُعلِنًا بفسّقه، وأما الكافرُ والمعلِنُ بفسّقهِ منَ المسلمِينَ ففيه خِلافٌ للسَّلفِ، وجاءت فيه نصُوصٌ متقابلة، وحاصله: أنهُ ثبتَ في النّهيِ عن سبّ الأمواتِ ما ذكرناه في هذا البابِ.

وجاء في الترخيصِ في سَبِّ الأشرارِ أشياءُ كثيرةٌ:

منها: ما قصّهُ اللهُ علينا في كتابهِ العزيزِ وأمَرنا بتلاوتهِ وإشَاعة قراءَتهِ.

ومنها: أحاديثُ كثيرةٌ في الصّحيحِ، كالحديثِ الذي ذكرَ فيه ﷺ عَمْرو بن لحيّ، وقصّةِ أبي رغالٍ الذي كانَ يسرِقُ الحاج بمحجَنه، وقصّةِ ابن جُدْعَان[1] وغيرِهم.

ومنها: الحديثُ الصحيحُ الذي قدّمناه لما مرّتْ جنَازة فأثنوْا عليها شرًّا فلم يُنكر

---

(١) ابن جدعان، هو بضم الجيم وإسكان الدال، وبالعين المهملتين، واسمه عبد الله، وكان كثير الإطعام، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم، وكان من بني تيم بن مرّة من أقرباء عائشة ﵂، إذ هو ابنُ عمّ أبي قحافة والد الصديق، ذكره الحافظ في التخريج، وكان من رؤساء قريش في الجاهلية. وفي الصحيح عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: لا، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» رواه مسلم. قال الحافظ: وسمي في طريق أخرى عند أحمد أيضا عن عائشة قالت: «يا رسول الله إن عبد الله بن جدعان» فذكره، وزاد: «يقري الضيف ويفكّ العاني ويحسن الجوار» وزاد فيه أبو يعلى من هذا الوجه: «ويكف الأذى فيثاب عليه» انتهى.

عليهم النَّبيّ ﷺ بل قال: «وَجَبَتْ».

واخْتلَفَ العلماءُ في الجَمْعِ بيْنَ هذه النصُوصِ على أقوالٍ أصحُّها وأظهرُها: أن أمْواتَ الكُفارِ يجُوزُ ذكْرُ مَساويهم. وأما أمْواتُ المسْلِمينَ المعلنِيْنَ بفسقٍ أو بدعةٍ أو نحوهما فيَجوزُ ذكرُهم بذلك إذا كانَ فيه مَصْلَحةٌ لحاجةٍ إليهِ للتحْذيرِ مِنْ حَالهم، والتنفيرِ مِنْ قبُولِ مَا قالُوهُ، والاقتداءِ بهم فيما فعلُوه، وإن لم تكنْ حاجةٌ لم يجزْ، وعلى هذا التفصيلِ تنزلُ النصُوصُ، وقد أجمعَ العُلمَاءُ على جَرْحِ المجرُوحِ من الرُّواة، والله أعلم.

## ٣٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ زَائِرُ الْقُبُورِ

٤٩٢- روينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسول الله ﷺ كلما كانَ ليلتُهَا مِنْ رسولِ الله ﷺ يخرُجُ مِنْ آخِرِ الليلِ إلى البَقيعِ فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ».

٤٩٣- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عائشةَ أيضا أنها قالَتْ: كيْفَ أقُولُ يا رَسُولَ الله؟ -تعْني: في زيارةِ القبُور- قال: «قولي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٤٩٤- وروينا بالأسانيد الصحيحة في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آلهِ وسلَّم خرجَ إلى المقبرةِ فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٤٩٥- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رَسولُ الله ﷺ بقبورٍ بالمدينَةِ، فأقبلَ عليهم بوجهِهِ فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

٤٩٦- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: كانَ النَّبيّ ﷺ يعلِّمهم إذا خرجُوا إلى المقابرِ أن يقولَ قائلهُم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ».

ورَوَيْناه في «كِتَابِ النَّسَائِي» و«ابنِ مَاجَهْ» هكذا، وزاد بعْدَ قوله: «لَلاحِقُونَ»: «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ».

٤٩٧- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أنّ النَّبِيّ ﷺ أتى البقيعَ فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ».

ويُستحبُ للزائرِ الإكثارُ من قراءة القرآن والذكرِ، والدُّعاءِ لأهْلِ تلك المقبرَةِ وسَائرِ الموتى والمسلمين أجمعين.

ويستحبُ الإكثارُ منَ الزيارةِ، وأنْ يكثرَ الوقُوفَ عنْدَ قبورِ أهلِ الخيرِ والفضلِ.

## ٣٣- بَابُ نَهْيِ الزَّائِرِ مَنْ يَرَاهُ يَبْكِي جَزَعًا عِنْدَ قَبْرٍ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالصَّبْرِ، وَنَهْيِهِ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ

روينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أنس ﵁ قال: مَرَّ النَّبِيّ ﷺ بامْرأةٍ تبكي عِنْدَ قبرٍ فقال: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

٤٩٩- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» بإسنادٍ حَسَنٍ عن بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدٍ -المعروفِ بابنِ الخصاصيَّةِ- ﵁ قال: بَيْنَمَا أَنا أُمَاشِي النَّبِيّ ﷺ نَظَرَ، فإذَا رَجلٌ يمشي بيْنَ القبورِ عليْهِ نعْلان، فقال: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» وذكر تمامَ الحديثِ.

قلتُ: (السِّبْتِيَّةُ): النَّعلُ التي لا شَعْرَ عليها، وهي بكَسْرِ السِّينِ المهْمَلةِ وإسْكانِ الباءِ الموحَّدةِ.

وقد أجمعَتِ الأمةُ على وُجوبِ الأمرِ بالمعرُوفِ والنهي عَنِ المُنْكرِ، ودلائلُهُ في الكتابِ والسُّنةِ مشهورةٌ، واللهُ أعلمُ.

## ٣٤- بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَبِمَصَارِعِهِمْ، وَإِظْهَارِ الافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

٥٠٠- روينا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن ابن عُمَر ﷺ: «أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال لأصحابه -يَعْني: لما وصَلُوا الْحِجْرَ ديارَ ثَمُودَ-: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ[١]».

(١) لا يصيبكم أي فلا تدخلوا عليهم إن لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما أصابهم أي مثل الذي أصابهم، أو مثل مصابهم، فما موصول اسمي أو حرفي انتهى.

# ٧- كِتَابُ الأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

## ١- بَابُ الأَذْكَارِ المُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا وَالدُّعَاءِ

يُستحبُ أن يُكثر[1] في يَومِهَا وليلتها منَ قراءةِ القرآن والأذكارِ والدَّعواتِ، والصلاة على رَسولِ اللهِ ﷺ[2]، ويقرأ (سُورَةَ الكَهْفِ) في يَومِهَا. قال الشَّافِعِي رحمَهُ اللهُ في كتاب «الأمّ»: (وَأَستَحِبُّ قِرَاءَتَهَا أَيْضًا فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ).

٥٠١- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ الله صلّى اللهُ عليه وآله وسلمَ ذكرَ يَوْمَ الجُمُعةِ فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وأشارَ بيدهِ يُقللها).

قلتُ: اختلفَ العلماءُ مِنَ السَّلفِ والخلفِ في هذهِ السَاعةِ على أقوالٍ كثيرةٍ منتشرةٍ غايةَ الانتشارِ، وقد جمعْتُ الأقوالَ المذكورَةَ فيها كلّها في «شَرْحِ المُهَذَّبِ» وبينتُ قائليها، وأنّ كثيرًا منَ الصَّحابةِ على أنها بعْدَ العصْرِ.

والمرادُ بـ(قَائِمٌ يُصَلِّي): مَنْ ينتظرُ الصَّلاةَ، فإنهُ في صَلاةٍ. وأصحُّ ما جاء فيها:

٥٠٢- ما رَوَيْناه في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أنهُ قال: سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» يَعني: يَجْلس علَى المِنْبَرِ.

أما قراءَةُ (سُورَةِ الكَهْفِ) والصَّلاةُ علي رسولِ الله ﷺ فجاءَتْ فيهما أحاديثُ مشهورَةٌ، تركتُ نقلَها لطولِ الكتابِ ولكونها مَشهُورةً، وقد سبَقَ جملَةٌ منها في بابِها.

---

(١) يستحب أن يكثر إلخ أي لكونها من الزمان الشريف، وبه ينمو العمل ولرجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

(٢) والصلاة على رسول الله ﷺ أي للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك، والناصة على ما فيه من عظم الفضل والثواب، المذكورة في القول البديع للسخاوي ومختصراته، وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبيّ ﷺ من هذا الكتاب، ويؤخذ منها أن الإكثار منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه.

٥٠٣- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٥٠٤- ورَوَيْنا فيه عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجدَ يَوْمَ الجُمعةِ أَخَذَ بعضادَتَي البَابِ ثم قال: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ».

قلتَ: يُستحبّ لنَا نحن أنْ نقولَ: (اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَمِنْ أَقْرَبِ وَمِنْ أَفْضَلِ)، فنزيدُ لفظةَ (مِنْ).

وأما القراءةُ المستحبةُ في صلاةِ الجمعةِ وفى صَلاةِ الصُّبحِ يَوْمَ الجمعةِ فتقدَّم بيانُها في (باب أذكارِ الصَّلاةِ).

٥٠٥- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ عائشةَ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعَاذَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

﴿فصل﴾ يُستحبُّ الإكثارُ مِنْ ذِكر الله تعالى بعْدَ صَلاةِ الجمعةِ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ (الجمعة: ١٠).

## ٢- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

اعْلَم: أنه يُستحبُّ إحياءُ ليلتَيِ العيدَين بذكرِ اللهِ تعالى والصَّلاةِ وغيرِهما مِنَ الطاعاتِ.

٥٠٦- للحديثِ الواردِ في ذلك: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيِ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»، ورُوي: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ[1] للهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ

(١) وروي من قام ليلتي العيدين إلخ، المضاف إلى المثنى يجوز فيه ثلاث لغات: الأولى -وهي أفصحهن- جمع المضاف نحو: «فقد صغت قلوبكما». والثانية تثنيتهما. والثالثة إفراده، والحديث على هذه الرواية من هذا، وفى نسخة مصححة «ليلتي» بالتثنية فهو من الثاني، وقد

حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

هكذا جَاءَ في روايةِ الشَّافِعِيّ وابنِ مَاجَه، وهو حديثٌ ضَعيفٌ رَوَيْنَاهُ من رواية أبي أُمامة مرفوعًا وموقوفًا، وكلاهما ضعيفٌ، لكن أحاديثُ الفضائلِ يتسامحُ فيها⁽¹⁾ كما قدمْنَاه في أولِ الكتابِ.

واختلفَ العلماءُ في القدْرِ الذي يحصُلُ به الإحْيَاءُ، فالأظهرُ أنه لا يحصُلُ إلا بمُعظمِ الليلِ، وقيلَ: يحصُلُ بساعةٍ.

﴿فصل﴾ ويُستحبُّ التكبيرُ ليلتَي العيدَيْنِ، ويُستحبُّ في عيدِ الفطْرِ مِن غروبِ الشَّمسِ إلى أنْ يُحرِمَ الإمامُ بصلاةِ العيدِ، ويُستحبُّ ذلك خلفَ الصلواتِ وغيرِها مِنَ الأحْوالِ، ويُكثِرُ منه عندَ ازدحامِ الناسِ، ويُكبِّرُ ماشيًا وجالسًا ومُضطجعًا، وفي طَريقِه، وفي المسجدِ، وعلى فراشِه.

وأما عيدُ الأضحى فيكبِّرُ فيه مِنْ بعدِ صلاةِ الصُّبحِ يومَ عرفةَ إلى أنْ يُصلِّيَ العصرَ مِنْ آخرِ أيامِ التشريقِ، ويكبِّرُ خلفَ هذه العصرِ ثم يقطعُ، هذا هو الأصحُّ الذي عليه العملُ، وفيه خلافٌ مشهورٌ في مذهبِنا ولغيرِنا، ولكنَّ الصحيحَ ما ذكرْنَاهُ، وقد جاءَ فيه أحاديثُ رَوَيْنَاهَا في «سُنَنِ البَيْهقِيّ»، وقد أوضحْتُ ذلك كلَّه مِن حيثُ الحديثِ ونقلَ المذهبِ في «شَرْحِ الْمُهذَّبِ» وذكرْتُ جميعَ الفروعِ المتعلقة به، وأنا أشيرُ هنا إلى مَقاصدِه مختصرةً.

قال أصحابنا: لفظ التكبيرِ أن يقولَ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) هكذا ثلاثًا متواليَاتٍ، ويُكرِّرُ هذا على حسَبِ إرادتِه.

قالَ الشَّافِعِيّ والأصْحابُ: (فإنْ زادَ فقالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

---

رواه الطبراني كما في الجامع الصغير عن عبادة بن الصامت مرفوعا: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وتقدم تخريجه في كلام الحافظ.

(١) لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها أي ويعمل بضعيفها. قال الأذرعي: ويؤخذ من هذا عدم تأكيد الاستحباب وهو الصواب انتهى. لكن في الروض يتأكد استحباب إحياء ليلتي العيد إلخ، ونقل الشيخ زكريا كلام الأذرعي في شرحه وسكت عليه.

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ كَانَ حَسَنًا).

وقال جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: لا بأسَ أَنْ يقولَ ما اعتادَهُ النَّاسُ، وهو «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

﴿فَصْلٌ﴾ اعْلَمْ: أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ تُصَلَّى في أيامِ التكبيرِ، سواءٌ كانتْ فريضةً أو نافلةً أو صلاةَ جنازةٍ، وسواءٌ كانتِ الفريضةُ مؤدَّاةً أو مقضيةً أو منذورةً، وفي بعضِ هذا خلافٌ ليسَ هذا موضعَ بسْطِهِ، ولكنِ الصحيحُ ما ذكرتُه وعليه الفتوى وبه العملُ.

ولو كبَّرَ الإمامُ على خلافِ اعتقادِ المأمومِ، بأنْ كانَ الإمامُ يرى التكبيرَ يومَ عرفةَ أو أيامَ التشريقِ، والمأمومُ لا يراه، أو عكسه، فهل يتابعُه أم يعملُ باعتقادِ نفسِهِ؟ فيه وجهانِ لأصْحَابِنَا: الأَصَحُّ يعملُ باعتقادِ نفسِهِ، لأنَّ القدوةَ انقطعتْ بالسلامِ مِنَ الصلاةِ، بخلافِ ما إذا كبَّرَ في صلاةِ العيدِ زيادةً على ما يراهُ المأمومُ فإنه يتابعُه مِنْ أجلِ القدوةِ.

﴿فَصْلٌ﴾ والسنةُ: أنْ يكبرَ في صلاةِ العيدِ قبلَ القراءةِ تكبيراتٍ زوائدَ، فيكبرُ في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ سوى تكبيرةِ الافتتاحِ، وفي الثانيةِ خمسَ تكبيراتٍ سوى تكبيرةِ الرفعِ من السجودِ، ويكونُ التكبيرُ في الأولى بعدَ دعاءِ الاستفتاحِ وقبلَ التعوذِ، وفي الثانيةِ قبلَ التعوذِ.

ويُستحبُّ أنْ يقولَ بينَ كلِّ تكبيرتينِ: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)، هكذا قاله جمهورُ أصحابِنا. وقال بعضُ أصحابِنا: يقولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وقال أبو نصرِ بنُ الصباغِ وغيرُه مِنْ أصحابِنا: (إنْ قالَ ما اعتادَهُ الناسُ فحسنٌ، وهو: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا).

وكلُّ هذا على التوسعةِ، ولا حجْرَ في شيءٍ منه، ولو تركَ جميعَ هذا الذكرِ وتركَ التكبيراتِ السبعَ والخمسَ صحتْ صلاتُه ولا يسجدُ للسهوِ، ولكنْ فاتته

ٱلفضيلة، ولو نَسِيَ التكبيْرات حتى افتتح القراءةَ لم يرجعْ إلى التكبيْرات على القوْل الصحيح. وللشافعي قولٌ ضعيف إنه يرجع إليها.

وأما الخُطبتانِ في العيدِ فيُستحبُّ أن يُكبّر في افتتاح الأُوْلَى تسْعًا، وفي الثانيةِ سبْعًا.

وأما القراءَةُ في صلاةِ العيْدِ فقدْ تقدّمَ بيانُ ما يُستحبُّ أن يُقرأ فيها في (بابِ صِفةِ أذْكارِ الصّلاةِ)، وهو أنه يقرأُ في الأوْلى بعْدَ (الفاتحة): (سُورة قٓ)، وفي الثانية: (ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ) وإنْ شاءَ في الأولى: (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعلى) وفي الثانية: (هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ).

## ٣- بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الآية (الحج: ٢٨).

قال ابْنُ عبّاسٍ والشافعيُّ والجمْهور: (هيَ أيّامُ العَشْرِ).

واعْلَمْ: أنه يُستحبُّ الإكثارُ منَ الأذكار في هذا العَشر زيادة على غيرِه، ويُستحبُّ منْ ذلك في يَوْمِ عرفةَ أكثرُ منْ باقي العَشر.

٥٠٧- روَيْنا في «صَحيحِ البُخَارِيّ» عن ابْن عبّاسٍ ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبْيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»، هذا لفظ رواية البُخَارِيّ، وهو صحيْح.

وفي روَايةِ التّرْمِذِيّ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصّالِحُ فِيهِنّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ».

وفي رواية أَبِي دَاوُدَ مِثْلَ هذه، إلا أنه قال «مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْني العشر.

وروَيْناه في «مُسْنَدِ الإمامِ أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ» بإسنادِ «الصَّحِيحَيْنِ» قال فيه: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، قِيلَ وَلا الجِهَادُ»؟ وذكر تمامه.

وفي روايةٍ: «عَشْرِ الْأَضْحَى».

٥٠٨- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدّه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ضَعَّفَ التِّرمذيُّ إسنادَهِ.

٥٠٩- ورَوَيْناه في «مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكٍ» بإسنادٍ مُرْسَلٍ، وبنُقْصَانٍ في لفظِه، ولفظُه: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

وبلغَنا عن سالِمِ[1] بْنِ عبْدِ الله بن عُمَر ﷺ أنه رَأى سائلًا يَسأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فقال: (يا عاجزُ؛ في هذا اليومِ يُسأل[2] غيرُ الله عَزَّ وَجَلَّ؟).

وقالَ البُخَارِيّ في «صَحِيْحِهِ»: (كان عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى[3]، فيسمعُهُ أهلُ المسْجدِ فيُكبِّرُون، ويُكبِّرُ أهلُ الأسْواق حتى ترتجَّ مِنى تكبيرًا).

قال البخارى: (وكان ابنُ عمرَ وأبُو هريرة[4] ﷺ يخرجَان إلى السُّوْق في أيام العشْر يُكبِّرانِ، ويُكبِّرُ النَّاسُ بتكبيرهِمَا).

## ٤- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ

اعلَمْ: أَنَّهُ يُسَنُّ في كسُوفِ الشمْس والقمرِ الإكثارُ مِنْ ذِكر الله تعالى ومِنَ الدُّعاءِ، وتُسنّ الصَّلاةَ لهُ بإجماعِ المُسْلِمِّينَ.

---

(١) وبلغنا عن سالم، قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم مختصرا في الحلية في ترجمة سالم.

(٢) فى هذا اليوم يسأل غير الله إلخ، نقم عليه صغر همته مع شرف الزمان والمكان المقتضي لذى الهمة العلية أن يرفع نفسه عن تلك السفاسف الحقيرة الدنية، وأن يبالغ في طلب أعلى الأمور، ويلحّ في سؤال الطلبات.

(٣) يكبر في قبته بمنى، قال البيهقي: كان ابن عمر يكبر بمنى، وكذا ورد عن ابن الزبير كما ذكره الحافظ.

(٤) قال البخاري: وكان ابن عمر وأبو هريرة إلخ، قال الحافظ: لم أقف على أثر أبي هريرة موصولا، وقد ذكره البيهقي في الكبير، والبغوي في شرح السنة فلم يزيدا على عزوه إلى الْبُخَارِيّ معلقا. قال: وأما أثر ابن عمر فرواه بمعناه ابن المنذر في كتاب الاختلاف، والفاكهي في كتاب مكة.

٥١٠- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن عَائشةَ ﵂: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ تَعالَى، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا».

وفى بعض الرِّوَايَاتِ في «صحيحَيْهِمَا»: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ تعالى».

وكذلك رويَاه مِنْ روايةِ ابن عَبّاسٍ.

٥١١- ورَوَيَاهُ في «صَحِيحَيهِمَا» مِن روايةِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

٥١٢- ورَوَياه في «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ روايةِ المغيرةِ بن شُعْبَةَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا».

وكذلك رواه الْبُخَارِيّ مِنْ روايةِ أَبِي بَكْرَةَ أيضًا، واللهُ أعلمُ.

٥١٣- وفى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ روايةِ عبدِ الرَّحمن بن سَمُرة قالَ: (أتيتُ النبيَّ ﷺ وقد كسفَتْ الشَّمْسُ، وهوَ قائم في الصَّلاة رافعٌ يَدَيْه، فجعلَ يُسبّحُ ويُهلّلُ ويُكبّرُ ويحمَدُ ويدْعُو حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأَ سُورَتين وصلَّى ركعتين).

قلت: (حُسِرَ) بضمّ الحاءِ وكسْرِ السِّينِ المهْمَلتيْنِ أي كُشِفَ وجُلّي.

﴿فصل﴾ ويُستحبُّ إطالةُ القِراءةِ في صلاةِ الكسُوفِ، فيقرأُ في القَوْمَةِ الأُولَى نحوَ (سُورَة البَقَرَة)، وفى الثانية نحو مِئتَيْ آيةٍ، وفى الثالثة نحوَ مِئةٍ وخمسِيْنَ آيةً، وفى الرابعة نحوَ مِئةِ آية، ويُسبّحُ في الرّكُوعِ الأوّل بقدْر مائة آيةٍ، وفى الثاني سَبعِيْنَ، وفى الثالث كذلك، وفى الرابع خمسين، ويُطوّلُ السجودَ كنحْو الرُكوعِ، فالسّجْدَةُ الأُولَى نحوَ الرّكُوعِ الأول، والثانيةُ نحوَ الركُوعِ الثاني، هذا هوَ الصحيحُ، وفيه خِلافٌ معروفٌ للعُلَماءِ.

ولا تَشُكّنّ فيما ذكرْتُه مِن استِحباب تطويل السُّجود، لكونِ المَشْهُورِ في أكثر كتُبِ أصحابِنا أنه لا يُطوّلُ فإن ذلكَ غلطٌ أو ضعِيفٌ، بل الصَّوابُ تطْويلُه، وقد ثبتَ ذلك في «الصَّحيحَيْن» عنْ رسُولِ الله ﷺ مِنْ طُرقٍ كثيرةٍ، وقدْ أوضحْتُه بدَلائله وشوَاهدِهِ في «شَرْحِ المُهَذّبِ». وأشرْتُ هُنا إلى مَا ذكرْتُ لِئلا يَغترَّ بخلافه.

وقد نصَّ الشَّافِعِيّ رحمه الله في مَواضعَ على استحباب تطويْلِهِ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ أصْحَابُنا: ولا يُطوِّلُ الجلوْسَ بيْنَ السَّجدتين، بل يأتي به على العَادةِ في غيْرِها، وهذا الذي قالوه فيه نظرٌ، فقد ثبَتَ في حديثٍ صحيحٍ إطالته، وقد ذكرْتُ ذلكَ واضحًا في «شَرْحِ المُهذَّبِ»، فالاختيارُ استحبابُ إطالتهِ، ولا يُطوِّلُ الاعتدالَ عن الرّكوعِ الثاني، ولا التشهُّدَ وجُلوسَهُ، والله أعلم.

ولو تركَ هذا التطويْلَ كلّهُ واقتصرَ على (الفاتحةِ) صحّتْ صلاتُه. ويُستحبُّ أن يقولَ في كلِّ رفعٍ مِنَ الرّكوعِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربَّنا لَكَ الحَمْدُ)؛ فقدْ روَيْنا ذلكَ في الصَّحيحِ.

ويُسَنّ الجهْرُ بالقراءةِ في كسُوفِ القمَرِ، ويُستحبُّ الإسْرارُ في كسُوفِ الشّمْسِ.

ثم بعْدَ الصلاةِ يخطبُ خُطبتينِ يخوّفهُمْ فيهما باللهِ تعالى، ويحثّهم على طاعةِ الله تعالى، وعلى الصَّدقةِ والإعتاقِ، فقد صَحّ ذلِكَ في الأحاديثِ المشهورةِ، ويحثّهمْ أيضا على شُكرِ نِعَمِ الله تعالى، ويُحذّرهم الغفلةَ والاغترارَ، واللهُ أعلمُ.

٥١٤- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيّ» وغيرِهِ عنْ أسْماءَ ﵂ قالَتْ: (لقدْ أمرَ رسُولُ الله ﷺ بالعتاقةِ في كسُوفِ الشّمْسِ)، واللهُ أعْلَمُ.

## ٥- بَابُ الأَذْكَارِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

يُستحبُّ الإكثارُ فيه منَ الدّعاءِ والذكرِ والاستغفارِ بخضُوعٍ وتذلُّلٍ، والدّعواتُ مذكورةٌ فيه مشهورةٌ: منها (اللّهمَّ؛ اسْقِنَا غيْثًا مُغيثًا، هَنيئًا مَريئًا، غدَقًا[1]، مُجَلِّلًا[2]، سَحًّا[3] عامًّا، طَبَقًا دائِمًا، اللّهُمَّ؛ عَلَى الظِّرَابِ ومَنَابِتِ الشَّجَرِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ،

(١) غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وبكسر الدال المهملة أيضا. قال الأزهري الغدق: الكثير الماء والخير. وقال ابن الجزري: المطر الكبار القطر. قال الجوهري: غدقت العين بالكسر أي غزرت، فالغدق بالفتح مصدر، وبالكسر صفة.

(٢) مجللا بكسر اللام أي يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره. قال ابن الجزري: ويروى بفتح اللام على المفعول. قال في الحرز: ولعلَّ معناه حينئذ واصلا إلى جميع جوانب الأرض كالشيء المجلل انتهى، والظاهر موصلا بصيغة اسم المفعول إلى جميع جوانب الأرض.

(٣) سحا، بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أي شديد الوقع على الأرض، يقال: سحّ الماء يسحّ:

اللَّهُمَّ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا، اللَّهُمَّ؛ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ: اللَّهُمَّ؛ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ؛ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ).

ويُستحبُّ إذا كان فيهم رجلٌ مشهورٌ بالصلاحِ أن يستسقوا به فيقولوا: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ).

٥١٥- روينا في «صحيح البُخاري»: (أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه: كانَ إذا قحطوا استسقى بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فقالَ: اللَّهُمَّ؛ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ).

وجاءَ الاستسقاءُ بأهلِ الصَّلاحِ عَنْ مُعاويةَ وغيرِه.

والمستحبُّ: أنْ يقرأَ في صلاةِ الاستسقاءِ ما يقرأُ في صلاةِ العيدِ، وقد بيّنَاه، ويُكبِّرُ في افتتاحِ الأُولى سَبْعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ خمسَ تكبيراتٍ كصلاةِ العيدِ، وكلُّ الفروعِ والمسائلِ التي ذكرتُها في تكبيراتِ العيدِ السَّبْعِ والخمسِ يجيءُ مثلُها هنا، ثم يخطبُ خطبتين يُكثِر فيهما من الاستغفارِ والدُّعاءِ.

٥١٦- رويْنَا في «سُنَنِ أبي داوُدَ» بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مُسلمٍ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: (أتتِ النَّبيَّ ﷺ بواكٍ فقال: «اللَّهُمَّ؛ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ»).

٥١٧- وروينا فيه بإسنادٍ صحيحٍ عن عمرِو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جده رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ؛ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

٥١٨- وروينا فيه بإسنادٍ صحيحٍ -قال أبو داوُدَ في آخره: هذا إسنادٌ جيِّدٌ- عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: شكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قحوطَ المطرِ، فأمرَ بمِنْبرٍ فوُضِعَ له في المُصَلَّى، ووعدَ الناسَ يومًا يخرجُونَ فيه، فخرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله

إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح الوادي يسيح إذا جرى على وجه الأرض، والعام: الشامل.

وسلم حينَ بَدا حاجبُ الشَّمْس، فقعدَ على المِنبرِ ﷺ فكبّرَ وحمِدَ اللهَ عزَّ وجَلَّ، ثم قال: «إنّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ، واسْتِئْخارَ المَطَرِ عَنْ إبَّانِ زَمانِهِ عَنكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ سُبْحانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قالَ: «الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ اللهُ لا إلَهَ إلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبَلاغًا إلَى حِينٍ»، ثم رَفعَ يَدَيه، فلَمْ يَزلْ في الرفع حتى بَدا بَياض إبطيهِ، ثم حوّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ وقلبَ -أو حوّلَ- رداءَه وهو رافعٌ يَدَيه، ثم أقبلَ على الناس ونزلَ فصلّى ركعتين، فأنشأَ اللهُ عزَّ وجلَّ سَحابةً، فرعدَتْ وبرقَتْ، ثم أمطرَتْ بإذنِ اللهِ تعالى، فلَمْ يأتِ مسجدَهُ حتى سَالَتِ السُّيولُ، فلما رأى سرْعتَهم إلى الكِنّ ضَحِكَ ﷺ حتى بَدت نواجذُهُ، فقال: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

قلتُ: (إبَّانُ الشَّيْءِ) وقتُه، وهو بكَسْرِ الهمزةِ وتشديدِ الباءِ الموحَّدةِ. و(قُحوطُ المَطَرِ) بضَمّ القافِ والحاءِ: انحِبَاسُه. و(الجَدْبُ)، بإسْكَانِ الدَّالِ المهمَلة: ضِدُّ الخَصب.

وقوله: (ثُمَّ أَمْطَرَتْ) هكذا هو بالألفِ، وهما لُغَتانِ: مطرَتْ، وأمْطرَتْ، ولا التفَاتَ إلى مَنْ قال: لا يُقالُ: (أَمْطَرَت) بالألفِ إلا في العَذابِ.

وقوله: (بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) أي ظهرَتْ أنيابُهُ، وهي بالذَّالِ المعْجَمَةِ.

واعْلَمْ: أنّ في هذا الحديثِ التصريحَ بأنّ الخطبةَ قبلَ الصلاةِ، وكذلك هو مصرَّح به في صحيحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِم»، وهذا محْمُولٌ على الجوازِ.

والمشهُورُ في كتبِ الفقهِ لأصْحَابِنَا وغيرهم: أنه يُستحبّ تقديمُ الصَّلاةِ على الخطبةِ لأحاديثَ أُخَرَ: (أنّ رسولَ الله ﷺ قدمَ الصَّلاةَ على الخطبةِ)، واللهُ أعلم.

ويُستحَبُّ الجمْعُ في الدعاءِ بيْنَ الجهْرِ والإسْرَارِ، ورَفعُ الأيْدِي فيه رَفعًا بليْغًا.

قال الشَّافِعِيّ رَحمَهُ اللهُ: (وليَكنْ مِنْ دعائهم: اللَّهُمَّ، أَمَرْتَنا بِدُعائِكَ، وَوَعَدْتَنا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنا، فَأَجِبْنا كَمَا وَعَدْتَنَا، اللَّهُمَّ، امْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ

مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا).

وَيَدْعُو للمؤمنِينَ والمؤمِنَاتِ، ويُصَلِّيْ على النَّبِيّ ﷺ، وَيَقْرَأُ آيةً أو آيتَيْنِ، وَيقول الإمامُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ لِيْ ولَكُمْ.

وَيَنْبَغي أن يَدْعُوَ بِدُعاءِ الكربِ وبالدعاءِ الآخَر: (اللّٰهُمَّ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...)، وغير ذلكَ مِنَ الدعوَاتِ التي ذَكرناها في الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الأُمّ»: يَخطبُ الإمَامُ في الاستسْقاءِ خُطبَتَيْنِ كما يخطُبُ في صلاةِ العيْدِ، يُكبّرُ اللهَ تعالى فيهمَا، ويحمدُه، ويُصلِّيْ على النَّبِيِّ ﷺ، ويُكْثِر فيهمَا الاسْتِغفَارَ حتى يكُونَ أكثرَ كلامِهِ، ويقولُ كثيرًا: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ (نوح: ١٠-١١).

٥١٩- ثم روَى عن عمَر ﷺ أنه اسْتَسْقَى وكان أكثرُ دُعائهِ الاسْتغفار.

قال الشَّافِعِيُّ: (وَيَكُونُ أكثرُ دُعائهِ الاسْتِغفار، يَبْدأُ بهِ دُعاءَهُ، وَيفصلُ بهِ بيْنَ كلَامِهِ، ويختمُ بهِ، وَيَكونُ هوَ أكثرَ كلَامه حتى ينقطعَ الكلَامُ، ويحثُّ الناسَ على التوبةِ والطاعةِ والتقرّبِ إلىَ اللهِ تعالى).

## ٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٥٢٠- روينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عائشة ﷺ قالتْ: كانَ النَّبِيّ ﷺ إذا عصفَتْ الرّيحُ[1] قال: «اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خيرهَا[2] وَخَيْرَ مَا فِيهَا[3]، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ[4]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ[5] بِهِ».

---

(١) عصفت الريح، بفتح أوليه المهملين وبالفاء أي اشتدّ هبوبها.

(٢) خيرها أي خيرها الذاتي.

(٣) وخير ما فيها أي الخير العارض منها من المنافع كلها.

(٤) وخير ما أرسلت به أي بخصوصها في وقتها، وهي بصيغة المجهول. وفي نسخة بالبناء للفاعل. قال الخطابي: يحتمل الفتح على الخطاب.

(٥) وشر ما أرسلت، على البناء للمفعول ليكون من قبيل «أنعمت عليهم غير المغضوب» وقوله ﷺ: «الخير بيديك، والضر ليس إليك» قال ابن حجر: وهذا تكلف بعيد لا حاجة إليه، وأرسلت: مبنى للمجهول فيهما كما هو المحفوظ، أو للفاعل اهـ وتعقبه في المرقاة بأنه لا مانع من

٥٢١- وَرَوْينَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«ابْنِ مَاجَهْ» بإسنادٍ حسنٍ عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تعالَى، تأْتِي بالرَّحْمَةِ وَتأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا».

قلتُ: قوله ﷺ: «مِنْ رَوحِ اللهِ» هو بفتحِ الرّاءِ، قال العلماءُ: أيْ: مِنْ رحمةِ الله بعبادِه.

٥٢٢- وَرَوْينَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عَنْ عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا رَأى نَاشِئًا في أفُقِ السَّماءِ، تركَ العَمَلَ وَإِنْ كانَ في صلاةٍ، ثم يَقول: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا» فإِنْ مُطِرَ قال: «اللَّهُمَّ؛ صَيِّبًا هَنِيئًا».

قلتُ: (نَاشِئًا) بهَمْزِ آخرِه أيْ سَحَابًا لم يتكامَلْ اجتماعُه. و(الصَّيِّبُ) بكسْرِ الياءِ المثنّاةِ تحْتُ المشدَّدَةُ: وهو المطرُ الكثيرُ، وقيلَ المطرُ الذي يجرِي ماؤُه، وهو منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ أي أسألك صَيِّبًا، أو اجعلْه صَيِّبًا.

٥٢٣- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وغيرِه عن أُبَيِّ بن كعْبٍ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَٰذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَٰذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عَنْ عائشةَ وأبي هُريرةَ وعُثمانَ بنِ أبي العاصي وأنسٍ وابنِ عبّاسٍ وجابرٍ.

٥٢٤- وروَيْنَا بالإسنادِ الصحيحِ في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن سَلمة بْنِ الأكوَعِ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اشتدّتِ الريحُ يقول: «اللَّهُمَّ؛ لَقْحًا لَا عَقِيمًا».

قلتُ: (لَقْحًا) أَيْ حاملاً للماءِ كاللقحةِ مِنَ الإبلِ. و(العَقِيمُ): التي لا ماءَ فيها كالعقيمِ مِنَ الحيوانِ لا وَلدَ فيها.

---

احتمال ما قاله مع أنه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يفهمها أهل الأذواق والأحوال انتهى.

٥٢٥- وروَيْنا فيه عن أنسِ بنِ مالكٍ وجابرِ بنِ عبْدِ الله ﷺ عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «إذا وقعتْ كبيرةٌ أو هاجتْ رِيْحٌ عظيْمَةٌ، فعليْكُم بالتكبيرِ، فإنه يُجلِي العَجاجَ الأسود».

٥٢٦- وروى الإمام الشَّافِعِيّ رحمه الله في كتابه «الأُمّ» بإسنادِه عن ابن عباس ﷺ قال: ما هبّت رِيحٌ إلا جثا النَّبِيُّ ﷺ على رُكبتيه وقال: «اللّٰهُمَّ؛ اجْعَلْها رَحْمَةً ولَا تجْعَلْها عذابًا، اللّٰهُمَّ؛ اجْعَلْها رِياحًا ولَا تجْعَلْها رِيحًا». قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ (القمر: ١٩) و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ (الذريات: ٤١) وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ (الحجر: ٢٢) وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ (الروم: ٤٦).

٥٢٧- وذكر الشَّافِعِيّ رحمه الله حديثًا منقطعًا عن رَجُلٍ: أنه شَكَا إلى النَّبِيّ ﷺ الفقرَ، فقال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ».

قال الشَّافِعِيّ رحمه الله: (لا ينبغي لأحدٍ أنْ يَسُبَّ الرِّيحَ، فإنها خلْقٌ لِلّٰه تعالى مطيعٌ، وجنْدٌ مِنْ أجناده، يجعلُها رحمةً ونقمةً إذا شاءَ).

## ٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَّ الْكَوْكَبُ

٥٢٨- رَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ابنِ مسْعُودٍ ﷺ قال: أُمِرْنا أنْ لا نُتبعَ أبصارَنا الكوكبَ إذا انقضّ، وأنْ نقول عند ذلِك: ما شاءَ اللهُ لا قوة إلا باللهِ.

## ٨- بَابُ تَرْكِ الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْكَوْكَبِ وَالْبَرْقِ

فيه الحديثُ المتقدّمُ في البابِ قبْلَه.

٥٢٩- وروى الشَّافِعِيّ رحمه الله في «الأُمّ» بإسنادِه عمّنْ لا يُتهم عنْ عروة بن الزبير ﷺ قال: إذا رأى أحدُكم البرقَ أو الودقَ فلا يُشِرْ إليه، وليَصِفْ ولينعتْ.

قال الشافعي: (ولم تزلِ العربُ تكرَهُه).

## ٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٥٣٠- روينا في «كِتَابِ التِّرمِذِيّ» بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سمعَ صَوْتَ الرعد[1] والصواعق قال: «اللَّهُمَّ؛ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

٥٣١- ورَوينا بالإسنادِ الصحيحِ في «الموطأ» عن عبدِ الله بْنِ الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمعَ الرَّعدَ ترك الحديثَ وقال: (سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ).

٥٣٢- وروى الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الأُمّ» بإسنادِهِ الصحيح عَنْ طاوسٍ الإمام التابعي الجليلِ رحمه الله أنه كان يقولُ إذا سمع الرَّعدَ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحتْ له.

قال الشافعي: كأنه يَذهبُ إلى قولِ الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ (الرعد: ١٣).

٥٣٣- وذكرُوا عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: (كنَّا مَعَ عمرَ رضي الله عنه في سَفرٍ، فأصابنا رَعْدٌ وبَرْقٌ وبَردٌ، فقالَ لَنا كعْبٌ: مَنْ قال حين يَسْمَعُ الرَّعدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثلاثًا، عُوفِيَ من ذلك الرَّعدِ، فقلْنا فعُوفِينَا).

## ١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ

٥٣٤- روينا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رَأَى المطرَ قال: «اللَّهُمَّ؛ صَيِّبًا نَافِعًا».

ورَوَيناه في «سُنن ابنِ مَاجه» وقال فيه: «اللَّهُمَّ؛ صَيِّبًا نَافِعًا» مَرّتَيْنِ أو ثلاثًا.

٥٣٥- وروى الشَّافِعِيّ رحمه الله في «الأم» بإسنادِهِ حديثًا مُرسلاً عن النَّبيّ ﷺ قال: «اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ».

---

(١) صوت الرعد بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب، كذا قاله ابن الملك، والصحيح أن الرعد مَلَك موكل بالسحاب. وقد نقل الشَّافِعِيّ عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق السحاب بها، ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن. قال بعضهم: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه. ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب، والمسموع تسبيحه. وعن ابن عباس أن الرعد مَلَك موكل بالسحاب، وأنه يحوز الماء في نقرة إبهامه، وأنه يسبح الله تعالى فلا يبقى ملك إلا يسبح، فعند ذلك ينزل المطر. وروي أن النَّبيّ ﷺ قال: «بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق، وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها، والبرق ضحكها».

قال الشافعي: (وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة).

## ١١- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ نُزُولِ المَطَرِ

٥٣٦- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَني ﷺ قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصُبح بالحُديبيةِ في إثر سَماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، قال: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

قلت: (الحُدَيْبِيَةُ) معروفة، وهي: بئرٌ قَرِيبَةٌ من مَكَّةَ دُون مَرْحلةٍ، ويجوز فيها تخفيفُ الياءِ الثانيةِ وتشديدُها، والتخفيفُ هو الصحيحُ المختارُ، وهو قولُ الشافِعِي وأهلِ اللُغةِ، والتشديدُ قولُ ابن وَهْبٍ وأكثرِ المحدِّثين. و(السَّماءُ) هنا المطرُ. و(إِثْر) بكسْرِ الهمزة وإسكانِ الثاءِ، ويقال: بفتحهما لغتان.

قال العلماءُ: إنَّ قال مسلم: (مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا) مريدًا أنَّ النوءَ هو الموجدُ والفاعلُ المحدثُ للمطرِ صارَ كافرًا مرتدًا بلا شكٍّ، وإن قاله مريدًا أنه علامة لنزول المطر فينزل المطرُ عندَ هذه العلامة، ونزولهُ بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفرْ، واختلفوا في كراهته، والمختارُ أنه مكروهٌ لأنه من ألفاظِ الكفار، وهذا ظاهرُ الحديثِ، ونصّ عليه الشافِعِي رحمه اللهُ في الأمّ وغيره، واللهُ أعلمُ.

ويُستحبُّ أن يَشكرَ اللهَ سبحانَهُ وتعالى على هذه النعمةِ أعني نزولَ المطرِ.

## ١٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ وَخِيفَ مِنْهُ الضَّرَرُ

٥٣٧- روينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أنسٍ ﷺ قال: دخل رجلٌ المسجدَ يومَ جُمعةٍ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فقال: يا رسولَ الله هلكتْ الأموالُ وانقطعتْ السُبلُ، فادعُ الله يُغِثْنا، فرفع رسولُ اللهِ ﷺ يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ؛ أَغِثْنَا،

اللّٰهُمَّ؛ أَغِثْنَا، اللّٰهُمَّ؛ أَغِثْنَا»، قال أنس: (واللهِ وما نرى في السماءِ مِنْ سَحابٍ ولا قَزَعةٍ، وما بيْنَنا وبيْنَ سلعٍ -يعني الجبلَ المعروفَ بقرب المدينةِ- مِنْ بيتٍ ولا دارٍ، فطلعَتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ الترسِ، فلما توسطتِ السماءَ انتشرَتْ ثم أمطرَتْ، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سبتًا، ثم دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ، في الجمُعةِ المقبلةِ ورسُول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فقال: يا رسولَ اللهِ هلكَتِ الأموالُ وانقطعَتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يمسكها عنّا، فرفع رسولُ الله ﷺ يديهِ ثم قال: «اللّٰهُمَّ؛ حَوالَيْنَا ولا عَلَيْنَا، اللّٰهُمَّ عَلَى الآكامِ(١) والظِّرَابِ(٢) وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ(٣) ومَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فانقلعَتْ وخرجْنا نمشِي في الشمسِ).

هذا لفظُه فيهما، إلا أنَّ في روايةِ البُخاريِّ «اللّٰهُمَّ؛ اسْقِنَا» بدل: «أَغِثْنَا» وما أكثرَ فوائده، وباللهِ التوفيقُ.

## ١٣- بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

اعْلَمْ: أنَّ صلاةَ التراويحِ سُنّة باتفاقِ العلماءِ، وهي عشرُونَ ركعةً يُسلِّمُ مِنْ كلِّ ركعتَيْنِ، وصفةُ نفْسِ الصلاةِ كصِفةِ باقي الصلوات على ما تقدَّمَ بيانه، ويجيءُ فيها جميعُ الأذكارِ المتقدِّمة كدعاءِ الافتتاحِ، واستكمالِ الأذكارِ الباقية، واستيفاءِ التشهُّدِ، والدعاءِ بعْدَهُ، وغيرِ ذلكَ مما تقدَّمَ، وهذا وإن كانَ ظاهرًا معْروفًا فإنما نبهتُ عليه لتساهُلِ أكثرِ الناس فيه، وحذفِهِم أكثرَ الأذكار، والصوابُ ما سبقَ.

---

(١) اللّٰهُمَّ على الآكام إلخ، قال ميرك: هو بيان لقوله: «حوالينا ولا علينا» والآكام بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمدّ. وقال ابن الجزري: إنه بالفتح والمدّ وقد يكسر، جمع أكمة بفتحات. قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع. قال في الحرز: وجمع إكام أي بكسر الهمزة أكم ككتاب وكتب، وجمع الأكم آكام. والحاصل أن الآكام المد فيه أصح دراية ورواية، ويجوز فيه القصر، وحينئذ يجوز فتح أوله وكسره، وهو الملائم لقوله والظراب، إذ هو بالكسر لا غير.

(٢) والظراب هو بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وقد تسكن، وهي الجبال الصغار المنبسطة. وقال الجوهري: الرابية الصغيرة.

(٣) وبطون الأودية جمع واد، والمراد ما يحصل فيه الماء فينتفع به، قالوا: ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا في أودية جمع واد.

وأما القراءةُ فالمختارُ الذي قاله الأكثرونَ وأطبقَ الناسُ على العملِ به أنْ يقرأَ الختمةَ بكمالها في التراويحِ في جميعِ الشهرِ، فيقرأُ في كلّ ليلةٍ نحوَ جزءٍ منْ ثلاثينَ جُزءاً. ويُستحبُّ أنْ يُرتِّلَ القراءةَ ويُبيِّنَها، وليحذرْ منَ التطويلِ عليهم بقراءةِ أكثرَ منْ جُزءٍ، وليحذَرْ كلَّ الحذرِ ممَّا اعتادهُ جهلةُ أئمةٍ كثيرٍ منَ المساجدِ منْ قراءةِ (سُورةِ الأنعامِ) بكمالها في الركعةِ الأخيرةِ في الليلةِ السابعةِ منْ شهرِ رمضانَ، زاعمينَ أنها نزلَتْ جملةً، وهذه بِدْعَةٌ قبيحَةٌ وجَهالَةٌ ظاهرةٌ مشتملةٌ على مَفاسِدَ كثيرةٍ، سبقَ بيانها في (كِتَابِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ).

## ١٤- بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ

٥٣٨- رَوَيْنا في كِتَابَي: «التِرمِذِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عنْ عبد الله بن أبي أَوْفَى ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ تعالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» قال الترمذي: في إسنادِهِ مقالٌ.

قلتُ: ويُسْتحبُّ أن يدْعُوَ بدعاءِ الكرْبِ، و(اللّهُمَّ؛ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ)، لما قدمْناه عن «الصَّحيحَيْنِ» فيهما.

٥٣٩- ورَوَيْنا في كتابي: «التِرمِذِي» و«ابْنِ مَاجَهْ» عَنْ عُثمانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أنَّ رَجلاً ضَرِيرَ البصرِ أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ تعالى أنْ يُعافيني، قال: «إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قال: فادْعُه، فأمرَه أن يتوضأ فيُحسن وُضوءَهُ ويدعوَ بهذا الدّعاءِ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ؛ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» قال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ١٥- بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٥٤٠- رويْنا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عنه قال: (قدْ رُوي عن النّبِيّ ﷺ غيرُ حديث في صلاةِ التّسبيح، ولا يصحُّ منه كبيرُ شيْءٍ. قال: وقدْ رأى ابنُ المبارك وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ صلاةَ التّسبيح، وذكرُوا الفضْلَ فيه).

٥٤١- قال الترمذى: (حدّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، قال: حدثنا أبو وَهْبٍ، قال: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ المباركِ عَن الصّلاة التي يسبّح فيها، قال: «يكبّرُ ثمّ يقول: سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ؛ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثم يقولُ خمسَ عشرةَ مَرّةً: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، ثم يتعوّذ ويقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وفاتحةَ الكتابِ، وسورةً، ثم يقولُ عشرَ مَرّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، ثم يركعُ فيقولُها عشرًا، ثمّ يرفعُ رأسَهُ فيقولُها عشرًا، ثم يسْجُدُ فيقولُها عشرًا، ثم يرفعُ رأسه فيقولُها عشرًا، ثم يسجدُ الثانيةَ فيقولُها عشرًا، يُصلي أربعَ ركعاتٍ على هذا، فذلك خمسٌ وسبعون تسبيحةً في كل ركعةٍ يبدأُ بخمسَ عشرةَ تسبيحةً، ثم يقرأ، ثم يسبّحُ عشرًا، فإنْ صلّى ليلًا فالأحبُّ إليَّ أنْ يُسلّمَ في ركعتيْنِ، وإنْ صلّى نهارًا، فإنْ شاءَ سلّمَ، وإنْ شاءَ لمْ يُسلّمْ».

وفى روايةٍ عنْ عبدِ الله بنِ المباركِ أنه قال: «يبْدأُ في الركوعِ: سُبْحانَ رَبّيَ العظيمِ، وفي السّجودِ: سُبْحَانَ ربي الأعْلَى ثلاثًا، ثم يُسبّحُ التسبيحاتِ».

وقيل لابنِ المباركِ: إنْ سَها في هذه الصلاةِ هل يُسبّحُ في سَجْدَتي السّهْوِ عشرًا عشرًا؟ قال: «لا، إنما هي ثلاثمائةِ تسبيحةً».

٥٤٢- وروّيْنا في كِتَابَي: «التِّرْمِذِيِّ» و«ابنِ مَاجَهْ» عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ للعبّاسِ: «يَا عَمِّ؛ أَلَا أَصِلُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَنْفَعُكَ؟» قال: بَلَى يا رَسُولَ الله، قال: «يَا عَمِّ؛ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ(فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ) وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ[1]: اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَسُبْحَانَ اللهِ،

---

(١) فإذا انقضت القراءة فقل إلخ، قال في فتح الإله: ما صرح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الخمسة عشر

خَمسَ عَشرَةَ مَرَّةً قَبلَ أَن تَركَعَ، ثُمَّ اركَعْ فَقُلْهَا عَشرًا، ثُمَّ ارفَعْ رَأسَكَ فَقُلْهَا عَشرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشرًا، ثُمَّ ارفَعْ رَأسَكَ فَقُلْهَا عَشرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشرًا، ثُمَّ ارفَعْ فَقُلْهَا عَشرًا قَبلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمسٌ وَسَبعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ تَعالَى لَكَ»، قال: يا رسولَ اللهِ؛ مَنْ يَستطيعُ أن يقولها في يَومٍ؟ قال: «إنْ لَمْ تَستَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ»، فلمْ يزلْ يقول له حتى قال: «قُلْهَا فِي سَنَةٍ» قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

قلتُ: قال الإمامُ أبو بكرِ بنُ العربي في كتابه الأحوذي في شرحِ التّرمذيّ: (حديثُ أبي رافعٍ هذا ضعيفٌ ليسَ له أصلٌ في الصحّةِ ولا في الحسَنِ، قال: وإنما ذكرَهُ الترمذي لِيُنَبِّهَ عليه لئلا يُغترّ به، قال: وقول ابن المبارك ليسَ بحجّةٍ)، هذا كلامُ أبي بكرِ بنِ العربي.

وقال العُقَيليّ: (ليسَ في صلاةِ التّسبيحِ حديثٌ يثبتُ).

وذكرَ أبو الفرَجِ بن الجوزيّ أحاديثَ صلاةِ التّسبيحِ وطرُقَها، ثم ضعّفها كلَّها وبيّنَ ضعفَها، ذكرَهُ في كتابِهِ في الموضوعاتِ.

وبلغنا عن الإمامِ الحافظِ أبي الحسَنِ الدّارقُطني رحمه الله أنه قال: (أصحّ شيءٍ في فضائلِ السُّوَرِ فضلُ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وأصحّ شيءٍ في فضائلِ الصّلواتِ فضلُ صلاةِ التّسبيحِ).

وقد ذكرتُ هذا الكلامَ مُسندًا في كتاب «طبقاتِ الفُقهاءِ» في ترجمةِ أبي الحسَنِ عليّ بنِ عُمرَ الدّارقُطني، ولا يلزمُ من هذه العبارةِ أن يكونَ حديثُ صلاةِ التّسبيح

---

قبل القراءة، والعشرة بعدها قبل الركوع، ولا يسبح في الاعتدال فمخالف لهذا الحديث. قال بعض أئمتنا: لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته، فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى انتهى، وفيه نظر، فإن الأحب ما في الحديث، وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت، وإلا لما أعرضوا عن مخالفته عنه إلى مخالفته، نعم وافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشرا، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة، فوافقه في الخمسة عشر قبل القراءة، وخالفه فيما يسقط بدلها.

صحيحًا، فإنّهم يقولون: هذا أصحّ ما جاءَ في البابِ، وإنْ كانَ ضعيفًا، ومرادُهم أرْجَحُه أو أقلّه ضَعْفًا.

قلتُ: وقدْ نصّ جماعةٌ مِن أئمّةِ أصْحابنا على استحباب صلاةِ التّسْبيح هذه، منهم أبو محمّدٍ البَغوي وأبو المحَاسِنِ الرُّوَيَانيّ.

قال الرُّوَيانِيُّ في كتابه «البَحْرِ» في آخرِ (كتاب الجَنَائِز) منه: (اعلَمْ: أنّ صلاةَ التّسبِيحِ مرغّبٌ فيهَا، يُستحبُّ أنْ يعتادَها في كلّ حينٍ ولا يتغافلَ عنها. قال: هكذا قال عبدُ الله بن المبارك وجماعة مِنَ العلماءِ. قال: وقيل لعبدِ الله بن المبارك: إنْ سَهَا في صلاةِ التسبيح أيُسبّحُ في سَجْدَتَي السّهْوِ عشرًا عشرًا؟ قال: لَا، إنما هي ثلاثُ مِئةِ تسبيْحةً).

وإنما ذكرْتُ هذا الكلامَ في سُجودِ السّهْوِ، وإنْ كانَ قدْ تقدّم لفائدةٍ لطيفةٍ، وهي أنّ مثْلَ هذا الإمامِ إذا حكَى هذا ولَم ينكرْهُ أشعرَ ذلك بأنه يُوافقه فيكثُر القائلُ بهذَا الحُكْمِ، وهذا الرُّويانيُّ مِنْ فضَلاءِ أصحابنا المطّلعين، والله أعلم.

# ٨- [كِتَابُ أَذْكَارِ الزَّكَاةِ]

## ١- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1] (التوبة: ١٠٣).

٥٤٣- وروينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم» عن عبْدِ اللهِ بن أبيْ أَوْفَى رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال: «اللّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فأتاه أبو أوفى بصَدقتهِ فقال: «اللّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

قال الشَّافِعِيّ والأصْحابُ رحمهُمُ اللهُ: (الاخْتيارُ أنْ يقولَ آخذُ الزكاةِ لدافعها: «أَجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ»).

وهذا الدّعاءُ مُستحبٌ لقابضِ الزكاةِ، سَواءٌ كانَ السّاعِيَ أو الفُقَراءَ، وليْسَ الدّعاءُ بواجبٍ على المشهُورِ مِنْ مَذهَبِنا ومذهبِ غيْرِنا.

وقال بعضُ أصْحابِنا: إنه واجبٌ لِقولِ الشافعيّ: (فحقٌّ على الوَالِي أنْ يدعوَ له)، ودليلُهُ: ظاهرُ الأمْرِ في الآيةِ.

قال العلماءُ: ولا يُستحبُّ أن يقُولَ في الدعاءِ: (اللّهُمَّ؛ صَلِّ عَلى فلانٍ)، والمرادُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم. وأما قولُ النّبِيّ ﷺ: «اللّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فقالَه لكونِ لفظِ الصَّلاةِ مختصًّا به، فله أن يُخاطبَ به مَنْ يشاءُ، بخلافِنا نحنُ.

---

(١) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً إلخ﴾ سبب نزولها أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين، فقالوا: يا رسول الله خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا، فقال: ما أمرت أن آخذها فنزلت الآية، والخطاب لرسول الله ﷺ، والضمير عائد إلى الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. قال الحسن: هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها، وليست بالزكاة المفروضة. وقال عكرمة: هي صدقة الفرض.

قالُوا: وكما لَا يُقالُ: (محمّدٌ عزَّ وَجَلَّ) وإنْ كانَ عزيزًا جَليلًا فكذا لا يُقالُ: (أبو بكرٍ أوْ عليّ صلّى اللهُ عليْهِ وسَلم)، بَل يُقالُ عليّ (رضيَ الله عَنْهُ)، أوْ (رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ) وشِبْهُ ذلك، فلوْ قالَ: (صلّى اللهُ عليه وسَلَّمَ)، فالصحيحُ الذي عليه جمهُورُ أصْحَابنا أنه مَكرُوهٌ كراهةَ تنزْيهٍ. وقال بَعْضهم: هو خلَافُ الأَوْلَى ولَا يُقالُ: مكرُوهٌ. وقالَ بعضهم: لا يجوزُ، وظاهرهُ التحريمُ.

ولا يَنْبغي أيضا في غيرِ الأنبياءِ أن يُقالَ: (عليْهِ السَّلَامُ)، أو نحوُ ذلك، إلا إذا كانَ خطابًا أو جوَابًا؛ فإنّ الابتدَاءَ بالسّلامِ سُنّةٌ، وردّهُ وَاجبٌ.

ثم هذا كلّه في الصّلاةِ والسَّلامِ على غيرِ الأنبياءِ مقصُودًا، أما إذا جُعل تبعًا فإنه جائزٌ بلَا خلافٍ، فيُقالُ: اللّهُمَّ صلِّ علَى محمّدٍ وعلى آلِهِ وأصْحَابه وأزواجه وذُرّيّته وأتبَاعه، لأنّ السَّلفَ لم يَمتنعوا منْ هذا، بل قدْ أُمرنا به في التشهّدِ وغيره، بخلاف الصلاةِ عليه منفردًا، وقد قدمْتُ ذكر هذا الفصْل مبسُوطًا في (كتاب الصلاة على النبي ﷺ).

﴿فصل﴾ اعْلَمْ أنّ نية الزكاةِ وَاجبةٌ، ونيتُهَا تكُونُ بالقَلْب كغيرهَا مِنَ العبادات، ويُستحبّ أنْ يُضمّ إليه التلفظ باللسَانِ كما في غيرهَا منَ العبَادَاتِ، فإن اقتصَر على لفظِ اللّسَانِ دُونَ النيةِ بالقلبِ ففي صِحّته خلَافٌ. الأصَحّ أنه لا يَصحّ، ولا يجبُ على دَافعِ الزكاةِ إذا نَوَى أنْ يقولَ مع ذلك: (هذه زكاة)، بَل يكفيه الدفعُ إلى مَنْ كانَ مِنْ أهلهَا، ولو تلفظَ بذلك لم يضرّه، والله أعلم.

﴿فصْل﴾ يُستحبّ لمنْ دَفعَ زكاةً أو صَدقةً أو نذْرًا أو كفارةً ونحوَ ذلك أن يقولَ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة:١٢٧)، فقد أخبرَ الله سبحانه وتعالى بذلك عن إبراهيمَ وإسمَاعيلَ صلى الله عليهمَا وسَلمَ، وعَنْ امرأةِ عِمْرَانَ.

# ٩- كِتَابُ أَذْكَارِ الصِّيَامِ

## ١- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ

٥٤٤- روينا في «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» و«كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن طلحة بن عُبيد الله ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُمَّ؛ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ» قال الترمذي: حديث حسن.

٥٤٥- ورَوينا في «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ؛ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ».

٥٤٦- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» في (كِتَابِ الْأَدَبِ) عن قتادة أنه بلغه: أنّ نبيّ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَكَ»، ثلاث مرات، ثم يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

٥٤٧- وفي رواية عن قتادة: (أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه).

هكذا رواهما أبو داود مرسلين، وفي بعض نسخ «أبي داود»، (قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النّبيّ ﷺ حديث مسند صحيح).

ورويناه في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أبي سعيد الخُدْريّ ﷺ عن رسول الله ﷺ.

وأما رؤية القمر:

٥٤٨- فروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عائشة ﷺ قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فإذا القمر حين طلع فقال: «تَعَوَّذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ[1]».

(١) تعوذي بالله إلخ، قال المصنف في فتاويه: الغسق الظلمة، وسماه غاسقا لأنه ينكسف ويسود ويظلم. والوقوب: الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره. قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب: يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لأن أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه في حال الضياء فيقدمون على العظائم

٥٤٩- وروينا في «حِلْيَةِ الأَوْلِياءِ» بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ عن أنسٍ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ رَجَبُ قال: «اللَّهُمَّ؛ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ».

ورويناه أيضا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» بزيادةٍ.

## ٢- بَابُ الأَذْكَارِ المُسْتَحَبَّةِ فِي الصَّوْمِ

يُستحبُّ أنْ يجمع في نيةِ الصَّومِ بيْنَ القلبِ واللّسانِ كما قُلْنَا في غيرِه من العباداتِ، فإنِ اقتصرَ على القلبِ كفاهُ، وإن اقتصرَ على اللسانِ لمْ يُجزئه بلا خلافٍ.

والسنةُ إذا شتمَهُ غيرُه أو تسافَهَ عليه في حالِ صومِه أنْ يقولَ: (إني صائم، إنيْ صَائمٌ) مرّتين أو أكثرَ.

٥٥٠- روينا في صَحِيحَيِ: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ[1]، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ».

قلتُ: قيلَ إنه يقول بلسانه ويُسمعُ الّذي شاتَمَه لعلّه ينزجرُ، وقيلَ يقولهُ بقلبه لينكفّ عن المُسافهة ويُحافظَ على صيانةِ صَوْمِه، والأولُ أظهرُ.

ومَعنَى (شَاتَمَهُ): شتمهُ متعرّضًا لمشاتمتِه، واللهُ أعلمُ.

٥٥١- ورَوَيْنَا في كتابي «الترمذي» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ.

قلتُ: هكذا الروايَةُ (حتَّى) بالتاءِ المثنّاةِ فوْقَ.

---

وانتهاك المحارم، فأضاف فعلهم في ذلك الحال إلى القمر لأنهم يتمكنون منه بسببه، وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سببه أو ملازم له انتهى.

(١) فلا يرفث ولا يجهل، كذا فيما وقفت عليه من النسخ، وفيه حذف وهو كما في الصحيحين: «فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل» ولم ينبه على هذا الحافظ ولعله على الصواب فيما وقف عليه من الأصول، ثم رأيته ملحقا في أصل مصحح.

## ٣- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٥٥٢- رَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» عن ابن عمر ﵄ قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا أفطرَ قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قلتُ: (الظَّمَأُ) مهموزُ الآخِرِ مقصورٌ، وهو العطشُ، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ (التوبة: ١٢٠) وإنما ذكرتُ هذا وإن كان ظاهرًا لأني رأيتُ مَنِ اشتبهَ عليه فتوهَّمَه ممدودًا.

٥٥٣- وَرَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن مُعاذ بن زهرة أنه بلَغه: أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا أفطرَ قال: «اللَّهُمَّ؛ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» هكذا رواه مُرْسَلًا.

٥٥٤- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن مُعاذ بنِ زهرة قال: كان رَسولُ الله ﷺ إذا أفطرَ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ».

٥٥٥- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ابن عباسٍ ﵄ قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا أفطرَ قال: «اللَّهُمَّ؛ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

٥٥٦- ورَوَيْنا في كِتَابَي: «ابْنِ مَاجَهْ» وَ«ابْنِ السُّنِّيِّ» عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيكَةَ عن عَبدِ الله بن عمْرِو بنِ العَاصِي ﵄ قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ» قال ابنُ أبي مُلَيكَةَ: سمعْتُ عَبدَ الله بنَ عمْرٍو إذا أفطرَ يقول: (اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي).

## ٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

٥٥٧- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِه بالإسنادِ الصَّحيحِ عن أنس ﵁: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ إلى سَعْدِ بن عُبادة فجاء بخُبز وزيْت، فأكلَ، ثم قال النبيّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».

ورَوَيْناه في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا أفطر عِنْدَ قومٍ دعَا لهم فقال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ» إلى آخره.

## ٥- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

٥٥٨- رَوَيْنَا بالأسانيدِ الصحيحَةِ في كتُبِ «التِرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» وغيرِها عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالَتْ: قلتُ يا رَسولَ اللهِ إنْ علمْتُ ليلةَ القدْرِ ما أقولُ فيها؟ قال: «قُولي: اللَّهُمَّ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صَحيح.

قال أصْحَابُنا رحِمَهُمُ اللهُ: يُستحَبُّ أن يُكثِرَ فيها من هذا الدُّعَاءِ، ويُسْتحبُّ قراءَةُ القرآنِ وسائرُ الأذكارِ والدَّعَوَاتِ المُستحَبَّةِ في المواطنِ الشَّرِيفة، وقد سَبَقَ بيانُها مجموعةً ومُفرَّقةً.

قال الشَّافِعِيّ رحمَهُ اللهُ: أستَحِبُّ أنْ يكونَ اجتهَادُهُ في يَوْمِهَا كاجتهادِه في لَيْلتِهَا، هذا نصُّهُ: ويُستحبُّ أن يُكثِرَ فيها مِنَ الدَّعَواتِ بمهمَّاتِ المسلمِيْنَ، فهذا شِعَارُ الصَّالحِيْنَ، وعبادِ اللهِ العَارفينِ، وَبِاللهِ التوفيق.

## ٦- بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْاِعْتِكَافِ

يُستحبُّ أن يُكثِرَ فيه من تلاوةِ القُرآنِ وغيرِهِ منَ الأذكارِ.

# ١٠- كِتَابُ أَذْكَارِ الحَجِّ

اعلَمْ أنَّ أذكارَ الحجّ ودعواتِه كثيرةٌ لا تَنحصرُ، لكن نُشير إلى المهمّ من مقاصِدها، والأذكارُ التي فيها على ضربَين: أذكارٌ في سَفره، وأذكارٌ في نفسِ الحجّ.

فأما التي في سَفرِه فنؤخرها، لنَذكرَها في أذكار الأسفارِ إنْ شاءَ الله تعالى. وأما التي في نَفسِ الحجّ فنذكرها على ترتيبِ عَملِ الحجّ إن شاءَ الله تعالى، وأحذفُ الأدلةَ والأحاديثَ في أكثرِها، خوفاً من طولِ الكتابِ، وحصولِ السآمةِ على مطالعه، فإن هذا البابَ طويلٌ جداً، فلهذا أسلُك فيه الاختصارَ إنْ شاءَ الله تعالى.

فأولُ ذلك: إذا أرادَ الإحرامَ إغتسلَ وتوضأ ولبِسَ إزارَهُ ورداءَه[1]، وقد قدمْنا ما يقولُه المتوضئُ والمغتسلُ، وما يقوله إذا لبسَ الثوبَ، ثم يُصلي ركعتين، وتقدمتْ أذكارُ الصلاةِ، ويَستحبُّ أن يقرأَ في الركعةِ الأولى بعدَ (الفاتحة): ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ من الصَّلاةِ إستحبَّ أنْ يدعُوَ بما شاءَ، وتقدَّمَ ذكرُ جُملٍ من الدعواتِ والأذكارِ خلفَ الصَّلاةِ.

فإذا أرادَ الإحرامَ نواهُ بقلبه، ويَستحبُّ أن يُساعدَ بلسانه قلبَهُ. فيقولُ: (نويتُ الحجَّ وأحرمْتُ به للهِ عزَّ وجلَّ، لبَيكَ اللّهُمَّ لبيكَ) إلى آخرِ التَّلبيةِ، والواجبُ نيةُ القلبِ، واللفظُ سُنة، فلو اقتصرَ على القلبِ أجزأه، ولو اقتصرَ على اللسانِ لم يُجزئْهُ.

قال الإمامُ أبو الفَتحِ سُلَيْمُ بنُ أيُّوبَ الرَّازيُّ: (لو قالَ -يعني بعدَ هذا-: اللّهُمَّ لكَ أحرَمَ نفسي وشعْري وبَشري ولحمي ودَمي كانَ حسنًا).

وقالَ غيرُه: يقولُ أيضا: اللّهُمَّ إني نويتُ الحجَّ فأعنّي عليهِ وتقبَّلْهُ منّي، ويلبّي فيقولُ: لبَيكَ اللّهُمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبَيكَ، إن الحمْدَ والنعمةَ لكَ والملكَ،

---

(١) ولبس إزاره ورداءه أي لصحة ذلك عنه ﷺ فعلا، روى الشيخان «أنه ﷺ أحرم في إزار ورداء» وقولا رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» وصححه ابن المنذر، ولم يتعرض لتخريج مستند ذلك الحافظ، والسنة كون الإزار والرداء أبيضين، ويسن كونهما جديدين نظيفين، وإلا فنظيفين، ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه، ولو قبل النسج على الأوجه، أما المعصفر والمزعفر فيتعين اجتنابهما.

لا شريكَ لك، هذه تلبيةُ رسولِ الله ﷺ.

ويُستحبُّ أن يقولَ في أوّلِ تلبيةٍ يلبّيها: (لبّيكَ اللهمَّ بحجّةٍ) إنْ كانَ أحرمَ بحجّةٍ، أو (لبّيكَ بعُمرةٍ) إن كانَ أحرمَ بها، ولا يُعيدُ ذكرَ الحجِ ولا العمرةِ فيما يأتي بعد ذلك مِنَ التلبيةِ علَى المذهبِ الصحيحِ المختار.

واعْلَمْ أنَّ التلبيةَ سُنّةٌ لو تركها صحَّ حجُّه وعُمرتُه ولا شيءَ عليه، لكنْ فاتتْهُ الفضيلةُ العظيمةُ والاقتداءُ برسولِ الله ﷺ، هذا هو الصحيحُ مِن مذهبنا ومذهبِ جماهيرِ العلماء، وقد أوجبَها بعضُ أصحابنا، واشترطَها لصحّةِ الحج بعضُهم، والصوابُ الأول، لكن تستحبّ المحافظةُ عليها، للاقتداء برسولِ الله ﷺ، وللخروجِ مِن الخلافِ، والله أعلم.

وإذا أحرمَ عَنْ غيرِه قال: (نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به للهِ تعالى عَنْ فُلانٍ، لبّيكَ اللهمَّ عَنْ فلانٍ) إلى آخر ما يقولُه مَنْ يحرمُ عن نفسِه.

﴿فصلٌ﴾ ويُستحبُّ أن يُصلّيَ على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ التلبيةِ، وأنْ يدعوَ لنفسِه ولمنْ أرادَ بأمورِ الآخرةِ والدنيا، ويسألَ اللهَ تعالى رضوانَه والجنّةَ، ويستعيذَ بهِ من النارِ.

ويُستحبُّ الإكثارُ مِنَ التلبيةِ، ويُستحبُّ ذلك في كلِّ حالٍ، قائمًا، وقاعدًا، وماشيًا، وراكبًا، ومضطجعًا، ونازلًا، وسائرًا، ومحدثًا، وجنبًا، وحائضًا، وعندَ تجدّدِ الأحوالِ وتغايرِها زمانًا ومكانًا وغيرَ ذلك، كإقبالِ الليلِ والنهارِ، وعندَ الأسحارِ، واجتماعِ الرفاقِ، وعندَ القيامِ والقعودِ، والصعودِ والهبوطِ، والركوبِ والنزولِ، وأدبارِ الصلواتِ، وفي المساجدِ كلِّها، والأصحُّ أنه لا يلبّي في حالِ الطوافِ والسعيِ، لأنَّ لهما أذكارًا مخصوصةً.

ويُستحبُّ أن يرفعَ صوتَه بالتلبيةِ بحيثُ لا يشقّ عليه، وليسَ للمرأةِ رفعُ الصوتِ، لأن صوتَها يخافُ الافتتانُ به.

ويُستحبُّ أن يكرّرَ التلبيةَ كلَّ مرةٍ ثلاثَ مرّاتٍ فأكثرَ، ويأتي بها متواليةً لا يقطعُها بكلامٍ ولا غيرِه، وإنْ سلّمَ عليه إنسانٌ ردَّ السلامَ، ويكرهُ السلامُ عليه في هذه الحالة، وإذا رأى شيئًا فأعجبه قال: (لبيكَ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ)،

اقتداءً برسُولِ اللهِ ﷺ.

واعْلَمْ: أنَّ التَّلبيةَ لا تَزالُ مُستحبةً حتى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقبةِ يَوْمَ النَّحرِ، أو يَطُوفَ طَوَافَ الإفاضةِ إنْ قَدَّمَهُ عليها، فإذا بَدأَ بواحدٍ منهما قطعَ التَّلبيةَ مع أولِ شُرُوعه فيه واشتغلَ بالتكبيرِ.

قال الإمامُ الشَّافِعِيّ رحمه الله: (ويُلَبِّي المعتمرُ حتى يَسْتَلِمَ الرُّكن).

﴿فَصْلٌ﴾ فإذا وَصلَ المُحْرِمُ إلى حَرَمِ مكةَ زادَهُ اللهُ شرفًا استُحِبَّ له أنْ يقولَ: (اللَّهُمَّ؛ هَذا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ)، ويَدْعُو بما أَحبَّ.

﴿فَصْلٌ﴾ فإذا دَخلَ مكةَ ووَقعَ بَصَرُهُ على الكعبةِ استُحبَّ له أن يَرْفعَ يَدَيه ويَدْعُو، فقدْ جاءَ أنه يُستجابُ دعاءُ المسلمِ عندَ رُؤيةِ الكعبةِ ويقولُ: (اللَّهُمَّ؛ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا).

ويقولُ: (اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)، ثم يَدْعُو بما شاءَ مِن خيراتِ الآخرة والدُّنيا، ويقولُ عندَ دُخولِ المسجدِ ما قدمناه في أولِ الكتابِ في جميعِ المساجدِ.

﴿فَصْلٌ﴾ في أذكارِ الطَّوافِ:

يُستحبُّ أنْ يقولَ عندَ استلامِ الحجرِ الأسْودِ أوّلًا، وعِنْدَ ابتداءِ الطَّوافِ أيْضًا: (بِسْمِ اللهِ[1] وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ؛ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ).

ويُستحبُّ أن يُكرِّرَ هذا الذكرَ عندَ محاذاةِ الحجرِ الأسْودِ في كلِّ طَوفةٍ، ويقولُ في رَمَلِهِ في الأشواطِ الثلاثةِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا[2]، وَذَنْبًا

---

(١) بسم الله أي أطوف، الله أكبر أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره، ومن ثم ناسب ما بعده أي قوله اللَّهُمَّ إيمانا بك أي أطوف، فإيمانا مفعول مطلق أو لأجله.

(٢) اجعله أي ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما، إذ الذنب

مَغْفُورًا[1]، وَسَعْيًا مَشْكُورًا). ويقولُ في الأربعةِ الباقية: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

قال الشَّافِعِيّ رحمَهُ الله: (أحبُّ ما يُقالُ في الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ؛ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...) إلى آخره، قال: وأُحِبُّ أن يُقالَ في كلِّه.

ويُستحبُّ أن يدعوَ فيمَا بَيْنَ طوافه بما أحبَّ مِنْ دينٍ ودُنيا، ولو دَعَا واحدٌ وأمَّنَ جماعة فحسَنٌ.

وحُكِيَ عنِ الحسَنِ رحمه الله: (أنّ الدّعاءَ يُستجابُ هُنالكَ في خمْسَةَ عشرَ موضعًا: في الطّوافِ، وعندَ المُلْتَزم، وتحتَ المِيزَاب، وفي البَيْتِ، وعِنْدَ زَمْزَم، وعلى الصّفا والمرْوَةِ، وفي المسْعَى، وخلفَ المقَام، وفي عرَفاتٍ، وفي المُزدلفةِ، وفي مِنَى، وعند الجمَراتِ الثلاثِ)، فمحرُومٌ مَنْ لا يجتهدُ في الدُّعاءِ فيها.

ومذهبُ الشَّافِعِيّ وجماهيرُ أصْحابه أنه يُستحبُّ قراءةُ القرآنِ في الطّوافِ لأنه موْضِعُ ذكرٍ، وأفضلُ الذكرِ قراءةُ القرآن، واختارَ أبو عبدِ اللهِ الحليمي -مِن كبارِ أصحابِ الشَّافِعِيّ- أنه لا يُستحبّ قراءةُ القُرآنِ فيه، والصحيحُ هو الأوّلُ.

قالَ أصْحابُنا: والقراءةُ أفضلُ منَ الدعواتِ غيرِ المأثورةِ، وأما المأثورةُ فهي أفضلُ منَ القراءةِ على الصّحيحِ، وقيل: القراءة أفضلُ منها.

قالَ الشيْخُ أبو محمدٍ الجُوينيُّ رحمَهُ الله: (يُستحبُّ أنْ يقرأَ في أيامِ المَوْسِمِ ختمةً في طوَافهِ فيعْظُم أجْرُها، واللهُ أعْلَم).

ويُستحبُّ إذا فرغ منَ الطّوافِ ومِنْ صَلَاته رَكعتَي الطّوافِ أن يَدْعُوَ بمَا أحبّ، ومنَ الدعاءِ المنقولِ فيه: (اللَّهُمَّ؛ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ

---

مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة، حجا مبرورا أي سليما من مصاحبة الإثم من البر وهو الإحسان أو الطاعة.

(١) وذنبا أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا، قيل: ودليل هذا الذكر الاتباع على ما ذكر الرافعي. وقال الحافظ: ذكره الشَّافِعِيّ وأسنده إليه البيهقي في الكبير وفى المعرفة، ولم يذكر سند الشَّافِعِيّ به، وسيأتى في القول في الرمل بين الصفا والمروة نحوه اهـ

وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ).

﴿فَصْلٌ﴾ في الدُّعاءِ في المُلْتَزَم -وهو ما بيْن بابِ الكعبةِ والحجرِ الأسْودِ-:

قد قدمْنا أنه يُستجَابُ فيه الدُّعاءُ.

ومِنَ الدّعواتِ المأثورة: (اللَّهُمَّ؛ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَكَ، وَيُكَافِئُ مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ؛ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ؛ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ)، ثم يدعوْ بما أحبّ.

﴿فصل﴾ في الدُّعاءِ في الحِجْرِ -بكسْر الحاءِ وإسْكانِ الجيْم، وهو محسُوبٌ مِنَ البيْتِ-:

قد قدمْنا أنه يستجَابُ الدعاءُ فيه.

ومنَ الدعاءِ المأثور فيه: (يَا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلًا مَعْرُوفَكَ فَأَنِلْنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ، تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ).

﴿فصل﴾ في الدُّعاءِ في البيْتِ:

قد قدمْنا أنه يُستجَابُ الدعاءُ فيه.

٥٥٩- روَيْنا في «كِتابِ النَّسائِيِّ» عن أسَامةَ بن زيدٍ ﵄: (أنَّ رسُولَ الله ﷺ لما دخَل البيْتَ أتى ما استقبلَ مِن دُبرُ الكعبةِ فوضع وجْهه وخدّه عليه، وحمدَ الله تعالى وأثنى عليه، وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كلّ رُكنٍ منْ أركانِ الكعْبةِ، فاسْتقبله بالتكبْيرِ والتهليلِ والتسبْيح، والثناءِ على الله عَزَّ وَجَلَّ، والمسألةِ والاسْتغفار، ثم خرَج).

﴿فصل﴾ في أذكارِ السَّعْي:

قد تقدّمَ أنه يُستجَابُ الدعاء فيه.

والسنةَ: أن يطيلَ القيامَ على الصّفا، ويَستقبلَ الكعبةَ فيكبّر ويَدْعو، فيقول: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ؛ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠)، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ). ثم يَدْعو بخيراتِ الدّنيا والآخرة، ويكرّر هذا الذكرَ والدعاءَ ثلاثَ مرّاتٍ، ولا يُلبّي.

وإذا وصَل إلى المَرْوة رَقَى عليها وقال الأذكارَ والدّعواتِ التي قالها على الصّفا.

٥٦٠- ورَوينا عن ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصّفا: (اللَّهُمَّ؛ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ﷺ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ؛ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ؛ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ).

ويَقول في ذهابه ورجوعه بينَ الصّفا والمروة: (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

ومنَ الأدعيةِ المختارة في السّعيِ وفي كلّ مكانٍ: (اللَّهُمَّ؛ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ[1] ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ[2]، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ

(١) يا مقلب القلوب أي إلى ما سبق به قدره من السعادة والشقاوة، وفي الحديث الصحيح: «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء» وما أحسن قول بعضهم:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ❁ ولا القلب إلا أنه يتقلب

(٢) ثبت قلبي على دينك، هذا منه ﷺ إما تواضعا وأداء لمقام العبودية حقها، أو تشريعا لأمته. وهذا الذكر رواه الترمذي عن أم سلمة، وقال: حديث حسن، ورواه النسائي عن عائشة،

مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى، اللَّهُمَّ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ[1] إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ[2]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ).

وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كَانَ أَفْضَلَ.

وَينبغي أن يجمَع بين هذه الأذكارِ والدّعواتِ والقرآنِ، فإنْ أرادَ الاقتصارَ أتى بالمهمّ.

﴿فصْل﴾ في الأذكارِ التي يقولها في خرُوجهِ منْ مَكّةَ إلى عرفَاتٍ:

يُسْتحبُ إذا خرَج مِنْ مَكةَ متوجِّهًا إلى مِنًى أنْ يقولَ: (اللّهُمَّ؛ إيّاكَ أَرْجُو، وَلَكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وإذا سَارَ مِنْ مِنَى إلى عَرَفة استُحِبَّ أنْ يقولَ: (اللّهُمَّ؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَحَجِّي مَبْرُورًا، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

ويُلَبّي ويَقْرأُ القرآنَ، ويُكثرُ منْ سَائر الأذكارِ والدّعوَاتِ، ومنْ قوله: (اللّهُمَّ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

﴿فصْل﴾ في الأذكارِ والدّعوَات المستحبات بعرفَات:

قد قدمْنا في (أَذْكَارِ الْعِيدِ) حَدِيثَ النبيّ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

---

والحاكم عن جابر، وأحمد عن أم سلمة أيضا.

(١) قرب، بتشديد الراء أي ما قربني إليها.

(٢) من قول أو عمل. أو فيه للتنويع وسواء كان العمل بالظاهر أو كان بالقلب والسرائر.

فيُستحبُّ الإكثارُ مِنْ هذا الذكرِ والدعاءِ، ويجتهدُ في ذلكَ، فهذا اليومُ أفضلُ أيامِ السنةِ للدّعاءِ، وهوَ معظمُ الحجّ، ومقصودُهُ والمعوّلُ عليه، فينبغي أن يَسْتفرغَ الإنسانُ وُسعَهُ في الذكرِ والدعاءِ، وفي قراءةِ القرآنِ، وأن يَدْعوَ بأنواعِ الأدعيةِ، ويأتي بأنواعِ الأذكارِ، ويَدْعوَ ويذكر في كلّ مَكانٍ، ويَدْعُوَ منفردًا ومَعَ جماعةٍ، ويَدعوَ لنفسهِ ووالدَيْهِ وأقاربهِ ومشايخهِ وأصْحَابهِ وأصْدِقائه وأحبابهِ وسائرِ مَنْ أحْسَنَ إليه وجميعِ المسْلمين، وليحذرْ كلَّ الحذرِ منَ التقصيرِ في ذلكَ كلِّهِ، فإنّ هذا اليومَ لا يُمكنُ تداركُهُ، بخلافِ غيرِه.

ولا يتكلّفُ السَّجَعَ في الدُّعاءِ، فإنه يُشغِلُ القَلْبَ، ويُذهِبُ الانكسارَ والخضوعَ والافتقارَ والمسكنةَ والذلةَ والخشوعَ، ولا بأسَ بأن يدعوَ بدعَواتٍ محفوظةٍ معه له أو لغيرِه مسجوعةٍ إذا لمْ يَشتغلْ بتكلّفِ ترتيبِها ومُراعاةِ إعرابِها.

والسنّةُ: أن يخفضَ صَوْتَهُ بالدعاءِ، ويُكثرَ مِنَ الاسْتغفارِ والتلفّظِ بالتوبةِ من جميعِ المُخالفاتِ مع الاعتقادِ بالقلبِ.

ويُلِحُّ في الدّعاءِ ويُكرّرُه، ولا يَستَبطئُ الإجابةَ ويفتتحُ دُعاءَهُ ويختمهُ بالحمدِ للهِ تعالى والثناءِ عليه سُبحانهُ وتعالى، والصلاةِ والتسليمِ على رَسولِ اللهِ ﷺ، وليختمْه بذلكَ، وليَحْرِصْ على أنْ يَكونَ مُستقبلَ الكعبةِ وعَلى طهارةٍ.

٥٦١- روينا في «كِتابِ التِرْمِذيّ» عن عليّ ﷺ قال: أكثرُ دعاءِ النّبيّ ﷺ يومَ عرفةَ في المَوقفِ: «اللّهُمَّ؛ لَكَ الحَمْدُ كالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللّهُمَّ؛ لَكَ صَلاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي[1]، اللّهُمَّ؛ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللّهُمَّ؛ إِنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

ويُستحبُّ الإكثارُ مِنَ التلبيةِ فيمَا بيْنَ ذلكَ، ومِنَ الصّلاةِ والسّلامِ على رَسولِ اللهِ ﷺ، وأن يُكثرَ مِنَ البُكاءِ مَعَ الذكرِ والدُّعاءِ، فهنَالكَ تُسْكبُ العَبَراتُ،

---

(١) تراثي، قال الواحدي: هو المال، وأصله وارث، فأبدلت الواو المضمومة مثناة فوقية. وفي الصحاح أصل التاء فيه الواو، تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر انتهى، والمراد، إرثي ومالي كله لك، إذ ليس لأحد معك ملك.

وتُسْتَقالُ العثراتُ، وتُرتَجَى الطلباتُ، وإنه لموقفٌ عظيمٌ ومجمعٌ جليلٌ، يجتمعُ فيه خيارُ عبادِ اللهِ المخلصينَ، وهو أعظمُ مجامعِ الدنيا.

ومنَ الأدعيةِ المختارةِ: (اللَّهُمَّ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعَدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكُثُهَا أَبَدًا، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الِاسْتِقَامَةِ لَا أَزِيغُ عَنْهَا أَبَدًا، اللَّهُمَّ؛ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ، وَأَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ).

«فصلٌ» في الأذكارِ المستحبةِ في الإفاضةِ منْ عرفةَ إلى مُزدلفةَ:

قد تقدمَ أنهُ يُستحبُّ الإكثارُ منَ التلبيةِ في كلِّ موطنٍ، وهذا منْ آكدِها.

ويُكثرُ منْ قراءةِ القرآنِ ومنَ الدعاءِ، ويُستحبُّ أن يقولَ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)، ويُكررُ ذلكَ ويقولُ: (اللَّهُمَّ؛ إِلَيْكَ أَرْغَبُ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَوَفِّقْنِي وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ اللهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ).

وهذهِ الليلةُ هي ليلةُ العيدِ، وقد تقدمَ في أذكارِ العيدِ بيانُ فضلِ إحيائِها بالذكرِ والصلاةِ، وقد انضمَّ إلى شرفِ الليلةِ شرفُ المكانِ، وكونُهُ في الحرمِ والإحرامِ، ومجمعِ الحجيجِ، وعقبَ هذهِ العبادةِ العظيمةِ، وتلكَ الدعواتِ الكريمةِ في ذلكَ الموطنِ الشريفِ.

«فصلٌ» في الأذكارِ المستحبةِ في المزدلفةِ والمشعرِ الحرامِ:

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم (١) مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ (٢) عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ (٣)

---

(١) فإذا أفضتم أي اندفعتم، يقال: أفاض الإناء: إذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه. قال القرطبي: وقيل أفضتم أي دفعتم بكثرة، فمفعوله محذوف، وعلى الثاني أي أفضتم أنفسكم

(٢) فاذكروا الله أي بالدعاء والتلبية.

(٣) عند المشعر الحرام، هو مأخوذ من الشعار أي العلامة لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام:

﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ (البقرة: ١٩٨).

فيُستحبُّ الإكثارُ منَ الدعاءِ في المُزدلفةِ في ليلتِهِ، ومنَ الأذكارِ والتلبيةِ وقراءةِ القرآنِ، فإنها ليلةٌ عظيمةٌ، كما قدمْناهُ في الفصلِ الذي قبلَ هذا.

ومِنَ الدعاءِ المذكورِ فيها: (اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ أنْ ترزُقَنِي في هَذَا المَكانِ جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأنْ تُصْلِحَ شأْنِي كُلَّهُ، وأنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فإنَّهُ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، ولا يَجُودُ بِهِ إلا أَنْتَ).

وإذا صلَّى الصُّبحَ في هذا اليومِ صلاها في أوَّلِ وقتِها، وبالَغَ في تبكيرِها، ثم يَسيرُ إلى المَشْعَرِ الحرامِ، -وهو جبلٌ صغيرٌ في آخرِ المزدلفةِ يُسمَّى (قُزَح) بضمِّ القافِ وفتحِ الزَّايِ-، فإنْ أمكنَهُ صعودُهُ صعِدَهُ، وإلا وقفَ تحتَهُ مُستقبلَ الكعبةِ، فيحمَدُ اللهَ تعالى ويُكبِّرُهُ ويُهلِّلُهُ ويُوحِّدُهُ ويُسبِّحُهُ، ويُكثِرُ منَ التلبيةِ والدُّعاءِ.

ويُستحبُّ أنْ يقولَ: (اللَّهُمَّ؛ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، واغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ -وَقَوْلُكَ الحَقُّ-: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٩﴾ (البقرة: ١٩٨-١٩٩)).

ويُكثِرُ من قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

ويُستحَبُّ أنْ يقولَ: (اللَّهُمَّ؛ لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، ولَكَ الكَمَالُ كُلُّهُ، ولَكَ الجَلالُ كُلُّهُ، ولَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُهُ، واعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ، وَارْزُقْنِي عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَى بِهِ عَنِّي يا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ.

اللَّهُمَّ إنِّي أَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ، وأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ، وأَنْ تُصْلِحَ حَالِي فِي الآخِرَةِ والدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

---

المنع، فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسيأتي بيان المشعر في الأصل.

﴿فصل﴾ في الأذكار المُستحبَّة في الدفع من المشْعَر الحرَام إلى مِنَى:

إذا أسفَرَ الفجرُ انصَرف مِنَ المشْعَر الحرَام متوجّهًا إلى مِنَى، وشعاره التلْبيةُ والأذكارُ والدعاءُ والإكثارُ من ذلك كلّه، وليَحرصْ على التَّلبيةِ فهذا آخرُ زمنها، وربَما لا يُقدّر له في عمْرة تلبيةٌ بعدَهَا.

﴿فصْل﴾ في الأذكارِ المستحبة بمِنَى يومَ النَّحرِ:

إذا انصرَف منَ المشْعَر الحرَامِ ووصَلَ مِنَى يُستحبُّ أنْ يقولَ: (الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا مُعَافَى، اللّهُمَّ؛ هَذِهِ مِنًى قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ، اللّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحِرْمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

فإذا شرَع في رَمْي جمْرةِ العقبةِ قطَعَ التلبيةَ مع أولِ حصَاةٍ، واشْتغلَ بالتكبيْرِ فيكبّر مع كلِ حصَاةٍ، ولا يُسَنُّ الوقوفُ عندهَا للدّعاء، وإذا كانَ معهُ هَدْيٌ فنحرَهُ أو ذَبحهُ استُحبَّ أَنْ يقولَ عندَ الذبحِ أو النَّحرِ: (بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ، اللّهُمَّ؛ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي)، أَوْ (تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ) إنْ كانَ يذبَحُه عن غيرِه.

وإذا حلقَ رأسَهُ بعدَ الذبْحِ فقدْ اسْتحبَّ بعْضُ عُلمائنا أن يمسِكَ نَاصيتَهُ بيَدِه حالَةَ الحلْقِ ويُكبّرَ ثلاثًا ثم يقولُ: (الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا، اللّهُمَّ؛ هَذِهِ نَاصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اللّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِين).

وإذا فرغَ من الحلْقِ كبّرَ وقالَ: (الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا، اللّهُمَّ؛ زِدْنَا إِيْمَانًا وَيَقِينًا، وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ).

﴿فصْل﴾ في الأذكارِ المستحبّة بمِنَى في أيّامِ التشرِيْق:

٥٦٢- روَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ نُبَيْشَةَ الخَير[1] الهذَليّ الصَحابيّ ﷺ قال: قال

---

(١) عن نبيشة الخير: هو بالنون فموحدة فتحتية فشين معجمة مصغر، يقال فيه: نبيشة الخير بن عبد الله الهذلي، ويقال: نبيشة بن عمرو بن عوف «روي أنه دخل على النّبيّ ﷺ وعنده

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشرِيْقِ(١) أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ للهِ تعالى».

فيُستحبُّ الإكثار من الأذكار، وأفضلها قراءة القرآن.

والسنَّةُ: أن يقفَ في أيام الرمي كلَّ يومٍ عندَ الجمْرَةِ الأُولَى إذا رَمَاها، ويستقبلَ الكعبَةَ، ويَحْمدَ اللهَ تعالى، ويُكبره، ويهلّل، ويُسبّح، ويَدْعُوَ معَ حضورِ القلبِ وخشوعِ الجوَارِحِ، ويمْكث كذلكَ قدْرَ قراءةِ (سورةِ البقرة)، ويفعل في الجمْرةِ الثانيةِ -وهيَ الوُسْطَى- كذلك، ولا يقف عند الثالثةِ، وهي جمرةُ العقبةِ.

﴿فصْلٌ﴾ وإذا نفرَ مِنْ مِنى فقد انقضَى حجُّهُ ولم يَبْقَ ذكرٌ يتعلَّقُ بالحجِّ، لكنَّهُ مُسافِرٌ، فيُسْتَحبُّ له التكْبيْرُ والتَهليْلُ والتحميْدُ والتمجيْدُ وغيرُ ذلكَ منَ الأذكارِ المُستحبَّةِ للمسَافرِيْنَ. وسيأتي بيانُها إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وإذا دَخلَ مَكَّةَ وأرادَ الاعتمَارَ فعَلَ في عُمْرتهِ منَ الأذكارِ ما يأتي به في الحجّ في الأمُورِ المشتركةِ بيْنَ الحجِّ والعُمْرةِ، وهي الإحْرامُ والطوافُ والسَّعْيُ والذبْحُ والحلقُ، واللهُ أعلم.

﴿فصْلٌ﴾ فيْمَا يقُولُه إذا شربَ مَاءَ زَمْزَم:

٥٦٣- رَوَيْنَا عَنْ جَابرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وهذا مِمَّا عَمِلَ العُلمَاءُ والأخيارُ بهِ فشربُوهُ لمطَالبَ لهم جليلةٍ فنَالُوها. قالَ العلَماءُ: فيُستحبُّ لمنْ شرِبَهُ للمغفرةِ أو للشفاءِ مِنْ مَرضٍ ونحو ذلكَ أنْ يقولَ عند شرْبهِ: (اللّهُمَّ؛ إنَّهُ بلَغني أنَّ رَسُولَكَ ﷺ قالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» اللّهُمَّ؛ وإنِّي أشْربُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَاغْفِرْ لِي وَافْعَلْ)، أو (اللّهُمَّ؛ إنِّي أشْرَبُهُ مُسْتَشْفِيًا بِهِ فَاشْفِنِي)، ونحو هذا، واللهُ أعلمُ.

---

أسارى فقال: يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمنّ عليهم، فقال: وأمرت بخير، أنت نبيشة الخير» روى عنه مسلم هذا الحديث، ولم يرو عنه البُخَارِي شيئا، وخرج عنه الأربعة، وهو الراوي حديث «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة».

(١) أيام التشريق، قال الأبي نقلا عن عياض: هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر، وقيل: هي أيام النحر، وسميت بذلك لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها، وهذا يقتضي دخول النحر فيها، ويقتضيه أيضا قوله: أيام أكل وشرب.

﴿فَصْلٌ﴾ وإذا أرادَ الخروجَ من مَكَّةَ إلى وَطنهِ طَافَ للوداعِ، ثم أتى المُلتزَمَ فالتزمَهُ، ثم قال: (اللَّهُمَّ؛ البيتُ بيتُكَ، والعبدُ عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمتِكَ، حَمَلْتَني على ما سَخَّرْتَ لي من خلقِكَ، حتى سَيَّرْتَني في بِلادِكَ، وبَلَّغْتَني بنعمتِكَ حتى أعنتَني على قضاءِ مناسِكِكَ، فإن كُنْتَ رَضيتَ عني فازْدَدْ عني رضًا وإلا فمِنَ الآنَ قبلَ أن تَنْأى عن بيتِكَ داري، هذا أوانُ انصرافي، إن أذنتَ لي غيرَ مُستبدِلٍ بكَ ولا ببيتِكَ، ولا راغبٍ عنكَ ولا عن بيتِكَ، اللَّهُمَّ؛ فأصْحِبْني العافيةَ في بدني، والعصمةَ في ديني، وأحسنْ مُنقلَبي، وارزقْني طاعتَكَ ما أبقيتَني، واجمعْ لي خيرَ الآخرةِ والدُّنيا، إنَّكَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ).

ويفتتح هذا الدعاءَ ويختمُهُ بالثناء على اللهِ سُبْحانَهُ وتعالَى، والصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ كما تقدَّم في غيره من الدَّعواتِ، وإنْ كانتْ امرأةٌ حائضًا استحبَّ لها أنْ تقِفَ على بابِ المسجدِ وتدعُو بهذا الدعاءِ ثمَّ تنصرفَ، واللهُ أعلمُ.

﴿فَصْلٌ﴾ في زيارةِ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وأذكارِها:

اعلمْ أنه ينبغي لكلِّ مَنْ حجَّ أن يتوجَّهَ إلى زيارةِ رسولِ الله ﷺ، سواءٌ كانَ ذلك طريقَه أو لمْ يكنْ، فإنَّ زيارتَهُ ﷺ من أهمِّ القرباتِ وأربحِ المساعي[1] وأفضلِ الطلباتِ، فإذا توجَّهَ للزيارةِ أكثرَ من الصَّلاةِ عليه ﷺ والسَّلامِ في طريقِهِ، فإذا وقعَ بصرُهُ على أشجارِ المدينةِ وحرمِها وما يُعرفُ بها زادَ من الصَّلاةِ والتسليمِ عليه ﷺ، وسألَ اللهَ تعالى أن ينفعَهُ بزيارتِهِ ﷺ وأن يُسعدَهُ بها في الدَّارينِ وليقلْ: (اللَّهُمَّ؛ افتحْ عليَّ أبوابَ رحمتِكَ، وارزقْني في زيارةِ قبرِ نبيِّكَ ﷺ ما رزقتَهُ أولياءَكَ وأهلَ طاعتِكَ واغفرْ لي وارحمْني يا خيرَ مسؤولٍ).

وإذا أرادَ دخولَ المسجدِ استحبَّ أن يقولَ ما يقولُهُ عند دخولِ باقي المساجدِ،

---

(١) فإن زيارته من أهم القربات وأربح المساعي، وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ، وهي لا تجب إلا لأهل الإيمان، ففي ذلك التبشير بالموت على الإيمان مع ما ينضم إلى ذلك من سماعه ﷺ الزائر من غير واسطة. أخرج أبو الشيخ «من صلى عليّ عند قبرى سمعته، ومن صلى عليّ بعيدا أعلمته» قال الحافظ: وينظر في سنده.

وقد قدمْناهُ في أوّل الكتابِ، فإذا صلّى تحيةَ المسْجدِ أتَى القبْرَ الكريمَ[١] فاستقبلَه واستَدْبرَ القبلةَ على نحوِ أربعِ أذرُعٍ مِن جِدارِ القبْرِ، وسلّم مقتصدًا لا يرْفعُ صوتَه فيقولُ: (السّلامُ عليْكَ يا رسُولَ اللهِ، السّلامُ عليْكَ يا خِيرةَ اللهِ مِنْ خلْقِهِ، السّلامُ عليْكَ ياحَبيبَ اللهِ، السّلامُ عليْكَ يا سيّدَ المُرْسَلينَ وخاتَمَ النّبيّينَ، السّلامُ عليْكَ وعلى آلِكَ وأصْحابِكَ وأهْلِ بيْتِكَ، وعلَى النّبيّينَ وسائِرِ الصّالحِينَ، أشْهدُ أنّكَ بلّغْتَ الرّسالَةَ، وأدّيْتَ الأمانَةَ، ونصحْتَ الأُمّةَ، فجزاكَ اللهُ عنّا أفضلَ ما جزَى رسُولًا عنْ أمّتِهِ).

وإنْ كانَ قد أوْصاهُ أحدٌ بالسّلامِ على رسُولِ اللهِ ﷺ قال: (السّلامُ عليْكَ يا رسُولَ اللهِ مِنْ فلانِ بن فلانٍ)، ثم يتأخّرُ قدْرَ ذراعٍ إلى جهةِ يمِينِه، فيُسلّمُ على أبي بَكرٍ، ثم يتأخّرُ ذراعًا آخرَ للسّلامِ على عُمرَ ﷺ، ثم يرجعُ إلى موقفِهِ الأوّلِ قبالةَ وجهِ رسولِ الله ﷺ فيتوسّلُ بهِ في حقّ نفْسهِ، ويتشفّعُ بهِ إلى ربّهِ سبْحانَهُ وتعالَى، ويدْعُو لنفْسهِ ولوالديْهِ وأصْحابهِ وأحْبابهِ ومَنْ أحسَن إليهِ وسائرِ المسْلِمينَ.

وأنْ يجتهدَ في إكثارِ الدعاءِ، ويَغتنمَ هذا الموقفَ الشّريفَ، ويحمدُ اللهَ تعالى ويسبّحُه ويُكبّرُه ويُهلّلهُ ويُصلّي على رسولِ اللهِ ﷺ ويُكثِرُ منْ كلّ ذلك.

ثم يأتي الرّوضةَ بيْنَ القبرِ والمِنبَرِ، فيُكثرُ منَ الدّعاءِ فيها.

٥٦٤- فقد روينا في صَحيحَيِ: «البُخاريّ» و«مُسْلِم» عن أبي هُريْرَةَ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ قَبْري وَمِنبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ».

وإذا أرادَ الخرُوجَ منَ المديْنةِ والسّفرَ استُحِبّ أن يُودِعَ المسْجدَ بركعتيْنِ، ويدْعُوَ بما أحبّ، ثم يأتي القبْرَ فيُسلّم كما سلّمَ أوّلًا، ويعيدُ الدعاءَ ويُودعُ النّبيّ ﷺ ويقُول: (اللّهُمّ؛ لا تجْعلْ هذا آخرَ العهْدِ بحَرمِ رسُولِكَ، ويَسّرْ لي العوْدَ إلى الحرَمَيْنِ

---

(١) أتى القبر الكريم أي الذي هو أفضل من جميع الأرض والسماء حتى من العرش والكرسي، وما أحسن قول من قال:

جـزم الجميع بـأن خـير الأرض ما ❁ قـد ضـم أعضـاء النّـبيّ وحواهـا
ونعـم لقـد صدقوا بسـاكنها زكت ❁ كالنفـس حـين زكـت زكا مأواهـا

سَبِيلًا سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِنِينَ).

فهذا آخر ما وفقني الله بجمعه من أذكار الحج، وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما نحفظه فيه، والله الكريم نسأل أن يوفقنا لطاعته، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا في دار كرامته.

وقد أوضحت في كتاب «المناسك» ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع والزيادات، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والتوفيق والعصمة.

وعن العتبي قال: (كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤) وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ❁ فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ❁ فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم انصرف، فحملتني عيناي، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي: «يا عتبي؛ الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له»).

# ١١- كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ

أما أذكارُ سفرهِ ورجوعه فسيأتي في (كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ) إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وأما ما يختصُّ به فنذكر منه ما حضرَ الآنَ مختصرًا.

## ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ

٥٦٥- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أنسٍ ﷺ: (أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على أُمِّ حَرَامٍ[١]، فنامَ، ثم اسْتَيقَظ وهو يضْحَك، فقالَتْ: وما يضحِكُكَ يا رَسولَ اللهِ؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ»، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهَ أنْ يجعلني منهُم، فدَعا لها رسولُ اللهِ ﷺ).

قلتُ: (ثَبَجُ الْبَحْرِ) بفتح الثاءِ المثلثةِ، وبعْدَها باءٌ موحَّدةٌ مفتوحةٌ أيْضًا ثم جيمٌ أي ظهرُه، و(أُمُّ حَرَامٍ) بالرَّاءِ.

٥٦٦- وروَينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن مُعَاذٍ ﷺ: أنه سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» قال الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ.

٥٦٧- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

٥٦٨- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا عَنْ سَهلِ بنِ حُنيف ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللهَ تعالى الشَّهَادَةَ[٢] بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ

---

(١) على أم حرام، زاد في رواية: بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، وهي الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة، والغمص والرمص: نقص يكون في العين. قال في الصحاح: الرمص بالتحريك: وسخ يجمع في الموق، فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص.

(٢) من سأل الله تعالى الشهادة إلخ، قال المصنف في شرح مسلم: الرواية الأخرى: يعني رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية: يعنى حديث سهل، ومعناهما جميعا أنه إذا سأل الشهادة بصدق

عَلَى فِرَاشِهِ».

## ٢- بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٦٩- رَوينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن بُرَيدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيشٍ أو سريّةٍ أوصاهُ في خاصّته بتقوى اللهِ تعالى ومَن معه مِنَ المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ في سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[1]، وَلا تَغْدِرُوا[2]، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلى ثَلاثِ خِصَالٍ» وذكر الحديثَ بطوله.

## ٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ السَّرِيَّةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً: أَنْ يُوَرِّيَ بِغَيْرِهَا

٥٧٠- روينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عنْ كعْبِ بنِ مَالك ﷺ قال: (لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يُرِيدُ سَفرةً إلا ورّى بغيرها).

## ٤- بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ يُقَاتِلُ أَوْ يَعْمَلُ عَلَى مَا يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ فِي وَجْهِهِ، وَذِكْرِ مَا يُنَشِّطُهُمْ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥) وقال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ٨٤).

٥٧١- وروينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أنسٍ ﷺ قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداةٍ باردة، فلما رأى ما بهم من النصَبِ والجوعِ قال:

---

أعطي مثل ثواب الشهداء وإن كان على فراشه، ففيه استحباب طلب الشهادة، واستحباب نية الخير.

(١) ولا تغلوا من الغلول: الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها.

(٢) ولا تغدروا بكسر الدال من الغدر: وهو نقض العهد.

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ ❁ فَاغْفِـرْ لِلأَنْصَـارِ وَالْمُهَاجِـرَةِ».

## ٥- بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاسْتِنْجَازِ اللهِ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ

قال الله عز وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝٤٦ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٤٥-٤٧).

قال بعضُ العُلماءِ: هذه الآيةُ الكريمةُ أجمعُ شيءٍ جاءِ في آدابِ القِتالِ.

٥٧٢- وروينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابنِ عباسٍ قال: قال النَّبيّ ﷺ وهو في قُبَّته: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ؛ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فأخذ أبو بكرٍ ﷺ بيده فقال: حسبُكَ يا رسولَ الله، فقد ألححتَ على ربِّكَ، فخرجَ وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ (القمر: ٤٥-٤٦) وفي روايةٍ: (كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ)، هذا لفظ روايةِ البُخاري.

وأما لفظ مُسلمٍ فقال: (اسْتقبلَ نبيُّ اللهِ ﷺ القبلةَ ثم مدَّ يديهِ فجعلَ يهتفُ بربِّه يقول: «اللَّهُمَّ؛ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ؛ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ؛ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ»، فما زالَ يهتف بربِّه مادّاً يديهِ حتى سقطَ رداؤه).

قلتُ: (يَهْتِفُ): بفتح أولِهِ وكسرِ ثالثه، ومعناه: يرفعُ صوتَه بالدعاء.

٥٧٣- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ في بعض أيامِهِ التي لقيَ فيها العدوَّ انتظرَ حتى مالتْ الشمسُ، ثم قامَ في الناسِ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ[1]، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا،

---

(١) لا تتمنوا لقاء العدو، قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقد قال الصديق: لأن أعافى وأشكر أحب

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ؛ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ؛ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ؛ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٥٧٤- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أنسٍ ﷺ قال: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فلما رأَوْهُ قالوا: مُحَمَّدٌ والخميسُ، فلجئُوا إلى الحصْنِ، فرفع النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فقال: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٥٧٥- وروينا بالإسناد الصحيح في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ سَهل بن سَعْدٍ ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ -أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ- الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قلتُ: في بعض النسخ المعتمدة «يُلْحِمُ» بالحاءِ، وفي بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهرٌ.

٥٧٦- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» عن أنسٍ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ عَضُدِي[1] وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وبك أَصُولُ، وبك أُقَاتِلُ». قال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: معنى (عَضُدِي): عَوْنِي.

قال الخطابي: (معنى «أَحُولُ»: أحتالُ، قال: وفيه وجهٌ آخرُ، وهو أنْ يكونَ معناهُ: المنعَ والدفعَ من قولكَ حَالَ بينَ الشيئينِ: إذا منعَ أحدَهُمَا من الآخرِ، فمعناه: لا أمنعُ ولا أدفعُ إلا بكَ).

---

إليَّ من أن أبتلى وأصبر. وقال غيره: إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على القوى والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك مباين للاحتياط والأخذ بالحزم. زاد المصنف: وهو نوع بَغي، وقد وعد الله مَنْ بُغِيَ عليه أن ينصره انتهى.

(١) عضدى، بفتح فضم أي قوتي، أو ناصري ومعيني. وفي القاموس: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر، وككتف وندس وعنق: ما بين المرفق إلى الكتف، والناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي ونصيري أي ناصري كما في رواية، فهو عطف تفسير على التفسير الثاني لعضدي.

٥٧٧- وروينا بالإسنادِ الصحيح في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيّ» عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: «اللّٰهُمَّ؛ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

٥٧٨- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيّ» عن عُمارة بن زَعْكَرَةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَ الله تعالى يقول: إنَّ عَبْدِيَ كُلَّ عَبْدِي، الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ» يعني عنْدَ القتَال. قال الترمذي: ليسَ إسنادُهُ بالقوِيّ.

قلتُ: (زَعْكَرَةُ) بفتحِ الزايِ والكافِ وإسكانِ العينِ المهْمَلة بينهُمَا.

٥٧٩- وَرَوْيَنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن جَابر بْنِ عبدِ الله ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنينٍ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُبْتَلَوْنَ بِهِ مِنْهُمْ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَقُولُوا: اللّٰهُمَّ؛ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ، وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُهُمْ أَنْتَ».

٥٨٠- وروينا في الحديث الذي قدمْنَاهُ عن «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ ﷺ قال: (كُنَّا مع النَّبِيّ ﷺ في غزْوَةٍ فلَقِيَ العدوّ، فسمعته يقول: «يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ»، فلقد رأيتُ الرجالَ تصرعُ تضربُها الملائكة منْ بين أيديها ومن خلفها).

٥٨١- وروى الإمامُ الشَّافِعِيّ رحمه الله في «الأُمّ» بإسنادٍ مُرْسَلٍ عن النَّبِيّ ﷺ قال: «اطْلُبُوا إِسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ».

قلتُ: ويُستحبُّ استحبابًا متأكدًا أن يقرأ ما تيسّرَ له مِنَ القُرآنِ، وأنْ يَقولَ دُعاءَ الكرْبِ الذي قدمْنَا ذكرَهُ، وأنه في «الصحيحين»: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

ويقولُ ما قدمْنَاهُ هُنَاكَ في الحديثِ الآخر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ».

ويقول ما قدمناه في الحديثِ الآخر: (حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ).

ويقول: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اعْتَصَمْنَا بِاللهِ، اسْتَعَنَّا بِاللهِ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ).

ويقول: (حَصَّنْتُنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا، وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ).

وَيقولُ: (يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ، يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ، يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظَمُهُ، انْصُرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَامَّةٍ عَاجِلًا).

فكلُّ هذهِ المذكوراتِ جاء فيها حثٌّ أكيدٌ، وهي مجرّبة.

## ٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٥٨٢- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن قيس بن عبّاد التابعي رحمه الله -وهو بضمّ العَين وتخفيفِ الباء- قال: (كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ).

## ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ: (أَنَا فُلَانٌ)؛ لِإِرْعَابِ عَدُوِّهِ

٥٨٣- روينا في صحيحي: «الْبُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ»: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ حُنين:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ❀ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

٥٨٤- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن سَلَمة بنِ الأكوَع: أنّ عليًّا رضي الله عنه لما بارز مَرْحَبًا[1]

---

(١) مرحبا، قال المصنف في التهذيب: مَرْحَب اليهودي بفتح الميم والحاء، قتل كافرا يوم خيبر انتهى. وقصة مبارزته معه عن سلمة قال: خرجنا إلى خيبر وكان عمي: يعنى عامرا يرتجز، فساق القصة إلى أن قال: فأرسلني رسول الله ﷺ إلى عليّ وقال: لأعطينّ الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فجئت به أقوده وهو أرمد، حتى أتيت به رسول الله ﷺ، فبسق في عينيه فبرأ، ثم أعطاه الراية، وخرج مَرْحَب فقال:

قد علمت خيبر أني مرحب ❀ شاكي السلاح بطل مجرّب

إذا الحروب أقبلت تلهب

الخَيْبَرِيِّ قال علي ﷺ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَه ❁ . . . . . . . . . . .

٥٨٥- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن سَلمة أيضا أنه قال في حَال قتاله الذين أغارُوا على اللقاح:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ❁ وَاليَومُ يَومُ الرُّضَّعِ

## ٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّجزِ حَالَ الْمُبَارَزَةِ

فيه الأحاديثُ المتقدمةُ في الباب الذي قبل هذا.

٥٨٦- ورَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن البَرَاءِ بن عازب ﷺ أنه قال له رَجلَ: أفررْتُم يَوْمَ حُنينٍ عَنْ رَسولِ الله ﷺ؟ فقال البَرَاءُ: لكنْ رَسولُ الله ﷺ لم يفرّ، لقد رأيتُه وهو على بَغلتهِ البيضاء، وإنّ أبا سُفيَانَ بْنَ الحَارثِ آخذٌ بلجَامِهَا، والنبيّ ﷺ يقول:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ❁ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

وفي رواية: (فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ).

٥٨٧- ورَوَيْنَا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن البَرَاءِ أيْضًا قال: رأيْتُ النّبِيّ ﷺ ينقلُ معَنا التُرَابَ يوْمَ الأحْزَابِ، وقد وَارَى التّرابُ بيَاضَ بطنهِ وهو يقُول:

«اللّهُمّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ❁ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ❁ وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ❁ إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا».

٥٨٨- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أنسٍ ﷺ قال: جَعَلَ المهاجرونَ والأنصارُ

---

فقال عليّ ﷺ:

أنا الذي سمتني أمي حيدره ❁ كليث غابات كريه المنظره

أُوْفِيْهم بالصاع كيل السندره

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله، وكان الفتح.

يحفرُوْنَ الخنْدَقَ، وينقلُونَ التّرابَ على مُتُونِهِمْ -أي ظهورهم- ويقولُوْنَ:

نَحْنُ الَّذِيـنَ بَايَعُـوا مُحَمَّـدًا ۞ عَلَى الإِسْـلَامِ . . . . . .

وفي روايةٍ:

. . . . . . . . . ۞ على الجِهـادِ مَا بَقِينـا أَبـدًا

والنبيّ ﷺ يجيبهم: «اللّهمّ، إنّه لا خيرَ إلّا خيرُ الآخرةِ، فبارِكْ في الأنصارِ والمهاجِرةِ».

## ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ، وَاسْتِبْشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُرْحِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَإِظْهَارِهِ السُّرُورَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ، بَلْ هَذَا مَطْلُوبُنَا، وَهُوَ نِهَايَةُ أَمَلِنَا وَغَايَةُ سُؤْلِنَا

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ (آل عمران: ١٦٩- ١٧٤).

٥٨٩- وروينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم» عن أنسٍ ﷺ -في حديْثِ القُرّاءِ أهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ الَّذِيْنَ غدرَتْ الكفّارُ بهم فقتلوهم-: أنّ رجُلًا من الكفّارِ طعَنَ خالَ أنسٍ -وهو حرامُ ابنُ مِلْحَانَ- فأنفذه، فقال حَرَامٌ: «اللهُ أكبرُ، فزتُ وربِّ الكعبةِ».

وسَقطَ في روايةِ مُسلمٍ: «الله أكبر».

قلتُ: (حَرَامٌ) بفَتْحِ الحاءِ والرّاءِ.

## ١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ

يَنْبغي أَنْ يُكثِر(١) عِنْدَ ذلكَ مِنْ شُكرِ اللهِ تعالى، والثناءِ عليه، والاعترافِ بأن ذلكَ(٢) مِنْ فضلِهِ لا بحولِنا وقوّتِنا(٣)، وأن النصرَ مِنْ عِندِ اللهِ(٤)، وليحذرُوا(٥) من الإعجابِ بالكثرةِ(٦)، فإنه يخافُ منها التعجيزُ كما قالَ الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ (التوبة:٢٥).

## ١١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى هَزِيمَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ الْكَرِيمِ

يُستحبُّ إذا رأى ذلكَ أن يفزَعَ إلى ذِكرِ اللهِ تعالى واستغفارِهِ ودعائِه، واستِنْجازِ ما وعدَهُ المؤمنينَ مِن نصرِهم وإظهارِ دِينِه، وأن يدعُوَ بدعاءِ الكربِ المتقدّمِ: (لا إلهَ إلّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إلّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إلّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

ويُستحبُّ أنْ يدعوَ بغيرِهِ مِنَ الدّعواتِ المذكورةِ المتقدّمةِ، والتي ستأتي في مواطنِ الخوفِ والهلكةِ.

وقد قدمْنَا في (بابِ الرّجزِ) الذي قبلَ هذا: (أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما رأى هزيمةَ المسلمينَ نزلَ واستنصرَ ودعَا) وكانَ عاقبةُ ذلكَ النصرَ وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(١) ينبغي أن يكثر أي من رأى ظهور المسلمين وغلبتهم.

(٢) بأن ذلك أي الظهور والغلبة من فضله تعالى وبإعانته، قال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٢٦).

(٣) لا بحولنا ولا قوتنا، وفي نسخة: ولا بقوتنا أي وإن كانت لهم في الظاهر كثرة عدد وعدد، قال الله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٤٩).

(٤) وأن النصر من عند الله أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾ (آل عمران: ١٦٠).

(٥) وليحذروا أي ليخش المجاهدون.

(٦) من الإعجاب بالكثرة أي وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعة المكان.

٥٩٠- وروَيْنَا في صحيح البُخَارِيّ عن أنس ﷺ قال: (لما كان يومُ أُحدٍ وانكشف المسْلمُونَ قال عَمّي أنسَ بْنُ النَضر: اللّهُمّ؛ إنّي أعتذرُ إليك مما صَنَع هٰؤلاء- يَعْني أصْحابَه- وأبْرَأُ إليك مما صنعَ هٰؤلاء -يَعْني المُشْركِيْنَ- ثم تقدّم فقاتَل حتى استشهد، فوجدْنا به بضْعًا وثمانيْنَ ضرْبَةً بالسّيفِ أو طعْنَةً برُمْح أو رميةً بسهْمٍ.

## ١٢- بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ

٥٩١- روَيْنَا في صَحِيْحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِم» عنْ سَلَمة بْن الأكوَع ﷺ في حَدِيْثه الطويلِ في قصّةِ إغَارةِ الكفّارِ على سَرحِ المدِيْنَةِ وأخْذهم اللقَاحَ، وذهابِ سَلمةَ وأبي قتادةَ في أثرهم فذكرَ الحديْثَ إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ».

## ١٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

فيه أحَاديثُ ستأتي إنْ شَاءَ اللّٰه تعالى في كتابِ أذكارِ المسافرِ، وباللّٰهِ التوفيْقُ.

## ١٢- كِتَابُ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ

اعْلَمْ أنَّ الأذكارَ التي تُستحبُّ للحاضرِ في الليلِ والنهارِ واختلافِ الأحوالِ وغيرِ ذلكَ مما تقدَّم تستحبُّ للمسافرِ أيضا، ويزيدُ المسافرُ بأذكارٍ، فهي المقصودةُ بهذا البابِ، وهي كثيرةٌ منتشرةٌ جدًا، وأنا أختصرُ مقاصدَهَا إن شاءَ اللهُ تعالى، وأبوِّبُ لها أبوابًا تُناسِبُهَا، مستعينًا باللهِ، متوكلا عليه.

### ١- بَابُ الاسْتِخَارَةِ وَالاسْتِشَارَةِ

اعْلَمْ أنهُ يُستحبُّ لمن خطرَ ببالهِ السفرُ أنْ يشاورَ فيه مَنْ يَعلَمُ مِنْ حالهِ النَّصيحةَ والشفقةَ والخيرةَ ويثقُ بدينِه ومعرفتهِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) ودلائلهُ كثيرةٌ، وإذا شاورَ وظهرَ أنه مصلحةٌ استخارَ اللهَ سبحانَهُ وتعالى في ذلك، فصلَّى ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ، ودعا بدعاءِ الاستخارةِ الذي قدمْنَاهُ في بابه.

ودليلُ الاستخارةِ الحديثُ المتقدمُ عن «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وقدْ قدمْنا هناكَ آدابَ هذا الدُّعاءِ، وصفةَ هذه الصلاة، واللهُ أعْلَمُ.

### ٢- بَابُ أَذْكَارِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ عَزْمِهِ عَلَى السَّفَرِ

فإذا استقرَّ عزمُه على السَّفرِ فليجتهدِ في تحصيلِ أمورٍ، منها:

أن يُوصيَ بما يحتاجُ إلى الوصيةِ به، وليشهدْ على وصيتِه، ويستحلَّ كلَّ مَنْ بينَهُ وبينَهُ معاملةٌ في شيءٍ أو مصاحبةٍ، ويسترضيَ والديهِ وشيوخهُ ومَنْ يندبُ إلى برِّه واستعطافِه، ويتوبَ إلى الله ويستغفرهُ مِنْ جميعِ الذنوبِ والمخالفاتِ، وليطلبْ مِنَ اللهِ تعالى المعونةَ على سَفرِه.

وليجتهدْ على تعلُّمِ مَا يحتاجُ إليه في سَفرِه:

فإن كانَ غازيًا تعلَّمَ مَا يحتاجُ إليهِ الغازي مِنْ أمورِ القتالِ والدَّعواتِ، وأمورِ الغنائمِ، وتعظيمِ تحريمِ الهزيمةِ في القتالِ وغيرِ ذلكَ.

وإنْ كانَ حاجًا أو مُعتمرًا تعلَّمَ مناسكَ الحجِّ، أو استصحَبَ معه كتابًا بذلك، ولو تعلَّمها واستصحَبَ كتابًا كان أفضلَ، وكذلك الغازي وغيره، يُستحبُّ أن يَستصحِبَ كتابًا فيه ما يحتاجُ إليه.

وإن كانَ تاجرًا تعلَّمَ ما يحتاجُ إليه مِنْ أمورِ البيوعِ وما يصحُّ منها وما يبطُلُ، وما يحِلُّ وما يحرُمُ، ويُستحبُّ ويُكرهُ ويُباحُ، وما يرجحُ على غيرِه.

وإنْ كانَ متعبِّدًا سائحًا معتزلًا للناسِ تعلَّمَ ما يحتاجُ إليه في أمورِ دينِه، فهذا أهمُّ ما ينبغي له أنْ يطلبَه.

وإنْ كانَ ممَّنْ يصيدُ تعلَّمَ ما يحتاجُ إليه أهلُ الصيدِ، وما يحِلُّ منَ الحيوانِ وما يحرُمُ، وما يحِلُّ به الصيدُ وما يحرُمُ، وما يشترطُ ذكاتُه، وما يكفي فيه قتلُ الكلبِ أو السهمِ، وغير ذلك.

وإنْ كانَ راعيًا تعلَّمَ ما يحتاجُ إليه مما قدمْناهُ في حقِّ غيرِه ممَّنْ يعتزلُ الناسَ، وتعلَّمَ ما يحتاجُ إليه منَ الرفقِ بالدوابِّ، وطلبِ النصيحةِ لها ولأهلِها، والاعتناءِ بحفظِها والتيقُّظِ لذلك، واستأذنَ أهلَها في ذبحِ ما يحتاجُ إلى ذبحِه في بعضِ الأوقاتِ لعارضٍ، وغير ذلك.

وإنْ كانَ رسولًا مِنْ سلطانٍ إلى سلطانٍ أو نحوه اهتمَّ بتعلُّمِ ما يحتاجُ إليه مِنْ آدابِ مخاطباتِ الكبارِ، وجواباتِ ما يعرضُ في المحاوراتِ، وما يحِلُّ له منَ الضيافاتِ والهدايا وما لا يحِلُّ، وما يجبُ عليه مِنْ مراعاةِ النصيحةِ وإظهارِ ما يبطنُه، وعدمِ الغشِّ والخداعِ والنفاقِ، والحذرِ منَ التسبُّبِ إلى مقدماتِ الغدرِ أو غيرِه مما يحرُمُ، وغير ذلك.

وإنْ كانَ وكيلًا أو عاملًا في قِراضٍ أو نحوه تعلَّمَ ما يحتاجُ إليه مما يجوزُ أن يشتريَهُ وما لا يجوزُ، وما يجوزُ أن يبيعَ به وما لا يجوزُ، وما يجوزُ التصرُّفُ فيه وما لا يجوزُ، وما يشترطُ الإشهادُ فيه وما يجبُ، وما لا يشترطُ فيه ولا يجبُ، وما يجوزُ له منَ الأسفارِ وما لا يجوزُ.

وعلى جميعِ المذكورينَ أنْ يتعلَّمَ مَنْ أرادَ منهم ركوبَ البحرِ الحالَ التي يجوزُ فيها ركوبُ البحرِ، والحالَ التي لا يجوزُ.

وهذا كله مذكورٌ في كتبِ الفقهِ لا يليقُ بهذا الكتابِ استقصاؤُهُ، وإنما غرضي هُنا بيانُ الأذكارِ خاصّةً، وهذا التعلمُ المذكورُ مِنْ جُملةِ الأذكارِ كما قدمْتُهُ في أولِ هذا الكتابِ، وأسألُ اللهَ التوفيقَ وخاتمةَ الخيرِ لي ولأحبابي والمسلمينَ أجمعين.

## ٣- بَابُ أَذْكَارِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ

يُستحبُّ له عندَ إرادتهِ الخروجَ أنْ يُصليَ ركعتَيْن:

٥٩٢- لحديثِ المُقطَّمِ بن المِقدامِ الصَّحَابِي رضي الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما خلَّفَ أحدٌ عِندَ أهْلِهِ أفضلَ مِنْ ركْعتَيْنِ يَرْكعُهُما عِنْدَهُمْ حِيْنَ يُرِيدُ سَفَرًا» رواه الطبراني.

قال بعضُ أصْحَابِنا: يُستحبُّ أنْ يقرأ في الأولى منهما بعْدَ (الفَاتِحَةِ): (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ)، وفي الثانيةِ: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ)، وقالَ بعضهم: يَقرأُ في الأولى بعدَ (الفَاتِحَةِ): (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ)، وفي الثانيةِ: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) فإذا سلَّمَ قرأ آيةَ الكرسيّ، فقدْ جاءَ أنّ مَنْ قرأ آيةَ الكرسيِّ قبلَ خُروجِهِ مِنْ منزلهِ لمْ يُصبْهُ شيءٌ يكرهُه حتى يَرْجعَ، ويُستحبُّ أنْ يقرأ: (سورة لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ) فقدْ قالَ الإمامُ(١) السيدُ الجليلُ أبو الحسن القزوينيُّ -الفقيه الشافعيُّ، صاحبُ الكراماتِ الظاهرةِ، والأحوالِ الباهرة، والمعارفِ المتظاهرة-: (إنّهُ أمانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ).

قال أبو طاهِر بن جَحْشُويَه: (أردْتُ سَفرًا، وكنتُ خائفًا منه، فدخلتُ إلى القَزْوِينِيِّ أسأله الدعاءَ، فقال لي ابتداءً مِن قِبَلِ نفسه: مَنْ أراد سفرًا ففزعَ مِن عدوٍّ أو وَحْشٍ فليقرأ «لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ» فإنها أمانٌ مِنْ كلِّ سُوءٍ، فقرأتها فلم يَعرِض لي

(١) فقد قال الإمام إلخ، قال ابن حجر في حاشية الإيضاح: وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الإطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه أي مناسبة انتهى. قال ابن الجزري في الحصن: وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرّب انتهى. قال شارحه أي لقوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: ٤) ويؤخذ منه أنه إذا قرأ حال القحط ووقت الاضطرار للأكل تكون قراءته أمانا من الجوع أو القلق لقوله: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ (قريش: ٤) انتهى. وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعه الله على ما في ضمير ذلك الإنسان قبل سؤاله له، والله أعلم.

عارضٍ حتى الآن).

ويستحبُّ إذا فرغ من هذه القراءةِ أن يَدْعُوَ بإخلاصٍ ورقةٍ. ومِنْ أحسنِ ما يقول: اللَّهُمَّ؛ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ، اللَّهُمَّ؛ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي، وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ، رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَنَوِّرْ قَلْبِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا، فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ.

وَيفتتحُ دعاءَهُ ويختمُهُ بالتحميدِ للهِ تعالى، والصلاةِ والسَّلامِ على رَسولِ الله ﷺ، وإذا نهض من جلوسه فليَقل:

٥٩٣- ما رَويناه عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لم يُرِدْ سفرًا إلَّا قَالَ حين يَنهضُ مِنْ جُلُوسِه: «اللَّهُمَّ؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ؛ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ، اللَّهُمَّ؛ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ».

## ٤- بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ

قد تقدَّمَ في أولِ الكتابِ ما يقولُهُ الخارجُ من بَيته، وهو مستحبٌّ للمُسَافِرِ، ويُستحبُّ له الإكثارُ منه، ويُستحبُّ أن يُوَدِّعَ أهلَهُ وأقاربه وأصحابه وجيرانه، ويَسألهم الدعاءَ له، ويَدْعُو لهم.

٥٩٤- وروَينا في «مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ» وغيرِه عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ».

٥٩٥- وروَينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» وغيرِه عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن رَسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

٥٩٦- وروَينا عن أبي هريرة أيضا عنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا».

والسنة: أنْ يقولَ له مَنْ يُودّعه:

٥٩٧- ما رُوِّيناهُ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن قزعة قال: قال لي ابنُ عُمر رضي الله عنهما: تعالَ أودّعك كما ودعني رسولُ الله ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

قال الإمامُ الخطّابيُّ: (الأمانةُ هنا: أهلُه ومَنْ يخلفُه، وماله الذي عند أمينه. قال: وذِكْرُ الدينِ هنا؛ لأنّ السفرَ مظنّةُ المشقّة، فربما كان سببًا لإهمال بعضِ أمورِ الدين).

قلتُ: (قَزَعَةُ) بفتحِ القافِ وبفتحِ الزّاي وإسكانها.

٥٩٨- ورويناه في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» أيضًا عن نافعٍ عن ابنِ عُمر قال: كانَ النّبيّ ﷺ إذا ودّعَ رجلًا أخذ بيدِه فلا يدعُها حتى يكون الرجُلُ هو الذي يدعُ يدَ النّبيِّ ﷺ، ويقولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ».

ورَويناه أيضا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن سالمٍ: أن ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كانَ يقولُ للرجلِ إذا أرادَ سفرًا: ادنُ منّي أودّعْكَ كما كان رسولُ الله ﷺ يودّعنا، فيقولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٥٩٩- ورَوينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِه بالإسنادِ الصحيحِ عن عبدِ الله بن يزيدَ الخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قال: كان النّبيّ ﷺ إذا أرادَ أن يودّعَ الجيشَ قال: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

٦٠٠- ورَوينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنّي أريدُ سفرًا فزوّدني، قال: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»، قال: زدْني، قال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قال: زدْني، قال: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ» قال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ.

## ٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ الوَصِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ

٦٠١- روينا في كتاب «التِّرْمِذِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسولَ الله إني أريدُ أن أسافرَ فأوصِني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوى اللهِ تعالى، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فلمّا ولّى الرجلُ قال: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»

قال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

## ٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمُقِيمِ الْمُسَافِرَ بِالدُّعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ الْمُقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُسَافِرِ

٦٠٢- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» وغيرهما عن عُمر بْن الخَطّاب ﷺ قال: استأذنتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمْرة، فأذن وقال: «لا تَنْسَنا يا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»، فقال كلمةً ما يسرّني أن لي بها الدنيا».

وفي روايةٍ قال: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ» قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

## ٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ [1] لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ [2] ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ [3] وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ [4]، وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ (الزخرف: ١٢-١٤).

٦٠٣- ورَوَيْنا في كتب «أبي داودَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسائِيِّ» بالأسانيدِ الصحيحةِ عن عليِّ بن ربيعة قال: شهدتُ عليَّ بْنَ أبي طالب ﷺ أُتِيَ بدابّةٍ ليركبها، فلما وضع رجلَهُ في الركابِ قال: بسْمِ اللهِ، فلما استوى على ظهرها قال: الحمدُ للهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثم قال: الحمدُ للهِ، ثلاث مرّاتٍ، ثم قال:

---

(١) من الفلك والأنعام ما تركبون أي ما تركبونه في البر والبحر، يقال: ركب الأنعام وركب في الفلك، فغلب هنا المتعدى بنفسه على المتعدى بغيره لقوته. قال في النهر: وما موصولة، ويراعى فيها اللفظ والمعنى، فمراعاة المعنى في قوله على ظهوره حيث جمع، ومراعاة اللفظ حيث أضاف الظهور إلى الضمير المفرد، وكذا فيما بعد ذلك في قوله عليه، وفى الإشارة في قوله هذا.

(٢) لتستووا على ظهوره، هذه حكمة الجعل، وثمرته المرتبة عليه أي لتثبتوا على ظهور ما تركبون من السفن والأنعام.

(٣) عليه أي على ما تركبون من الأنعام والفلك.

(٤) مقرنين أي مطيقين، والقرن بفتحتين: الحبل الذي يقرن به، وقيل: ضابطين» من أقرن الرجل: أطاقه وأقرنه أيضا: ضبطه. قال الأبي: وقيل مما يلين انتهى.

اللهُ أكبرُ، ثلاثَ مرّاتٍ، ثم قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثم ضَحِكَ، فقيلَ له: يا أميرَ المؤمنينَ مِن أيِّ شيءٍ ضحكتَ؟ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ فعلَ مِثلَ ما فعلتُ ثم ضحِكَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ مِنْ أيِّ شيءٍ ضحكتَ؟ قال: «إنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»، هذا لفظُ روايةِ أبي داوُدَ، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النُّسَخِ: حسنٌ صحيحٌ.

٦٠٤- ورويْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» في (كِتَابِ الْمَنَاسِكِ) عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا اسْتَوى على بَعيرِهِ خارجًا إلى سَفرٍ كبّرَ ثلاثًا، ثم قال: «﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ (الزخرف: ١٣-١٤) اللَّهُمَّ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ؛ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وإذا رجعَ قالهنّ وزادَ فيهن: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، هذا لفظُ روايةِ مُسلِمٍ.

زادَ أبو داود في روايته: (وكانَ النَّبِيُّ ﷺ وجُيوشُه إذا علَوا الثَّنايا كبّروا، وإذا هبطُوا سبّحُوا).

ورويْنا معناهُ مِنْ روايةِ جماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ أيضًا مرفوعًا.

٦٠٥- ورَوينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عبدِ اللهِ بن سَرْجَس رضي الله عنه قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ يتعوّذُ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المنقلبِ، والحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ، ودعوةِ المظلومِ، وسوءِ المنظرِ في الأهلِ والمالِ).

٦٠٦- ورَوَيناه في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» و«كتابِ النَّسائِيِّ» و«كتابِ ابنِ مَاجَهْ» بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عن عبدِ اللهِ بْن سَرْجَس رضي الله عنه قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا سافرَ يقولُ: «اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: (ويُرْوَى: «الحَوْرُ بَعْدَ الكَوْرِ» أيضا: يعني يُرْوَى «الكَوْنُ» بالنُّونِ، و«الكَوْرُ» بالراءِ. قال الترمذيُّ: وكلاهما له وجهٌ، قال: يُقالُ: هو الرجوعُ من الإيمانِ إلى الكفرِ، أو مِنَ الطَّاعةِ إلى المعْصِيةِ، إنما يعْني الرجوعَ من شيءٍ إلى شيءٍ من الشرِّ)، هذا كلامُ الترمذيِّ، وكذا قال غيرُهُ مِنَ العلماءِ: معْناه بالراءِ والنُّونِ جميعًا: الرُّجوع مِنَ الاسْتقامةِ أو الزيادةِ إلى النقص.

قالوا: وروايةُ الراءِ مأخوذةٌ من تكويرِ العمامةِ، وهو لفُّها وجمعُها، وروايةُ النُّونِ، مأخوذةٌ مِنَ الكونِ مصدرُ كانَ يكُونُ كونًا: إذا وُجِدَ واستقرَّ.

قلتُ: وروايةُ النُّونِ أكثرُ وهي التي في أكثرِ أُصُولِ «صحيح مسلم»، بلْ هي المشهُورةُ فيها.

و(الوَعْثَاءُ) بفتحِ الواوِ وإسكانِ العينِ وبالثاءِ المثلَّثةِ، وبالمدِّ: هي الشِّدةُ. و(الكآبةُ) بفتحِ الكافِ وبالمدِّ، وهو تغيُّرُ النفْسِ من حزنٍ ونحوِه. و(المُنْقَلَبُ): المرْجعُ.

## ٨- بَابُ مَا يَقُولُ إذَا رَكِبَ سَفِينَةً

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾[1] (هود: ٤١) وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ الآيتين (الزخرف: ١٢).

٦٠٧- وروِّينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن الحُسين بن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (هود: ٤١)، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ (الزمر: ٦٧) الآيةَ». هكذا هو في النسخ «إذا ركِبُوا» لم يقلْ: (السَّفِينَةَ).

---

(١) مجراها ومرساها بفتح الميمين وضمهما مع الإمالة وعدمها، مصدران أي جريها ورسيها أي منتهى سيرها، وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة الحذف أي كما حذف من جئتك مقدم الحاج أي وقت قدومه. قال أبو حيان: ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء، وبسم الله الخبر. قال في الحرز: فيكون إخبارا عن سفينة نوح بأن إجراءها وإرساءها بسم الله. وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال: بسم الله، فجرت، وإذا أراد إرساءها أي إثباتها، قال: بسم الله، فرست. وقيل التقدير: اركبوا قائلين بسم الله إلخ، أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرسائها انتهى. والآية الثانية سبق الكلام عليها في الباب قبله.

## ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

٦٠٨- رَوَيْنا في كتبِ «أبي داود» و«التِّرمِذيّ» وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وليسَ في رواية أبي داود: «عَلَى وَلَدِهِ».

## ١٠- بَابُ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشِبْهَهَا، وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا

٦٠٩- رَوَيْنا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن جابرٍ ﷺ قال: (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا).

٦١٠- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» في الحديثِ الصحيحِ الذي قدمْناه في (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ)، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا).

٦١١- ورَوَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا قفَل من الحجّ أو العُمرةِ، -قال الراوي: ولا أعلمُه إلا قال: الغزْوَ- كلما أوْفَى على ثَنيةٍ أو فَدْفدٍ كبّرَ ثلاثًا، ثمَّ قالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» هذا لفظ رواية البخاري، وروايةُ مُسلمٍ مثله إلا أنه ليس فيها: (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوَ)، وفيها: (إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ).

قلتُ: قوله: (أَوْفَى) أي ارتفع، وقوله: (فَدْفَدٍ) هو بفتح الفاءَيْن بينهما دالٌ مُهملَةٌ ساكنةٌ، وآخرهُ دالٌ أخرى: وهو الغليظُ المرتفع من الأرض، وقيلَ: الفلاةُ التي لا شيْءَ فيها، وقيلَ: غليظُ الأرضِ ذات الحصى، وقيل: الجلد من الأرضِ في ارتفاعٍ.

٦١٢- ورَوَيْنا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: كنّا مع النبي ﷺ، فكنّا إذا أشرَفنا على وادٍ هلّلنا وكبّرنا ارتفعتْ أصواتُنا، فقال النّبيّ ﷺ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

قلتُ: (ارْبَعُوا) بفتحِ الباءِ الموحَّدة، معناه: ارْفَقُوا بأنفسِكم.

٦١٣- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيّ» الحديثَ المتقدّمَ في (باب استحْبَابِ طلبهِ الوصيّةَ) أنّ رَسولَ الله ﷺ قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

٦١٤- ورَوِّينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن أنسٍ ﷺ قال: كان النّبيّ ﷺ إذا عَلا نشزًا من الأرضِ قال: «اللَّهُمَّ؛ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

## ١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ

فيه حديثُ أبي موسى في البابِ المتقدّم.

## ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحُدَاءِ لِلسُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ وَتَنْشِيطِ النُّفُوسِ وَتَرْوِيحِهَا وَتَسْهِيلِ السَّيْرِ عَلَيْهَا

فيه أحاديثُ كثيرةٌ مشهورةٌ.

## ١٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ

٦١٥- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ عنْ رَسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللهِ؛ احْبِسُوا؛ يَا عِبَادَ اللهِ؛ احْبِسُوا؛ فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ».

قلتُ: حَكى لي بعضُ شيُوخنَا الكُبّارِ في العِلْم أنّه انفلتَتْ له دابة أظنُّها بَغْلَة، وكانَ يعْرِفُ هذا الحديثَ، فقالهُ، فحبسَها اللهُ عليهم في الحَالِ. وكنْتُ أنا مرّةً مع جماعةٍ، فانفلتَتْ منها بهيْمةٌ وعجزُوا عنها، فقلتُه: فوقفتْ في الحالِ بغيرِ سَبَبٍ سِوَى هذا الكَلامِ.

## ١٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ

٦١٦- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن السّيدِ الجليلِ المُجمَعِ على جلالته وحفظِهِ وديانتِهِ وورعِهِ ونزاهتِهِ وبراعته[1] أبي عبدِ اللهِ يُونسَ بنِ عُبَيْدِ بن دينارٍ البصري التابعيّ[2] المشهور رحمه الله قال: (ليس رجلٌ يكونُ على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ (آل عمران: ٨٣) إلا وقفت بإذن الله تعالى).

## ١٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لَا يُرِيدُهُ

٦١٧- روينا في «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» و«كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن صُهيبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَرَ قريةً يُريدُ دخولها إلَا قالَ حين يَراها: «اللّٰهُمَّ؛ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

٦١٨- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عَائِشَةَ رضيَ الله تعالى عنها قالَتْ: كان رَسُولُ الله ﷺ إذا أشرَفَ على أرض يريدُ دخولَها قال: «اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللّٰهُمَّ؛ ارْزُقْنَا حَيَاهَا؛ وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا؛ وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا؛ وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا».

---

(١) وبراعته، بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة أي كماله في العلوم، من برع في الشيء إذا تقدم فيه على الغير. وفي الصحاح: برع الرجل وبرع أيضا بالضم براعة أي فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع انتهى.

(٢) التابعي، هو من اجتمع بالصحابي، واختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك، ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصحبة، بأن أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات المعنوية والفيوض الإلهية ما لا يحصل من الاجتماع بالصحابي في مدة، أو لا يعتبر ذلك قياسا على الاكتفاء بأصل الاجتماع في الصحبة، وعلى الأول فقيل: لابد من شهر، وقيل: أربعة أشهر، وقيل: سنة، وقيل غير ذلك، ودلائل ذلك في كتب أصول الفقه.

## ١٦- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

٦١٩- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خافَ قومًا قال: «اللَّهُمَّ؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

ويُستحبُّ أن يدعوَ معه بدعاءِ الكربِ وغيرِه مما ذكرناه معه.

## ١٧- بَابُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ

٦٢٠- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن جَابرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ».

قلتُ: (الْغِيلَانُ) جِنسٌ مِن الجنِّ والشَّياطِين، وهم سحرتهم، ومَعْنَى (تَغَوَّلَتْ): تلوَّنتْ في صُوَرٍ، والمرادُ ادفعوا شرَّها بالأذانِ، فإنَّ الشَّيطانَ إذا سمعَ الأذانَ أدبرَ، وقد قدمنا ما يشبهُ هذا في (باب ما يقولُ إذا عرضَ له شيطانٌ)، في أولِ (كتابِ الأذكارِ والدعواتِ للأمورِ العارضَاتِ)، وذكرنا أنه ينبغي أن يشتغلَ بقراءةِ القرآنِ للآياتِ المذكورةِ في ذلك.

وقد ذكرتُ كلامَ العلماءِ في أحاديثِ الغولِ والغيلانِ واختلافهم فيها، وأوضحتُه في كتابِ «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ» المستعملةِ في كتبِ الفقهِ المشهوراتِ، فمَنْ أرادَ الوقوف عليه.. طالعَهُ.

## ١٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٦٢١- روينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» و«مُوَطَّأِ مَالِكٍ» و«كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وغيرها عن خَوْلَةَ بنتِ حَكيمٍ ﷺ قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ[1] حَتَّى يَرْتَحِلَ

---

(١) لم يضره شيء، عمومه يتناول النفس والهوى، وقد تقدم نقل ذلك عن بعض المحققين.

﴿فائدة﴾ نقل القرطبي في تفسيره في سورة والصافات في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ (الصافات: ٣٩) قال سعيد بن المسيب: بلغني أنه من قال حين يمسي ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ

مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

٦٢٢- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»(١) وغيرِهِ عَنْ عبدِ الله بن عُمر بنِ الخطاب رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَافر فأقبل اللّيلُ قال: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

قال الخَطَّابِيُّ: (قولُه: «سَاكِنُ البَلَدِ»: هم الجنُّ الذين هم سُكَّانُ الأرضِ، والبلد من الأرضِ: ما كان مأوىً للحيوان وإنْ لمْ يَكنْ فيه بناءٌ ومنازلُ. قال: ويحتمل أن يكونَ المرادُ بـ«الوَالِدِ»: إبليسَ، و«مَا وَلَدَ»: الشياطينَ، هذا كلامُ الخطابي.

و(الأَسْوَدُ): الشَّخْصُ، فكلُّ شخصٍ يُسَمَّى أسْوَدَ.

٦٢٣- وَرَوَيْنَا في «كتاب ابن السُّنِّيِّ» عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا... سَبَّحْنَا حَتَّى نَحُطَّ الرِّحَالَ».

## ١٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

السُّنَّةُ: أن يقولَ ما قدَّمْنَاهُ في حديثِ ابنِ عُمَرَ المذكورِ قريبًا في (بَابِ تَكْبِيرِ المُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا).

٦٢٤- وَرَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أنسٍ رضي الله عنه قال: (أقبلْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ أنا وأبو طَلْحَةَ، وصَفِيَّةُ رديفتُه على نَاقتِه، حتى إذا كُنَّا بظَهْرِ المدينةِ قال: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فلم يَزلْ يقولُ ذَلِكَ حتى قَدِمْنَا المَدِينَةَ).

## ٢٠- بَابُ مَا يَقُولُهُ المُسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

اعْلَمْ أنَّ المُسَافِرَ يُستحبُّ له أن يقولَ ما يقولُه غيرُه بَعْدَ الصُّبحِ، وقدْ تقدَّمَ بيانُه، ويُستحبُّ له مَعَه:

---

فِي ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾ (الصافات: ٧٩) لم تلدغه عقرب، ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد انتهى.

(١) وروينا في سنن أَبِي دَاوُدَ إلخ. قال الحافظ بعد تخريجه: حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد انتهى. قال في السلاح: وفي لفظ النسائي «وأعوذ بالله من أسد».

٦٢٥- ما رَوَيْنَاه في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أبي بَرْزَة ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ -قال الراوي: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ في سَفرٍ- رفع صَوْتَهُ حتى يُسمِعَ أصحابَهُ: «اللَّهُمَّ؛ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي، اللَّهُمَّ؛ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي -ثلاثَ مرَّاتٍ- اللَّهُمَّ؛ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي -ثلاثَ مرَّاتٍ- اللَّهُمَّ؛ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، اللَّهُمَّ؛ أَعُوذُ بِكَ -ثلاث مرات- اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

## ٢١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى بَلْدَتَهُ

المُستحبُّ أن يقولَ ما قدمْنَاهُ في حديثِ أنسٍ في البابِ الذي قبلَ هذا، وأن يقولَ ما قدَّمْنَاهُ في (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً)، وأنْ يقولَ: (اللَّهُمَّ: اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا).

## ٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ

٦٢٦- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رَجع مِن سَفره، فدخل على أهله قال: «تَوْبا تَوْبا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ حَوْبا».

قلتُ: (تَوْبًا تَوْبًا) سُؤَالٌ للتوْبَة، وهو منصوبٌ إما على تقدير: تُبْ عَلَيْنَا تَوْبًا، وإمّا على تقديرِ نَسْأَلُكَ تَوبًا، و(أَوْبًا) بمعْنَاه، مِنْ آبَ: إذا رَجَع، ومعْنَى (لَا يُغَادِرُ): لا يَترُكُ، و(حَوْبًا) معناه: إثمًا، وهو بفتحِ الحاءِ وضمِّهَا لغتان.

## ٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ

يُستحبُّ أنْ يقالَ: (الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي سَلَّمَكَ)، أو (الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ)، أو نحوُ ذلكَ، قالَ الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧) وفيه أيضا حديثُ عائشةَ ﷺ المذكورُ في البابِ بعْدَه.

## ٢٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ

٦٢٧- رَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عائشة ﵂ قالت: (كان رسولُ الله ﷺ في غزْوٍ، فلما دَخلَ استقبلْتُهُ فأخذْتُ بيدِهِ، فقلْتُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي نَصرَكَ وأَعزَّكَ وأَكْرمَكَ).

## ٢٥- بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ

٦٢٨- رَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن ابنِ عُمَر ﵄ قال: «جاءَ غلامٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إنِّي أُرِيدُ الْحجَّ، فمَشِيَ معه رسولُ الله ﷺ فقال: «يا غُلَامُ؛ زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ، وَكَفَاكَ الْهَمَّ»، فَلَمَّا رجع الغُلَامُ سلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فقال: «يا غُلَامُ قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ».

٦٢٩- وَرَوَيْنا في «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» قال الحاكمُ: هو صحيحٌ على شرْطِ مُسْلِمٍ.

# ١٣- كِتَابُ أَذْكَارِ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ

## ١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ

٦٣٠- رَوَينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عَبْدِ الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه كان يقُولُ في الطعامِ إذا قُرّب إليه: «اللَّهُمَّ؛ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، بِسْمِ اللَّهِ».

## ٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضِيفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ: (كُلُوا)، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ

اعْلَمْ: أنه يُستحبُّ لِصاحِبِ الطَعامِ أنْ يَقولَ لِضَيْفِهِ عند تقديْمِ الطَّعَامِ: (بِسْمِ اللهِ)، أو (كُلُوا) أو (الصَّلَاةَ)[1]، أو نحو ذلك منَ العبَاراتِ المصرّحة بالإذنِ في الشرُوعِ في الأكْلِ، ولا يجبُ هذا القَوْلُ، بل يَكفِي تقديمُ الطعامِ إليهم وهم الأكْلُ بمجرّد ذلك مِنْ غيرِ اشتراطِ لَفْظٍ، وقال بَعضُ أصْحَابنَا: لابد منْ لفظٍ، والصَّوابُ الأولُ، وما وَرد في الأحاديْثِ الصَحِيْحةِ منَ الإذنِ في ذلكَ محمولٌ على الاستحْبابِ.

## ٣- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٦٣١- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن عمر بنِ أبيْ سَلمَةَ رضي الله عنهما قال: قال لي رسولَ الله ﷺ «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ».

---

(١) أو الصلاة، لعل وجه جعله من ألفاظ الإذن في التناول أنه يكفي تقديم الطعام إليهم، فلهم الأكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظا اكتفاء بالقرينة كما في الشرب بالسقايات في الطرق. والخبر «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له» رواه أبو داود، وقد تقتضي القرينة عدم الأكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظا، قال جمع: يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع. وعلله ابن عبد السلام بانتفاء الإذن اللفظي والعرفي، وفى الإمداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك المأكول والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه، وإلا كان كالأكل من ماله، والزيادة فيه على الشبع لا تحرم إلا إن علم أو ظن أنها تضره.

٦٣٢- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، قال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٣٣- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

٦٣٤- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا في حديثِ أنسٍ المشتملِ على مُعجزةٍ ظاهرةٍ مِنْ مُعجزاتِ رَسُولِ الله ﷺ لما دعاهُ أبو طَلْحَةَ وأمُّ سُلَيمٍ للطعامِ، قال: ثُمَّ قال النبيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فأذِنَ لهم فدخلوا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ تَعَالَى، فأكلُوا حتى فعلَ ذلك بثمانينَ رجُلًا».

٦٣٥- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضا عن حُذَيفة رضي الله عنه قال: (كُنَّا إِذَا حضَرْنا مع رَسُولِ الله ﷺ طعامًا، لمْ نضعْ أيدينا حتى يبدأ رَسُولُ الله ﷺ فيضعَ يدَهُ، وإنا حضَرْنا معَهُ مرّةً طعامًا، فجاءتْ جاريةٌ كأنها تُدفَع، فذهبتْ لِتضعَ يدَها في الطعامِ فأخذ رَسُولُ الله ﷺ بيدِها، ثم جاءَ أعرابيٌّ كأنما يُدفع، فأخذَ بيدِه، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِي لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا» ثم ذكر اسْمَ اللهِ تعالى وأكل).

٦٣٦- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» عن أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ جالسًا ورجلٌ يأكلُ، فلم يُسَمِّ حتى لم يَبْقَ مِنْ طعامه إلّا لقمةٌ، فلما رفعها إلى فيهِ قال: بسْمِ اللهِ أوّلَهُ وآخرهُ، فضحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثم قال: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».

قلتُ: (مَخْشِيٌّ) بفتحِ الميمِ وإسكانِ الخاءِ وكسْرِ الشّينِ المعجمتَيْنِ وتشديدِ الياءِ، وهذا الحديثُ محمولٌ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَعْلَمْ تركهُ التسميةَ إلّا في آخرِ أمْرِه،

إذْ لَو علمَ ذلكَ لَم يَسْكُتْ عن أمْرِه بالتّسْمية.

٦٣٧- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيّ» عَنْ عائشة ﵂ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ طَعامًا في ستةٍ مِنْ أصْحَابه، فجاءَ أعرابيٌّ فأكلَهُ بلقمَتينِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ»، قالَ التِّرمذيّ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٦٣٨- ورَوَيْنا عن جابرٍ ﵁ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ أنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) إذَا فَرَغَ».

قلتُ: أجْمَعَ العلماءُ على اسْتِحبَابِ التسْميةِ على الطعامِ في أوّلِه، فإنْ ترَكَ في أولهِ عامدًا أو نَاسيًا أو مكرَهًا أو عَاجزًا لِعارضٍ آخرَ، ثم تمكّنَ في أثناءِ أكلِهِ، استُحِبَّ أنْ يُسمّي، للحديثِ المتقدّمِ ويقولُ: (بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)، كما جاءَ في الحديثِ. والتسميةُ في شرْبِ الماءِ واللبنِ والعسَلِ والمرَقِ وسائرِ المشروباتِ كالتَّسْمِيَةِ في الطَّعَامِ في جميعِ ما ذكَرْناه.

قالَ العلماءُ مِنْ أصحابنا وغيرِهم: ويُستحبُّ أن يجهرَ بالتّسميةِ ليكونَ فيه تنبيهٌ لغيرِه على التسميةِ، وليُقتَدى به في ذلكَ، واللهُ أعْلَمُ.

﴿فصل﴾ مِن أهمّ ما ينبغي أنْ يَعرفَ صِفَةُ التّسميةِ وقدرُ المجْزئِ منها.

اعْلَمْ أنّ الأفضلَ أن يقولَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)، فإن قالَ: (بِسْمِ اللهِ)، كفاهُ وحصلَتْ السنةُ، وسواءٌ في هذا الجنُبُ والحائضِ وغيرِهما، وَينبغي أنْ يُسَمِّيَ كلُّ واحدٍ من الآكلِيْنَ، فلو سَمّى واحدٌ منهم أجزأَ عن الباقِيْنَ، نص عليه الشَّافِعِيّ ﵀، وقد ذكرْتُه في كتابِ الطبقاتِ في ترْجمةِ الشافعي، وهوَ شبيْهٌ بردّ السّلامِ وتشميْتِ العَاطس، فإنهُ يجزئُ فيه قولُ أحَدِ الجماعَةِ.

## ٤- بَابُ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ

٦٣٩- روينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم» عنْ أبي هريرة ﵁ قال: (مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ».

٦٤٠- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» و«ابنِ مَاجَهْ» عَنْ هُلْبٍ الصحابيِّ ﷺ(١) قال: سمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وسأله رَجلٌ: إنَّ مِنَ الطعامِ طعامًا أتحرَّجُ منه، فقال: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

قلتُ: (هُلْبٌ) بضمِّ الهاءِ وإسكانِ اللّامِ، وبالباءِ الموحَّدةِ.

وقوله: (يَتَحَلَّجَنَّ): هو بالحَاءِ المهْمَلة قبلَ اللّامِ والجيمِ بعْدَهَا، هكذا ضبطَهُ الهَرَوِيُّ والخطابيُّ والجماهيرُ مِنَ الأئمة، وكذا ضبطْنَاهُ في أصولِ سماعنا «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِه بالحاءِ المهْمَلةِ، وذكره أبو السَّعاداتِ ابنُ الأثيرِ بالمهْمَلةِ أيضًا، ثم قال: ويُرْوَى بالخاءِ المعْجَمَةِ، وهُمَا بمعْنًى واحدٍ.

قال الخطَّابي: (معْنَاهُ لا يقعُ في رَيْبَةٍ منه، قال: وأَصْلُهُ مِنَ الحَلَجِ هو الحركةُ والاضطرابِ، ومنه حَلجُ القطنِ، قال: ومعْنَى ضَارَعت النّصْرانيةَ أي قاربْتَها في الشبهِ، فالمضَارَعةُ: المقاربة في الشّبه).

## ٥- بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ: (لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ) أو (مَا اعْتَدْتُ أَكْلَهُ) وَنَحْوَ ذَلِكَ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ

٦٤١- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن خالدِ بن الوليدِ ﷺ في حديثِ الضبِّ لمَّا قدِمُوهُ مشْوِيًّا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فأهْوَى رَسُولُ الله ﷺ بيدِهِ إليه، فقالوا: هو الضبُّ يا رَسُولَ الله، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه، فقال خالدٌ: أحرامٌ الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

---

(١) عن هلب الصحابي ﷺ، ضبطه المصنف كما سيأتي وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة، وهو هلب الطائي، وأبو قبيصة مختلف في اسمه، فقيل: زيد بن قيافة، قاله البخاري، وقيل: زيد بن عدي بن قيافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أحزم، يجتمع هو وعدي بن أحزم الطائي في عدي بن أحزم، وإنما قيل له الهلب لأنه كان أقرع، فمسح النّبيّ ﷺ رأسه، فنبت شعره، وهو كوفي روى عنه ابنه قبيصة أحاديث، منها أحاديث الباب، ومنها قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه» أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيرهما، والله أعلم.

## ٦- بَابُ مَدْحِ الْآكِلِ الطَّعَامَ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ

٦٤٢- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن جابر رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فقالوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فدَعَا بِهِ فجعل يأكُلُ منه ويقولُ: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ».

## ٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ

٦٤٣- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

قال العلماءُ: مَعْنَى (فَلْيُصَلِّ) أَيْ فليَدْعُ.

٦٤٤- ورَوَيْنَاه فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» وغيره قال فيه: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

## ٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُهُ

٦٤٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قال: (دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَه خامسَ خَمْسَةٍ، فتَبِعَهُم رَجُلٌ فلما بَلَغَ الْبَابَ قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، قال: بَلْ آذن له يا رسولَ اللهِ).

## ٩- بَابُ وَعْظِهِ وَتَأْدِيبِهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ

٦٤٦- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَة رضي الله عنهما قال: كنتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رسولِ الله ﷺ، فكانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وفي روايةٍ في الصحيحِ قال: أكلتُ يومًا مع رسول الله ﷺ فجعلتُ آكُلُ مِن نَوَاحِي الصَّحفةِ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قلتُ: قولُه: (تَطِيشُ)، بكسرِ الطاءِ، وبعدَها ياءٌ مُثنَّاةٌ مِنْ تحتُ ساكنةٌ، ومعناه: تتحرَّك وتمتدُّ إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصرُ على موضعٍ واحدٍ.

٦٤٧- وروينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن جبلة بن سُحَيمٍ قال: أصَابنا عامَ سنةٍ مع ابنِ الزُّبيرِ، فرُزِقنا تمرًا، فكان عبدُ اللهِ بْنُ عُمر رضي الله عنهما يمرّ بنا ونحن نأكل، ويقولُ: (لا تقارنُوا، فإنَ النّبيّ ﷺ نهى عن الإقْرانِ)، ثم يقولُ: (إلَّا أن يَسْتأذِنَ الرّجُلُ أخَاهُ).

قوله: (لَا تُقَارِنُوا) أيْ: لَا يأكلُ الرجلُ تمرتَيْنِ في لقمةٍ واحدةٍ.

٦٤٨- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن سَلمة بْنِ الأكوَعِ رضي الله عنه: (أنَ رَجُلًا أكلَ عنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ بشِمَالِهِ، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ»[1]، قال: لا أستطِيعُ، قال: «لا استَطَعْتَ»[2]، مَا منعهُ إلا الكبرُ[3]، فما رَفعهَا إلى فيهِ).

قلتُ: هذا الرجلُ هو بُسْرٌ -بضَمِّ الموحَدَةِ وبالسّينِ المهْمَلةِ-: ابنُ رَاعي العَيرِ -بالمثَنَاةِ وفتحِ العَيْنِ- وهو صحابيٌّ، وقد أوضحتُ حَاله، وشرحُ هذا الحديثِ في «شرحِ صحيحِ مسلمٍ»، واللهُ أعلمُ.

## ١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ

فيه حديثُ جَابرٍ الذي قدمْنَاهُ في (بَابِ مَدْحِ الطَّعَامِ).

قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليّ في «الإحياءِ»: (مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا في حَالِ أَكْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَحَدَّثُوا بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا).

## ١١- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

٦٤٩- رَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«ابْنِ مَاجَهْ» عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه

---

(١) كل بيمينك، فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الأكل، وسبق الخلاف في أن الأمر هنا للإيجاب أو للاستحباب، وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي.

(٢) لا استطعت، فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن.

(٣) ما منعه إلا الكبر. قال القاضي عياض: يدل هذا على أنه كان منافقا، وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب، ومحل النهي عن الأكل بالشمال حيث لا عذر، فإن كان عذر يمنع عن الأكل باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الأكل بالشمال.

أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟»، قالوا نعم، قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

## ١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ مَعَ صَاحِبِ عَاهَةٍ

٦٥٠- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن جابر رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ أخذ بيد مجذومٍ فوضعَها معه في القصْعَة، فقال: «كُلْ بِسْمِ اللهِ، ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

## ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ: «كُلْ»، وَتَكْرِيرِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ اكْتَفَى مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الشَّرَابِ وَالطِّيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

اعلَمْ أن هذا مستحَبٌّ حتى يستحبُّ ذلك للرَّجُل مع زوجَتِه وغيرها، مِن عِياله الذين يتوهَم منهم أنهُم رفعُوا أيديَهُم ولهُم حاجَةٌ إلى الطعامِ، وإن قلتْ.

ومما يُستدلُّ بهِ في ذلك:

٦٥١- ما رَوَيناه في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه في حديثهِ الطويل المُشتمِل على مُعجزاتٍ ظاهرةٍ لرسولِ الله ﷺ، لما اشتدَّ جوعُ أبي هُريرة وقعدَ على الطريقِ يستقرئ مَنْ مَرَّ بهِ القرآنَ معرِّضًا بأن يُضيِّفهُ، ثم بعثهُ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ الصُّفَّة فجاءَ بهِم، فأرواهُم أجمعِين مِن قدحِ لبنٍ، وذكرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: (قالَ لي رسولُ الله ﷺ «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قلتُ: صدقتَ يا رسولَ الله، قال: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فقعدتُ فشربتُ، فقال: «اشْرَبْ» فشرِبتُ، فما زال يقولُ: «اشْرَبْ»، حتى قلتُ: لا، والذي بعثكَ بالحقِّ لا أجدُ له مسْلكًا، قال: «فَأَرِنِي» فأعطيتُه القدحَ، فحمدَ اللهَ تعالى وسَمَّى وشربَ الفضلة).

## ١٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٦٥٢- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رفعَ

مَائِدَتَهُ قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا».

وَفي روايةٍ: كانَ إذا فرغَ مِنْ طَعامه -وقالَ مرةً إذا رفعَ مائدتَه- قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ».

قلتَ: (مَكْفِيٍّ) بفتحِ الميمِ وتشديدِ الياءِ، هذه الروايةُ الصَّحيحةُ الفَصيحةُ، ورواهُ أكثرُ الرُّواةِ بالهمْزِ، وهوَ فاسدٌ منْ حيثُ العربيَّةِ، سواءٌ كانَ مِنَ (الكِفَايةِ) أوْ مِن (كَفَأْتُ الإِنَاءَ)، كما لا يُقالُ في مَقرُوءٍ مِنَ القراءَةِ: مَقرِيءٌ، ولا في مَرميّ: مَرْميءٌ بالهمْزِ.

قال صَاحبُ «مطالع الأنوار» في تفسيرِ هذا الحديثِ: (المُرَادُ بِهَذَا المَذْكُورِ كُلِّهِ: الطَّعَامُ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ).

قالَ الحَرْبِيُّ: (فَالمَكْفِيُّ: الإِنَاءُ المَقلُوبُ للاستغناءِ عنه، كما قال: «غَيْرَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ»، أو لِعدَمِهِ، وقوله: «غَيْرَ مَكْفُورٍ» أي: غيرَ مجحُودةٍ نعم اللهِ سُبحانَهُ وتعالى فيه، بَلْ مَشكورةً، غيرِ مستُورِ الاعْتَرافِ بها والحَمْدِ عليها).

وذهبَ الخطابي: إلى أنَّ المرادَ بهذا الدعاءِ كلِّهِ البَارِئُ سُبْحَانَهُ وتَعالى، وأنَّ الضميرَ يَعُودُ إليهِ، وأنَّ معْنَى قولهِ: (غَيْرُ مَكْفِيٍّ): أنهُ يُطعِمُ ولا يُطْعَمُ كأنهُ على هذا مِنَ الكفايةِ، وإلى هذا ذهَبَ غيرُهُ في تفسيرِ هذا الحديثِ أي أنَّ اللهَ تعالى مُستغنٍ عن مُعِينٍ وظهيرٍ، قال: (وقوله: «لَا مُوَدَّعٍ»[1] أي: غيرُ متروكِ الطَّلبِ منه والرغبةِ إليه، وهوَ بمعنى المستغنى عنه).

---

(١) لا مودع بتشديد الدال المهملة مع فتحها أي غير متروك الطلب منه، وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي، ثم حكى عن صاحب النهاية أنه قال: غير مودع أي غير متروك الطاعة، وقيل: هو من الوداع وإليه يرجع، والله أعلم، ومع كسرها أي حال كوني غير تارك لها معرض عنها، لكن تعقب بأن ما بعده لا يلائم قوله قبله: «غير مكفي» قوله بعده: «ولا مستغنى» إذ الرواية فيهما ليست إلا على صيغة اسم المفعول، وعلى كل فمؤدّى الروايتين واحد، وهو دوام الحمد واستمراره، وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم، قيل أو من الحمد.

وَيَنتصب (رَبَّنَا) على هذا بالاختصاصِ والمدحِ أو بالنّداءِ كأنه قال: (يا رَبَّنا، اسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا)، ومَنْ رفعه قطعَهُ وجَعَلَه خبرًا، وكذا قيدَهُ الأَصيليّ كأنه قال: (ذَلِكَ رَبُّنَا)، أي (أَنْتَ رَبُّنَا)، ويصحّ فيه الكسرُ على البَدل من الاسْمِ في قولِه: (الحَمْدُ للهِ).

وذكر أبو السّعاداتِ بْنُ الأثيرْ في «نِهايَةِ الغَرِيبِ» نحو هذا الخلافِ مختصرًا. وقال: (ومَنْ رفع «رَبُّنَا» فعلى الابْتِداء المؤخر؛ أي رَبُّنَا غَيْرُ مَكْفِيّ وَلَا مُوَدَّعٍ، وعلى هذا يُرفع «غَيْرُ»)، قال: ويجوز أنْ يكونَ الكلامُ راجعًا إلى الحَمْدِ، كأنه قال: حَمْدًا كثيرًا غيرَ مَكفيّ ولا مودَّعٍ ولا مُستغنىً عَنْ هذا الحمدَ).

وقال في قوله: (وَلَا مُوَدَّعٍ): (أي: غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّاعَةِ). وقيل: هو من الوَداعِ وإليه يَرْجعُ، والله أعلم.

٦٥٣- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمِ» عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ اللهَ تَعالَى لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ؛ يأْكُلُ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيها».

٦٥٤- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وكِتَابَي «الجَامِعِ» و«الشَّمَائِلِ» للتِرمذي عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا فرغَ مِنْ طعامهِ قال: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٦٥٥- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسائِيّ» بالإسنادِ الصحيح عن أبي أيوب خالدِ بنِ زَيْدٍ الأنصاريّ ﷺ قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أكَلَ وشرِبَ قال: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

٦٥٦- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن مُعاذِ بن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال التِّرمِذِيُّ: حديثٌ حسَنٌ. قال التِّرمذي: وفي الباب -يعني باب الحَمْدِ على الطعام إذا فرَغَ منه- عن عُقبةَ بْنِ عَامرٍ وأبي سَعيدٍ وعائشةَ وأبي أيّوبَ وأبي هُريرةَ.

٦٥٧- وروينا في «سُنَنِ النَّسائيّ» و«كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» بإسنادٍ حسنٍ عن عَبْدِ الرحمن بن جُبيرٍ التابعيّ: أنه حدّثه رجلٌ خدمَ النبيَّ ﷺ ثمانَ سنينَ: أنه كانَ يَسمعُ النَّبِيَّ ﷺ إذا قرّبَ إليه طعامًا يقول: «بسم الله»، فإذا فرغَ من طعامه قال: «اللّهُمَّ؛ أَطْعَمتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ».

٦٥٨- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن عبدِ الله بن عَمرِو بنِ العَاصِي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه كانَ يقولُ في الطعامِ إذا فرغَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَكُلَّ الإِحْسَانِ آتَانَا».

٦٥٩- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا» وفي روايةِ ابْنِ السُّنِّيّ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا- فَلْيَقُلِ: اللّهُمَّ؛ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ تَعَالَى لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللّهُمَّ؛ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

٦٦٠- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» بإسنادٍ ضعيفٍ عن عبدِ الله بن مَسْعود رضي الله عنه قال: (كانَ رسولُ الله ﷺ: إذا شربَ في الإناءِ تنفّسَ ثلاثةَ أنفاسٍ، يحمدُ اللهَ تعالى في كل نفسٍ، ويشكرهُ في آخرِه).

## ١٥- بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ

٦٦١- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عبدِ الله بن بُسْرٍ -بضمِّ الباءِ وإسكانِ السّينِ المهْملةِ- الصّحابي قال: نزلَ رسولُ الله ﷺ على أبِي، فقرّبْنا إليه طعامًا وَوَطْبَةً فأكلَ منْها، ثم أُتيَ بتمرٍ فكانَ يأكلُه ويلقي النّوى بينَ أصبعَيْه ويجمعُ السَّبابةَ والوسطى -قالَ شعبة: هو ظنّي وهو فيه إن شاءَ اللهُ تعالى إلقاءُ النوى بينَ الأصبعَين-، ثم أُتِيَ بشرابٍ فشربَهُ، ثم ناولَهُ الذي عن يمينه، فقال أبي: ادعُ اللهَ لنا، فقال: «اللّهُمَّ؛ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

قلتُ: «الوَطْبَةُ» بفتحِ الواوِ، وإسكانِ الطاءِ المهْملةِ، بعْدَها باءٌ موحّدةٌ، وهي قِرْبةٌ لطيفةٌ يكونُ فيها اللّبنُ.

٦٦٢- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ» وغيرِه بالإِسْنَادِ الصحيح عن أنس ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاء إلى سَعْدِ بن عُبَادَة ﷺ، فجاء بخُبْزٍ وزيْتٍ فأكَلَ، ثم قال النبيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ».

٦٦٣- ورَوَيْنا في «سنن ابنِ مَاجه» عن عبدِ الله بن الزبير ﷺ قال: أفْطَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وآلهِ وسَلَّمَ عنْدَ سعدِ بن مُعاذٍ، فقال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ...» الحديث.

قلتُ: فهما قضِيَّتانِ جرَتَا لسعْدِ بنِ عُبادَةَ وسعْدِ بن مُعاذٍ.

٦٦٤- وروينا في «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ» عن رَجُلٍ عن جَابرٍ ﷺ قال: صَنعَ أبو الهيثم بن التيِّهانِ للنبيِّ ﷺ طعامًا، فدعا النَّبيَّ ﷺ وأصْحَابَهُ، فلما فرَغوا، قال: «أَثِيبُوا أَخاكُمْ»، قالوا: يا رَسولَ الله، وما إثابتُهُ؟ قال: «إِنَّ الرَّجلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

## ١٦- بَابُ دُعَاءِ الإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا وَنَحْوَهُمَا

٦٦٥- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن المِقْدَادِ ﷺ في حديثه الطويلِ المشهُورِ قال: فرَفعَ النَّبِيّ ﷺ رأسَهُ إلى السَّماء، فقال: «اللَّهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي».

٦٦٦- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن عَمْرِو بنِ الحَمِقِ[1] ﷺ: أنه سَقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَنًا فقال: «اللَّهُمَّ، أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ»، فمَرَّتْ عليه ثمانُونَ سَنَةً لم يَرَ شَعرَةً بيْضاءَ.

---

(١) عن عمرو بن الحمق. الحمق كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف. قال ابن عبد البر في الاستيعاب: عمرو بن الحمق بن كاهن بن حبيب الخزاعي من خزاعة عند أكثرهم، ومنهم من ينسبه فيقول: هو عمرو بن الحمق. والحمق: هو سعيد بن كعب، هاجر إلى النَّبِيّ ﷺ بعد الحديبية، وقيل: بل أسلم عام حجة الوداع، والأول أصح، صحب النبي ﷺ، وحفظ عنه أحاديث، وسكن الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها، توفي سنة خمسين، ولوفاته قصة ذكرها في الاستيعاب، حاصلها أنه دخل غارا فنهشته حية فقتلته. قال في الاستيعاب: وأول رأس حمل في الإسلام من بلد إلى بلد رأسه. قال في أسد الغابة: وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار.

قلتُ: «الحَمِقُ» بفتحِ الحاءِ المهمَلةِ، وكسرِ الميمِ.

٦٦٧- ورَوَيْنا فيه عن عَمْرِو بنِ أَخطَبَ -بالخاءِ المعْجمةِ وفتحِ الطاءِ- ﷺ قال: (استَسْقَى رسولُ اللهِ ﷺ فأتيْتُهُ بماءٍ في جُمْجُمةٍ وفيها شعرة، فأخرجْتُها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ جَمِّلْهُ»، قال الراوي: فرأيتُهُ ابْنَ ثلاثٍ وتسعينَ أَسْوَدَ الرَّأْسِ واللحْيَة).

قلتُ: (الجُمْجُمَةُ) بجيْمَيْنِ مَضمُوْمَتَيْنِ بَيْنَهُما ميمٌ ساكنةٌ، وهيَ قدَحٌ من خشَب، وجمْعُها جَمَاجِمُ، وبه سُمِيَ دَيرُ الجَماجِمِ، وهوَ الذي كانَتْ به وَقعةُ ابنِ الأشعَثِ مع الحجَّاجِ بالعِراقِ، لأنه كانَ يُعمَلُ فيه أقداحٌ منْ خشبٍ، وقيلَ: سُمِيَ به؛ لأنه بُنِيَ منْ جَماجِمِ القَتْلَى لكثْرةِ مَنْ قُتِلَ.

## ١٧- بَابُ دُعَاءِ الإِنْسَانِ وَتَحْرِيضِهِ لِمَنْ يُضَيِّفُ ضَيْفًا

٦٦٨- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ قال: (جاءَ رجلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ليضَيِّفَهُ، فلم يَكُنْ عندَه ما يضيِّفه، فقال: «ألا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هذَا رَحِمَهُ اللهُ» فقامَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ فانطلقَ بهِ...) وذكرَ الحديثَ.

## ١٨- بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَكْرَمَ ضَيْفَهُ

٦٦٩- روينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ قال: (جَاءَ رَجلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقال: إنِّي مجهُوْدٌ، فأرْسَلَ إلى بَعْضِ نسائه، فقالَتْ: والذي بعثك بالحقِّ ما عنْدي إلا مَاءٌ، ثم أرْسَلَ إلى أُخرى فقالتْ مثل ذلك، حتى قُلْنَ كلهُنَّ مثل ذلك، فقال: «مَنْ يُضيفُ هذا الليْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ»، فقامَ رجلٌ مِن الأنصارِ فقال: أنا يا رَسولَ اللهِ، فانطلقَ به إلى رَحْلهِ فقال لامْرأتِه: هل عِنْدَكِ شيْءٌ؟ قالَتْ لا، إلا قوتَ صِبْيانِي، قال: فعلِّليهم بشيْءٍ، فإذا دَخلَ ضيْفُنا فأطفِئِي السِّراجَ وأرِيهِ أنَّا نأكلُ، فإذا أهْوَى ليأكلَ فقوْمِي إلى السِّرَاجِ حتى تُطفِئِيْه، فقعدُوا وأكلَ الضيْفُ، فلما أَصْبحَ غدا على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِن صَنِيعِكُما بِضَيْفِكُما اللَّيْلَةَ»، فأنزلَ اللهُ تعالى هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩)).

قلتُ: وهذا محمولٌ على أنَّ الصِّبيانَ لَمْ يكُونوا محتاجِينَ إلى الطعامِ حاجةً ضَرُورِيَّةً، لأنَّ العادةَ أنَّ الصبيَّ وإن كانَ شَبْعانًا يَطلبُ الطعَامَ إذا رأى مَنْ يأكُلُه، ويُحمَلُ فعلُ الرَّجُلِ والمرأةِ على أنهما آثرا بنصيبِهِما ضيفَهُمَا، واللهُ أَعْلمُ.

## ١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ الإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ، وَحَمْدِهِ اللهَ تَعَالَى عَلَى حُصُولِهِ ضَيْفًا عِنْدَهُ، وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ

٦٧٠- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» من طُرُقٍ كثيرةٍ عن أبي هريرة وعن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

٦٧١- وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: (خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ[1] أو ليلةٍ، فإذا هو بأبي بَكْرٍ وعُمَرَ ﷺ، فقال: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قالا: الجوعُ[2] يا رسولَ الله، قال: «وأَنا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فقامُوا مَعَهُ، فأتى رجلًا من الأنصارِ، فإذا ليسَ هو في بيتِه، فلما رأتْه المرأةُ قالتْ: مرحبًا وأهلًا، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ فلانٌ؟» قالتْ: ذهبَ يستعذِبُ لنا من الماءِ، إذ جاءَ الأنصاريُّ فنظرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحبَيه، ثم قال: الحمدُ لله، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيافًا منِّي...) وذكرَ تمامَ الحديثِ.

---

(١) ذات يوم، أتى بها لئلا يتوهم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار، إذ قد يطلق كل من اليوم والليلة على ذلك، ويطلق اليوم على المدة، وحقيقة اليوم شرعا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكر، جمعه أيام، وأصله أيوام، فأعل كإعلال سيد، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وأو فيه للشك من الراوي.

(٢) قالا الجوع أي الذي أخرجنا الجوع، أو أخرجنا الجوع، فجملة الجواب اسمية أو فعلية، وفيه أن التماس الرزق وتعاطي الأسباب غير قادح في التوكل، فإنهما من رؤوس المتوكلين، فالتوكل بالقلب، وتعاطي الأسباب امتثالا للأمر بالقالب.

## ٢٠- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ عَنِ الطَّعَامِ

٦٧٢- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عائشة ﵂ قالَتْ: قال رسول الله ﷺ:

«أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ لَهُ قُلُوبُكُمْ».

# ١٤- كِتَابُ السَّلَامِ وَالْإِسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قال اللهُ سُبحانهُ وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور: ٦١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ (النساء: ٨٦)، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩)، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ (الذاريات: ٢٤-٢٥).

واعْلَمْ أنّ أصْلَ السّلامِ ثابتٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ، وأما أفرادُ مَسائلِهِ وفروعِهِ فأكثَرُ مِنْ أنْ تحصَرَ، وأنا أختصِرُ مقاصِدَهُ في أبوابٍ يَسيرةٍ إن شاءَ اللهُ تعالى، وبهِ التوفيقُ والهدايةُ والإصابةُ والرعايةُ.

## ١- بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ

٦٧٣- رَوَيْنا في صَحيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ الْعَاصي ﷺ: أنَ رَجلاً سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أيّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقرأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٦٧٤- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ عزَ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمّا خَلَقَهُ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ - نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فزادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ».

٦٧٥- وروينا في «صَحيحَيْهِمَا» عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قال: «أمرنا رَسول الله ﷺ بسَبْعٍ: بعِيَادة المرِيضِ، وإتباعِ الجَنَائزِ، وتشميتِ العاطسِ، ونصْرِ الضعيفِ، وعَوْنِ المظلومِ، وإفشاءِ السلامِ، وإبرارِ القَسَمِ» هذا لفظُ إحْدَى رواياتِ البُخارِي.

٦٧٦- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا[1]، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا ٱلسَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٦٧٧- وروينا في «مُسْنَدِ الدَّارِمِيّ» وكتابَيِ: «التِّرْمِذِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» وغيرِها بالأَسَانيدِ ٱلْجَيِّدَةِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ ﷺ قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

٦٧٨- ورَوَيْنا في كِتَابَيِ: «ابْنِ مَاجَهْ» وَ«ابْنِ السُّنِّيّ» عن أبي أمامة ﷺ قال: «أَمَرَنَا نبيُّنَا ﷺ أن نفشيَ السَّلَامَ».

٦٧٩- وَرَوَيْنا في «مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكٍ» ﷺ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ: أنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أخبره أنه كان يأتي عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فيغدُو معه إلى السُّوق، قال: فإذا غَدَوْنَا إلى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عبدُ الله على سَقَّاطٍ ولا صَاحِبِ بَيْعَةٍ ولا مِسْكِينٍ ولا أحدٍ إلّا سلّم عليه، قال الطُّفَيْلُ: فجئتُ عبدَ الله بْنَ عُمَرَ يومًا، فاستتبعني إلى السُّوق، فقلتُ له: مَا تَصْنَعُ بالسُّوقِ وأنتَ لا تقفُ على البَيْعِ، ولا تسألُ عن السِّلَعِ، ولا تَسُومُ بها، ولا تَجْلِسُ في مجالسِ السُّوقِ؟ قال: وأقولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نتحدثُ، فقال لي ابنُ عمرَ: (يا أبا بطنٍ -وكان الطُّفَيْلُ ذا بطنٍ- إنما نغدُو مِنْ أجلِ السَّلامِ، نُسَلِّمُ على مَنْ لَقِينَاه).

٦٨٠- وروينا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» عنه قال: (وقال عَمَّارٌ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ ٱلإِيمَانَ، الإِنْصَافُ مِنْ نَفسِكَ، وبَذْلُ السَّلَامِ للعَالَمِ، والإِنفاقُ مِنَ الإِقْتَارِ).

---

(١) ولا تؤمنوا حتى تحابوا، قال المصنف: هكذا هو في جميع الأصول والروايات: ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة انتهى. وقال بعضهم: حسن ذلك لمشاكلة الفعل المنصوب قبله أي حتى تحابوا، لكن قال الطيبي: ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر، ونازعه في المرقاة في ذلك بأن نسخ المصابيح المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون. وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ، منهم السيد نور الدين الإيجي قدس سره.

ورويناهُ هذا في غيرِ «البُخارِيّ» مرفوعًا إلى رسولِ الله ﷺ.

قلتُ: وقد جُمِعَ في هذه الكلماتِ الثلاثِ خيْراتُ الآخرةِ والدُّنيا، فإنّ الإنْصافَ يقتضي أن يُؤدّي إلى اللهِ تعالى جَميعَ حُقوقِهِ وما أمرَهُ به، ويجتنبَ جَميعَ ما نهاهُ عنه، وأن يؤدّيَ إلى الناسِ حُقوقَهُم، ولا يطلُبَ ما ليسَ له، وأن ينصفَ أيضًا نفسَه فلا يُوقِعُها في قبيحٍ أصلًا.

وأما بَذْلُ السَّلامِ للعالَمِ فمعْناه: لجميعِ النّاسِ، فيتضمّنُ أنْ لا يتكبّرَ على أحدٍ، وأنْ لا يكونَ بينَهُ وبينَ أحدٍ جفاءٌ يمتَنِعُ بسببِهِ منَ السّلامِ عليه.

وأمّا الإنفاقُ منَ الإقتارِ فيقتضي كمالَ الوثوقِ باللهِ تعالى والتوكّلِ عليه، والشّفقةِ على المسْلمِينَ إلى غيرِ ذلك، نسألُ اللهَ تعالى الكريمَ التوفيقَ لجميْعِهِ.

## ٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ

اعْلمْ أنّ الأفضلَ أن يقولَ المسَلِّم: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فيأتي بضميرِ الجمْعِ وإن كانَ المسلَّمُ عليه واحدًا، ويقولُ المجيبُ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، ويأتي بواوِ العطفِ في قولِه: (وَعَلَيْكُم).

وممّنْ نصّ على أنّ الأفضلَ في المبْتدئِ أنْ يقولَ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) الإمامُ أقضى القضاةِ أبو الحسنِ الماوَرْدِيّ في كتابِهِ «الحَاوِي» في (كِتَابِ السِّيَرِ)، والإمامُ أبو سَعْدٍ المتولّي مِنْ أصْحَابِنا في (كِتَابِ صَلَاةِ الجُمْعَةِ)، وغيرهما.

ودليلُهُ:

٦٨١- ما رويناه في «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» و«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحصيْنِ رضي الله عنهما قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: السّلامُ عليْكُم، فردّ عليه ثم جلَسَ، فقالَ النّبِيّ ﷺ: «عشْرٌ»، ثم جَاءَ آخَرُ فقال: السّلامُ عليْكُمْ ورحْمةُ الله، فردّ عليه، فقال: «عِشْرُونَ»، ثم جَاءَ آخرُ فقالَ: السّلامُ عليْكُمْ ورحْمةُ اللهِ وبركاتُه، فردّ عليهِ فجَلسَ، فقال: «ثَلاثُونَ». قالَ الترمذيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ.

٦٨٢- وفي روايةٍ لأبي دَاوُدَ مِنْ روايةِ مُعاذِ بن أنسٍ رضي الله عنه زيادةٌ على هذا، قال: ثم أتى آخرُ فقالَ: السّلامُ عليْكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ومَغْفرتُه، فقال: «أرْبَعُونَ»،

وقال: «هَكَذَا تَكُونُ الفَضَائِلُ».

٦٨٣- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» بإسنادٍ ضَعيفٍ عن أنسٍ ﷺ قالَ: كان رَجُلٌ يمرُّ بالنّبي ﷺ يرْعَى دوابَّ أصْحَابه فيقول: السَّلَامُ عليْكَ يَا رَسولَ اللهِ، فيقول له النبيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ»، فقيلَ: يَا رَسُولَ الله تُسلّمُ على هذا سَلامًا ما تُسلّمُهُ على أحدٍ منْ أصْحَابِكَ؟ قال: «وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً؟».

قال أصحابنا: فإنْ قال المبتدئ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، حصَلَ السَّلَامُ، وإنْ قال: (السَّلَامُ عَلَيْكَ)، أو (سَلَامٌ عَلَيْكَ)، حصَلَ أيضًا.

وأما الجوابُ فأقلّه: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)، أو (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ)، فإنْ حذَفَ (الواوَ) فقال: (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ) أجْزَأهُ ذلكِ وكانَ جوابًا، هذا هُوَ المذْهَبُ الصحيحُ المشهُورُ الذي نَصّ عليه إمامُنَا الشَّافِعِيُّ رحمَهُ الله في «الأمِّ»، وقاله جمهُورُ أصحابنا، وجزَم أبو سعدٍ المُتولّي منْ أصْحَابنَا في كتابه «التَّتِمَّةِ» بأنهُ لا يجزئهُ ولا يكونُ جوابًا، وهذا ضعيفٌ أو غلَطٌ، وهو مُخالِفٌ للكتابِ والسُّنةِ ونصّ إمامِنا الشافعيّ.

أمّا الكتابُ فقالَ الله تعالى: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ (الذاريات: ٢٥) وهذا وإن كانَ شرْعًا لمنْ قبْلنَا فقدْ جاءَ شرْعُنَا بتقريره، وهو حديثُ أبي هريرةَ الذي قدّمناه في جوابِ الملائكةِ آدمَ ﷺ، فإنّ النّبيّ ﷺ أخبرَنا: «أن اللهَ تعالى قال: هي تحيّتُكَ وتحيّةُ ذُرِّيّتِكَ» وهذه الأمةُ داخلَةٌ في ذُرّيّتِه، والله أعْلمُ.

واتفقَ أصْحَابُنا على أنهُ لو قال في الجوابِ: (عَلَيْكُمْ) لمْ يَكُنْ جوابًا، فلوْ قال: (وَعَلَيْكُمْ) بـ(الواو) فهل يكُونُ جوابًا؟ فيه وجْهانِ لأصْحَابنَا، ولو قالَ المُبتدِئ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)، أو قال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فللمجيبِ أنْ يَقولَ في الصُّورَتين: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)، وله أنْ يقولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، قالَ الله تعالى: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ (الذاريات: ٢٥).

قالَ الإمام أبُو الحَسَنِ الوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: (أَنْتَ فِي تَعْرِيفِ السَّلَامِ وَتَنْكِيرِهِ بِالخِيَارِ). قلتُ: ولكنّ الألفَ واللامَ أوْلَى.

## ﴿فصلٌ﴾

٦٨٤- روينا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن أنسٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ: (أنهُ كانَ إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادَها ثلاثًا حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قَوْمٍ فسلَّم عليهم[1] سلّمَ عليهم ثلاثًا).

قلتُ: وهذا الحديثُ محمُولٌ على ما إذا كانَ الجمعُ كثيرًا، وسيأتي بيانُ هذه المسألة وكلامُ الماورديِّ صاحبِ «الحاوي» فيها إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

﴿فصلٌ﴾ وأقلُّ السّلامِ الذي يصيرُ به مُسَلِّمًا مُؤدِّيًا سنةَ السَّلامِ: أنْ يرفعَ صوتَه بحيثُ يُسمِعُ المُسَلَّمَ عليه، فإنْ لم يُسمعه لم يَكُنْ آتيًا بالسّلامِ، فلا يجبُ الرّدُّ عليه.

وأقلُّ ما يَسقطُ به فرضُ ردِّ السّلامِ أنْ يرفعَ صوتَهُ بحيث يُسمعه المسلِّمَ، فإن لم يَسْمَعْهُ لم يَسْقُطْ عنه فرضُ الرّدِّ، ذكرهما المتولي وغيره.

قلتُ: والمستحبُّ أن يَرفعَ صَوْتَه رفعًا يُسمِعُهُ به المسلَّمَ عليْهِ أوْ عليهم سماعًا محققًا، وإذا تشكك في أنه يُسمعهم زادَ في رَفعهِ، واحتاطَ واستظهرَ، أما إذا سَلَّمَ على أيقاظٍ عندهم نيامٌ، فالسنةُ أن يخفضَ صوتَه بحيث يحصلُ سماعُ الأيقاظ ولا يستيقظ النيامُ.

٦٨٥- روينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» في حديثِ الْمِقْدَادِ ﷺ الطويلِ قال: (كنّا نرفعُ للنبيِّ ﷺ نصيبَهُ من اللّبنِ، فيجيءُ من اللّيل فيُسلِّمُ تسليمًا لا يُوقظُ نائمًا ويُسمِعُ اليقظانَ، وجعلَ لا يجيئني النّومُ، وأما صاحبايَ فناما، فجاءَ النّبيُّ ﷺ كما كانَ يُسلم) واللهُ أعلمُ.

---

(١) وإذا أتى على قوم فسلم عليهم إلخ، قال ابن رزين في جمعه: المعنى في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدعاء للمؤمنين، لأنه كان بهم - كما وصفه الله تعالى - رءوفا رحيما اهـ وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وإن علم المسلَّم عليهم بالمرة الأولى، وهو خلاف المنقول، فالأولى ما حمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك إذا كثر المسلَّم عليهم ولم يعمهم بالمرة والمرتين فيأتي بالثالثة للتعميم، والظاهر أن الجمع إذا لم يعمهم الثلاث يزاد عليها بمقدار التعميم، والله أعلم. قال في كتاب العلم من التوشيح: قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك إذا سلم للاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره. وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار انتهى.

﴿فصل﴾ قال الإمام أبو محمد القاضي حُسين، والإمامُ أبو الحسن الوَاحديّ وغيرُهما من أصحابنا: (ويُشترط أنْ يكونَ الجوابُ على الفَوْر، فإن أخرَهُ ثم رَدَّ لم يُعدَّ جَوابًا، وكان آثمًا بترك الرَّدِّ).

## ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلَا لَفْظٍ

٦٨٦- رَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عَنْ جده عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ» قال الترمذي: إسنادُهُ ضعيفٌ.

٦٨٧- قلتُ: وأما الحديثُ الذي رَوَيْنَاهُ في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن أسماءَ بنْتِ يَزِيْدَ (أنَ رَسولَ الله ﷺ مرَّ في المسجدِ يومًا وعُصْبَةٌ من النِّسَاءِ قُعود، فألوَى بيدِه بالتَّسْلِيْمِ) قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ، فهذا محمولٌ على أنه ﷺ جمعَ بينَ اللفظ والإشارةِ، يدُلُّ على هذا أن أبا داوُدَ رَوَى هذا الحديثَ، وقال في روايته: «فسَلَّمَ عَلَيْنَا».

## ٤- بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ

اعْلَمْ: أنّ ابتداءَ السلامِ سنَةٌ مستحَبَّةٌ ليسَ بواجبٍ، وهو سُنَةٌ على الكفايةِ، فإن كانَ المسلِّم جماعةً كَفَى عنهم تسليمُ واحدٍ منهم، ولو سلَّمُوا كلُّهم كانَ أفضلَ. قال الإمامُ القاضي حُسينٌ مِن أئمَةِ أصْحابنا في (كتاب السِّيَرِ) من «تَعْلِيقِهِ»: (لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِلَّا هَذَا).

قلتُ: وهذا الذي قاله القاضي مِنَ الحَصْرِ يُنكَرُ عليه، فإنّ أصْحابنا رحمهمُ اللهُ قالوا: تشميتُ العَاطسِ سُنةٌ على الكفايةِ -كما سيأتي بيانُه قريبًا إنْ شاءَ اللهُ تعالى- وقال جماعة مِنْ أصْحابنا بلْ كلُّهم: الأضحيةُ سُنة على الكفايةِ في حَقِ كلِ أهْلِ بَيْتٍ، فإذا ضَحّى واحدٌ منهم حَصَلَ الشِّعارُ والسنةُ لجميْعهم.

وأما ردُّ السلامِ فإنْ كانَ المسَلَّمُ عليه واحدًا تعيَّنَ عليه الردّ، وإنْ كانُوا جماعةً كان ردُّ السّلامِ فرضَ كفايةٍ عليهم، فإن ردَّ واحِدٌ منهم سقطَ الحَرَجُ عن الباقينَ،

وإنْ تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم، وإنْ ردُّوا كلُّهم فهو النّهايةُ في الكمالِ والفضيلةِ، كذا قاله أصحابُنا، وهو ظاهرٌ حسنٌ.

واتّفق أصحابنا على أنه لو ردَّ غيرُهم لمْ يَسقطْ عنهم الردُّ، بل يجبُ عليهم أن يردُّوا، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبيّ أثمُوا.

٦٨٨- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن عليّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

٦٨٩- وروينا في «الْمُوَطَّأ» عن زيدِ بن أسْلَم أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

قلتُ: هذا مُرسَلٌ صحيحُ الإسنادِ.

﴿فصْلٌ﴾ قال الإمام أبو سعْدٍ المتولّي وغيرُه: (إذا نَادَى إِنْسَانٌ إِنسَانًا مِنْ خَلفِ سِتْرٍ أو حَائِطٍ فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ»، أو كتبَ كِتَابًا فيه: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ»، أو «السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ»، أو أَرْسَلَ رَسُولًا وقال: «سَلِّمْ عَلَى فُلَانٍ»، فبلغَهُ الكتَابُ والرسُولَ، وجَبَ عليه أن يردَّ السلامَ).

وكذا ذكرَ الواحديّ وغيرُه أيضًا أنه يجبُ على المكتوبِ إليه ردُّ السَّلامِ إذا بلَغَهُ السلام.

٦٩٠- وروينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن عَائشةَ ﷺ قالتْ: (قال لي رَسولُ الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ[1]» قالَتْ: قلْتُ: وعليهِ السَّلَامُ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُه).

---

(١) يقرأ عليكِ السلام أي من تلقائه وقِبَلِهِ، قال القرطبي في المفهم: يقال أقرأته السلام، وهو يقرئك السلام، رباعي بضم حرف المضارعة منه، فإذا قلت: يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثي، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة، غير أن ما ورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأغلى، لأن ذلك سلام من الله، وهذا سلام من الملك. وقال المصنف في شرح مسلم: في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة، وفيه استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه، وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه، قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه.

هكذا وقع في بعض رواياتِ «الصَّحيحَيْنِ»: «وبَرَكَاتُهُ» ولم يقعْ في بعْضِها، وزيادةُ الثقةِ مقبُولةٌ. ووقعَ في «كِتَابِ التِرْمِذِيّ»: «وبَرَكَاتُهُ»، وقال: حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

ويُستحبُّ أن يُرسلَ بالسلامِ إلى مَنْ غابَ عنه.

﴿فصل﴾ إذا بعثَ إنسانٌ مع إنسانٍ سلامًا، فقالَ الرسولُ: (فُلانٌ يُسلِّمُ عَلَيْكَ)، فقد قدمْنا أنه يجبُ عليه أن يردَّ على الفوْرِ، ويُستحبُّ أن يردَّ على المبلغِ أيضًا، فيقولُ: (وعَلَيْكَ وعَلَيْهِ السَّلَامُ).

رَوينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن غالبِ القطّانِ عن رَجُلٍ قالٍ: حدّثني أبي عن جدّي قال: بعثني أبي إلى رَسُولِ الله ﷺ فقال: ائتهِ فأقرئْهُ السَّلامَ، فأتيتُه فقلتُ: إنّ أبي يقرئُكَ السلامَ، فقال: «عَلَيْكَ وعَلَى أبيكَ السَّلَامُ».

قلتُ: وهذا وإن كانَ روايةً عن مجهولٍ، فقدْ قدمْنا أنّ أحاديثَ الفضائلِ يُتسامحُ فيها عندَ أهلِ العِلْمِ كلِّهِمْ.

﴿فصل﴾ قال المتولّي: (إذا سلَّمَ على أصمَّ لا يَسْمَعُ فينبَغِي أنْ يتلفّظَ بلفظِ السلامِ لقدْرَته عليه، ويشيرُ باليدِ حتى يحصُلَ الإفهامُ ويستحقُّ الجوابَ، فلو لم يجمعْ بينَهُما لا يستحقُّ الجوابَ).

قال: (وكذا لو سلّمَ عليه أصمُّ وأرادَ الردَّ فيتلفّظُ باللّسانِ ويُشيرُ بالجوابِ، ليحصُلَ به الإفهامُ ويَسقطُ عنهُ فرضُ الجوابِ).

قال: (ولو سلَّمَ على أخرَسَ فأشارَ الأخرَسُ باليدِ سقَطَ عنه الفرْضُ لأنّ إشارتَهُ قائمةٌ مقامَ العبارةِ، وكذا لو سلّمَ عليه أخرَسُ بالإشارةِ يَسْتحقُّ الجوابَ لما ذكرْنا).

﴿فصل﴾ قال المُتولّي: (لو سلَّمَ على صبيٍّ لا يجبُ عليه الجوابُ، لأنّ الصبيَّ ليسَ مِنْ أهلِ الفرضِ)، وهذا الذي قاله صَحيحٌ، لكنّ الأدبَ والمستحبَّ له الجوابُ.

قال القاضي حُسين وصاحبُهُ المتولّي: (ولو سلّمَ الصبيُّ على بالغٍ، فهل يجبُ على البالغِ الردُّ؟ فيه وجْهانِ يُنبنيانِ على صحةِ إسْلامِه: إنْ قلنا: يصحُّ إسلامُهُ كانَ سلامُهُ كسلامِ البالغِ فيجبُ جوابُهُ، وإنْ قلنا: لا يَصحّ إسلامُه لم يجبْ ردُّ السّلامِ، لكنْ يُستحبُّ).

قلتُ: الصحيحُ من الوجْهَين وجُوبُ ردِّ السّلامِ لِقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ (النساء: ٨٦) وأما قولهما: إنه مُبْنيّ على إسلامه، فقال الشَّاشِيُّ: (هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ)، وهو كما قال، واللهُ أعلمُ.

ولو سَلَّمَ بالغٌ على جماعةٍ فيهم صبيّ فردّ الصبيُّ ولم يردَّ منهم غيره، فهل يَسقط عنهم؟ فيه وجْهان:

أصحُّهما -وبه قال القاضي حسَيْنٌ وصَاحِبُهُ المتولي-: لا يَسْقُطُ؛ لأنه ليس أهلًا للفرْض، والردّ فرْضٌ فلمْ يَسقُط به، كما لا يَسقط به الفَرْضُ في الصلاةِ على الجنازةِ.

والثاني -وهو قولُ أبي بكرٍ الشّاشِي صاحبِ «المُسْتَظْهِرِيّ» منْ أصْحَابنا-: أ يَسْقُط، كما يصحّ أذانهُ للرّجالِ ويَسقط عنهم طلبُ الأذانِ.

قلتُ: وأما الصَّلاةُ على الجنازةِ فقد اخْتلف أصحابنا في سُقوطِ فرْضِها بصلاةِ الصبيّ على وَجْهيْن مَشهوْرَيْن: الصحيحُ منهما عندَ الأصْحابِ أنه يَسْقط، ونصّ عليه الشافعيُّ، واللهُ أعلمُ.

﴿فَصْلٌ﴾ إذا سلّم عليه إنسانٌ ثم لقيَهُ على قُرْبٍ يُسنّ له أنْ يُسلِّمَ عليه ثانيًا وثالثًا وأكثر، اتفق عليه أصحابُنا. ويدلُّ عليه:

٦٩٢- ما رويناه في صحيحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ أبيْ هُريرة ﷺ في حديثِ المُسِيءِ صَلاتَه: (أنّه جاءَ فصلّى، ثم جاء إلى النَّبيّ ﷺ فسلَّم عليه، فردّ عليه السلام، وقال: ارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصلِّ، فرجع فصلّى، ثم جاءَ فسلّمَ على النبي ﷺ، حتى فعلَ ذلك ثلاثَ مرّاتٍ).

٦٩٣- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن أبي هريرة ﷺ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ».

٦٩٤- وَرَوْينَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» عن أنسٍ ﷺ قال: (كان أصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتماشَوْنَ، فإذا استقبلَتْهُم شجرةٌ أو أكَمَةٌ فتفرّقوا يمينًا وشِمالًا ثم الْتَقوا منْ وَرائها، سلّم بعضُهُمْ على بَعْضٍ).

«فصل» إذا تلاقى رجلان فسلّم كلّ واحدٍ منهما على صاحبه دفعةً واحدةً، أو أحدُهما بعْدَ الآخر، فقال القاضي حُسَيْن وصاحبه أبو سعدٍ المُتَوَلِّي: (يصيرُ كلُّ واحدٍ منهما مُبتدئًا بالسلامِ فيجبُ على كلّ واحدٍ منهما أن يردّ على صاحبه).

وقال الشَّاشِيُّ: (هذا فيه نظرٌ، فإن هذا اللفظ يَصلُحُ للجواب، فإذا كان أحدُهما بعْدَ الآخرِ كان جوابًا، وإن كان دفعةً لم يكن جوابًا)، وهذا الذي قاله الشَّاشِيُّ هو الصَّواب.

«فصل» إذا لقيَ إنسانًا فقال المبتدئُ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ) قال المتولِّي: (لا يكونُ ذلك سلامًا، فلا يستحقُّ جوابًا، لأنه هذه الصيغة لا تصلُحُ للابتداء).

قلتُ: أما إذا قال: (عَلَيْكَ)، أو (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ)، بغير (وَاوٍ)، فقطعَ الإمامُ أبو الحسن الواحديُّ بأنه سلامٌ يتحتَّمُ على المخاطَبِ به الجوابُ، وإن كان قد قلبَ اللفظَ المعتادَ، وهذا الذي قاله الواحديُّ هو الظاهرُ. وقد جزمَ أيضًا إمامُ الحرمينِ به، فيجبُ فيه الجوابُ لأنه يُسمَّى سلامًا، ويحتملُ أن يقالَ: في كونه سلامًا وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلّله من الصلاةِ: (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ) هل يحصلُ به التحلّلُ أم لا؟ الأصحُّ أنه يحصلُ، ويحتملُ أن يقالَ: إن هذا لا يستحقُّ فيه جوابًا بكلِّ حالٍ؛

٦٩٥- لما رويناه في «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» وغيرِهما بالأسانيدِ الصحيحةِ عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ الصَّحابيِّ ﵁ -واسمُه جابرُ بنُ سليمٍ[1]، وقيل سليمُ بنُ جابرٍ- قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: عليكَ السَّلامُ يا رسولَ الله، قال: «لا تقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ (عَلَيْكَ السَّلَامُ) تحيَّةُ المَوْتَى» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) واسمه جابر بن سليم، قال البخاري: إنه الصحيح، وكذا رجحه ابن عبد البر أيضا، كذا في السلاح، وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه وهو أبو جرى ﵁ قال: «لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطري -وهو بكسر القاف وسكون المهملة- فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: عليك السلام تحية الموتى، قل: السلام عليكم، قالها مرتين أو ثلاثا» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه النسائي.

قلتُ: ويَحتمِلُ أن يكُونَ هذا الحديثُ ورَدَ في بيانِ الأحسَنِ والأكمل، ولا يكُونُ المرادُ أنّ هذا ليسَ بسلامٍ، والله أعلم.

وقدْ قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزالي في «الإحْيَاءِ»: (يكره أنْ يقولَ ابتداءً «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ» لهذا الحديثِ)، والمختارُ: أنه يُكرَهُ الابتداءُ بهذه الصِّيغَةِ، فإن ابتدأ وَجَبَ الجوابُ؛ لأنه سلامٌ.

﴿فصْلٌ﴾ السُّنَّةُ أن المسلِمَ يَبْدأ بالسلامِ قبْلَ كلّ كلَامٍ، والأحاديثُ الصحيْحَةُ وعملُ سلفِ الأمّةِ وخلَفها على وفق ذلك مشهُورَةٌ، فهذا هوَ المعتمَدُ في دليلِ الفصْل.

٦٩٦- وأما الحديث الذي رويناه في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عنْ جابرٍ ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ»[1] فهو حديثٌ ضَعيفٌ، قالَ الترمذي: هذا حديْثٌ مُنكرٌ.

﴿فصْلٌ﴾ الابتدَاءُ بالسلامِ أفضلُ:

٦٩٧- لقوله ﷺ في الحديثِ الصحيح: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

فيَنْبغي لكلّ واحدٍ منَ المتلاقيْنِ أن يحرِصَ على أن يَبْتدئَ بالسلام.

٦٩٨- ورَوْينَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ جيّدٍ عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

وفي روايةِ الترمذيّ عن أبي أمامة: قيل: يا رسُولَ الله، الرّجُلَانِ يلتقيان أيهما يَبدأ بالسلامِ؟ قال: «أَوْلَاهُمَا بِاللهِ تَعَالَى»، قال الترمذي: حديْثٌ حسن.

## ٥- بَابُ الْأَحْوَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ، وَالَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا، وَالَّتِي يُبَاحُ

اعلَمْ أنّا مأمورُون بإفشاءِ السلام كما قدمْنَاه، لكنه يتأكّدُ في بَعضِ الأحْوالِ ويُخفُّ في بعضِها، ويُنهى عنه في بَعْضها، فأما أحْوالُ تأكُدهِ واسْتحبابه فلا تنحصرُ،

---

(١) السلام قبل الكلام أي لأنه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به، وقد روى القضاعي عن أنس مرفوعا «السلام تحية ملتنا، وأمان لذمتنا».

لأنها الأصلُ فلا نتكلَّفُ التعرُّضَ لأفرادها.

واعْلَمْ: أنه يدْخُل في ذلك السلامُ على الأحياء والموْتى، وقد قدمْنا في (كِتَابِ أذْكَارِ الجَنَائِزِ) كيفيةَ السَّلامِ على المَوْتَى.

وأما الأحْوالُ التي يُكره فيها أو يخِفّ أو يُباحُ فهي مُستثناة من ذلك فيُحتاجُ إلى بيانها:

فمِنْ ذلك: إذا كان المُسَلَّمُ عليه مشتغلًا بالبَوْلِ والجمَاعِ ونحْوِهما فيُكرهُ أن يُسلِّم عليه، ولو سَلَّمَ لا يَستحقُ جوابًا.

ومن ذلك: مَنْ كان نائمًا أو ناعسًا.

ومِنْ ذلك: مَنْ كان مُصليًا أو مُؤذنا في حالِ أذانهِ أو إقامتهِ الصَّلاة، أو كان في حمامٍ أو نحوِ ذلك مِنَ الأمورِ التي لا يُؤثِر السلامُ عليه فيها.

ومِنْ ذلك: إذا كان يأكلُ واللُّقمة في فمه.

فإن سَلَّم عليه في هذه الأحوالِ لم يستحقَّ جوابًا.

أما إذا كان على الأكلِ وليْستْ اللقمةُ في فمهِ فلا بأس بالسَّلامِ، ويجبُ الجوابُ، وكذلك في حالِ المبايعة وسائرِ المعاملات يُسَلِّم ويجبُ الجوابُ.

وأمّا السَّلام في حَالِ خطبةِ الجُمْعةِ فقال أصْحَابنا: يُكرَهُ الابتداءُ به لأنهم مأمُورُون بالإنصات للخُطْبةِ، فإنْ خَالَفَ وسَلَّم فهل يُرَدُّ عليه؟ فيه خلافٌ لأصْحَابنا:

منهم مَنْ قَال: لا يُرَدُّ عليه؛ لتقصيْره.

ومنْهم مَنْ قال: إنْ قلنا: الإنْصاتُ واجبٌ لا يُردُّ عليه، وإنْ قلْنا: الإنْصاتُ سُنةٌ ردَّ عليه واحدٌ مِنَ الحاضرِيْنَ، ولا يَردُّ عليه أكثرُ مِنْ واحدٍ على كلّ وَجْهٍ.

وأمّا السَّلامُ على المُشتغلِ بقراءةِ القرآن، فقال الإمامُ أبو الحَسَنِ الوَاحِديُّ: (الأوْلى ترْكُ السَّلامِ عليه لاشتغالهِ بالتلاوَة)، فإنْ سلّم عليه كفاه الرَّدُّ بالإشَارةِ، وإنْ ردّ باللفظِ استأنفَ الاسْتعاذةَ ثم عادَ إلى التلاوَةِ، هذا كلامُ الوَاحِديِّ، وفيه نظرٌ، والظاهرُ أنه يُسلِّمُ عليه ويجبُ الردُّ باللفظِ.

أما إذا كان مُشْتغلًا بالدّعَاءِ مُسْتغرقًا فيه مُنجمع القلْبِ عليْه، فيحْتَملُ أنْ يقالَ: هُوَ كالمُشْتغلِ بالقراءةِ على مَا ذكرناه، والأظهرُ عنديَ في هذا: أنه يُكرهُ السَّلامُ عليه، لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثرَ منْ مَشقَّةِ الأكْلِ.

وأما المُلبّي في الإحْرامِ فيُكرهُ أنْ يُسلّمَ عليه، لأنه يُكره له قطعُ التَّلبيةِ، فإنْ سلّم عليه ردّ السَّلامَ باللّفظِ، نصّ عليه الشّافِعِيّ وأصْحَابُنا رحمهُمُ اللهُ.

﴿فصْلٌ﴾ قد تقدمَتْ الأحْوالُ التي يُكره السّلَامُ فيها، وذكرْنا أنه لا يَسْتَحِقُّ فيها جوابًا، فلَوْ أرادَ المُسْلّمُ عليهِ أن يتبرّعَ بِرَدِّ السّلامِ هل يُشْرَعُ لهُ، أوْ يُستحبّ؟ فيه تفصيلٌ:

فأما المُشتغلُ بالبَوْلِ ونحوه فيُكره له رَدُّ السَّلامِ، وقدْ قدمْنَا هذا في أوّلِ الكتابِ.

وأمّا الآكل ونحوه: فيُستحبّ له الجوَابُ في الموْضعِ الذي لا يجبُ.

وأما المُصلّي فيحْرُمُ عليه أنْ يقولَ: وعليكمُ السّلامُ، فإنْ فعلَ ذلكَ بطلَتْ صَلَاتُه إنْ كَانَ عالمًا بتحريْمه، وإنْ كانَ جاهلًا لَمْ تَبطُلْ على أصَحّ الوَجْهَينِ عندَنَا، وإنْ قال: عليهِ السّلامُ بلفظِ الغَيبةِ لمْ تَبطلْ صَلَاتهُ لأنه دُعاءٌ ليْسَ بخطَابٍ.

والمستحبّ أنْ يَرُدّ عليه في الصلاةِ بالإشارةِ ولا يتلفّظُ بشيءٍ، وإنْ رَدّ بعْدَ الفراغِ منَ الصَّلاةِ باللفظِ فلا بَأسَ، واللهُ أعْلَمُ.

وأما المؤذّنُ: فلا يُكرَه له رَدّ الجوَابِ بلفظهِ المعْتَادِ، لأنّ ذلكَ يسيْرٌ لَا يُبْطِلُ الأذانَ ولا يُخلُّ بهِ.

## ٦- بَابُ مَنْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ

اعْلَمْ: أن الرّجُلَ المسلمَ الذي ليْسَ بمشهُورٍ بفسقٍ ولا بدعةٍ يُسلِّمُ ويُسلّمُ علَيه، فيُسَنُّ لهُ السَّلامُ، ويجبُ الردُّ عليه.

قالَ أصْحَابُنا: والمرْأةُ معَ المرأةِ كالرّجُل معَ الرّجُل. وأمّا المرأةُ معَ الرّجُلِ فقال الإمامُ أبوُ سَعْدٍ المُتوَلّي: (إنْ كانَتْ زوْجَتهُ أو جَاريتهُ أو محْرمًا مِنْ محَارمِهِ، فهي معَهُ كالرّجُلِ، فيُستحبُّ لكل واحدٍ منهما ابتداءُ الآخرِ بالسلامِ، ويجبُ على الآخرِ

ردُّ السَّلامِ عليه، وإنْ كانتْ أجنبيةً، فإنْ كانتْ جميلةً يخافُ الافتتانُ بها لم يُسلّمِ الرجلُ عليها، ولو سَلّمَ لم يجزْ لها ردُّ الجوابِ، ولم تسلّمْ هي عليه ابتداءً، فإنْ سلّمتْ لم تستحقَّ جوابًا، فإنْ أجابها كُره له. وإنْ كانتْ عجوزًا لا يُفتتنُ بها جازَ أنْ تسلّمَ على الرَّجُلِ، وعلى الرَّجلِ ردُّ السّلامِ عليها).

قلتُ: وإذا كانتْ النساءُ جمعًا فسلّمَ عليهنّ الرجلُ، أوْ كانَ الرِّجالُ جمعًا كثيرًا فسلّموا على المرأةِ الواحدةِ جازَ، إذا لمْ يخفْ عليهِ ولا عليهنَّ ولا عليها أوْ عليهم فتنة[1].

٦٩٩- روينا «في سُنن أبي داود» و«التِّرْمذيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» وغيرها عنْ أسْماءَ بنتِ يزيْدَ رضي الله عنها قالَتْ: (مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا)، قالَ التِّرمِذيّ: حديثٌ حسَنٌ، وهذا الذي ذكرتُهُ لفظُ روايةِ أبي داوُدَ.

وأما روايةُ الترمذيّ ففيها عنْ أسْماءَ (أنّ رسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّساءِ قُعودٌ فَألْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْليمِ).

٧٠٠- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنّيّ» عنْ جريرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضي الله عنه: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ).

٧٠١- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيّ» عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعديّ رضي الله عنه قالَ: (كانَتْ فِيْنَا امرأةٌ -وفي روايةٍ: كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ- تأخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فتطرحُهُ في القِدْرِ وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شعِيْرٍ، فإذا صَلّينا الجمعَةَ انصرَفنا نُسَلّمُ عليْهَا فتقدِّمُهُ إلينا).

قلتُ: (تُكَرْكِرُ) معناهُ: تَطْحَنُ.

---

(١) إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة، فإن خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء، وسلام الرجال على المرأة، هذا ما أفهمه إطلاقه، وليس بواضح في الأولى، فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل، وكذا سلامه عليهن، بل يندب له ابتداؤهن به، ويجب الرد على إحداهن حينئذ، وعللوه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنة حينئذ، ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين انتهى، وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة ذلك غالبا، إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الأطماع عنهن غالبا، ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة، والله أعلم، وسكت عن سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه.

٧٠٢- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أُمِّ هَانِئٍ بنتِ أبي طَالبٍ رضي الله عنها قالَتْ: (أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ يوْمَ الفتحِ وهو يغتسلُ، وفاطمةُ تسترُهُ، فسلّمْتُ) وذكرتْ الحديثَ.

﴿فصل﴾ وأما أهلُ الذمّةِ فاختلفَ أصْحابُنا فيهِمْ، فقطعَ الأكثرُونَ بأنه لا يجُوزُ ابتداؤُهم بالسَّلامِ، وقالَ آخرُونَ: ليْسَ هو بحَرامٍ، بل هو مكرُوهٌ، فإنْ سلّمُوا هُمْ على مُسْلِمٍ قال في الردّ: (وعَلَيْكُمْ)، ولا يزيدُ على هذا.

وحَكى أقضى القُضَاة الماورديُّ وجْهًا لبعْضِ أصْحابنا، أنه يجُوزُ ابتداؤُهم بالسَّلامِ، لكنْ يقتصرُ المسلِمُ على قوله: (السَّلامُ عَلَيْكَ)، ولا يذكرهُ بلفظِ الجمْعِ.

وحَكى الماورديُّ وجهًا أنه يقولُ في الرد عليهم إذا ابتدؤُوا: (وعَلَيْكُمُ السَّلامُ)، ولكنْ لا يَقُولُ: (ورَحْمَةُ اللهِ)، وهذان الوَجْهانِ شاذانِ مَرْدودَانِ.

٧٠٣- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ[1]، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ[2]».

٧٠٤- وَرَوَيْنَا في صحيحي: «الْبُخَارِيّ» و«مُسْلِمٍ» عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٧٠٥- وَرَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

وفي المسألةِ أحاديثُ كثيْرةٌ بنحوِ ما ذكرْنا، واللهُ أعْلَمُ.

قالَ أبو سعدٍ المتولّي: (ولو سَلّمَ على رَجُلٍ ظنّهُ مُسلمًا فبانَ كافرًا يُستحبُّ

---

(١) لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام أي لأن الابتداء به إعزاز للمسلَّم عليه، ولا يجوز إعزازهم، وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾ الآية (المجادلة: ٢٢).

(٢) فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه. قال المصنف: قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يضطر أي يلجأ إلى أضيقها إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة أي إما بالفعل وإما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه فلا حرج، وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه اهـ.

أنْ يَسْتردَّ سَلَامَهُ فيقولُ له: رُدَّ عليَّ سَلَامِيْ، وَالغرضُ مِنْ ذلكَ أنْ يُوحِشَه. ويُظهِرَ له أنه ليس بينهما أُلفة).

٧٠٦- وَرُويَ أن ابنَ عُمَرَ ﵄ سلَّم على رَجُلٍ، فقيلَ لهُ: إنهُ يهوديٌّ، فتبعَهُ وقالَ له: (رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي).

٧٠٧- قلتُ: وقد رَوَيْنا في «مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» رحمَهُ الله: (أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا).

فهذا مَذهبُه، واختاره ابنُ العربيّ المالكيّ.

قال أبو سَعْدٍ المتولِّي: (لو أرادَ تحيّةَ ذمّيّ فعلَها بغيرِ السَّلامِ، بأنْ يقولَ: هدَاكَ اللهُ، أو أنعمَ اللهُ صَبَاحَكَ).

قلتُ: هذا الذي قاله أبو سعدٍ لَا بَأْسَ به إذا احْتاجَ إليه فيقولُ: (صُبِّحْتَ بِالْخَيْرِ)، أو (بِالسَّعَادَةِ)، أو (بِالْعَافِيَةِ)، أو (صَبَّحَكَ اللهُ بِالسُّرُورِ)، أو (بِالسَّعَادَةِ وَالنِّعْمَةِ)، أو (بِالْمَسَرَّةِ) أو ما أشبهَ ذلك. وأما إذا لمْ يحتجْ إليه فالاختيارُ أنْ لا يقولَ شيئًا، فإنَّ ذلكَ بَسْطٌ له وإيناسٌ وإظهارُ صُورةِ وُدٍّ، ونحنُ مأمورُونَ بالإغلاظِ عليهم ومنهيُّونَ عَنْ وُدِّهم فلا نُظهِرُهُ، واللهُ أعلمُ.

﴿فرع﴾ إذا مرَّ على جماعةٍ فيهم مسلمُونَ أو مُسلمٌ وكفّارٌ، فالسنةُ أنْ يُسلِّمَ عليْهم ويَقصدَ المسلمينَ أو المسلمَ.

٧٠٨- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن أُسامَةَ بْنِ زيدٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ على مَجْلِسٍ فيه أَخْلَاطٌ منَ المسْلمِيْنَ والمشركِيْنَ -عَبَدَةِ الأوثانِ- واليهُوْدِ، فسلَّمَ عَلَيهم النبيُّ ﷺ».

﴿فرع﴾ إذا كتبَ كتابًا إلى مُشركٍ، وكتبَ فيه سلامًا أو نحوَهُ فينْبَغي أنْ يَكْتُبَ:

٧٠٩- ما رويناه في صحيْحَي: «الْبُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» في حَدِيْثِ أَبِي سُفْيَانَ ﵁ في قِصَّةِ هِرَقْلَ: (أنّ رسُولَ اللهِ ﷺ كتَبَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ ورَسُولِهِ، إلى هِرَقْلَ عظِيْمِ الرُّومِ، سَلَامٌ على مَنْ اتَّبعَ الْهُدَى»).

﴿فرع﴾: فيمَا يقُولُ إذا عادَ ذِمِّيًا:

اعْلَمْ: أنّ أصحَابنا اختلفُوا في عيادةِ الذميِّ، فاستحَبّها جماعةٌ ومَنعها جماعَةٌ، وذكرَ الشَّاشِيُّ الاختلافَ ثم قال: (الصوابُ عنديْ أن يقالَ: عيادةُ الكافرِ في الجملةِ جائزَةٌ، والقربةُ فيها موقوفة على نوعِ حُرمةٍ يقترنُ بهَا مِنْ جَوارٍ أو قرابة).

قلتُ: هذا الذي ذكرهُ الشاشيُّ حسَنٌ.

٧١٠- فقد رَوينا في «صَحيحِ البُخَارِيِّ» عن أنسٍ ﷺ قال: كان غُلامٌ يَهوديٌّ يخدمُ النَّبيَّ ﷺ فمرضَ، فأتاه النَّبيّ ﷺ يَعودُه، فقعدَ عنْد رَأسه، فقال له: «أَسْلِمْ»، فنظرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَهُ، فقالَ: أطِعْ أبا القاسِم، فأسْلَم، فخرج النَّبيّ ﷺ وهوَ يقول: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أنْقذَهُ مِنَ النّارِ».

٧١١- ورَوَينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن المسيَّبِ بن حزنٍ والدِ سَعيْدِ بنِ المسيَّبِ ﷺ قال: لما حضرَتْ أبا طالبٍ الوَفاةُ، جَاءه رسولُ الله ﷺ، فقال: «يَا عَمّ: قُلْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ» وذكرَ الحَديثَ بطُوله.

قلتُ: فينبغي لِعَائد الذميّ أن يرَغبه في الإسْلامِ، ويبيّنَ لهُ محاسنَهُ، ويحثّهُ عليه، ويحرّضهُ على معَاجَلتِهِ قَبلَ أن يصيْرَ إلى حَالٍ لا تنفعُهُ فيها توبتُه، وإنْ دعَا له دعَا بالهدايةِ ونحوها.

﴿فصْلٌ﴾ وأما المبتدعُ ومَنْ اقترفَ ذنباً عظيماً ولم يتبْ منه، فينبغي أن لا يُسلّمَ عليهم ولا يردّ عليهم السلامَ، كذا قاله البُخَارِيّ وغيره من العُلَماءِ.

واحتجّ الإمامُ أبو عبْدِ اللهِ البُخَارِيّ في «صَحيحِهِ» في هذه المسألةِ:

٧١٢- بما رَوَيناه في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» في قصّةِ كعْبِ بن مَالكٍ ﷺ حين تخلّفَ عن غزوة تبوكَ هو ورفيقَانِ له، قال (ونَهَى رَسولُ الله ﷺ عَنْ كلامنَا، قال: وكنتُ آتي رسولَ الله ﷺ فأسلّمُ عليهِ فأقولُ: هَلْ حَرّك شفتَيْه بردِّ السلامِ أمْ لا؟).

قال البخاريُّ: (وقال عَبدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لا تسلّمُوا على شَرَبَةِ الخمرِ).

قلتُ: فإن اضْطرّ إلى السّلامِ على الظَّلَمَةِ، بأنْ دَخل عليهم وخافَ ترتّبَ مفسَدةٍ في دِينِهِ أو دُنياهُ أو غيرِهما إنْ لم يُسلّمْ سَلّم عليهم. قالَ الإمامُ أبو بكرِ بنُ العرَبيّ:

(قال العلماءُ: يسلّمُ، وينوي أنّ السلامَ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، المعنى: الله عليكُم رقيبٌ).

﴿فصلٌ﴾ وأما الصِّبيانُ فالسنّةُ: أن يُسلّمَ عليهم.

رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم» عن أنسٍ ﷺ: (أنه مرَّ على صِبْيَانٍ فسلّمَ عليهم وقال: كانَ النّبيُّ ﷺ يفعلُه).

وفي روايةٍ لمسلمٍ عنه: «أنّ رَسولَ الله ﷺ مرّ على غِلمانٍ فسلّمَ عليهم».

وَرَوَيْنَا في «سُنَنِ أبِي دَاوُدَ» وغيرِه بإسنادِ الصحيحَيْن عن أنسٍ: (أنّ النّبيّ ﷺ مرّ على غلمانٍ يلعبُونَ فسلّمَ عليهم).

ورويناه في «كِتَابِ ابْنِ السُّنّيّ» وغيره قال فيه: «فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا صِبْيَانُ».

## ٧- بَابٌ فِي آدَابٍ وَمَسَائِلَ مِنَ السَّلَامِ

٧١٤- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم» عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وفي روايةٍ للبخاريّ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ[1]».

قال أصحابُنا وغيرُهم من العُلَماءِ: هذا المذكورُ هو السنةُ، فلو خالفُوا فسلّم الماشِي على الرّاكبِ، أو الجالسُ عليهما لم يُكرَهْ، صرّح به الإمامُ أبو سعدٍ المتولّي

---

(١) والقليل على الكثير، وذلك للتواضع أيضا المقرون بالاحترام والإكرام المعتبر في السلام، مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير، وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير، مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير، وأيضا وضع السلام للتواد، والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعا وعرفا، نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن. قال الماوردي: إنما استحب ابتداء السلام للراكب، لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا، أو من أحدهما في الغالب، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم، لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين: إما اكتساب ودّ، أو استدفاع مكروه.

وغيرُه، وعلى مُقتضى هذا لا يُكره ابتداءُ الكثيرين بالسلامِ على القليل، والكبيرِ على الصَّغير، ويكون هذا تركا لما يَستحقه مِنْ سلامِ غيره عليه، وهذا الأدبُ هو فيما إذا تلاقى الاثنانِ في طريق، أما إذا ورد على قعودٍ أو قاعدٍ، فإنّ الواردَ يبدأُ بالسلامِ على كلِّ حالٍ، سواءٌ كانَ صغيرًا أو كبيرًا، قليلا أو كثيرا، وسَمَّى أقضى القُضاة هذا الثاني سنّةً، وسَمَّى الأولَ أدبا، وجعلهُ دونَ السّنةِ في الفضيلة.

﴿فصلٌ﴾ قال المُتولِّي: إذا لقيَ رجلٌ جماعةً فأرادَ أن يخصَّ طائفةً منهم بالسّلامِ كُره، لأنّ القصدَ من السّلامِ المؤانسةُ والأُلفة، وفي تخصيص البعضِ إيحاشٌ للباقين، وربما صار سببًا للعداوة.

﴿فصلٌ﴾ إذا مشى في السُّوق أو الشوارعِ المطروقةِ كثيرًا ونحو ذلك ممّا يكثُر فيه المتلاقون، فقد ذكر أقضى القضاة الماوَرْدي أن السلامَ هُنا إنما يكونُ لبعضِ الناسِ دون بعضٍ. قال: (لأنه لو سلّمَ على كلِّ مَنْ لقيَ لتشاغل به عن كلِّ مُهمّ، ولخرج به عن العُرف. قال: وإنما يقصِد بهذا السّلامِ أحدَ أمرَيْن: إما اكتسابَ وُدٍّ، وإما استدفاعَ مكروه).

﴿فصلٌ﴾ قال المُتولِّي: إذا سلّمت جماعةٌ على رجلٍ فقال: وعليكُم السّلام، وقصدَ الردَّ على جميعهم سقط عنه فرضُ الردّ في حقّ جميعهم، كما لو صلّى على جنائزَ دفعةً واحدةً فإنه يسقط فرضُ الصلاةِ على الجميع.

﴿فصلٌ﴾ قال الماورديّ: (إذا دخلَ إنسانٌ على جماعةٍ قليلةٍ يعمّهم سلامٌ واحدٌ، اقتصرَ على سلامٍ واحدٍ على جميعهم، وما زادَ مِن تخصيصِ بعضهم فهو أدبٌ، ويكفي أن يردَّ منهم واحدٌ، فمَنْ زاد منهم فهو أدبٌ، قال: فإن كان جمعًا لا ينتشرُ فيهم السلامُ الواحدُ كالجامع والمجلسِ الحفلِ فسنةُ السلامِ أن يبتدئ به الداخل في أول دخُوله إذا شاهدَ القوم، ويكونُ مؤديا سُنة السّلامِ في حقِّ جميعِ مَنْ سمعه، ويدخل في فرضِ كفايةِ الردِّ جميعُ مَنْ سمعَه، فإن أرادَ الجلوسَ فيهم سقط عنه سُنةُ السّلامِ فيمَنْ لمْ يسمعه من الباقين، وإن أرادَ أن يجلسَ فيمَنْ بعدَهم ممن لمْ يسمعْ سلامَه المتقدِّمَ ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدُهما: أنَّ سُنةَ السَّلامِ عليهم قد حصلَتْ بالسَّلام على أوائلِهم، لأنهم جمعٌ واحدٌ، فلو أعادَ السَّلامَ عليهم كانَ أدبًا، وعلى هذا أيُّ أهْلِ المسجدِ ردَّ عليهِ سَقطَ بهِ فرضُ الكفايةِ عنْ جميعِهم.

والوجْهُ الثاني: أنَّ سُنةَ السلامِ باقيةٌ لِمَنْ لَمْ يبلغهمْ سَلامُهُ المتقدمُ إذا أرادَ الجلوسَ فيهم، فعلَى هذا لا يَسقطُ فرْضُ رَدِّ السلامِ المتقدمِ عنِ الأوائلِ بردِّ الأواخرِ.

﴿فَصْلٌ﴾ يُسْتحبُّ إذا دَخلَ بيتَه أنْ يُسلِّمَ وإنْ لَمْ يَكنْ فيه أحَدٌ، وليَقُلْ: (السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ). وقد قدمْنا في أوَّلِ الكتابِ بيانَ ما يقولُه إذا دَخلَ بيتَهُ، وكذا إذا دخَلَ مسجدًا أو بيْتًا لغيرِهِ ليسَ فيه أحَدٌ يُستحبُّ أنْ يُسلِّمَ وأنْ يقولَ: (السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

﴿فَصْلٌ﴾ إذا كانَ جالسًا مَع قومٍ ثمَّ قَامَ ليفارقَهُم، فالسنَّةُ أنْ يُسلِّمَ عليهِم.

٧١٥- فقدْ روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» وغيرِهما بالأسانيدِ الجيِّدةِ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: ظاهرُ هذا الحديثِ أنه يجبُ على الجماعةِ رَدُّ السَّلام على هذا الذي سلَّم عليهم وفارقَهم.

وقد قالَ الإمامان: القاضِي حُسَينٌ وصَاحِبُهُ أبو سَعْدٍ المتَولِّي: (جرَتْ عَادَةُ بعْضِ الناسِ بالسَّلامِ عنْدَ مُفارقةِ القوْمِ، وذلكَ دُعاءٌ يُستحبُّ جوابُهُ ولا يجبُ، لأنَّ التحيَّةَ إنما تكونُ عندَ اللقاءِ لا عِندَ الانصرافِ) هذا كلامُهُما، وقد أنكرَهُ الإمامُ أبو بكرٍ الشَّاشي الأخيرُ مِنْ أصْحابنا وقالَ: (هذا فاسدٌ، لأنَّ السَّلامَ سنَّةٌ عنْدَ الانصرافِ كما هوَ سُنةٌ عنْدَ الجلوسِ، وفيهِ هذا الحديثُ)، وهذا الذي قالَهُ الشَّاشِي هوَ الصَّوابُ.

﴿فَصْلٌ﴾ إذا مرَّ على واحدٍ أو أكثرَ، وغلبَ على ظنهِ أنه إذا سلَّمَ لا يَرُدُّ عليه، إمَّا لتكبُّرِ الممْرورِ عليْهِ، وإمَّا لإهمالِه المارَّ أو السَّلامَ، وإمَّا لغيرِ ذلكَ، فينبغي

أن يُسلِّم ولا يتركَهُ لهذا الظنِّ، فإنّ السَّلامَ مأمورٌ به، والذي أُمِرَ به المارُّ أن يُسلِّمَ، ولم يُؤمرْ بأن يحصلَ الردّ، مع أنّ المَمْرُورَ عليه قد يخطئ الظنّ فيه ويَرُدّ.

وأما قولُ مَنْ لا تحقيقَ عنده: إنّ سلامَ المارِّ سببٌ لحصولِ الإثم في حقِّ الممرُور عليه فهو جهالةٌ ظاهرة، وغباوةٌ بيّنةٌ، فإنّ المأمُوراتِ الشرعيةَ لا تسقط عن المأمُور بها بمثلِ هذه الخيالات، ولو نظرْنا إلى هذا الخيالِ الفاسدِ لتركنا إنكارَ المنكَرِ على مَنْ فعلَه جاهلاً كونَه منكرًا، وغلبَ على ظنّنا أنه لا ينزجرُ بقولِنا، فإنّ إنكارَنا عليه وتعريفَنا له قبحَه يكونُ سببًا لإثمِه إذا لم يَقلع عنه، ولا شكّ في أنّا لا نترك الإنكارَ بمثلِ هذا، ونظائر هذا كثيرةٌ معروفةٌ، واللهُ أعلمُ.

ويُستحبُ لمنْ سلَّمَ على إنسانٍ وأسْمَعَهُ سلامه وتوجّهَ عليه الردُّ بشروطِه فلمْ يَردَّ أن يحلّلَه من ذلك، فيقولُ: (أبرأتُه مِنْ حقّي في ردِّ السَّلامِ)، أو (جعلتُه في حِلٍّ مِنْهُ) ونحو ذلك، ويَلفظ بهذا فإنّه يسقطُ به حقُّ هذا الآدمي، واللهُ أعلمُ.

٧١٦- وقد رَوَيْنا في «كِتابِ ابْنِ السُّنّيِّ» عنْ عبْدِ الرحمن بنِ شبل الصَّحابي ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أجابَ السَّلامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنّا».

ويُستحَبُ لمنْ سلَّمَ على إنسانٍ فلم يردَّ عليه أن يقولَ له بعبارةٍ لطيفةٍ: (ردُّ السلامِ واجبٌ، فينبغي لكَ أن تردَّ عليّ ليسقطَ عنكَ الفرضُ)، واللهُ أعلمُ.

## ٨- بَابُ الإسْتِئْذَانِ[1]

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ

(١) الاستئذان: هو بسكون الهمزة وتبدل ياء، طلب الإذن في الدخول. قيل: سبب نزول آية الاستئذان ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أرسل غلاما من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه، فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها، فقال: يا رسول الله وددت أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية (النور: ٥٨)» وقال: خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل، وقال بعد قوله: «فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده، فقال: اللَّهُمَّ حرم الدخول علينا وقت نومنا، فنزلت» فهو أحد المواضع التي وافق فيها رأي عمر ﷺ آي الكتاب، وقد نظمها السيوطي في أرجوزة صغيرة.

حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩).

٧١٧- وروينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

ورَوَيْنَاه في «الصَّحِيحَيْنِ» أيضا عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ وغيره عن النَّبِيِّ ﷺ.

٧١٨- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وَرَوَيْنَا الاستئذانَ ثلاثاً مِن جِهاتٍ كثيرةٍ.

والسنَّةُ أن يُسلِّمَ ثم يَستأذنَ فيقومَ عندَ البابِ بحيثُ لا ينظرُ إلى مَنْ في داخله، ثم يقول: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟) فإن لم يجبْه أحدٌ قال ذلك ثانيا وثالثًا، فإن لم يجبْه أحدٌ انصرفَ.

٧١٩- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ صحيحٍ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ -بكسرِ الحاءِ المهملةِ وآخرُه شِينٌ معجمةٌ- التابعيِّ الجليلِ قال: (حدثنا رجلٌ من بني عامر استأذنَ على النَّبِيِّ ﷺ وهو في بيتٍ، فقال: أَأَلِجُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ لخادمه: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فسمعَه الرجلُ فقال: السلامُ عليكم، أأدخلُ؟ فأذن له النَّبِيُّ ﷺ فدخلَ).

٧٢٠- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن كَلَدَةَ بنِ الحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ ﷺ قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فدخلتُ عليه ولم أُسلِّمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: (كَلَدَةُ) بفتحِ الكافِ واللامِ، و(الحَنْبَلُ) بفتحِ الحاءِ المهملةِ وبعدها نونٌ ساكنةٌ ثم باءٌ موحَّدةٌ مفتوحةٌ، ثم لامٌ.

وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيحُ. وذكرَ الماورديُّ فيه ثلاثةَ أوجهٍ: أحدها: هذا. والثاني: تقديمُ الاستئذانِ على السَّلامِ، والثالثُ -وهو اختيارُه-: إنْ وقعتْ عينُ المستأذِنِ على صاحبِ المنزلِ قبلَ دخولِه قدّمَ السلامَ،

وإن لم تقعْ عليه عينُه قدّم الاستئذان.

وإذا استأذنَ ثلاثًا فلمْ يؤذنْ له وظنّ أنه لم يَسْمع فهل يزيْدُ عليها؟ حكى الإمام أبو بكرٍ بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهِبَ: (أحدُها: يعيْدُه. والثاني: لا يعيْدُه. والثالثُ: إنْ كانَ بلفظِ الاستئذانِ المتقدّمِ لم يعُده، وإن كانَ بغيره أعاده، قال: والأصحُ أنه لا يعيْدُه بحالٍ)، وهذا الذي صحّحَه هو الذي تقتضيْه السنةُ، والله أعلم.

﴿فصْل﴾ وينبغي إذا استأذنَ على إنسانٍ بالسّلام أوْ بدقّ البابِ فقيْلَ له: مَنْ أنْتَ؟ أنْ يقولَ: (فلانُ بنُ فلان)، أو (فلانُ الفلانيّ)، أو (فلانٌ المعروفُ بكذا)، أو ما أشبَه ذلك، بحيث يحصُلَ التعريْفُ التامُ به، ويُكرَه أن يقتصرَ على قوله: (أنا)، أو (الخادِمُ)، أو (بَعْضُ الغِلْمانِ)، أو (بَعْضُ المُحِبّينَ)، وما أشبَه ذلك.

٧٢١- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِمٍ» في حديثِ الإسْرَاءِ المشهُورِ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ[1]، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ[2]؟ قالَ: مُحَمّدٌ[3]»، ثُمّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثّانِيَةِ وَالثّالِثَةِ وَسَائِرِهِنّ، وَيُقالُ فِي بَابِ كُلّ سَمَاءٍ: «مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ».

٧٢٢- ورَوَيْنا في «صَحِيحَيْهِما» حَدِيْثَ أبي مُوسَى: (لما جلسَ النبي ﷺ على بئرِ البُسْتانِ، وجَاءَ أبو بَكرٍ فاستأذنَ، فقالَ: «مَنْ؟» قال: أبو بكر، ثم جاءَ عمَرُ فاستأذنَ، فقال: مَنْ؟ قال: عمَرُ، ثم عثمانُ كذلك).

٧٢٣- ورَوَيْنا في «صَحِيحَيْهِمَا» أيْضًا عَنْ جَابرٍ رضي الله عَنْهُ: (أتيْتُ النّبيّ ﷺ

(١) قال جبريل، سمى نفسه لأنه كان معروفا، ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه، ولم يقل: أنا لئلا يلتبس بغيره، ولأن فيها إشعارا بالعظمة، وفي الكلام السائر: أول من قال أنا إبليس، فشقي حيث قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ (الأعراف: ١٢) وقالها فرعون فتعس حيث قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ (النازعات: ٢٤) وسيأتي فيه مزيد.

(٢) قيل: ومن معك؟ هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره، قيل: وإلا لكان السؤال: أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة، وإما لأمر معنوي بزيادة أنوار.

(٣) قال: محمد، في إتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته، دليل على أن الاسم أرفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو ﷺ مشهور في العالمين العلوي والسفلي، فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته.

فدققتُ البابَ، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنا، فقالَ: «أنَا أنَا»، كأنّهُ كرِهَهَا).

«فصْلٌ» ولَا بأسَ أنْ يصفَ نفسَهُ بمَا يُعرَف به إذا لم يعرِفهُ المخَاطَبُ بغيرِهِ، وإنْ كانَ فيه صُورة تبجيلٍ له بأنْ يكنّيَ نفسَهُ، أو يقولَ: (أنَا المفتِي فُلانٌ)، أو (القَاضِي)، أو (الشّيخُ فُلانٌ)، أو ما أشبهَ ذلكَ.

٧٢٤- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أُمّ هَانِئٍ بنتِ أبِي طَالبٍ ﵂، -واسْمُهَا فاخِتَةُ على المشهُورِ، وقيلَ فاطمَةُ، وقيلَ هِنْدَ- قالتْ: (أتيتُ النّبِيّ ﷺ وهو يغتَسِلُ وفاطمَةُ تسترُهُ، فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلتُ: أنَا أُمُّ هَانِئٍ).

٧٢٥- ورَوَيْنا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أبِي ذرٍ ﵁، -واسْمُهُ جُنْدُب، وقيلَ: بُرَير بضمّ الباءِ تَصغيرُ برّ- قالَ: (خرجْتُ ليلةً منَ اللّيَالي؛ فإذا رَسُولُ الله ﷺ يمْشي وحْدَهُ، فجعلْتُ أمْشِيْ في ظلّ القمَرِ، فالتفتَ فرآني فقال: «مَنْ هَذَا؟» فقلتُ: أبُو ذرٍ).

٧٢٦- ورَوينا في «صَحِيح مُسْلِمٍ» عن أبِي قتادةَ الحَارثِ بْن رِبْعيٍ ﵁ في حديثِ المِيْضَأة المشتمِلِ على مُعْجزاتٍ كثيْرةٍ لرسُولِ الله ﷺ وعلى جُمَلٍ مِن فُنونِ العُلوم، قالَ فيه أبُو قتادَةَ (فرفعَ النّبِيّ ﷺ رأسَهُ فقال: «مَنْ هَذَا؟» قلتُ: أبُو قتادَة).

قلتُ: ونظائِرُ هذا كثيْرةٌ، وسَببُهُ الحاجةُ وعدمُ إرادةِ الافتخار، ويَقرُبُ مِنْ هذا:

٧٢٧- ما رَوَيناه في «صَحِيح مُسْلِمٍ» عن أبِيْ هُرَيْرَة -واسمه عبْدُ الرّحمَن بن صَخْرٍ على الأصَحّ- قالَ: (قلتُ: يَا رسُولَ الله ادعُ اللّه أنْ يهدِيَ أمّ أبِيْ هُرَيْرَة) وذكرَ الحَديْثَ إلى أنْ قالَ: (فرجعْتُ فقلْتُ: يَا رَسُولَ الله قد استجابَ اللّهُ دعْوتَكَ وهدَى أُمّ أبِيْ هُريرة).

## ٩- بَابٌ فِي مَسَائِلَ تَتَفَرّعُ عَلَى السّلَامِ

«مَسْألَة» قال أبو سَعْدٍ المتولّي: (التّحيَةُ عِندَ الخرُوجِ منَ الحَمام بأنْ يُقَال له: طَابَ حمامكَ لا أصْلَ لها، ولكنْ رُوي: أنّ عليًا ﵁ قالَ لرجُلٍ خرَجَ مِنَ الحَمّام: «طَهرْتَ فَلَا نجِسْتَ»).

قلتُ: هذا المحَلّ لم يصحّ فيه شيْءٌ، ولو قالَ إنْسَانَ لصَاحِبِهِ عَلَى سبْيلِ الموَدّةِ والمؤالفةِ واستجلابِ الوُدّ: أدامَ اللّهُ لكَ النّعيْمَ، ونحوَ ذلكَ مِنَ الدُّعاءِ فلاَ بأْس به.

﴿مَسْأَلَة﴾ إذا ابتدأَ المارُّ الممرورَ عليه فقال: (صَبَّحَكَ اللهُ بالخَيْرِ)، أو (بِالسَّعَادَةِ)، أو (قَوَّاكَ اللهُ)، أو (لَا أَوْحَشَ اللهُ مِنْكَ)، أو غيرَ ذلكَ مِنَ الألفاظِ التي يستعملُها الناسُ في العادةِ لمْ يَسْتحِقَّ جَوابًا، لكنْ لو دعا له قبالةَ ذلكَ كان حسَنًا، إلا أنْ يتركَ جوابَهُ بالكليةِ زجرًا له في تخلُّفِهِ وإهمالِهِ السَّلامَ، وتأديبًا له ولغيرهِ في الاعتناءِ بالابتداءِ بالسَّلامِ.

﴿فَصْلٌ﴾ إذا أرادَ تقبيلَ يدِ غيرِهِ: إنْ كانَ ذلكَ لِزُهْدِهِ وصَلاحِهِ أو عِلْمِهِ أو شَرَفِهِ وصيانتِهِ أو نحوِ ذلك من الأمورِ الدينيةِ لم يُكْرَهْ بل يُستحبّ، وإن كانَ لِغناهُ ودنياهُ وثروتِهِ وشوكتِهِ ووجاهتِهِ عند أهلِ الدنيا ونحوِ ذلك فهو مكروهٌ شديدَ الكراهةِ، وقال المتولِّي مِنْ أصحابِنا: لا يجوزُ، فأشارَ إلى أنه حرامٌ.

٧٢٨- رَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن زارِعٍ رضي الله عنه -وكانَ في وَفْدِ عَبْدِ القيْسِ- قال: (فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ).

قلتُ: (زارِعٌ) بزاي في أوّلِهِ وراءٍ بعْدَ الألِفِ، على لفظِ زارعِ الحنْطةِ وغيرِها.

٧٢٩- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أيضًا عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قصّةً قال فيها: (فَدَنَوْنَا -يَعْنِي: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ- فَقَبَّلْنَا يَدَهُ).

وأما تقبيلُ الرّجلِ خدّ ولدِهِ الصغيرِ، وأخيهِ، وقُبلةُ غيرِ خَدِّهِ من أطرافِهِ ونحوِها على وجهِ الشفقةِ والرّحمةِ واللُّطفِ ومحبّةِ القرابةِ فسنّةٌ. والأحاديثُ فيه كثيرةٌ صحيحةٌ مشهورةٌ، وسواءٌ الولدُ الذكرُ والأنثى، وكذلكَ قُبلتُهُ ولدَ صديقِهِ وغيرِهِ مِنْ صِغارِ الأطفالِ على هذا الوجهِ، وأما التقبيلُ بالشهْوةِ فحرامٌ بالاتفاقِ، وسواءٌ في ذلك الوالدُ وغيرُهُ، بلِ النظرُ إليه بالشّهوةِ حرامٌ بالاتّفاقِ على القريبِ والأجنبيِّ.

٧٣٠- رَوَيْنَا في صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما وعندَهُ الأقرعُ بنُ حابسٍ التميميُّ، فقالَ الأقرعُ: إنّ لِي عشرةً منَ الولدِ ما قبّلتُ منهم أحدًا، فنظرَ[1] إليه رسولُ الله ﷺ ثمّ قال:

---

(١) فنظر أي نظر تعجب، أو نظر غضب، وقوله: «من لا يرحم لا يرحم» قال الكرماني: بالرفع والجزم في اللفظين. وقال القاضي عياض: أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر. وقال أبو البقاء:

«مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

٧٣١- وروَيْنا في «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالُوا: تُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُم؟ فقالوا: نَعَمْ، قالوا: لكِنَّا واللهِ ما نقبّلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنكُمُ الرَّحْمَةَ؟» هذا لفظ إحْدَى الرِّوَايَاتِ، وهو مَرْوِيّ بألفاظ.

٧٣٢- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيّ» وغيره عن أنسٍ رضي الله عنه قال: (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ).

٧٣٣- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قال: (دَخَلْتُ مع أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أول ما قدم المَدِينَةَ، فإذا عائشةُ ابنتُهُ رضي الله عنها مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمّى، فأتاها أبو بكرٍ فقال: كيفَ أنتِ يا بُنَيَّةُ؟ وقبّلَ خَدَّها).

٧٣٤- وروينا في كتب «التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عن صَفوانَ بْنِ عَسَّالٍ الصَّحابيِّ رضي الله عنه -وعَسَّال: بفتحِ العيْنِ وتشديدِ السِّيْنِ المُهْمَلَتَيْنِ- قال: (قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهَبْ بنا إلى هذا النَّبِيِّ، فأتيا رسُولَ الله ﷺ، فسألاه عن تسعِ آياتٍ بيّنات)، فذكر الحديث إلى قوله: (فقبّلوا يدَه ورِجْلَهُ وقالا: نشهدُ أنك نبيّ).

٧٣٥- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بالإسنادِ الصَّحيحِ المليحِ عن إياسِ بنِ دَغْفَلٍ قال: رأيتُ أبا نضْرةَ قبّلَ خدَّ الحسَنِ بْنِ عليٍّ رضي الله عنهما.

قلتُ: (أَبُو نَضْرَةَ) بالنونِ والضادِ المعْجمةِ: اسْمُهُ المُنذِرُ بْنُ مَالِكِ بن قُطَعة، تَابعيٌّ ثِقَةٌ. و(دَغْفَلٌ) بدالٍ مُهملةٍ مفتُوحَةٍ ثم غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ساكنةٍ ثم فاءٍ مفتوحةٍ ثم لام.

---

الجيد أن يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان، وإن جعلت شرطا جاز. وقال السهيلي: محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل: إن لي عشرة من الولد، الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو جعلت شرطا لانقطع مما قبله بعض الانقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا، كقوله: ومن لم يتب قال الطيبي: لعل وضع الرحمة في الأول للمشاكلة، فإن المعنى: من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله، وأتى بالعام ليدخل الشفقة أوليا انتهى.

٧٣٦- وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه كانَ يقبّلُ ابنه سالمًا ويقولُ: (اعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقَبِّلُ شَيْخًا).

وعن سهْلِ بنِ عبد الله التُّسْتَرِيّ السيّدِ الجليل أحدِ أفرادِ زُهّادِ الأمّة وعُبّادِها رضي الله عنه أنه كانَ يأتي أبا داوُدَ السِّجِسْتَانِيَّ ويقُولُ: (أَخْرِج لي لسانَكَ الذي تحدّثُ به حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ لأُقَبِّلَهُ)، فيقبّلُه.

وأفعالُ السّلف في هذا البابِ أكثرُ مِنْ أن تحصَرَ، واللهُ أعْلَمُ.

﴿فصل﴾ ولا بَأسَ بتقبيلِ وجهِ الميّتِ الصّالحِ للتبرّك، ولا بتقبيلِ الرّجل وجهَ صاحبه إذا قَدِمَ من سفرٍ ونحوِه.

٧٣٧- رَوينا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن عائشةَ رضي الله عنها في الحديثِ الطويل في وفاةِ رسولِ الله ﷺ قالَتْ: (دَخلَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه فكشَفَ عَنْ وَجهِ رَسولِ اللهِ ﷺ ثم أكبَّ عليهِ فقبّلَه، ثم بَكَى).

٧٣٨- ورَوينا في «كِتَابِ التِّرمِذِيّ» عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: (قدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بَيْتي، فأتاه فقرَعَ البابَ، فقام إليه النّبِيّ ﷺ يجرُّ ثوبَه، فاعتنقَهُ وقبله)، قال الترمذي: حديث حسن.

وأمّا المعانقة وتقبيلُ الوجه لغير الطّفل ولغيرِ القادمِ منْ سَفرٍ ونحوِه فمكرُوهان، نصّ على كراهتهما أبو محمدٍ البغويّ وغيرُه من أصْحابنا، ويدُلّ على الكراهةِ:

٧٣٩- ما رويناه في كِتابَيِ: «التِّرمِذي» و«ابنِ مَاجَهْ» عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رجلٌ: يا رَسُولَ الله؛ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قال: «لَا»، قال: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: «لا»، قال: فَيَأْخُذُهُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ» قال الترمذي: حديثٌ حسن.

قلتُ: وهذا الذي ذكرْناه في التقبيلِ والمعانقة، وأنه لا بأسَ به عند القدُومِ منْ سفرٍ ونحوِه، ومَكرُوهٌ كراهةَ تنزيهٍ في غيرِه، هو في غيرِ الأمرَدِ الحسَنِ الوجْهِ، فأمّا الأمْرَدُ الحسَنُ فيحرُمُ بكلّ حالٍ تقبيلُه سواءٌ قدِمَ مِنْ سَفرٍ أمْ لا. والظاهرُ أنّ معانقتَه كتقبيله، أو قريبةٌ مِنْ تقبيله، ولا فرْقَ في هذا بينَ أنْ يكُونَ المقبِّلُ

والمقبِل رجلين صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحًا، فالجميع سواء.

والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن ولو كان بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها.

«فصل» في المصافحة:

اعلَمْ: أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي.

٧٤٠- رَوَيْنا في «صَحِيحِ البُخَارِيّ» عن قتادة قال: (قلت لأنس ﷺ أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم).

٧٤١- ورَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِم» في حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة توبته قال: (فقام إليّ طلحة بن عبيد الله ﷺ يهرول، حتى صافحني وهنَّأني).

٧٤٢- ورَوَيْنا بالإسناد الصحيح في سُنن أبي داود عن أنس ﷺ قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة».

٧٤٣- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلَّا غُفِرَ لَهُمَا[1] قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

٧٤٤- ورَوَيْنا في كِتَابَي: «التِّرْمِذِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عَن أنسٍ ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟، قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» قال الترمذي: حديث حسن.

(١) إلا غفر لهما، قال ابن ماجه: هذا رحمة من الله تعالى. وفي سنن أبي داود في رواية أخرى: زيادة اعتبار الحمد والاستغفار في حصول الغفران. وأخرج عن البراء مرفوعا: «إذا التقى المسلمان وتصافحا وحمدا الله واستغفراه غُفر لهما» فيحتمل أن يكون ذلك قيدا لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية الأولى، أو إفادة لكمالها بأن يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما. وعند ابن السني من حديث البراء: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما» وعند الطبراني: «ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه» قال العلقمي: والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اهـ.

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ.

٧٤٥- وروينا في «مُوَطَّأ الإمَامِ مَالِكٍ» رحمَهُ الله عَنْ عطاءِ بن عبدِ الله الخُراساني قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ».

قلتُ: هذا حديثٌ مرسلٌ.

واعْلَمْ: أن هذه المُصافحة مُسْتحبَّةٌ عِنْدَ كلِّ لقاءٍ، وأما ما اعتادَهُ النَّاسُ مِنْ المُصافحةِ بَعْدَ صلاتَي الصُّبحِ والعصْرِ، فلا أصلَ له في الشَّرْعِ على هذا الوجه، ولكن لَا بَأسَ به، فإن أصْلَ المصافحة سُنَّةٌ، وكونهم حافظوا عليها في بَعْضِ الأحوالِ، وفرطوا فيها في كثيرٍ من الأحوال أو أكثرِها، لا يُخرِجُ ذلك البَعْضَ عن كونِهِ من المُصافحة التي وردَ الشرْعُ بأصْلِها.

وقد ذكرَ الشيخُ الإمامُ أبو محمدِ بنُ عبدِ السَّلامِ رحمَهُ الله في كتابِهِ «القَوَاعِدِ»: (أنَّ البدَعَ على خمسةِ أقسامٍ: وَاجبةٍ، ومحرَّمةٍ، ومكروهةٍ، ومُستحبَّةٍ، ومُباحةٍ. قال: ومِنْ أمثلةِ البدعِ المباحةِ المُصافَحةُ عقبَ الصُّبحِ والعصْرِ، واللهُ أعلَمُ).

قلتُ: وينبغي أن يحترزَ منْ مُصافحة الأمرَدِ الحَسنِ الوجْهِ، فإنَّ النظرَ إليهِ حرامٌ كما قدَّمنا في الفصْلِ الذي قبلَ هذا، وقد قال أصحابنا: كُلُّ مَنْ حَرُمَ النظرُ إليه حرُمَ مَسُّه، بل المسُّ أشدُّ، فإنه يحلُّ النظرُ إلى الأجنبيةِ إذا أرادَ أنْ يتزوجَها، وفي حالِ البيْعِ والشِّراءِ والأخذِ والعطاءِ ونحو ذلك، ولا يجوزُ مسُّها في شيءٍ من ذلك، والله أعلَمُ.

﴿فصْلٌ﴾ ويُستحبُّ مع المُصافحةِ البَشَاشَةُ بالوَجْهِ، والدُّعاءُ بالمغفرة وغيرُها.

٧٤٦- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي ذرٍّ ﷺ قالَ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ».

٧٤٧- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِمَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا».

وفي روايةٍ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ تعالَى وَاسْتَغْفَرَا، غَفَرَ اللهُ

عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا».

٧٤٨- وروينا فيه عن أنسٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ فِي اللهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ فَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ».

٧٤٩- ورَوَيْنا فيه عن أنسٍ ﷺ أيضًا، قال: مَا أخذ رسولُ الله ﷺ بيدِ رجلٍ ففارقَهُ حتى قال: «اللَّهُمَّ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

﴿فصلٌ﴾ ويُكرَهُ حَنْيُ الظهرِ في كلِّ حالٍ لكلِّ أحدٍ، ويدلُّ عليه ما قدمْناه في الفصلَيْن المتقدِّمَيْن من حديثِ أنسٍ، وقوله: أينحني له؟ قال: «لا» وهو حديث حسنٌ كما ذكرناه، ولمْ يأتِ له مُعارِضٌ فلا مصيرَ إلى مخالفته، ولا تغترَّ بكثرةِ مَنْ يفعلَه ممّنْ يُنسَبُ إلى علمٍ أو صلاحٍ وغيرِهما مِنْ خِصالِ الفضلِ، فإنّ الاقتداءَ إنّمَا يكونُ برسُولِ الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ[1] وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ[2] أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

وقد قدمْنا في (كِتابِ الجَنائِزِ) عَنِ الفُضيلِ بنِ عِياضٍ ﷺ ما معناه: (اتّبِعْ طُرُقَ الهدى، ولا يضرُّكَ قِلّةُ السّالكين، وإياك وطُرقَ الضّلالة، ولا تغترَّ بكثرةِ الهالكين)، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ أي ما أعطاكم الرسول فخذوه، والآية وإن كانت في الفيء والغنيمة إلا أن ما يومئ إليه من تلقي ما جاء به الرسول بالقبول والانتهاء عما نهى عنه عام باق على عمومه، ولذا ذكرها الشيخ في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند حدود رسول الله ﷺ دون غيرها، والكلام في فعل الغير إذا لم يكن له أصل من الشرع ولو بالقياس الصحيح، وإلا فيكون من جملة الشرع المأمور بسلوكه، ففي حديث عائشة مرفوعا: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه، فهو رد عليه».

(٢) ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي بلاء أو عذاب أليم في الآخرة. قال أبو حيان: وظاهر الأمر الوجوب، فلذا جعل في مخالفته إصابة فتنة أو العذاب الأليم.

﴿فصل﴾ وأما إكرامُ الدَّاخِلِ بالقيامِ فالذي نختارُه أنه مُسْتَحبٌّ لِمَنْ كانَ فيه فضيلةٌ ظاهرةٌ مِنْ علمٍ أو صَلاحٍ أو شَرَفٍ أو ولايةٍ مَصْحُوبةٍ بصيانةٍ، أو له ولادةٌ أو رَحِمٌ مع سِنٍّ، ونحو ذلك، ويكونُ هذا القيامُ للبِرِّ والإكرامِ والاحترامِ لا للرِّياءِ والإعظامِ، وعلى هذا الذي اخترْناهُ استمرَّ عَمَلُ السَّلفِ والخلفِ، وقدْ جمعتُ في ذلك جُزْءاً جمعْتُ فيه الأحاديثَ والآثار وأقوالَ السَّلفِ وأفعالَهم الدّالةَ على ما ذكرْتُهُ، وذكرتُ فيه ما خالفها وأوضحْتُ الجوابَ عَنْهُ، فمَنْ أشكَلَ عليه مِنْ ذلكَ شيءٌ ورَغبَ في مطالعةِ ذلك الجزءِ رجوْتُ أَنْ يزُولَ إشكالُه إنْ شاءَ الله تعالى، والله أعلَمُ.

﴿فصل﴾ ويُسْتَحَبُّ استحباباً متأكداً زيارةُ الصَّالِحينَ والإخْوانِ والجيْرانِ، والأصْدقاءِ والأقاربِ، وإكرامُهم وبرُّهم وَصِلتُهم، وضبْطُ ذلكَ يختلفُ باختلافِ أحوالهم ومَراتبِهم وفراغهم.

ويَنْبغي أنْ تكونَ زيارتُهُ لهم على وَجْهٍ لا يَكرَهُونَه، وفي وقتٍ يرتضُونَه.

والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرةٌ مشهورةٌ، ومِنْ أحسنِها:

٧٥٠- ما رويناه في «صَحيح مُسْلِمٍ» عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبيّ ﷺ: «أنّ رجلاً زارَ أخاً له في قريةٍ أخْرى، فأرْصَدَ الله تعالى على مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فلمَّا أتَى عليهِ قال: أينَ تريدُ؟ قال: أريدُ أخاً لي في هذه القريةِ، قال: هلْ لكَ عليه مِنْ نعمةٍ تَرُبُّها؟ قال: لا، غيرَ أني أحبَبْتُهُ في اللهِ تعالى، قال: فإني رسولُ الله إليكَ بأنَّ الله تعالى قدْ أحبّكَ كما أحبَبْتَه فيه».

قلتُ: (مَدْرَجَتُهُ) بفتحِ الميمِ والرّاءِ: طريقُهُ. ومعْنَى (تَرُبُّها) أي تحفظُها وتُراعِيْها وتُرَبِّيْها كما يُرَبِّي الرجُلُ وَلدَه.

٧٥١- وَرَوَيْنا في كِتابَي «التِّرمِذِيّ» و«ابنِ مَاجَهْ» عن أبي هريرة أيضا قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ تَعالَى، نَادَاهُ مُنَادٍ بِأَنْ طِبْتَ وَطابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً».

﴿فصل﴾ في استحْبابِ طَلَبِ الإنسانِ مِنْ صاحبِهِ الصَّالِحِ أنْ يزُورَه، وأنْ يُكثِرَ مِنْ زيارتِهِ:

٧٥٢- روينا في «صَحيحِ البُخَارِيِّ» عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النَّبيّ ﷺ لجبْرِيلَ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ (مريم: ٦٤).

## ١٠- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّثَاؤُبِ

٧٥٣- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تعالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ تَعالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

قلتُ: قال العلماءُ: معناه: إنَّ العطاسَ سببُه محمودٌ، وهو خِفَّةُ الجسمِ التي تكونُ لِقلّةِ الأخلاطِ وتخفيفِ الغذاءِ، وهو أمرٌ مندوبٌ إليه لأنه يُضعِفُ الشهوةَ ويُسهِّلُ الطاعةَ، والتثاؤبُ بضدّ ذلك، واللهُ أعلمُ.

٧٥٤- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن أَبِي هُرَيرة رضي الله عنه أيضًا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

قال العلماء: (بَالَكُمْ) أي: شأنَكُم.

٧٥٥- ورَوَيْنَا في صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: عطس رجلانِ عنْدَ النبيّ ﷺ، فشمَّتَ أحدَهما ولم يُشمِّتِ الآخرَ، فقال الذي لم يُشمِّتْه: عطسَ فلانٌ فشمّتَّه، وعطسْتُ فلم تُشمِّتْني؟ فقال: «هَذَا حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ تَعَالَى».

٧٥٦- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ».

٧٥٧- ورَوَيْنا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن البَرَاءِ رضي الله عنه قال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرَنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وردّ السلام، ونصر المظلوم، وإبرار القسم».

٧٥٨- ورَوَيْنا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

٧٥٩- وفي روايةٍ لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

﴿فصل﴾ اتفق العلماءُ على أنه يُستحبُّ للعاطس أنْ يقولَ عقبَ عطاسه: (الْحَمْدُ للهِ)، فلو قال: (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) كان أحسنَ، ولو قال: (الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) كان أفضلَ.

٧٦٠- رَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيره بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

٧٦١- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: (أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال: الْحَمْدُ للهِ، والسَّلَامُ على رسول اللهِ، فقال ابنُ عُمَرَ: وأنا أقول: الْحَمْدُ للهِ والسَّلَامُ على رسول الله ﷺ، وليس هكذا علّمنا رسولُ اللهِ ﷺ، علَّمَنا أنْ نقولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ).

قلتُ: ويُستحبُّ لكل مَنْ سمعَه أنْ يقولَ له: (يَرْحَمُكَ اللهُ)، أو (يَرْحَمُكُمُ اللهُ)، أو (رَحِمَكَ اللهُ) أو (رَحِمَكُمُ اللهُ). ويُستحبُّ للعاطس بعد ذلك أنْ يقولَ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)، أو (يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ)[1].

---

(١) يغفر الله لنا ولكم، فيه استحباب تقديم الداعي نفسه إذا دعا، وفيه أنه يأتي بضمير الجمع وإن كان المخاطب واحدا، وتقدم حكمة تخصيص المخاطب بالدعاء في قوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم» في كلام الكرماني وغيره.

٧٦٢- وروينا في «مُوَطَّأ مَالِكٍ» عنه عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا عَطس أحدُكم فقيل له: يرحمكَ الله، يقولُ: يرحمنا الله وإيَّاكم ويغفرُ لنا ولكُمْ).

وكل هذا سُنة ليسَ فيه شيءٌ واجبٌ.

قال أصْحابُنَا: والتشْمِيتُ -وهو قولُه: (يَرْحَمُكَ اللهُ)- سُنَّة عَلى الكفايةِ[1]، لو قاله بَعْضُ الحاضِرِينَ أجزأ عنهم، ولكنَّ الأفضلَ أنْ يَقولَهُ كلُّ واحدٍ منهم، لظاهرِ قوله ﷺ في الحديثِ الصحيحِ الذي قدمْناه: «كانَ حقًا عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ».

وهذا الذي ذكرْناه من استحْبابِ التشْمِيتِ هو مذْهبنا. واختلفَ أصْحابُ مالكٍ في وجُوبه، فقال القاضي عبدُ الوهَّاب: (هُوَ سُنَّةٌ، وَيُجْزِئُ تَشْمِيتُ وَاحِدٍ مِنَ الجَمَاعَةِ) كمَذهبِنا، وقال ابنُ مُزَيْنٍ: (يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ)، واختاره ابنُ العَرَبيِّ المَالِكِيُّ.

﴿فصل﴾ إذا لم يحمَدِ العاطسُ لا يُشمَّتُ للحديثِ المتقدم، وأقلُّ الحمْدِ والتشْمِيتِ وجَوابِه أنْ يرفعَ صوته بحيث يسمعَ صاحبُه.

﴿فصل﴾ إذا قالَ العَاطسُ لفظًا آخرَ غيرَ (الحَمْدُ للهِ) لمْ يَستحقَّ التشْمِيتَ.

٧٦٣- رَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عَنْ سَالمِ بنِ عُبَيدٍ الأَشْجَعيِّ الصحابيِّ رضي الله تعالى عنه قال: بيْنَا نحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ عطَسَ رَجلٌ منَ القَوْمِ، فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ»، ثم قال: «إذَا عَطَسَ أَحدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ -فذكر بعْضَ المحامِدِ- وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ -يعْني عليهم- يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ».

﴿فصْل﴾ إذا عطس في صَلاتهِ يُستحبُّ أنْ يقولَ: الحَمْدُ للهِ، ويُسمعَ نفسَهُ، هذا مذْهبنَا. ولأصحابِ مالكٍ ثلاثةُ أقوالٍ: أحدُهَا: هذا، واختاره ابنُ العربي، والثاني:

---

(١) والتشميت، وهو قوله: يرحمك الله سنة على الكفاية إلخ. ووقع لابن الجزري في مفتاح الحصن أن تشميت العاطس سنة عين كالتسمية على الأكل، وقد اعترضه في الحرز بأنه خالف مذهب إمامه الشَّافِعِيِّ في مسألتين أي بكون التشميت والتسمية على الأكل سنتي عين، فقد صرح النووي في شرح مسلم بأنهما سنتان على الكفاية، إذا أتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقين، وإن كان الأفضل الإتيان بهما من الآكلين الحاضرين، والله أعلم.

يحمدُ في نفسهِ، والثالثُ: قاله -سحنونٌ-: لا يحمدُ جهرًا ولا في نفسه.

﴿فصلٌ﴾ السنّةُ إذا جاءه العطاس: أن يضعَ يدَه أو ثوبَهُ أو نحوَ ذلك على فمهِ وأنْ يخفضَ صوتَه.

٧٦٤- رَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عطسَ وضعَ يدَه أو ثوبَهُ على فيه، وخفضَ أو غضَّ بها صوتَه) -شكَّ الرَّاوِي أيَّ اللَّفْظَيْنِ قال- قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٦٥- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عبدِ اللهِ بن الزُّبَيرِ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ وَالعُطَاسِ».

٧٦٦- وروينا فيه عن أُمِّ سلمةَ ﷺ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «التَّثَاؤُبُ الرَّفِيعُ وَالعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

﴿فصلٌ﴾ إذا تكرَّرَ العُطاسُ مِنْ إنسانٍ متتابعًا، فالسنّةُ: أنْ يُشمّتَهُ لكلِّ مرّةٍ إلى أن يبلغَ ثلاثَ مرّاتٍ.

٧٦٧- رَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» و«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عَنْ سَلَمةَ بن الأكوعِ ﷺ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ وعطسَ عندَه رجلٌ، فقالَ له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثم عطسَ أخرى فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» هذا لفظُ روايةِ مُسلمٍ.

وأما أبو داوُدَ والترمذيُّ فقالا: قالَ سلمةُ: عطسَ رجلٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا شاهدٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثم عطسَ الثانيةَ أو الثالثةَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ» قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٦٨- وأما الذي رويناه في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عَنْ عبيدِ اللهِ بْنِ رفاعةَ الصحابيِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا» فهو حديثٌ ضعيفٌ، قال فيه الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ وإسنادُه مجهولٌ.

٧٦٩- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» بإسنادٍ فيه رجلٌ لم أتحقّقْ حالَه وباقي إسنادِه صحيحٌ عَنْ أبي هُرَيْرةَ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا عطسَ أحدُكُم

فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

واختلف العلماءُ فيه: فقال ابن العربي: (قيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة، والأصحّ أنه في الثالثة. قال: والمعنى فيه أنك لستَ ممّن يُشمَّتُ بعد هذا، لأنَّ هذا الذي بك زكامٌ ومرضٌ لا خِفةُ العطاسِ.

فإنْ قيلَ: فإذا كانَ مرضًا فكانَ ينبغي أن يُدعى له ويُشمَّتَ، لأنه أحقّ بالدعاء مِن غيره؟ فالجوابُ أنه يُستحبُّ أن يُدعى له لكنْ غير دعاءِ العُطاسِ المشروعِ، بل دعاءَ المسلمِ للمُسْلِمِ بالعافيةِ والسلامةِ، ونحو ذلك، ولا يكونُ مِن بابِ التشميتِ).

﴿فَصْل﴾ إذا عطسَ ولم يحمدِ اللهَ تعالى فقد قدمْنا أنه لا يُشمَّتُ، وكذا لو حمدَ اللهَ تعالى ولم يَسْمَعْهُ الإنسانُ لا يُشمِّتُهُ، فإنْ كانوا جماعةً فسمعه بعضُهم دُونَ بعضٍ فالمختارُ أنه يُشمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دُونَ غيرِه.

وحكى ابنُ العربي خلافًا في تشميتِ الذينَ لم يَسمَعُوا الحمْدَ إذا سمِعُوا تشميتَ صَاحبِهم. فقيلَ: يُشمِّتُهُ لأنه عرفَ عُطاسَهُ وحَمْدَهُ بتشميتِ غيرِه، وقيلَ: لا، لأنه لمْ يَسْمَعْهُ.

واعْلَمْ: أنه إذا لَم يحمَدْ أصلًا يُستَحبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ أنْ يذكِّرَه الحمْدَ، هذا هو المُختارُ، وقدْ رَوَيْنَا في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» للخَطَّابي نحوَهُ عن الإمامِ الجليلِ إبراهيمَ النَّخعيِّ، وهو مِنْ بابِ النَّصيحةِ والأمرِ بالمعرُوفِ، والتعاوُنِ على البِرِّ والتقوَى، وقال ابنُ العربيِّ: (لَا يُفعَلُ هَذَا) وزعم أنه جهلٌ مِنْ فَاعِلِه، وأخطأ في زعمِه، بل الصَّوابُ استحبابُهُ لِما ذكرْنَاهُ، وباللهِ التوفيقُ.

﴿فَصْلٌ﴾ فيما إذا عَطسَ يهودي:

٧٧٠- روينا في «سُنَنِ أبي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» وغيرِهما بالأسانيدِ الصحيحةِ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: كانَ اليهودُ يتعاطَسُونَ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ يَرْجُونَ أنْ يقولَ لهم: يَرحَمُكُمُ اللهُ[1] فيقولُ: «يَهدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ

(١) يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله. قال العاقولي: هذا من خبث اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لا عن منة وانقياد انتهى. وقال الطيبي: ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه

بَالَكُم[(١)]» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

﴿فصلٌ﴾

٧٧١- رَوَيْنَا في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ» كُلُّ إسنادِهِ ثقاتٌ متقنونَ إلا بقيةَ بنَ الوليدِ فمختلَفٌ فيه، وأكثرُ الحفاظ والأئمة يحتجُّون بروايته عن الشاميِّين، وقد روى هذا الحديثَ عن معاوية بن يحيى الشامي.

﴿فصلٌ﴾ إذا تثاءبَ فالسنّةُ أن يردَّ ما استطاعَ للحديثِ الصحيحِ الذي قدمْناه. والسنةُ أنْ يضعَ يدَهُ على فيه.

٧٧٢- لما رويناه في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

قلتُ: وسواءٌ كان التثاؤبُ في الصلاةِ أو خارجَها يُستحبُّ وضعُ اليد على الفم، وإنما يُكرَه للمُصلِّي وضعُ يده على فمه في الصلاةِ إذا لم تكنْ حاجةٌ كالتثاؤبِ وشبهِهِ، واللهُ أعلمُ.

## ١١- بَابُ المَدْحِ

اعْلَمْ: أنَّ مدْحَ الإنسانِ والثناءَ عليه بجميلِ صفاتهِ قدْ يَكونُ في حضورِ الممدوحِ، وقد يكونُ بغيرِ حضوره، فأما الذي في غيرِ حضوره فلا منعَ إلا أن يجازفَ المادحُ ويدخلَ في الكذبِ فيحرُم عليه بسببِ الكذب لا لكونه مدحًا، ويُستحب هذا المدحُ الذي لا كذبَ فيه إذا ترتبَ عليه مصلحةٌ ولمْ يجرَّ إلى مفسدة

حق معرفته، لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد أو حب الرياسة، عرفوا أن ما هم فيه مذموم، فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه انتهى. وتعقب بأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق، وإلا فدعاؤه بالهداية قد وقع لجميع أمة الدعوة في قوله «اللَّهُمَّ اهد قومي فإنهم لا يعلمون» ودعوته ﷺ مستجابة، وتخلف من مات من قومه للسابقة بذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية (القصص: ٥٦) انتهى.

(١) يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، تعريض لهم بالإسلام أي اهتدوا وآمنوا يصلح الله بالكم انتهى.

بأنْ يَبلغَ المَمدُوحَ فيفتتنَ به، أو غير ذلك.

وأما المدْحُ في وَجْه المَمْدُوح فقدْ جَاءت فيه أحَاديثُ تقْتضِي إبَاحَتَه أو استحْبَابَه، وأحاديْثُ تقْتضِي المنعَ منه.

قال العلماء: وطرِيْقُ الجَمْعِ بيْنَ الأحاديثِ أنْ يقَالَ: إنْ كَانَ المَمْدُوحُ عِنْدَه كَمالُ إيمانٍ، وحسنُ يَقينٍ، ورياضةُ نفسٍ، ومعرفةٌ تامةٌ بحيْثُ لا يفتتِنُ، ولا يغتر بذلك، ولا تلعبُ به نفسُه فليْسَ بحرامٍ ولا مَكرُوهٍ، وإنْ خِيفَ عليه شيْءٌ مِن هذه الأمُورِ كُرِهَ مَدْحُه كراهةً شديدةً.

فَمِنْ أحَادِيثِ المَنْعِ:

٧٧٣- ما رَوَيناه في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن المِقْدَادِ ﷺ: أنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عثْمَانَ ﷺ، فعمدَ المِقدادُ فجَثا على رُكبتيه[1] فجعَلَ يحثُو في وَجْهه الحَصْبَاءَ[2]، فقال له عثْمَانَ: ما شأنك؟ فقال: إنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إذَا رَأيتُم المَدَاحِينَ فاحثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٧٧٤- ورَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ﷺ قال: «سَمع النَّبيّ ﷺ رَجلاً يُثني على رَجُلٍ ويُطْريه في المِدْحةِ فقال: «أهْلَكْتُمْ -أوْ قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ».

قلتُ: قوله: «يُطْرِيهِ» بضَمّ الياءِ، وإسكانِ الطاءِ المهْمَلةِ، وكسْرِ الرَّاءِ وبعْدَها يَاءٌ مثنَّاةٌ تحتُ، و«الإطْرَاءُ»: المبالغة في المدْحِ ومجاوزة الحد، وقيلَ: هو المدْحُ.

٧٧٥- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أبي بَكرةَ ﷺ: أن رَجلاً ذُكر عندَ النبيّ ﷺ،

---

(١) فجثا على ركبتيه أي جلس عليهما وفعل ذلك لأنه كان ضخما كما في رواية فلا يتمكن من حثو التراب على ما يريد إلا بذلك.

(٢) فجعل يحثو في وجهه الحصباء هو بالواو من الحثو عند جميع رواته. قال المصنف في شرح مسلم في أواخر الكتاب، قال أهل اللغة: يقال حثيت أحثي حثيا وحثوث أحثو حثوا، لغتان، وقد جاءت كلمات لاماتها واو تارة وياء أخرى جمعتهما في مؤلف سميته «المنهج من ألف فيما يرسم بالياء وبالألف» والحثو: هو الحفن باليدين انتهى. والحصباء: الحصى الصغار كما في النهاية، والمراد به هنا: ما كان قريبا من الرمل، لأنه جاء في حديث الترمذي: «فجعل يحثو عليه التراب» وفى حديث الباب أن المقداد استدل لفعله ذلك بأمره ﷺ أن يحثو في وجوه المداحين التراب.

فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ -يقوله مرارًا- إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا».

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر، ولكن نشير إلى أطراف منها.

٧٧٦- فمنها قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر ﷺ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟».

٧٧٧- وفي الحديث الآخر: «لَسْتَ مِنْهُمْ» أي: لست من الذين يسبلون أزرهم خيلاء.

٧٧٨- وفي الحديث الآخر: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً».

٧٧٩- وفي الحديث الآخر: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» أي من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها.

٧٨٠- وفي الحديث الآخر: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

٧٨١- وفي الحديث الآخر: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

٧٨٢- وقال رسول الله ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فقال عمر ﷺ: (بأبي وأمي يا رسول الله، أعليك أغار).

٧٨٣- وفي الحديث الآخر: «يَا عُمَرُ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٧٨٤- وفي الحديث الآخر: «افْتَحْ لِعُثْمَانَ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

٧٨٥- وفي الحديث الآخر قال لعلي: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ».

٧٨٦- وفي الحديث الآخر قال لعلي: «أما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».

٧٨٧- وفي الحديث الآخر قال لبلال: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ».

٧٨٨- وفي الحديثِ الآخرِ قال لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

٧٨٩- وفي الحديْثِ الآخرِ قال لعبْدِ اللهِ بن سَلامٍ: «أَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

٧٩٠- وفي الحديث الآخرِ قال للأنصاريِّ: «ضَحِكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ -أَوْ عَجِبَ- مِنْ فِعَالِكُمَا».

٧٩١- وفي الحديث الآخر قال للأنصار: «أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٧٩٢- وفي الحديثِ الآخر قال لأشجِّ عبْدِ القيْس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ تعالَى وَرَسُولُهُ: الْحِلْمَ وَالأَنَاةَ».

وكلُّ هذه الأحاديْثِ التي أشرْتُ إليها في الصحيْحِ مَشْهُورَةٌ، فلهذا لم أُضفْهَا، ونظائرُ ما ذكرْنَاهُ مِنْ مَدْحه ﷺ في الوَجْهِ كثيْرةٌ. وأما مدْحُ الصَّحابةِ والتابعيْن فمَنْ بعدهم منَ العُلماءِ والأئمةِ الذين يُقتدى بهم ﷺ أجمعيْنَ فأكثرُ مِنْ أنْ تحصَرَ، واللهُ أعلم.

قالَ أبو حامدٍ الغزاليّ في آخرِ (كِتَابِ الزَّكَاةِ) منَ «الإِحْيَاءِ»: (إذا تصدَّقَ إنسانٌ بصدقةٍ فينْبغِي للآخذ منه أنْ ينظرَ، فإنْ كَانَ الدافعُ ممَّنْ يحبُّ الشُّكرَ عليها ونشْرَهَا فينبغي للآخذِ أن يخفيهَا، لأنَّ قضاءَ حقِّهِ أنْ لا ينصرَهُ على الظلْمِ، وطلبهُ الشُّكرَ ظلْمٌ، وإن علِمَ مِنْ حَالِهِ أنهُ لا يحبُّ الشُّكرَ ولا يقصدهُ فينبغي أنْ يشكرَهُ ويُظهرَ صَدَقتَهُ. وقال سُفيانُ الثوريُّ رَحمَه اللهُ: مَنْ عرفَ نفسَهُ لمْ يضرَّهُ مَدْحُ الناس).

قالَ أبو حامدٍ الغزاليُّ بعْدَ أنْ ذكرَ ما سبَقَ في أولِ البَابِ: (فدقائقُ هذه المعاني ينبغِي أنْ يلحظهَا مَنْ يراعي قلْبَهُ، فإنَّ أعْمالَ الجوارحِ مع إهمالِ هذه الدقائقِ ضحكةٌ للشيطانِ، لكثرةِ التعبِ وقلةِ النفعِ، ومثلُ هذا العلمِ هو الذي يقالُ: إن تعلم مسألةٍ منه أفضلُ مِن عبادةِ سنةٍ، إذ بهذا العلمِ تحيَا عبادةُ العمْرِ، وبالجهلِ به تموتُ عبادةُ العمْرِ وتتعطَّلُ)، وباللهِ التوفيقُ.

## ١٢- بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ

قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (النجم: ٣٢).

اعلَمْ: أنَّ ذكرَ محاسنِ نَفْسهِ ضَرْبان: مذمومٌ، ومحبُوبٌ، فالمذمُومُ: أنْ يذكرَهُ للافتخارِ وإظهارِ الارتفاعِ والتميّزِ على الأقرانِ وشبهِ ذلك، والمحبُوبُ: أنْ يكونَ فيه مصلحةٌ دينيةٌ، وذلك بأنْ يكونَ آمرًا بالمعروفِ أو ناهيًا عن منكرٍ، أو ناصحًا، أو مُشيرًا بمَصْلحةٍ، أو مُعلمًا، أو مؤدِّبًا، أو واعِظًا، أو مذكِّرًا، أو مُصْلحًا بين اثنين، أو يَدفعُ عنْ نفسهِ شرًّا، أو نحو ذلك، فيَذكرُ محاسنَهُ ناويًا بذلك أنْ يكونَ هذا أقربَ إلى قبولِ قولهِ، واعتماد ما يذكرُهُ، أو أنَّ هذا الكلامَ الذي أقولهُ لا تجدُونَه عندَ غيرِي فاحتفظوا، به أو نحو ذلك، وقد جاءَ في هذا لهذا المعْنَى ما لا يُحصَى منَ النُّصُوصِ.

٧٩٣- كقولِ النبي ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ».

٧٩٤- «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ».

٧٩٥- «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ».

٧٩٦- «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ».

٧٩٧- «إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي» وأشباهُه كثيرةٌ.

وقال يوسف ﷺ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٥).

وقال شعيبٌ ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (القصص: ٢٧).

وقال عثمانُ رضي الله عنه حين حُصِر:

٧٩٨- ما رويناه في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أنهُ قال: (أَلَسْتُمْ تعلَمُون أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ[1] فَلَهُ الجَنَّةُ؟» فجهزْتُهم، أَلَسْتُمْ تعلَمُونَ أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ حفَرَ بِئْرَ رُومَةَ[2] فَلَهُ الجَنَّةُ»، فحفرْتُها؟ فصدقوه بما قال)

---

(١) من جهز جيش العسرة: التجهيز: تهيئة الأسباب، والمراد من العسرة -وهي بالمهملتين- ضد اليسرة: غزوة تبوك، سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدة الحر وجدب البلاد، وإلى شقة بعيدة وعدد كثير، فجهز عثمان سبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا، وقيل غير ذلك، وجاء إلى النبيِّ ﷺ بألف دينار.

(٢) من حفر بئر رومة، هي بضم الراء وسكون الواو، لما دخل رسول الله ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة، فقال: «من اشترى بئر رومة» أو قال: «من حفرها فله الجنة»

٧٩٩- ورَوَيْنا في «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَعْدِ بن أبيْ وَقَّاصٍ ﷺ أنه قال حيْنَ شكاهُ أهلُ الكوفةِ إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ وقالوا: لا يُحسِنُ يُصلّي، فقال سعْدٌ: (واللهِ إنّيْ لأوّلُ رجُلٍ مِنَ العربِ رَمَى بسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ تعالى، ولقد كُنّا نغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ)، وذكرَ تمامَ الحديثِ.

٨٠٠- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عليّ ﷺ قال: (والّذِيْ فلَقَ الحبةَ وبرأَ النَسَمَةَ، إنه لعَهْدُ النَّبيّ ﷺ إليّ: أنه لا يحبُّني إلا مُؤمنٌ ولا يُبغضُني إلا مُنافقٌ).

قلتُ: (بَرَأَ) مَهْمُوزٌ، معناه: خَلَقَ، و(النَّسَمَةُ): النَفْسُ.

٨٠١- ورَوَيْنا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أبي وَائلٍ قال: خطبنا ابنُ مَسعودٍ ﷺ فقال: (واللهِ لَقَدْ أخذْتُ مِنْ فِيْ رَسولِ الله ﷺ بِضْعًا وَسبعيْنَ سُورَةً، ولقد عَلِمَ أصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ أنيْ مِنْ أعْلَمِهم بكتابِ اللهِ تعالى، وما أنا بخيرِهم، ولوْ أعلَمُ أنَّ أحدًا أعْلَمُ مِنّيْ لرحَلْتُ إليه).

٨٠٢- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ البُدْنَةِ إذا أُزْحِفَتْ[1] فقال: (على الخبيْرِ سقَطْتَ -يعْنِي نفْسَهُ-) وذكرَ تمامَ الحديْثِ.

ونظائرُ هذا كثيْرَةٌ لا تنْحصرُ، وكلُها محمُولةٌ على ما ذكرْنا، وباللهِ التوفيْقُ.

## ١٣- بَابٌ فِي مَسَائِلَ تَتعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ

﴿مسألة﴾ يُستحبُ إجابةُ مَنْ ناداك بـ(لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) أو (لَبّيْكَ) وَحدَهَا، ويُستحبُ أنْ يَقولَ لِمَنْ وَرَدَ عليه: (مَرْحَبًا)، وأنْ يقولَ لمَنْ أحسَنَ إليه أو رَأى مِنْهُ فِعْلًا جميلًا: (حَفِظَكَ اللهُ) و(جزَاكَ اللهُ خيْرًا)، وما أشبهه، ودلائلُ هذا من الحديْثِ الصحيحِ كثيْرةٌ مشهوْرةٌ.

﴿مَسْألَةٌ﴾ ولَا بَأسَ بقولِه للرَجُلِ الجليْلِ في عَمَلِهِ أو صَلَاحِه أو نحو ذلك: (جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ)، أو (فِدَاكَ أبِيْ وَأُمّي)، ومَا أشْبَهَهُ، ودلائلُ هذا مِنَ الحديْثِ

---

فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم، وسبلها على المسلمين، ذكره الكرماني وغيره.

(١) إذا أزحفت أي أعيت ووقفت، ويقال: أزحف البعير أي بالزاي والحاء المهملة والفاء: إذا وقف من الإعياء.

الصحيح كثيرة مشهورة حذفتها اختصارًا.

﴿مسألة﴾ إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها فينبغي أن تفخم عبارتها وتغلظها ولا تلينها، مخافة من طمعه فيها.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا في كتابه «البسيط»: قال أصحابنا: المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة، وكذلك إذا خاطبت محرمًا عليها بالمصاهرة، ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهن محرمات على التأبيد بهذه الوصية، فقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

قلت: هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها، كذا قاله أصحابنا.

قال الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا: (طريقها في تغليظه أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك، والله أعلم).

وهذا الذي ذكره الواحدي من أن المحرم بالمصاهرة كالأجنبي في هذا ضعيف وخلاف المشهور عند أصحابنا، لأنه كالمحرم بالقرابة في جواز النظر والخلوة. وأما أمهات المؤمنين فإنهن أمهات في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن فقط، ولهذا يحل نكاح بناتهن، والله أعلم.

# ١٥- كِتَابُ أَذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

## ١- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ

يُستحبُّ أنْ يبدأَ الخاطبُ بالحمْدِ للهِ والثناءِ عليه، والصلاةِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ ويقولَ: أشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لَا شرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ محمّدًا عبْدُهُ ورسُولُه، جئتُكُم راغبًا في فتاتِكم فلانَةَ، أو في كريمتِكم فُلانَةَ بنتِ فُلانٍ، أو نحو ذلك.

٨٠٣- رَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«ابْنِ مَاجَهْ» وغيرِهما عَنْ أبي هريرة ﷺ عن رَسولِ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ كَلَامٍ -وفي بعضِ الروايَاتِ: كُلُّ أَمْرٍ- لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ(الْحَمْدُ لِلهِ) فَهُوَ أَجْذَمُ» ورُوِيَ: «أَقْطَعُ» وَهُمَا بمَعْنًى. هذا حديثٌ حسَنٌ.

و(أَجْذَمُ) بالجيمِ والذالِ المعْجَمَةِ ومعْناه: قليلُ البَرَكَةِ.

٨٠٤- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ.

## ٢- بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِمَّنْ إِلَيْهِ تَزْوِيجُهَا عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجُوهَا

٨٠٥- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لما تُوفِّيَ زَوْجُ بنتِه حَفْصَةَ ﷺ قال: (لَقِيتُ عُثْمَانَ فعرضتُ عليه حفصةَ فقلتُ: إن شئتَ أنكحتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ، فقال: سأنظر[1] في أمْرِي، فلبثتُ ليالِيَ، ثم لقيَني فقال: قد بَدا لِي

---

(١) فقال: سأنظر إلخ. فيه أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار، وعليه أن يخبر بعد بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان في مقالته هذه، وفى بعض الروايات: «أن عمر شكا عثمان إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: ينكح حفصة خير من عثمان، وينكح عثمان خيرا من حفصة» فكان كذلك.

﴿فائدة﴾ النظر إذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر، وباللام فبمعنى الرأفة، وبإلي بمعنى الرؤية، وبدون الصلة بمعنى الانتظار، نحو «انظرونا نقتبس من نوركم» كما تقدم نقله عن

أنْ لا أتزوَّجَ يومي هذا، قال عمر: فلقيتُ أبا بكرٍ الصدِّيق ﷺ فقلتُ: إنْ شئتَ أنكحْتُكَ حفصةَ بنتَ عمر، فصمتَ أبو بكرٍ ﷺ) وذكر تمامَ الحديثِ.

## ٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ

يُستحبُّ أن يخطبَ بَيْنَ يَدي العقدِ خطبةً تشتملُ على ما ذكرْنَاهُ في البابِ الذي قبلَ هذا، وتكونُ أطولَ من تلك، وسواءٌ خطبَ العاقدُ أو غيرُه. وأفضلها:

٨٠٦- ما روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» وغيرها بالأسانيدِ الصحيحةِ عَنْ عَبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قال: علّمنا رَسُولُ الله ﷺ خطبةَ الحَاجة: «الحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ (النساء: ١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)»، هذا لفظُ إحدى رواياتِ أبي داود.

وفي روايةٍ له أخرى -بعدَ قوله: «وَرَسُولُهُ»-: «أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

قال أصحابنا: ويُستحبُّ أن يقولَ معَ هذا: (أُزوِّجُك على ما أمرَ اللهُ به، مِن إمساكٍ بمَعْروفٍ أو تسريحٍ بإحْسَانٍ).

وأقلُّ هذه الخطبة: (الحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُوصِي بتقوى اللهِ)، واللهُ أعْلَمُ.

---

الكرماني في أوائل الكتاب.

واعْلَمْ: أنّ هذه الخطبةَ سُنّةٌ، لَوْ لم يأتِ بشيءٍ منها صحّ النكاحُ باتّفاقِ العُلماءِ، وحُكِيَ عَنْ داودَ الظاهريّ رحمَهُ اللهُ أنّه قالَ: (لا يَصِحُّ)، ولكن قالَ العُلماءُ المحقّقون: لا يعدُّونَ خلافَ داودَ خلافًا معتبرًا، ولا ينخرقُ الإجْماعُ بمُخالفته، واللهُ أعلمُ.

وأمّا الزّوْجُ فالمذهبُ المختارُ أنّه لا يخطبُ بشيْءٍ، بَلْ إذا قالَ لَهُ الوليُّ: (زوّجْتُكَ فُلانَةَ)، يقولُ متّصلًا به: (قَبِلْتُ تزويجَها)، وإنْ شاءَ قالَ: (قَبِلْتُ نِكاحَها)، فلَوْ قالَ: (الحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قبلْتُ)، صَحَّ النِّكاحُ، ولم يضرَّ هذا الكلامُ بينَ الإيجابِ والقبولِ، لأنه فصلٌ يسيرٌ له تعلّقٌ بالعقْدِ، وقالَ بعضُ أصْحابنا: يبْطُل به النكاحُ، وقالَ بعضُهم: لا يَبْطلُ، بل يُستحبُّ أنْ يأتيَ به، والصّوابُ ما قدّمْناه أنه لا يأتي به، ولو خالفَ فأتى به لا يبطُلُ النكاحُ، واللهُ أعلمُ.

## ٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عقْدِ النِّكَاحِ

السنّةُ أنْ يُقالَ له: (بارَكَ اللهُ لَكَ)، أو (بارَكَ عَلَيْكَ، وجَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ).

ويُستحبُّ أنْ يُقالَ لِكلِّ واحدٍ منَ الزوْجَيْنِ: (بارَكَ اللهُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْكُما في صَاحِبِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ).

٨٠٧- رَوَيْنا في صَحِيحَيِ: «البُخاريّ» و«مُسْلِمٍ» عن أنسٍ ﷺ: أنّ النبيّ ﷺ قالَ لعبْدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ حينَ أخبرَهُ أنه تزوّجَ: «بارَكَ اللهُ لَكَ».

٨٠٨- ورَوَيْنا في الصحيحِ أيْضًا: أنه ﷺ قالَ لجابرٍ ﷺ حينَ أخبرَه أنه تزوّجَ: «بارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».

٨٠٩- ورَوَيْنا بالأسانيدِ الصّحيحَةِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» وغيرِها عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفّأَ الإنْسَانَ أي إذا تزوّجَ قالَ: «بارَكَ اللهُ لَكَ، وَبارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ» قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

﴿فصل﴾ ويُكرهُ أنْ يُقالَ لهُ: (بالرِّفاءِ والبَنِينَ)، وسيأتي دليلُ كراهتِه إنْ شاءَ اللهُ تعالى في (كِتابِ حِفْظِ اللِّسانِ) في آخرِ الكتابِ.

و(الزِّفَاءُ) بكسْرِ الراءِ وبالمدِّ: وهوَ الاجْتِماعُ.

## ٥- بَابُ مَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَيْلَةَ الزِّفَافِ

يُسْتحبُّ أن يسمّيَ اللهَ تعالى[١] ويأخذ بناصيتها[٢] ويقول: (باركَ اللهُ لكلِّ واحدٍ منّا في صاحبهِ)، ويقولُ معهُ[٣].

٨١٠- ما رَوَيْناه بالأسانيدِ الصحيحةِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«ابْنِ مَاجَهْ» و«ابنِ السُّنّي» وغيرِهَا عنْ عَمْرِو بنِ شعيْبٍ عنْ أبيْهِ عن جدِّه ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

وفي روايةٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

## ٦- بَابُ مَا يَقُولُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٨١١- رَوَيْنا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وغيرِهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: (بَنَى رَسولُ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ﷺ، فأَوْلَمَ بخُبزٍ ولحمٍ -وذكرَ الحديثَ في صِفةِ الوليمةِ وكثرةِ مَنْ دُعِيَ إليها، ثم قال-: فَخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فانطلقَ إلى حُجْرةِ عائشةَ فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ»، فقالَتْ: وعليْكَ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ، كيفَ وجَدْتَ أهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ؟ فتقَرَّى حُجَرَ نسائه كلِّهنَّ، يقولُ لهن كما يَقولُ لِعائشةَ،

---

(١) يستحب أن يسمى الله أي يذكر اسمه تعالى بأيّ صيغة كانت من أنواع الذكر، وأولاه البسملة، ودليل استحباب الذكر قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر» كما جاء هكذا في رواية.

(٢) ويأخذ بناصيتها، في الصحاح: الناصية: الشعر الكائن في مقدم الرأس انتهى. والظاهر أن المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا، ودليل الأخذ بالناصية حديث أبي دَاوُدَ والنسائي وأبي يعلى الموصلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بذلك.

(٣) ويقول معه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة إلخ، قال في السلاح: رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على ما ذكرنا من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب.

ويقُلْنَ له كما قالَتْ عائشةُ).

## ٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ

٨١٢- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابنِ عبّاسٍ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كثيرةٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ؛ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

وفي روايةٍ للبُخَارِيِّ: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

## ٨- بَابُ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُمَازَحَتِهِ لَهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا

٨١٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: قَالَ لِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قلتُ: تزوّجتُ ثيّبًا، قال: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

٨١٤- وروَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» و«سُنَنِ النَّسَائِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ لِأَهْلِهِ».

## ٩- بَابُ بَيَانِ أَدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ

اعْلَمْ أنه يُستحبُّ للزّوجِ أنْ لا يخاطبَ أحدًا مِنْ أقاربِ زوجتِه بلفظٍ فيه ذِكْرُ جِماعِ النساءِ، أو تقبيلِهنّ، أو معانقتِهنّ، أو غيرِ ذلك مِن أنواعِ الاستمتاعِ بهنّ، أو ما يتضمّنُ ذلك، أو يُستدلّ به عليه، أو يُفهمُ منه.

٨١٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن عليٍّ ﷺ قال: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[1]،

---

(١) كنت رجلا مذاء، يحتمل أن يكون على حد قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٩٦) أي في الحال وما قبله، لأن الناس علموا أنه كان ذلك في الحال، فأخبرهم أنه كان في الماضي كذلك، ويحتمل أنه حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به، واستبعد. ومذّاء بتشديد الذال والمد صيغة مبالغة على وزن فعّال من المذي أي كثير المذى، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية، وهو في النساء أكثر منه في الرجال، يقال: مذى وأمذى كما يقال منى وأمنى كذا في تحفة القاري.

فاسْتَحيَيتُ[1] أنْ أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ لمكانِ ابنتِه، فأمرْتُ المقْدادَ فسأله).

## ١٠- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الوِلَادَةِ وَتَأَلُّمِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ

يَنبغي أنْ يُكثرَ مِنْ دُعاءِ الكرْبِ الذي قدمْناه.

٨١٦- ورَوينا في «كِتابِ ابنِ السُّنِّيِّ» عَنْ فاطمةَ ﷺ: (أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لما دَنا وِلادُها أمرَ أمَّ سلمةَ وزينبَ بنْتَ جحْشٍ أنْ تأتيا فتقرآ عندَها آيةَ الكرسِيّ، و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى آخر الآية (الأعراف: ٥٤)، ويُعوّذاها بـ«الْمُعوّذتَيْنِ»).

## ١١- بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

٨١٧- رَوَيْنا في سنن أبِي دَاوُدَ والترمذِي وغيرِهما عن أبِيْ رافِعٍ ﷺ -مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ- قال: (رأيتُ رسولَ اللهِ أذّنَ في أذنِ الحَسنِ بنِ عليّ -حينَ ولدَتْه فاطمةُ- بالصّلاةِ) ﷺ، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال جماعةٌ مِنْ أصْحابنا: يُستحبُّ أن يُؤذّن في أذنه اليُمنَى ويُقِيمُ الصلاةَ في أذنِه اليسْرَى.

٨١٨- وقد رَوينا في «كِتابِ ابنِ السُّنِّيِّ» عَنِ الحسَينِ بن عليّ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ».

## ١٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ

٨١٩- رَوَيْنا بالإسنادِ الصحيحِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن عائشةَ ﷺ قالَتْ: (كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤتَى بالصّبْيانِ فيدْعُو لهم ويُحنّكهم) وفي روايةٍ: (فيدْعُو لهمْ بالبَركةِ).

---

(١) فاستحييت بتحتانيتين وهي اللغة الفصحى، ويقال: استحيت بتحتانية واحدة، ونقلها الأخفش عن تميم، ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال: هي الأصل، وقال ابن القطاع: أكثر العرب في اللغة لا تأتي بها على التمام.

٨٢٠- وروينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ ﷺ قالَتْ: (حَمَلْتُ بعَبْدِ الله بنِ الزُبيرِ بمَكَّةَ، فأتيتُ الْمَدينةَ فنزلْتُ قُبَاءَ فولدْتُ بقُبَاءَ، ثم أتيتُ به النَّبيَّ ﷺ، فوضَعَهُ في حجْره، ثم دَعَا بتَمْرةٍ فمَضَغَهَا، ثم تَفَلَ في فيه، فكانَ أولَ شيءٍ دخَلَ جوفَه رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثم حنَكَهُ بالتمْرَةِ، ثم دَعَا له وبرّكَ عليه).

٨٢١- ورَوَيْنَا في «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: (ولد لي غُلَامٌ، فأتيْتُ به النَّبيَّ ﷺ فسَمَّاهُ إبْراهِيمَ وحَنَكَهُ بتمْرةٍ ودَعَا لَهُ بالبَرَكَةِ).

هذا لفظُ الْبُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ إلا قوله: «وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ»؛ فإنهُ للبُخَارِيِّ خَاصَّةً.

# ١٦- كِتَابُ الأَسْمَاءِ

## ١- بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ

السُّنَّةُ: أَنْ يُسَمَّى المولُودُ يَوْمَ السَّابعِ مِنْ ولادته أو يَوْمَ الولادَةِ، فأما استحْبَابُه يوْمَ السَّابع:

٨٢٢- فلِمَا رَوَيناه في «كِتَابِ التِّرْمِذِيّ» عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبِيْهِ عن جدّهِ: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بتسمية المولُودِ يومَ سَابعه، ووضْعِ الأذى عنه والعَقّ) قال التِّرْمِذِيُّ: حديْثٌ حسَنٌ.

٨٢٣- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيّ» و«النَّسَائِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» وغيرها بالأسانيدِ الصحيحةِ عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» قال التِّرمذيّ: حديْثٌ حسنٌ صحيْحٌ.

وأما يومُ الولادةِ فلِما رَوَيْنَاهُ في البابِ المتقدّمِ منْ حديثِ أبِيْ مُوْسَى.

٨٢٤- وروينا في صحيح مُسلِمٍ وغيرِه عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

٨٢٥- وروينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِمٍ» عن أنسٍ رضي الله عنه قال: (وُلد لأبي طَلْحَةَ غُلَامٌ، فأتيتُ به النَّبِيَّ ﷺ فحنَكَهُ وسمَّاهُ عَبْدَ الله).

٨٢٦- ورَوَيْنَا في «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ ﷺ قال: (أُتِيَ بالمُنْذِرِ بنِ أبِيْ أُسَيْدٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ حينَ وُلِدَ، فوضعَهُ النَّبِيّ ﷺ على فَخِذِه وأبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فلهِيَ النَّبِيّ ﷺ بشيْءٍ بيْنَ يدَيْهِ، فأمرَ أبُو أُسَيْدٍ بابْنِهِ فاحْتُمِل مِنْ عَلَى فخذِ النبيّ ﷺ، فأقلبُوهُ، فاسْتَفَاقَ النَّبِيّ ﷺ فقال: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟»، فقالَ أبُو أُسَيْدٍ: أقلبناهُ يا رَسُولَ الله، قال: «ما اسْمُهُ؟» قال: فلان، قال: «لا وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ»، فسمّاهُ يومَئذٍ المنذِرَ).

قلتُ: قوله: (لَهِيَ) هو بكسرِ الهاءِ وفتحِهاَ لُغتانِ: الفتحُ لِطَيِّئٍ، والكسرُ لِبَاقِي العَرَبِ، وهو الفصيحُ المشهُورُ، ومعناه: انصَرَفَ عَنْهُ، وقيلَ اشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ، وقيلَ نَسِيَهُ، وقوله: (اسْتَفَاقَ) أي: ذكرَهُ، وقوله: (فَأَقْلَبُوهُ) أي: رَدُّوهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ.

## ٢- بَابُ تَسْمِيَةِ السِّقْطِ[1]

يُستحبُ تَسميتُهُ، فإنْ لَمْ يُعلَمْ أَذَكَرٌ هو أَوْ أُنثَى سُمِّيَ باسْمٍ يَصلُحُ للذكرِ والأُنثَى كأسْمَاءَ وهِنْدٍ وَهُنَيْدَةَ وخَارِجَةَ وطَلحةَ وعُمَيْرَةَ وزُرْعَةَ ونحوِ ذلكَ.

قالَ الإِمامُ البَغَوِيُّ: (يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ السِّقْطِ؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ)، وكذا قالَهُ غيرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

قالَ أَصْحَابُنَا: ولو مَاتَ المولُودُ[2] قبلَ تَسْمِيتِهِ اسْتُحِبَّ تَسْمِيتُهُ.

## ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الاِسْمِ

٨٢٧- رَوَيْنَا في سُنن أَبِي دَاوُدَ بالإسنادِ الجيِّدِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

## ٤- بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨٢٨- روينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

---

(١) تسمية السقط، هو بتثليث سينه: الولد الذي لم يستكمل مدة حمله، وقيد ابن حجر في التحفة استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه. قال ابن النحوي في «التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير» وحديث: «سموا السقط» غريب كذلك، نعم روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناد واه بأنه يسمى إن استهل صارخا وإلا فلا، وفى «عمل اليوم والليلة لابن السنى»: «أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط» لكن بسند ضعيف انتهى. والحديث الذي أشار إليه هو حديث عائشة قالت: «أسقطت من النبي ﷺ سقطا فسماه عبد الله، وكناني بأم عبد الله» وسيأتي تضعيفه في كلام الشيخ في بيان كنية من لم يولد له.

(٢) ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته، وكأن وجهه القياس على السقط بالأولى.

٨٢٩- ورَوَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن جَابِرٍ ﷺ قال: وُلِدَ لرجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فسَمَّاه القاسمَ، فقُلْنا: لا نُكنّيك أبَا القاسم ولا كرامةَ، فأخبر النَّبِيَّ ﷺ فقال: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ».

٨٣٠- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«النَّسَائِيِّ» وغيرهما عَنْ أبي وَهْبٍ الجُشَمِيّ الصحابيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعالَى عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ».

## ٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ وَجَوَابِ الْمُهَنَّأ

يُستحبُّ تَهْنِئَةُ الْمَولودِ له، قال أَصْحَابُنَا: ويُستحبُّ أن يُهنأ بما جاءَ عَن الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عنه أنه علم إنسانًا التَّهْنِئَةَ فقال: (قُلْ: بَارَكَ اللهُ لَكَ في الموهوبِ لَكَ، وشكَرْتَ الواهبَ، وبلغَ أشدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّه).

ويُستحبُّ أنْ يردَّ على المُهنِّئ فيقول: (بَارَكَ اللهُ لكَ، وبَارَكَ عليْكَ)، أو (جزاكَ اللهُ خيرًا)، أو (رَزقكَ اللهُ مثله)، أو (أجزلَ اللهُ ثوابَك)، ونحوَ هذا.

## ٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ

٨٣١- رَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجَاحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَ ثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ».

ورَوَيْنَاه في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِه مِن روايةِ جابرٍ، وفيه أيضا النَّهْيُ عَنْ تسميتِه بَرَكَةَ.

٨٣٢- ورَوَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَعالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ».

وفي روايةٍ: «أَخْنَى» بدَلَ: «أَخْنَعَ».

وفي روايةٍ لمسْلِمٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ».

قال العلماء: معنى (أَخْنَعُ) و(أَخْنَى): أوضعُ وأذلُّ وأرذل.

٨٣٣- وجَاء في «الصَّحِيحِ» عَنْ سُفيان بن عُيَيْنَة قال: (مَلِكُ الأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ).

## ٧- بَابُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غُلَامٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ أَوْ نَحْوِهِمْ بِاسْمٍ قَبِيحٍ لِيُؤَدِّبَهُ وَيَزْجُرَهُ عَنِ الْقَبِيحِ وَيُرَوِّضَ نَفْسَهُ

٨٣٤- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ الصَّحَابِيِّ ﷺ -وهو بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ وإسْكانِ السِّينِ المهْملةِ- قال: بَعَثَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِطْفٍ مِنْ عِنَبٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبَلِّغَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ أَخَذَ بِأُذُنِي وَقَالَ: «يَا غُدَرُ».

٨٣٥- وروينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عبدِ الرحمن بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ في حديْثِهِ الطويلِ المشْتَمِل على كرامةٍ ظاهرةٍ للصِّدِّيقِ ﷺ، ومعناه: (أَنَّ الصِّدِّيقَ ﷺ ضَيَّفَ جَمَاعَةً وأَجْلَسَهُم في مَنْزِله، وانْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فتَأخَّرَ رُجُوعُهُ، فقال عندَ رُجُوعِه: أعشيتُمُوهم؟ قالوا: لا، فأقبلَ على ابْنِهِ عبدِ الرحمن فقالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ).

قلتُ: قوله: (غُنْثَرُ) بغيْنٍ مُعْجمةٍ مَضْمُومةٍ، ثم نونٍ ساكنةٍ، ثم ثَاءٍ مُثَلَّثةٍ مفتُوحَةٍ ومَضْمُوْمَةٍ، ثم رَاءٍ، ومعناه: يَا لئِيمُ. وقوله: (فَجَدَّعَ) هو بالجِيْمِ والدَّالِ المُهْمَلَةِ، ومعناه: دَعَا عَلَيْهِ بقطْعِ الأنفِ ونحوِهِ، والله أعلم.

## ٨- بَابُ نِدَاءِ مَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ

يَنْبَغِي أن يُنَادَى بعبارةٍ لا يَتأذّى بها، ولا يكوْنُ فيها كَذِبٌ ولا مَلَقٌ[١] كقولك: (يَا أَخِي)[٢]، (يَا فَقِيهُ)، (يَا فَقِيرُ)، (يَا سَيِّدِي)، (يَا هَذَا)،

---

(١) ولا ملق بفتح أوليه، قال في النهاية: هو الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي، وفي الحديث «ليس من خلق المؤمن الملق».

(٢) قولك يا أخي، هذا مثال اللفظ الذي يطلب الإتيان به لخلوه عن الملق ونحوه.

(يَا صَاحِبَ الثَّوْبِ الفُلَانِي)، أو (النّعل الفلَانِيّ) أو (الفَرَسِ) أو (الجَمَلِ) أو (السَّيْفِ) أو (الرُّمحِ) ومَا أشبه هذا على حَسَبِ حالِ المنادي[١] والمنادى.

٨٣٦- وقد روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابنِ مَاجَهْ» بإسنادٍ حسَنٍ عن بُشَيرِ بن مَعْبَدٍ -المعروفِ بابنِ الخصاصِيَةِ- ﷺ قال: بينما أنا أُمَاشِي[٢] النبي ﷺ نَظَرَ فإذا رَجلٌ يَمْشِي بَينَ القبورِ عليه نعلَان، فقال: «يا صَاحبَ السِّبتِيَّتَينِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيكَ» وذكر تمامَ الحديثِ[٣].

قلتُ: (النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ) بكسْرِ السِّينِ: التي لا شعْرَ عليها.

٨٣٧- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ جَارِيَةَ الأنصاريِّ الصحابيِّ ﷺ -وهو بالجيم- قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وكانَ إذا لم يَحْفظ اسْمَ الرَّجُلِ قال: «يا ابْنَ عبْدِ اللهِ».

## ٩- بَابُ نَهْيِ الْوَلَدِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالتِّلْمِيذِ أَنْ يُنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ

٨٣٨- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أَبِي هرَيْرة ﷺ: أنّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا معه غلامٌ، فقال للغلَامِ: «مَنْ هذا؟» قال: أبِي، قال: «فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَسْتَسِبَّ لَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ».

قلتُ: مَعْنَى (لَا تَسْتَسِبَّ لَهُ): أي لا تفعلْ فعْلًا يتعرَّضُ فيه لِأَنْ يسبَّكَ أبوكَ زجرًا لَكَ وتأديبًا على فِعْلكَ القبيحِ.

٨٣٩- وَرَوينا فيه عن السّيدِ الجليلِ العبْدِ الصّالحِ المتّفقِ على صَلَاحِه عُبيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ -بفتحِ الزايِ وإسكانِ الحاءِ المهْمَلَةِ- ﷺ قال: (يقال: مِنَ العقوقِ

(١) على حسب حال المنادي أي بصيغة اسم الفاعل والمنادى بصيغة المفعول أي أن ألفاظ الخطاب تختلف باختلاف أحوال المخاطِب والمخاطَب، فلكل مقام مقال فينبغي مراعاة ذلك لما يترتب على تركه مما لا يخفى.

(٢) أماشي مضارع ماشى أي أمشي مع رسول الله ﷺ.

(٣) يا صاحب السبتيتين الخ أي فناداه بهذا اللفظ لما لم يعرف اسمه، فيقاس به غيره من الثوب والفرس.

أن تُسَمِّيَ أَبَاكَ باسْمِه، وأنْ تَمْشِيَ أَمَامَهُ في طرِيق).

## ١٠- بَابُ اسْتِحبَابِ تَغْيِيرِ الإِسْمِ إِلَى أَحْسَنَ مِنْهُ

فيه حدِيْثُ سَهْلِ بْن سَعْدٍ السَّاعديّ المذكورُ في (بَابِ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ) في قصة المُنذرِ بن أَبِيْ أُسَيدٍ.

٨٤٠- ورَوَيْنَا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرةَ ﷺ: (أنّ زينبَ كانَ اسْمُهَا بَرَّة، فقيْلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ).

٨٤١- وفي رواية في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن زينبَ بنتِ أبيْ سَلَمَة ﷺ قالت: (سَمَّيْتُ بَرَّةَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»، قالتْ: ودخلتْ عليه زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ واسْمُهَا برّة، فسَمَّاهَا زَيْنَبَ).

٨٤٢- وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا عن ابن عبَّاسٍ قالِ: (كَانَتْ جويريةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فحوّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جويْرِيَةَ، وكانَ يَكرهُ أن يُقالَ خرج مِنْ عِندِ برّةَ).

٨٤٣- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن سَعيْدِ بن المُسَيّبِ بن حَزْنٍ عن أبيه، (أن أَباه جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: «مَا اسْمُكَ؟» قال: حَزْنٌ، فقال: «أنتَ سَهْلٌ»، قال: لا أُغيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِيْ، قال ابْنُ المسيّبِ: فما زالَتِ الحزُونةُ فِيْنَا بعْدُ).

قلتُ: (الحُزُونَةُ): غِلَظُ الوجهِ وشيءٌ مِنَ القَسَاوةِ.

٨٤٤- ورَوَيْنَا في «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ عُمَرَ ﷺ: أنّ النبيّ ﷺ غيّرَ اسْمَ عاصيةَ وقال: «أنْتِ جَمِيْلَةُ».

وفي روايةٍ لمسلمٍ أيضًا: (أنّ ابنةً لعمرَ كانَ يُقالُ لها: عاصيةُ، فسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيْلَة).

٨٤٥- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ حسنٍ عن أُسامة بن أَخدري الصَّحابيِّ ﷺ -وأَخْدَرِيٌّ: بفتح الهمزة والدّالِ المهمَلةِ وإسكانِ الخاءِ المعجَمةِ بيْنَهما-: أنّ رجلًا يُقال له: أَصْرَمُ، كان في النَّفرِ الذين أتَوا رَسُولَ الله ﷺ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «ما اسْمُكَ؟» قال: أَصْرَمُ، قال: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ».

٨٤٦- وَرَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«النَّسَائِيِّ» وغيرهما عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ هَانِئٍ الحارِثِيِّ الصَّحَابِيِّ ﷺ: أنه لَمَّا وفد إلى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُم يَكْنُونَهُ بأبي الحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الحَكَمِ؟» فقال: إِنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمتُ بَيْنَهم، فرضيَ كِلا الفريقين، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟» قال: لي شُرَيْحٌ، ومُسلمٌ، وعبدُ الله، قال: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قلتُ: شُرَيْحٌ، قال: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسمَ العَاصِي، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هَاشِمًا، وَسَمَّى حَرْبًا: سِلْمًا، وَسَمَّى المُضْطَجِعَ: المُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عَفِرَةُ، سَمَّاهَا: خَضِرَةَ، وَشِعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ: شِعْبَ الهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ: بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ: بَنِي رِشْدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلِاخْتِصَارِ).

قلتُ: (عَتَلَةُ) بفتحِ العينِ المهملة، وسكونِ التاءِ المثنَّاةِ فوقُ، قاله ابنُ مَاكُولَا، قال: (وقال عبدُ الغَنِيِّ: «عَتَلَةُ» يَعْنِي: بفتحِ التاءِ أيضًا، قال: وسمَّاه النبي ﷺ عُتْبَةَ، وهو عُتْبَةُ بنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ).

## ١١- بَابُ جَوَازِ تَرْخِيمِ الِاسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ

رَوَيْنَا في الصحيح من طرقٍ كثيرةٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ رخم أسماءَ جماعةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فمن ذلك:

٨٤٧- قوله ﷺ لأبي هريرة ﷺ: «يا أَبَا هِرٍّ».

٨٤٨- وقوله ﷺ لعائشة ﷺ: «يا عَائِشُ».

٨٤٩- ولأنجشةَ ﷺ: «يا أَنْجَشُ».

٨٥٠- وفي «كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ» أن النبي ﷺ قال لأسامة: «يا أُسَيْمُ».

٨٥١- وللمقدام: «يا قُدَيْمُ».

## ١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَلْقَابِ الَّتِي يَكْرَهُهَا صَاحِبُهَا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[1] (الحجرات: ١١).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ صِفَةً لَهُ -كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَجْلَحِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَحْوَلِ، وَالْأَبْرَصِ، وَالْأَشَجِّ، وَالْأَصْفَرِ، وَالْأَحْدَبِ، وَالْأَصَمِّ، وَالْأَزْرَقِ، وَالْأَفْطَسِ، وَالْأَشْتَرِ، وَالْأَثْرَمِ، وَالْأَقْطَعِ، وَالزَّمِنِ، وَالْمُقْعَدِ، وَالْأَشَلِّ- أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَبِيهِ، أَوْ لِأُمِّهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَدَلَائِلُ كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ حَذَفْتُهَا اخْتِصَارًا وَاسْتِغْنَاءً بِشُهْرَتِهَا.

## ١٣- بَابُ جَوَازِ اسْتِحْبَابِ اللَّقَبِ الَّذِي يُحِبُّهُ صَاحِبُهُ

فَمِنْ ذلكَ أبو بكرٍ الصدّيق ﷺ اسْمُهُ عبدُ اللهِ بْنُ عثمانَ، لقبُهُ عَتِيقٌ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه جماهيرُ العلماءِ من المحدّثين وأهلِ السّيرِ والتواريخِ وغيرِهِمْ، وقيلَ: اسْمُهُ عَتِيقٌ، حكاهُ الحافظ أبو القاسمِ بْنُ عساكرَ في كتابهِ الأطرافِ، والصوابُ الأوّلُ، واتفقَ العلماءُ على أنه لقبُ خيرٍ. واختلفُوا في سببِ تسميتِهِ عتيقًا.

٨٥٢- فروينا عَنْ عائشةَ ﷺ من أوجهٍ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أبو بكرٍ عتيقُ اللهِ مِنَ النّارِ» قال: فمِنْ يومئذٍ سُمّيَ عتيقًا.

وقال مُصْعَبُ بنُ الزّبيرِ وغيرُه من أهلِ النّسبِ: (سُمّيَ عتيقًا لِأنّهُ لمْ يكُنْ في نسبِهِ شيْءٌ يُعابُ بهِ)، وقيلَ غيرُ ذلكَ، واللهُ أعْلَمُ.

ومِنْ ذلكَ: أبو ترابٍ لقبُ لِعَليّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، وكنيتُهُ أبو الحسنِ.

---

(١) قال الله تعالى «ولا تنابزوا بالألقاب» قال الحافظ في نزهة الألباب: كان السبب فيه ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي جبير بن الضحاك ﷺ، قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ (الحجرات: ١١) «قدم ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان وثلاثة، فكان إذا دعا أحدا منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: مه إنه يغضب من هذا الاسم، فنزلت هذه الآية» وروى ابن الجارود في تفسيره عن الحسين: «أن أبا ذر كان بينه وبين رجل منازعة، فقال له أبو ذر: يا ابن اليهودية، فقال النبي ﷺ: ما ترى أحمر ولا أسود أنت أفضل منه إلا بالتقوى، ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ (الحجرات: ١١).

٨٥٣- ثبتَ في الصحيحِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وجدَهُ نائمًا في المسجدِ وعليهِ الترابُ، فقال: «قُمْ أبَا تُرَابٍ، قُمْ أبَا تُرَابٍ» فلزمَهُ هذا اللقبُ الحسَنُ الجميلُ.

رَوَيْنَا هذا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ سهلِ بنِ سعْدٍ، قال سَهلٌ: وكَانَتْ أحبَّ أسماءِ عليٍّ إليه، وإنْ كانَ ليفرحُ أنْ يُدعى بهَا. هذا لفظُ روايةِ البخاري.

وَمن ذلِكَ ذو اليدَيْنِ وَاسْمُهُ الخِربَاق - بكسْرِ الخاءِ المعْجَمةِ وبالباءِ الموحَّدَةِ وآخرُهُ قَافٌ - كانَ في يَدَيْهِ طُوْلٌ.

٨٥٤- ثبتَ في «الصَّحِيحِ»: (أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ)، رواه البخارِي بهذا اللفظِ في أوائلِ (كِتَابِ البِرِّ وَالصِّلَةِ).

## ١٤- بَابُ جَوَازِ الْكُنَى، وَاسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا

هذا البابُ أشهرُ مِن أن نذكرَ فيهِ شيْئًا منقولًا، فإنَّ دلائلَهُ يشتركُ فيها الخَوَاصُّ والعَوامُّ، والأدبُ أن يُخاطبَ أهْلُ الفضْلِ وَمَنْ قاربهم بالكنيةِ، وكذلكَ إنْ كُتبَ إليهِ رسالَةٌ، وكذا إنْ رُوى عنهُ روايَةٌ، فيقال: (حدَّثنا الشيخُ أو الإمامُ أبُو فلان، فلان بن فلان)، ومَا أشبهه، والأدبُ أنْ لا يذكرَ الرجلُ كُنْيَتَهُ في كتابه ولا في غيره، إلَّا أنْ لَا يُعْرف إلا بكُنْيَتِهِ، أو كانَتْ الكنيةُ أشهرُ منْ اسْمِهِ. قالَ النحَاسُ: (إذا كانَتْ الكنيةُ أشهرَ، تُكَنَّى على نظيرِهِ وتسمَّى لِمَنْ فوقه، ثم يُلْحقُ المعرُوفُ أبا فلانٍ أو بأبي فلانٍ).

## ١٥- بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ

كُنِّيَ نبيُّنا ﷺ أبا القاسم بابنهِ القاسِمِ وكانَ أكبرَ بنيْهِ. وفي البابِ حديثُ أبي شُريح الذي قدمناه في (بابِ استِحبابِ تغييرِ الاسْمِ إلى أحْسَنَ منه).

## ١٦- بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ بِغَيْرِ أَوْلَادِهِ

هذا البابُ واسعٌ لا يُحصَى منْ يتصفُ به، ولا بأس بذلك.

## ١٧- بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ

رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم» عَنْ أنسٍ ﷺ قال: (كان النبي ﷺ أحْسنَ الناسِ خُلقًا، وكان لِي أخٌ يقالُ له: أبو عُميرٍ -قال الراوي: أحسبُه قال فَطيمٌ- وكان النبيُّ ﷺ إذا جاءَه يقولُ: «يا أبا عُميرٍ، مَا فعلَ النُّغَيْرُ؟» نُغرٌ كان يلعَبُ به).

٨٥٦- وروَيْنا بالأسانيدِ الصحيحَةِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِه عن عائشةَ ﷺ أنها قالَتْ: يا رسولَ الله كلّ صَوَاحِبي لهنّ كُنًى، قال: «فاكْتَني بابْنِكِ عَبْدِ اللهِ».

قال الراوي: يَعْني: عبدَ اللهِ بن الزُّبيرِ، وهو ابنُ أختِها أسماءَ بنتِ أبِي بكرٍ، وكانَتْ عائشةُ تُكنَى أمّ عبدِ الله.

قلتُ: فهذا هو الصَحيحُ المعرُوفُ.

٨٥٧- وأما ما روَيْناه في «كِتَابِ ابنِ السُّنِّيّ» عَنْ عَائشةَ ﷺ قالَتْ: (أسقطتُ مَنَ النبيّ ﷺ سِقْطًا فسمّاه عبدَ اللهِ، وكناني بأمّ عبدِ اللهِ) فهو حديثٌ ضَعيفٌ.

وقَدْ كانَ في الصحابةِ جماعاتٌ لهم كُنَى قبل أن يُولَدَ لهم؛ كأبي هريرة وأنسٍ أبِي حَمزَةَ وخَلَائقَ لا يحصَونَ منَ الصَحابةِ والتابعينَ فمَنْ بعْدَهم، ولا كراهَةَ في ذلك، بل هو محبُوبٌ بالشرْطِ السَابق.

## ١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ

٨٥٨- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِم» عن جماعةٍ من الصَحابةِ منهم جابرٌ وأبوُ هريرة ﷺ أنَ رسولَ الله ﷺ قال: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بكُنْيَتِي».

قلتُ: اختلَفَ العُلماءُ في التَكني بأبي القاسمِ على ثلاثةِ مَذاهبَ[1]:

---

(١) اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب الخ، وزاد في شرح مسلم فحكى عن ابن جرير أنه حمل النهي على التنزيه والأدب لا على التحريم، وتعقب بأنه خلاف الأصل في أن النهي للتحريم، لا سيما ما يترتب عليه من الأذى به ﷺ ولو في بعض الأحيان من حياته، على أنه علل النهي بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده، وزاد الطيبي فحكى قولا آخر أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقا، وأراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه

فذهبَ الشَّافِعِيّ رحمه الله، ومَنْ وافقه إلى أنهُ لا يحلّ لِأحدٍ أن يتكنَّى أبا القَاسِم، سَواءٌ كانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أو غيرَه، ومِمَّنْ رَوَى هذا مِنْ أصْحَابنَا عن الشَّافِعِيِّ الأئمة الحفاظُ الثقاتُ الأثباتُ الفقهاءُ المحدِّثُون: أبو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ، وأبُو مُحَمَّدٍ البَغَوِيّ في كتابه «التَّهْذِيبِ» في أولِ (كتابِ النِّكاحِ)، وأبُو القاسِمِ بْن عَسَاكِر في «تَارِيخ دِمَشْق».

والمذهبُ الثاني: مَذهَبُ مَالكٍ رحِمَهُ اللهُ أنهُ يجوزُ التكني بأبِي القَاسِم لمنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ولغيرِه، ويجعل النهْيَ خاصًا بحَياةِ رَسُولِ الله ﷺ.

والمذهب الثالث: لا يجُوزُ لمن اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ويجوزُ لغيْرِه.

قال الإمام أبو القاسم الرافِعيُّ مِنْ أصْحَابنا: (يُشبه أنْ يكونَ هذا الثالثُ أصحّ، لِأنَ النَّاسَ لم يَزالُوا يَكتنُونَ بِهِ في جميعِ الأعصارِ مِن غيرِ إنكَارٍ)، وهذا الذي قاله صَاحِبُ هذا المَذهبِ فيه مخالفة ظاهِرَةٌ للحدِيث.

وأما إطباقُ الناسِ على فعله مع أنَّ في المتكنِّينَ به والمكنِّينَ الأئِمَّةَ الأعْلَامَ، وأهلَ الحلِّ والعقدِ والذين يُقتدي بهم في مُهمَّاتِ الدِّينِ ففيه تقوية لمذهبِ مالكٍ في جوازه مُطلقا، ويكُونُون قد فهِمُوا مِنَ النهيِ الاختصاص بحياتِهِ ﷺ لما هُوَ مشهورٌ مِن سببِ النهيِ في تكنِّي اليَهُود بأبي القَاسِمِ ومُناداتهم يا أبا القَاسِمِ للإِيذاءِ، وهذا المعْنَى قد زَالَ، والله أعلم.

## ١٩- بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ فِتْنَةٌ

قال اللهُ تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ①﴾ (المسد: ١) واسْمُهُ عَبْدُ العُزّى، قيل: ذُكِرَ بكُنيَتِهِ لِأنه بها يُعْرَف وقيل: كراهةً لاسْمِهِ حيثُ جُعِلَ عَبْدًا لِلصَّنم.

٨٥٩- وروينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِم» عن أُسامة بْن زيدٍ رضي الله عنهما: أن رَسُولَ الله ﷺ ركبَ على حِمارٍ ليعُودَ سَعْدَ بن عبادة رضي الله عنه فذكر الحديثَ ومُرورَ النبيِّ ﷺ

---

القاسم، وكذا عن بعض الأنصار، ونازع فيه في المرقاة بأن جواز إطلاق أبي القاسم ومنع القاسم ممنوع لا وجه له.

على عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيّ ابن سَلُولٍ المُنَافِقِ، ثم قال: فسَارَ النبي ﷺ حتّى دَخَل على سعْدِ بن عُبَادَةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إلى ما قال أبو حُبابٍ - يرْيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قال كذا وكذا» وذكر الحدْيث.

قلتُ: وتكَرَّرَ في الحديثِ تكْنيَةُ أبيْ طَالبٍ، واسمه عبْدُ مَنَافٍ.

٨٦٠- وفي الصحيح «هَذا قَبْرُ أبي رِغالٍ» ونظائرُ هذا كثيْرةٌ.

هذا كلّه إذا وُجدَ الشرْطُ الذيْ ذكرْنَاه في التّرجمَةِ، فإن لم يُوْجَدْ لم يزدْ على الاسْمِ.

٨٦١- كما رَوْينا في «صَحِيحَيْهِمَا»: (أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كتبَ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إلى هِرَقْلَ)، فسمّاهُ باسْمِهِ ولمْ يُكْنِهِ ولا لقَبهُ بلَقبِ مَلكِ الرّومِ وهوَ قيْصرُ، ونظائر هذا كثيْرَةٌ، وقد أمرنا بالإغلاظِ عليهم، فلا ينبغي أن نُكنّيَهم، ولا نرْقق لهم عبارة، ولا نلينَ لهم قولا، ولا نظهرَ لهم ودًّا ولا مُؤالفة.

## ٢٠- بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فُلَانَةَ وَأَبِي فُلَانٍ، وَالْمَرْأَةِ بِأُمِّ فُلَانٍ وَأُمِّ فُلَانَةَ

اعْلَمْ: أن هذا كلّهُ لا حجْرَ فيه، وقدْ تكنّى جماعَاتٌ مِنْ أفَاضلِ سلف الأمّة مِنَ الصّحابةِ والتابعيْنَ فمَنْ بعْدَهم بأبيْ فُلانة، فمنهم: عثمان بنُ عفانَ ؓ له ثلاثُ كُنًى: أبوُ عَمْروٍ، وأبوُ عبْدِ اللهِ، وأبوُ ليْلَى.

ومنهم: أبوُ الدّرْدَاءِ، وزوْجَتُه أمُّ الدَّرْدَاءِ الكبْرَى صَحابيَةٌ اسْمُها خَيْرَةُ[1]، وزوْجَتُه الأخْرَى أمُّ الدّرْدَاءُ الصُّغْرَى اسْمُهَا هُجَيْمَةُ، وكانَتْ جليْلَةَ القَدْرِ، فقيْهَةً

(١) وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة أي بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بعدها هاء تأنيث، وهي بنت أبي حدرد الأسلمي، قاله ابن حنبل وابن معين وقال: أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الوصابية، قاله أبو عمر؛ قال أبو نعيم: اسمها خيرة وقيل: هجيمة، وكانت أم الدرداء الكبرى من فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة، توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان. قال في أسد الغابة؛ قال أبو نعيم: اسمها خيرة، وقيل: هجيمة وهم لا شك فيه لأنهما واحدة، وقد اختلف في اسمها، وليس كذلك بل هما ثنتان: أم الدرداء الكبرى، واسمها خيرة، ولها صحبة، وأم الدرداء الصغرى، وهي هجيمة الوصابية تابعية انتهى.

فاضلةٌ موصوفةٌ بالعقل الوافرِ، والفضلِ الباهر، وهي تابعيَّةٌ.

ومنهم: أبو ليلى والدُ عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلَى، وزوجتُه أمُّ ليلَى، وأبو ليلى وزوجتُه صَحَابيَان.

ومنهم: أبو أمامَةَ، وجماعاتٌ منَ الصَّحابَةِ.

ومنهم: أبو رَيحَانَةَ، وأبو رِمْثَةَ، وأبو رِيمَةَ، وأبو عَمْرَةَ بَشِيرُ بنُ عَمْرٍو، وأبو فاطِمَةَ اللَّيْثِيُّ، قيلَ: اسمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيسٍ، وأبو مَرْيَمَ الأَزْدِيُّ، وأبو رُقَيَّةَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وأبو كَرِيمَةَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ، وهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ.

ومنَ التابعينَ أبو عائشةَ مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ وخلائقُ لا يُحْصَوْنَ. قال السَّمْعَانِيُّ في «الأَنْسَابِ»: (سُمِّيَ مَسْرُوقًا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ وُجِدَ).

وقدْ ثبتَ في الأحاديثِ الصحيحَةِ تكنيةُ النبيِّ ﷺ أبا هريرة بأبي هُرَيْرَةَ.

# ١٧- كِتَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ

اعْلَمْ: أنَّ هذا الكتابَ أنثرُ فيه -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- أبوابًا متفرقةً مِنَ الأذكارِ والدعواتِ يَعْظُمُ الانتفاعُ بها إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وليسَ لها ضابطٌ نلتزمُ ترتيبَها بسببه، واللهُ الموفقُ.

## ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبِشَارَةِ بِمَا يَسُرُّهُ

اعْلَمْ: أنهُ يُسْتحبُّ لمنْ تجدَّدتْ له نعمةٌ ظاهرةٌ، أو اندفعتْ عنه نِقمةٌ ظاهرةٌ أنْ يَسْجدَ شُكرًا للهِ تعالى، وأن يحمدَ اللهَ تعالى أو يُثني عليه بما هو أهلُه، والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرةٌ مشهورةٌ.

٨٦٢- رَوَيْنا في «صَحيحِ البُخارِيِّ» عن عَمْرِو بن مَيْمُونَ في مَقْتلِ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ في حديثِ الشورى الطويلِ: (أنَّ عُمَرَ ﷺ أرسلَ ابنهُ عبدَ اللهِ إلى عائشةَ ﷺ يَستأذِنُهَا أنْ يُدفنَ مع صاحبَيْهِ، فلما أقبلَ عبدُ اللهِ قالَ عُمَرُ: ما لديْكَ؟ قال: الذي تحبّ يا أميرَ المؤمنينَ، أذنتْ، قال: الحمدُ للهِ ما كانَ شيءٌ أهمَّ إليَّ مِن ذلكَ).

## ٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيكِ وَنَهِيقَ الْحِمَارِ وَنُبَاحَ الْكَلْبِ

٨٦٣- روينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا».

٨٦٤- وَرَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن جابرِ بن عبدِ الله ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

## ٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ

٨٦٥- روينا في «كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ» عن عمْرِو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ».

ويُستحبُّ أن يدعوَ مع ذلك بدعاءِ الكرْبِ وغيره مما قدَّمْناهُ في (كِتَابِ الأَذْكَارِ لِلأُمُورِ العَارِضَاتِ وَعِنْدَ العَاهَاتِ وَالآفَاتِ).

## ٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ المَجْلِسِ

٨٦٦- رَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وغيره عَنْ أبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قال رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؛ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» قال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٦٧- وَرَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيره عن أبي بَرْزَةَ ﷺ -واسْمُهُ نَضْلَةُ- قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ بأخرة إذا أرادَ أنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى قال: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجْلِسِ».

ورواه الحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ» من روايةِ عائشةَ ﷺ وقال صحيحُ الإسْنَادِ.

قلتُ: قوله: (بأَخَرَة)، هو بهمزٍ مقصورةٍ مفتوحةٍ وبفتحِ الخاءِ، ومعناه: في آخرِ الأمرِ.

٨٦٨- وروينا في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» عن عَلِيّ ﷺ قال: مَنْ أحبَّ أن يكتالَ بالمكيالِ الأوفى فليقلْ آخرَ مجلسِهِ أو حينَ يقومُ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ (الصافات: ١٨٠-١٨٢).

## ٥- بَابُ دُعَاءِ الجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ

٨٦٩- رَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن ابن عمر ﷺ قال: قلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ مِنْ مجلسٍ حتى يدْعُوَ بهؤلاءِ الدَّعواتِ لأصْحابِه: «اللَّهُمَّ؛ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ[1] مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ،

---

(١) اقسم لنا من خشيتك أي اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك أي خوفك المقرون بعظمتك.

وَمِنَ اليَقِيْنِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ؛ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيْبَتَنَا فِي دِيْنِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»، قال التِّرمذي: حديثٌ حسَنٌ.

## ٦- بَابُ كَرَاهَةِ القِيَامِ مِنَ المَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى

٨٧٠- رَوَيْنَا بالإسنادِ الصحيْحِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُوْمُوْنَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُوْنَ اللهَ تعالى فِيْهِ إِلَّا قَامُوْا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً».

٨٧١- وَرَوَيْنَا فيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تعالى فِيْهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى فِيْهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ».

قلتُ: (تِرَةٌ) بكَسْرِ التاءِ وتخفيفِ الرَّاءِ، ومعناه: نقصٌ، وقيلَ: تبعةٌ؛ ويجوزُ أنْ يكوْنَ حسْرةً كما في الرِّوايةِ الأُخرَى.

٨٧٢- وَرَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عنْ أبي هُرَيرة أيضًا عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ تعالى وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيْهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» قال التِّرْمِذِيُّ: حديْثٌ حسَنٌ.

---

قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل: الخوف والخشية والوجل والرهبة متقاربة المعنى؛ فالخوف توقع العقوبة على مجاري الأنفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف، والخشية أخص منه إذ هي خوف مقرون بمعرفة، ومن ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (فاطر: ٢٨) وقيل: الخوف حركة، والخشية سكون، ألا ترى أن من يرى عدوا له جاءه تحرك للهرب منه وهو الخوف، وحالة استقراره في محل لا يصل إليه يسكن وهو الخشية. والرهبة: الإمعان في الهرب من المكروه. والوجل: خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته. والهيبة: تعظيم مقرون بالحب. والخوف للعامة، والخشية للعلماء العارفين، والهيبة للمحبين، والإجلال للمقربين.

## ٧- بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ

٨٧٣- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيْهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيْهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ».

٨٧٤- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» و«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» عَنْ أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: (أتى رسولَ اللهِ ﷺ جبريلُ ﷺ وهو بتبوكَ فقال: يا مُحَمَّدُ اشهدْ جَنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ المُزَنِيِّ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ، ونزلَ جبريلُ عليهِ السَّلام في سبعينَ ألفًا مِنَ الملائكةِ، فوضعَ جَنَاحَهُ الأيمنَ على الجبالِ فتواضعتْ، ووضعَ جَنَاحَهُ الأيسرَ على الأرضينَ فتواضعتْ، حتى نظرَ إلى مكةَ والمدينةِ، فصلى عليهِ رسول اللهِ ﷺ وجبريلُ والملائكةُ عليهِمُ السَّلامُ؛ فلما فرغَ قال: «يا جبريلُ بِمَ بلغَ مُعَاوِيَةُ هَذِهِ المَنْزِلَةَ؟» قال: بِقِرَاءَتِهِ: قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ قائمًا وراكبًا وماشيًا).

## ٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٤)، وقالَ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ (الأعراف: ٢٠٠).

٨٧٥- وروينا في صَحِيحَيِ: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٨٧٦- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قلنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قال: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

قلتُ: (الصُّرَعَةُ)[1] بضمِّ الصَّادِ وفتحِ الرَّاءِ، وأصلُه: الذي يَصْرَعُ النَّاسَ كثيرًا،

---

(١) الصرعة الخ، قال المنذري في الترغيب: الصرعة بضم الصاد وإسكان الراء: من يصرعه الناس كثيرا حتى لا يكاد يثبت مع أحد، وكل من يكثر منه الشيء يقال فيه: فعلة بضم ففتح أي كهمزة لمزة، فإن سكنت ثانيه انعكس وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيرا انتهى. وقال

كالهُمَزةِ واللُّمزةِ الذي يَهمِزُهم[1] كثيراً.

٨٧٧- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عَنْ مُعاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنِيِّ الصحابيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ مَا شَاءَ» قالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

٨٧٨- ورَوَيْنَا في صَحِيحَيِ: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ سُليمانَ بْنِ صُرَدٍ الصحابي ﷺ قال: (كنتُ جالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ورَجُلَانِ يستَبَّانِ، وأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ وانتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فقالَ رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ»، فقالوا له: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فقال: وَهَلْ بِي مِنْ جنونٍ؟).

ورَوَيْنَاه في كتابي: «أبي داودَ» و«التِّرْمِذِيِّ» بمعناه مِنْ روايةِ عبْدِ الرَّحمن بنِ أبي لَيْلَى عن مُعاذِ بن جبلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا مُرسَلٌ: يَعني أنَّ عبدَ الرحمن لم يُدْرِكْ مُعاذًا.

٨٧٩- ورَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عنْ عائشةَ ﷺ قالَتْ: دَخل عليَّ النبيُّ ﷺ: وأنا غضْبَى، فأخذ بطَرفِ المَفْصِلِ مِنْ أنفِي فعرَكه، ثم قال: «يَا عُوَيْشُ قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ».

٨٨٠- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن عَطِيَّةَ بن عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ ﷺ قال: قال رسولَ الله ﷺ: «إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

---

الكرماني: الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء: الذي يصرع الرجل مكثرا فيه، وهو بناء للمبالغة كحفظة أي كثير الحفظ انتهى. وقال في كتاب الايمان في حديث عمر في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) الخ: الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه أن الساكن بمعنى المفعول، والمتحرك بمعنى الفاعل، يقال: رجل ضحكة بسكون الحاء أي مضحوك عليه، وضحكة بحركة الحاء أي ضاحك على غيره، وكذا همزة لمزة، وهذه قاعدة كلية انتهى.

(١) يهمزهم أي يغتابهم، والهمز: الاغتياب، واللمز: الإعابة.

## ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

٨٨١- رَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيْ كَرِبَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» قالَ التِّرمِذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٨٨٢- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أنسٍ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي لأُحِبُّ هٰذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَعْلِمْهُ»، فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ)

٨٨٣- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُوْلَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

٨٨٤- ورَوَيْنا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن يزيدَ بنِ نعامةَ الضَّبِّيِّ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيْهِ وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ».

قال الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلّا مِنْ هذا الوجهِ، قال: ولا نعلَمُ ليزيدَ بنِ نُعامةَ سَماعًا منَ النبيِّ ﷺ، قال: ويُروى عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ نحوُ هٰذا، ولَا يَصحُّ إسنادُهُ. قلتُ: قدِ اختُلِفَ في صُحبةِ يزيدَ بنِ نُعامَةَ فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتِمٍ: لا صُحْبَةَ لهُ، قال: وحكى البُخاريُّ أن له صحبةً، قال: وغُلِّط.

## ١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ

٨٨٥- روَيْنا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن أبي هُرَيْرَة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذٰلِكَ الْبَلَاءُ»، قال التِّرمذي: حديثٌ حسَنٌ.

٨٨٦- ورَوَيْنا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فقال: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي

على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَٰلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ» ضعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إسنادَه.

قلتُ: قال العلماءُ مِنْ أصحابنا وغيرُهم: يَنْبغي أَنْ يقولَ هذا الذكرَ سرًّا بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ ولا يُسمِعُهُ المُبتلَى لئلَّا يتألَّمَ قلبه بذلك، إلَّا أن تكونَ بليَّتُهُ معصيةً فلا بأسَ أنْ يُسمِعَهُ ذلك إنْ لمْ يخفْ من ذلك مفسدةً، واللهُ أعلَمُ.

## ١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى لِلْمَسْؤُولِ عَنْ حَالِهِ أَوْ حَالِ مَحْبُوبِهِ مَعَ جَوَابِهِ إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطِيبِ حَالِهِ

٨٨٧- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: (أن عليًّا ﷺ خرجَ مِنْ عندِ رَسولِ اللهِ ﷺ في وَجَعِهِ الذي تُوفِّيَ فيهِ، فقال الناسُ: يا أبا حَسَنٍ كيفَ أَصْبَحَ رسُولُ الله ﷺ فقال: أَصْبَحَ -بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى- بَارِئًا).

## ١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٨٨٨- رَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» وغيرِهِ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

ورواه الحاكمُ أبو عبدِ الله في «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ طُرقٍ كثيرةٍ، وزاد فيه في بعْضِ طرقه: «وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وفيه مِنَ الزيادةِ: قال الرَّاوي: (فقدمتُ خُرَاسَان، فأتيتُ قُتَيْبَةَ بنَ مُسلم فقلتُ: أتيتُكَ بهديةٍ فحدثتُهُ بالحديثِ، فكان قتيبة بنُ مُسلمٍ يَركبُ في مَوْكبِهِ حتى يأتيَ السُّوقَ فيقولها ثم ينصرف).

ورواه الحاكمُ أيضًا مِن روايةِ ابنِ عُمرَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

قال الحاكمُ: (وفي البابِ عن جابرٍ وأبي هُريرة وبُرَيْدَةَ الأسلميِّ وأنسٍ، قال: وأقربها منْ شَرائطِ هذا الكتابِ حديثُ بُرَيْدَةَ بغيرِ هذا اللَّفْظِ).

٨٨٩- فرواهُ بإسنادهِ عن بُرَيْدَةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل السُّوقَ قال: «باسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ[1] وَخَيْرَ مَا فِيهَا[2]، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا[3] وَشَرِّ ما فِيهَا[4]؛ اللَّهُمَّ؛ إنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فاجِرَةً[5] أَوْ صَفْقَةً خاسِرَةً[6]».

## ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ تَزَوَّجَ تَزَوُّجًا مُسْتَحَبًّا، أَوِ اشْتَرَى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ: (أَصَبْتَ) أَوْ (أَحْسَنْتَ) وَنَحْوَهُ

٨٩٠- رَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ جَابِرٍ ﷺ قال: قال لِيْ رسولُ الله ﷺ «تزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قلتُ: نَعَمْ، قال: «بِكْرًا أمْ ثَيِّبًا؟»، قلتُ: ثَيِّبًا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» -أو قال: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»- قلتُ: إن عبدَ الله -يعني أباه- تُوفي وترك تِسعَ بَناتٍ أو سَبْعًا، وإنِّي كرهتُ أن أجيئَهن بمثْلِهنّ، فأحببْتُ أن أجيءَ بامرأةٍ تقومُ عليهنّ وتصلحُهنّ، قال: «أصَبْتَ» وذكرَ الحديْثَ.

## ١٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ

٨٩١- رَوَيْنا في «كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ» عن عليّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا نظر في المِرآةِ قال: «الحَمْدُ للهِ، اللَّهُمَّ؛ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي».

ورويْناه فيهِ منْ روايةِ ابن عبّاسٍ بزيادة.

---

(١) خير هذه السوق أي ذاتها أو مكانها.

(٢) وخير ما فيها أي مما ينتفع به من الأمور الدنيوية، ويستعان به على القيام بوظائف العبودية، وللوسائل حكم المقاصد.

(٣) شرها أي في ذاتها أو مكانها لكونه مكان إبليس كما سبق بيانه.

(٤) وشر ما فيها أي مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه، أو مخالفته من غش وخيانة أو ارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك.

(٥) يمينا فاجرة أي حلفا كاذبا.

(٦) أو صفقة خاسرة أي عقدا فيه خسارة دنيوية أو دينية، وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما أهم، ووقوعهما أغلب. قال ابن الجزري: وقوله صفقة أي بيعة، ومنه ألهاهم الصفق بالأسواق أي التبايع انتهى وألهاه عن كذا شغله كما في النهاية، ومنه ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ (التكاثر: ١).

٨٩٢- ورويناه فيه من رواية أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وكرم صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين».

## ١٥- باب ما يقوله عند الحجامة

٨٩٣- روينا في «كتاب ابن السني» عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامته».

## ١٦- باب ما يقول إذا طنت أذنه

٨٩٤- روينا في «كتاب ابن السني» عن أبي رافع رضي الله عنه -مولى رسول الله ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي وليقل: ذكر الله بخير من ذكرني».

## ١٧- باب ما يقوله إذا خدرت رجله

٨٩٥- روينا في «كتاب ابن السني» عن الهيثم[1] بن حنش قال: (كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخدرت رجله، فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: يا محمد ﷺ، فكأنما نشط من عقال[2]).

٨٩٦- وروينا فيه عن مجاهد قال: (خدرت رجل رجل عند ابن عباس، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: اذكر أحب الناس إليك، فقال: محمد ﷺ، فذهب خدره).

---

(١) روينا في كتاب ابن السني عن الهيثم، هو بفتح الهاء المهملة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة، وحنش بفتح المهملة والنون آخره معجمة، ورواه ابن بشكوال من طريق أبي سعيد فذكره. قال السخاوي: ولا أعلم أبو سعيد أكنية الهيثم أم لا؟. قلت: وأخرجه ابن السني أيضا من طريق أبي سعيد، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج على كتاب ابن السني.

(٢) فكأنما نشط من عقال، بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة أي فك من عقال، وهو الحبل الذي يعقل به البعير، وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط أو الصحة، وفي النهاية: كأنما أنشط من عقال أي حل، وقد تكرر في الحديث، وكثيرا ما يجيء في الروايات: نشط من عقال أي بحذف الألف وليس بصحيح، يقال: نشطت العقدة: إذا عقدتها، وأنشطتها وانتشطتها إذا حللتها انتهى.

٨٩٧- ورَوَيْنا فيه عن إبراهيم بن المُنذر -أحدِ شيوخ البُخاري الذين روى عنهم في «صحيحه»- قال: أهلُ المدينةِ يَعجبون مِن حُسنِ بيتِ أبي العَتاهِيةِ:

وتَخدَرُ في بعضِ الأحايينِ رِجلُه ❁ فإنْ لم يقُلْ يا عتبُ لم يذهبِ الخدرُ

## ١٨- بابُ جوازِ دُعاءِ الإنسانِ على مَن ظَلَمَ المُسلمينَ أو ظلَمَهُ وحدَهُ

اعلَمْ: أن هذا البابَ واسعٌ جدًّا، وقد تظاهرَ على جوازه نصوصُ الكتابِ والسنةِ وأفعالِ سلفِ الأمةِ وخلفِها، وقد أخبرَ اللهُ سبحانه وتعالى في مواضعَ كثيرةٍ معلومةٍ مِنَ القرآنِ عن الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم بدعائهم على الكفار.

٨٩٨- ورَوَيْنا في صَحيحَي: «البُخاريّ» و«مُسلِم» عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يومَ الأحزابِ: مَلأَ اللهُ قُبورَهم وبُيوتَهم نارًا، شغلُونا عن الصلاةِ الوُسطى».

٨٩٩- ورَوَيْنا في «الصَّحيحَيْنِ» من طُرقٍ أنه ﷺ دعا على الذين قتلوا القُرَّاء رضي الله عنهم، وأدامَ الدعاءَ عليهم شهرًا يقولُ: «اللهمَّ؛ العَنْ رِعْلاً وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ».

٩٠٠- ورَوَيْنا في «صَحيحَيْهِما» عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في حديثه الطويلِ في قصةِ أبي جهلٍ وأصحابِه مِن قريشٍ حين وضعُوا سَلا الجزورِ على ظهرِ النبيّ ﷺ فدعا عليهم، وكان إذا دعا دعا ثلاثًا، ثم قال: «اللهمَّ؛ عليكَ بقُريشٍ» ثلاثَ مراتٍ، ثم قال: «اللهمَّ؛ عليكَ بأبي جهلٍ وعُتبةَ بنِ ربيعةَ»، وذكرَ تمامَ السبعةِ وتمامَ الحديثِ.

٩٠١- ورَوَيْنا في «صَحيحَيْهِما» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو: «اللهمَّ اشدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ، اللهمَّ اجعلْها عليهم سنينَ كسِني يوسفَ».

٩٠٢- ورَوَيْنا في «صحيح مُسلِم» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً أكلَ عندَ رسولِ الله ﷺ بشمالِه فقال: «كُلْ بيمينِكَ»، قال: لا أستطيعُ، قال: «لا استطعتَ»، ما منعه إلَّا الكِبرُ، قال: فما رفعها إلى فيه).

قلتُ: هذا الرجلُ هو بُسْرٌ -بضم الباء وبالسين المهملة- ابنُ راعي العِيرِ الأشجعيّ صحابيٌّ. ففيه جوازُ الدعاءِ على مَن خالفَ الحكمَ الشرعيَّ.

٩٠٣- ورَوَيْنا في صَحيحَي: «البُخاريّ» و«مُسلِم» عن جابرِ بن سمُرة قال: (شكا أهلُ الكوفةِ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ رضي الله عنه إلى عمرَ رضي الله عنه، فعزله واستعملَ عليهم)

وذكر الحديث إلى أن قال: (أرسل معه عمر رجالًا أو رجلًا إلى الكوفة يسأل عنه، فلمْ يدعْ مسجدًا إلا سأل عنه ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عبسٍ، فقام رجل منهم -يقال له أسامة بنُ قتادة، يكنّى أبا سعْدة- فقال: أما إذ نشدتنا فإنّ سعْدًا لا يسيرُ بالسرية، ولا يقسمُ بالسّوية، ولا يعدلُ في القضيّة. قال سعْدٌ: أما والله لأدعونّ بثلاث: اللّهمّ إن كان عبدُك هذا كاذبًا، قام رياءً وسمعةً فأطلْ عمْره، وأطلْ فقْره، وعرّضْه للفتن، فكان بعد ذلك يقول: شيخٌ مفتون، أصابتني دعْوة سعْدٍ).

قال عبدُ الملك بنُ عميرٍ الرّاوي عنْ جابر بْن سمرة: (فأنا رأيتهُ بعْدُ قد سقط حاجباهُ على عيْنيه من الكبر، وإنه ليتعرّضُ للجواري في الطرق فيغمزهنّ).

٩٠٤- وروينا في «صحيحيْهما» عنْ عُروة بن الزّبير: (أنّ سعيد بْن زيدٍ رضي الله عنه خاصمتْهُ أرْوى بنتُ أوْسٍ -وقيل: أويْسٍ- إلى مرْوان بن الحكم، وادّعتْ أنه أخذ شيْئًا منْ أرضها، فقال سعيدٌ رضي الله عنه: أنا كنتُ آخذُ شيئًا منْ أرضها بعْد الذي سمعْتُ منْ رسول الله ﷺ؟ قال: ما سمعت منْ رسول الله ﷺ؟ قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «منْ أخذ شبْرًا من الأرْض ظُلْمًا طُوّقهُ إلى سبْع أرضين» قال مرْوانُ: لا أسألك بيّنةً بعْد هذا، فقال سعيدٌ: اللّهمّ؛ إن كانتْ كاذبة فأعْمِ بصرها، واقتلْها في أرْضها، قال: فما ماتتْ حتى ذهب بصرُها، وبيْنما هي تمْشي في أرْضها إذْ وقعتْ في حفْرةٍ فماتتْ.

## ١٩- بابُ التّبرّي منْ أهْل البدع والمعاصي

٩٠٥- روينا في صحيحي: «البُخاريّ» و«مُسْلمٍ» عنْ أبي بُرْدة بن أبي مُوسى قال: (وجع أبو موسى رضي الله عنه وجعًا، فغُشي عليه ورأسهُ في حجْر امْرأةٍ منْ أهْله، فصاحتْ امْرأةٌ منْ أهْله فلمْ يستطعْ أنْ يردّ عليها شيئًا، فلمّا أفاق قال: أنا بريءٌ ممّنْ بريء منْهُ رسُولُ الله ﷺ، فإنّ رسُول الله ﷺ بريءٌ من الصّالقة والحالقة والشّاقة).

قلْتُ: (الصّالقةُ): الصّائحةُ بصوتٍ شديدٍ؛ و(الحالقةُ): التي تحلقُ رأسها عند المُصيبة؛ و(الشّاقّةُ): التي تشقّ ثيابها عند المُصيبة.

٩٠٦- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَر قالَ: (قلتُ لابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَبَا عَبْدِ الرَّحمن: إنهُ قدْ ظَهرَ قِبلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ القرآنَ ويزعمُونَ أنْ لا قَدَرَ، وَأنَّ الأمْرَ أُنُفٌ، فقالَ: إذا لَقِيتَ أُولَئك فأخبرْهم أنِّي بَرِيْءٌ منهم وأنهُمْ بُرَآءُ مِنِّي).

قلتُ: (أُنُفٌ) بضَمِّ الهمزةِ والنُّونِ؛ أي: مُسْتَأنف لمْ يتقدم بهِ عِلْمٌ ولا قدرٌ، وكذَّبَ أهلُ الضَّلَالةِ، بَل سبَقَ عِلْمُ اللهِ تعالى بجميعِ المخلوقات.

## ٢٠- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

٩٠٧- رَوَيْنَا في صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عنْ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: (دخلَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ يومَ الفتحِ، وحَوْلَ الكعبةِ ثَلثُمائةٍ وستُّونَ نُصُبًا، فجعلَ يَطْعَنُها[1] بعُودٍ كانَ في يَدِه[2] ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ[3] وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء:٨١)، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ (سبأ: ٤٩)).

## ٢١- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ

٩٠٨- رَوَيْنَا في كِتَابَيِ: «ابْنِ مَاجَهْ» وَ«ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قال: شكَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَرَبَ لساني، فقال: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

---

(١) يطعنها بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها في لغة، وهذا الفعل إذلالا للأصنام ولعابديها، وإظهار كونها لا تضر ولا تدفع عن أنفسها كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ (الحج: ٧٣).

(٢) بعود كان في يده، في مسلم: «فجعل يطعنه بسية قوسه» وهو بكسر المهملة وتخفيف التحتية: المنعطف من طرفي القوس، وسيأتي في كلام النهر أنه كان بالمخصرة، فلعله كان تارة بهذا، وتارة بهذا.

(٣) ويقول: جاء الحق. قال المصنف في شرح مسلم: في هذا، استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر. وفي النهر لأبي حيان: جاء الحق أي القرآن، وزهق الباطل: أي الشيطان، وهذه الآية نزلت بمكة، لأنه ﷺ كان يستشهد بها يوم فتح مكة وقت طعنه الأصنام وسقوطها لطعنه إياها بالمخصرة حسبما ذكر في السير، وزهوقا صفة مبالغة في اضمحلاله وعدم ثبوته في وقت ما.

قلتُ: (الذَّرَبُ) بفتحِ الذَّالِ المعْجَمَةِ والرَّاءِ، قال أبو زَيْدٍ وغيرُه مِنْ أهلِ اللُّغةِ: (هُوَ فُحْشُ اللِّسَانِ).

## ٢٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ

٩٠٩- رَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَبِي المليحِ التابعيِّ المشهورِ عَنْ رجلٍ قالَ: كنتُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ، فعثرتْ دابَّته فقلتُ: تَعَسَ الشيطانُ، فقال: «لَا تَقُلْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُوْنَ مِثْلَ البَيْتِ، وَيَقُوْلُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُوْنَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

قلتُ: هكذا رَوَاهُ أبو داوُدَ عن أبي المَليحِ عن رَجُلٍ هو رَدِيفُ النبيِّ ﷺ.

وروَيْنَاهُ في «كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ» عن أبي المَليحِ عن أبيه، وأبوه صحابيٌّ اسْمُهُ أُسَامَةُ على الصحيحِ المشهُورِ، وقيلَ: فيه أقوالٌ أُخَرُ.

وكِلَا الروَايتَيْنِ صحيحَةٌ متَّصلَةٌ، فإنَّ الرجُلَ المجهولَ في روايةِ أبي دَاوُدَ صَحابيٌّ، والصَّحابةُ ﷺ كلُّهُمْ عدولٌ لا تضرُّ الجهالَةُ بأعْيانهم.

وأما قولُه: (تَعَسَ) فقيلَ: معْناهُ: هلكَ، وقيلَ: سَقَطَ، وقيلَ: عثَرَ، وقيلَ: لزمَهُ الشرُّ، وهوَ بكَسْرِ العَيْنِ وفتحِهَا، والفتحُ أشهَرُ، ولم يذكرِ الجَوْهَرِيُّ في صحاحِهِ غيرَه.

## ٢٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الْبَلَدِ إِذَا مَاتَ الْوَالِي أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ وَيُسَكِّنَهُمْ، وَيَعِظَهُمْ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ

٩١٠- رَوَيْنَا فيه الحديْثَ المشهُورَ في خطبةِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ ﷺ يومَ وَفاةِ النبي ﷺ وقوله ﷺ: (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ).

٩١١- ورَوَيْنا في «الصَّحِيحَيْنِ» عنْ جَرِيرِ بنِ عبْدِ الله أنه يَوْمَ مَاتَ المُغيرةُ بْنُ شُعبةَ -وكانَ أميْرًا على البَصْرةِ والكُوفةِ- قامَ جَرِيرٌ فحمدَ اللهَ تعالى وأثنى عليه وقال: عليكُم باتِّقاءِ اللهِ وحْدَهُ لا شريْكَ لهُ، والوقارِ والسَّكينةِ حتى يأتيكم أميرٌ، فإنَّما يأتيكمُ الآنَ.

## ٢٤- بَابُ دُعَاءِ الإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيضِهِ عَلَى ذَلِكَ

٩١٢- روينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عبدِ الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبيُّ ﷺ الخلاَءَ، فوضعتُ له وَضوءًا، فلما خرجَ قال: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ قال: «اللَّهُمَّ؛ فَقِّهْهُ» زاد البخاري: «فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ».

٩١٣- ورويناَ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أبي قَتادةَ رضي الله عنه في حَدِيْثِهِ الطَّوِيْلِ العظيمِ المُشْتَمِلِ على مُعجزاتٍ مُتعدِّداتٍ لرسُولِ الله ﷺ قال: فبيْنَما رسُولُ الله ﷺ يسيْرُ حتى ابهارَّ اللَّيلُ وأنا إلى جنبهِ، فنعسَ رسُولُ الله ﷺ، فمالَ عنْ راحلتهِ، فأتيتهُ فدعَمْتُه من غير أنْ أوقظَهُ حتى اعْتدَلَ على راحلتِهِ، ثم سارَ حتى تهوّرَ اللّيْلُ مالَ عنْ راحلتهِ، فدعَّمتُهُ منْ غير أنْ أوقظهُ حتى اعتدل على راحلته، ثم سارَ حتى إذا كانَ منْ آخِرِ السّحرِ مالَ ميلةً هي أشدّ من الميلتَيْنِ الأوْلَيَيْنِ حتى كادَ ينجفلُ، فأتيْتُه فدعَّمته، فرفع رأسَهُ فقال: «مَنْ هَذَا؟» قلتُ: أبُو قتادة، قال: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيْرَكَ مِنِّي؟» قلتُ: ما زالَ هذا مَسِيري مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قال: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» وذكر الحَدِيْثَ.

قلتُ: (ابْهَارَّ) بوصْلِ الهمزةِ وإسْكانِ الباءِ الموحَّدةِ، وتشديْدِ الرَّاءِ، ومعناه: انتصفَ؛ وقولهُ: (تَهوَّرَ) أي: ذهبَ مُعظمُهُ؛ وَ(انْجفَلَ) بالجيْمِ: سَقَطَ، وَ(دَعَّمْتُهُ): أسْنَدْتُه.

٩١٤- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن أُسامةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوْفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩١٥- ورَوَيْنا في «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» و«كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عبد الله بن أبي رَبيْعَة الصحابيِّ رضي الله عنه قال: استقرضَ النبيُّ ﷺ مِنِّي أربعينَ ألفًا، فجاءه مَالٌ فدفعَهُ إليّ وقال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ وَالأَدَاءُ».

٩١٦- وروينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن جرِيرِ بن عبد الله البَجَليِّ رضي الله عنه

قال: (كانَ في الجاهلية بيتٌ لخثعمَ يقالُ له: الكعبةُ اليمانيةُ، ويقالُ له: ذو الخَلَصةِ[1]، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي[2] مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» فنفرتُ إليه في مائةٍ وخمسينَ فارسًا مِن أحْمَس، فكسرنا وقتلنا مَنْ وجدْنا عندَه، فأتيناهُ فأخبرْناه، فدَعا لَنا، ولأحْمَسَ).

وفي روايةٍ: (فبرّك رسولُ الله ﷺ على خيلِ أحْمَسَ ورجالِها خمسَ مرَّاتٍ).

٩١٧- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى زمزمَ وهم يسقُونَ ويعملُونَ فيها، فقال: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ».

## ٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِي بِالدُّعَاءِ لِلْمُهْدَى لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ

٩١٨- رَوَيْنا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: أهديتُ لرسولِ الله ﷺ شاةً، قال: «اقْسِمِيهَا»، وكانتْ عائشةُ إذا رجعتِ الخادمُ تقولُ: ما قالوا؟ تقولُ الخادمُ: قالوا: بَاركَ اللهُ فيكُمْ، فتقولُ عائشةُ: وفيهم بارَكَ اللهُ، نردُّ عليهم مثلَ ما قالوا، ويَبْقَى أجرُنا لنا.

## ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِذَارِ مَنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا لِمَعْنًى شَرْعِيٍّ بِأَنْ يَكُونَ قَاضِيًا أَوْ وَالِيًا، أَوْ كَانَ فِيهَا شُبْهَةٌ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ

٩١٩- روينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ الصَّعْبَ بْنَ جثامةَ رضي الله عنه

---

(١) ذو الخلصة، نائب فاعل، وضمير له يعود إلى بيت خثعم أي يسمى البيت بالكعبة اليمانية وبذى الخلصة؛ يقال: والخلصة بفتح أوليه، وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام، وقيل: بفتحها وضم اللام، وقيل: بضمهما، والخلصة في اللغة: نبت طيب الريح يتعلق بالشجر، له حب كحب الثعلب، وجمع الخلصة: خلص، ذكره أبو حنيفة، وزعم المبرد أن موضع ذى الخلصة الآن مسجد جامع لأهله يقال له: العبلات من أرض خثعم، وكان بعث جرير إليه قبل موته ﷺ بشهرين أو نحوهما، ذكره السهيلي.

(٢) مريحي بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح، هكذا رواه البخاري في مناقب جرير. وفي المغازى: «ألا تريحنى» وفي الجهاد «هل تريحنى» بلفظ المضارع فيهما.

أَهْدَى إلى النبي ﷺ حمارَ وحْشٍ، وهو مُحرِمٌ، فرده عليهِ وقال: «لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُوْنَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ».

قلتُ: (جَثَّامَةُ) بفتحِ الجيمِ، وتشديدِ الثاءِ المُثَلَّثَةِ.

## ٢٧- بَابُ مَا يَقُولُ لِمَنْ أَزَالَ عَنْهُ أَذًى

٩٢٠- روينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ سعيدِ بن المسيّبِ عَنْ أبي أيُّوبَ الأنصاريّ ﷺ: أنه تناولَ من لحيةِ رسولِ الله ﷺ أذًى، فقال رسول الله ﷺ: «مَسَحَ اللهُ عَنكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ مَا تَكْرَهُ».

وفي روايةٍ عَنْ سَعدٍ: أن أبا أيُّوبَ أخذ عَنْ رَسُول الله ﷺ شيئاً، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَكُنْ بِكَ السُّوْءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، لَا يَكُنْ بِكَ السُّوْءُ».

٩٢١- ورَوَيْنَا فيه عن عُبيد الله بن بَكْرٍ البَاهِليّ قال: (أخذ عُمَرُ ﷺ عَنْ لحيةِ رَجلٍ أو رأسهِ شيئًا، فقال الرجلُ: صَرَفَ الله عَنكَ السُّوءَ، فقال عُمَرُ ﷺ: صُرِف عَنّا السُّوءُ مُنذ أَسْلَمْنَا، ولكنْ إذا أُخِذَ عنك شيْءٌ فَقُل: أخذَتْ يداكَ خيرًا).

## ٢٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٩٢٢- روينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان النَّاسُ إذا رَأَوْا أوَّلَ الثمرِ جَاؤُوْا به إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإذا أخذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِيْنَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا»، ثم يَدْعُو أصغر وَليدٍ له فيُعطيه ذلك الثمرَ).

وفي روايةٍ لمسلمٍ أيضًا: («بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ»، ثُم يُعطيهِ أصْغَرَ مَنْ يحضرُهُ مِنَ الوِلْدَانِ).

وفي روايةِ التِّرمِذِيّ: (أصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ).

وفي روايةٍ لابن السني: عَنْ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، إذا أُتِيَ بباكُورَةٍ وضعَهَا على عَيْنَيهِ ثم على شفتَيْهِ وقال: «اللَّهُمَّ، كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ»، ثُمّ يُعطيه مَنْ يكون عنده من الصبيان.

## ٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الاقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ

اعْلَمْ: أنه يُسْتحبُّ لمن وعظ جماعةً أو ألقى عليهم علمًا أنْ يقتصِدَ في ذلك، ولا يُطوِّلَ تطويلًا يُملُّهم، لئلَّا يضجَرُوا وتذهبَ حلاوته وجلالتُه مِن قلوبِهم، ولئلَّا يكرَهُوا العِلْمَ وسماعَ الخيرِ فيقعُوا في المحذُورِ.

٩٢٣- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال: (كان ابنُ مسعودٍ يُذَكِّرُنا كلَّ خميسٍ، فقال له رَجُلٌ: يَا أبا عبدِ الرحمنِ لَوَدِدْتُ أنكَ ذَكَّرتنا كلَّ يومٍ، فقال: أما إنه يَمْنعني من ذلكَ أنه أكرهُ أن أُمِلَّكم، وإنِّي أتخوَّلُكم بالموعِظةِ كما كان رسولُ الله ﷺ يتخوَّلنا بها مخافةَ السآمةِ علَيْنا).

٩٢٤- وَرَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عمَّارِ بْنِ يَاسرٍ رضي الله عنهما قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ[1]».

قلتُ: (مَئِنَّةٌ)[2] بميمٍ مَفْتوحةٍ ثم هَمْزةٍ مكسُورةٍ ثم نُونٍ مشدَّدةٍ، أيْ علَامةٌ دَالةٌ على فقهه.

وَرَوَيْنَا عن ابن شهابٍ الزُّهْرِيِّ رحمَهُ اللهُ قال: (إذا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ).

---

(١) فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، قال المصنف: الهمزة في واقصروا الخطبة همزة وصل؛ ونقل عن ابن الصلاح أنه أجاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع، وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، ولا لما ورد من كون خطبته قصدا وصلاته قصدا، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلا يشق على المؤمنين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

(٢) قلت: مئنة الخ، قال المصنف في شرح مسلم: قال الأزهري والأكثرون: الميم فيها زائدة وهي مفعلة. قال الهروي: قال الأزهري: غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. وقال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية انتهى.

## ٣٠- بَابُ فَضْلِ الدِّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

٩٢٥- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

٩٢٦- وَرَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

٩٢٧- وَرَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ: أن رَسُولَ الله ﷺ قال لعليٍّ ﷺ: «فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

٩٢٨- وَرَوَيْنَا في الصحيح قوله ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ في الصحيح مشهورةٌ.

## ٣١- بَابُ حَثِّ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ

فيه الأحاديثُ الصحيحةُ المتقدمةُ في البابِ قبلَه، وفيه:

٩٢٩- حديثُ: «الدِّينُ النصيحةُ» وهذا مِنَ النصيحةِ.

٩٣٠- وَرَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن شُرَيحِ بنِ هَانئٍ قال: (أتيتُ عائشةَ ﷺ أسألها عن المسْحِ على الخفين، فقالَتْ: عليك بعليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ فاسْأله، فإنه كان يُسافر مع رَسولِ الله ﷺ، فسألناه) وذكر الحديث.

٩٣١- وروينا في صحيح مسلم الحديثَ الطويلَ في قصةِ سَعْدِ بن هشامِ بنِ عامرٍ لما أرادَ أنْ يسألَ عَنْ وترِ رَسُولِ الله ﷺ فأتى ابْنَ عَبّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلك، فقال

ابنُ عَبَّاسٍ: (ألا أدلُّكَ على أعْلَمِ أهلِ الأرضِ بوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) قال: مَنْ؟ قال: (عائشةُ، فأْتِها فاسْأَلْها) وذكرَ الحديثَ.

٩٣٢- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن عِمْرانَ بنِ حِطَّانَ قال: سألْتُ عائشةَ رضي الله عنها عَنِ الحرِيرِ فقالت: ائْتِ ابنَ عَبَّاسٍ فاسْألْهُ، فسألتُهُ، فقال: سَلْ ابْنَ عُمَرَ، فسألتُ ابنَ عُمَرَ، فقالَ: أخبرَني أبُو حفْصٍ: يعني عُمَرَ بْنَ الخطابِ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قلتُ: لا خَلاقَ أي لا نصيبَ.

والأحاديثُ الصَّحيحةُ بنَحْوِ هذا كثيرةٌ مشهورةٌ.

## ٣٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى

يَنبغي لِمَنْ قالَ له غيرُه: (بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى) أو (سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أو (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ)، أو نحو ذلك، أو قال: (اذْهَبْ مَعِي إِلَى حَاكِمِ المُسْلِمِينَ، أَوِ المُفْتِي لِفَصْلِ الخُصُومَةِ الَّتِي بَيْنَنَا)، وما أشبهَ ذلك، أنْ يقولَ: (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)، أو (سَمْعًا وَطَاعَةً)، أو (نَعَمْ وَكَرَامَةً)، أو شبهَ ذلك، قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾ (النور: ٥١).

﴿فصل﴾ يَنْبغي لمنْ خاصمَهُ غيرُه أو نَازَعَه في أمرٍ فقال له: (اتَّقِ اللهَ تَعَالَى)، أو (خَفِ اللهَ تَعَالَى)، أو (رَاقِبِ اللهَ تَعَالَى)[1]، أو (اعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ)[2]، أو (اعْلَمْ أَنَّ مَا تَقُولُهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ)[3]، أو قال له: (قال اللهُ تعالى:

---

(١) راقب الله أي اعمل عمل من يرى أن ربه ناظر إليه، ومن كان من أهل ذلك الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان.

(٢) أو اعلم أن الله تعالى مطلع عليك: اعلم بصيغة الأمر خطابا للخصم، قال تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝﴾ (الملك: ١٣-١٤) فإذا كان كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة.

(٣) اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝﴾ (ق: ١٨) ثم إن نوقش الإنسان الحساب هلك، وإن تداركه ربه برحمته أدخله في جنته.

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ (آل عمران: ٣٠)، أو (﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٨١)) أو نحو ذلك من الآيات[1] وما أشبه ذلك من الألفاظ، أن يتأدب ويقول: (سَمْعًا وَطَاعَةً)، أو (أَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ)، أو (أَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ لُطْفَهُ)، ثم يتلطف في مخاطبة مَنْ قال له ذلك، وليحذرْ كلَّ الحذر مِن تساهله عند ذلك في عبارة، فإن كثيرًا من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق، وربما تكلَّم بعضهم بما يكون كفرًا.

وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه: (هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أو نحوَ ذلك؛ أن لا يقولَ: (لَا أَلْتَزِمُ الْحَدِيثَ)، أو (لَا أَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ)، أو نحوَ ذلك من العباراتِ المستبشعةِ؛ وإنْ كانَ الحديثُ متروكَ الظاهرِ لتخصيصٍ أو تأويلٍ أو نحوِ ذلك، بل يقولُ عند ذلك: (هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ) أو (مُتَأَوَّلٌ) أو (مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ)، وشبهَ ذلك.

## ٣٣- بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ

قال اللهُ سبحانَهُ وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ (الأعراف: ١٩٩) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ (القصص: ٥٥) وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ (النجم: ٢٩) وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (الحجر: ٨٥).

٩٣٣- وروينا في صحيحي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِم» عَنْ عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: لما كانَ يومَ حُنينٍ آثر رسولُ الله ﷺ ناسًا مِنْ أشرافِ العربِ في القِسْمَةِ، فقال رجلٌ: واللهِ إنّ هذه قسمةٌ ما عُدِلَ فيها، وما أُريدَ فيها وجهُ الله، فقلتُ: واللهِ لأخبرنَّ رسولَ الله ﷺ، فأتيتُه فأخبرتُه بما قال، فتغيَّر وجهُه حتى كان كالصِّرف،

(١) من الآيات أي الدالة على الحساب في المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيئة مثلا بمثل، وكما قيل: الناس مجزيون بأعمالهم، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، نعم إن تفضل المنان عفا عن السيئات، وتفضل بالإحسان.

ثم قال: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»، ثم قال: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

قلتُ: (الصِّرْفُ) بكسرِ الصَّادِ المهْمَلةِ وإسكانِ الرَّاءِ: وهو صِبْغٌ أحْمرُ.

٩٣٤- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قال: (قدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنِ بنِ حُذَيْفَةَ، فنزَلَ على ابنِ أخيهِ الحُرِّ بنِ قيْسٍ، وكانَ منَ النَّفرِ الذيْنَ يُدْنِيهِم عُمَرُ ﵁، وكانَ القُرَّاءُ أصْحَابُ مجلِسِ عُمَرَ ﵁ ومُشاوَرتِه، كُهُولاً كانُوا أو شبَّانًا، فقال عُيَيْنَةُ لابنِ أخيهِ: يا ابْنَ أخِي، لكَ وجهٌ عندَ هذا الأميرِ، فاستأذِنْ لي عليه، فاستأذَنَ، فأذِنَ له عُمَرُ، فلمَّا دَخلَ قالَ: هِيْ يا ابنَ الخطابِ، فواللهِ ما تعطِيْنَا الجزلَ ولا تحكمُ فيْنَا بالعَدْلِ، فغضبَ عُمَرُ ﵁ حتى هَمَّ أن يُوقِعَ بهِ، فقالَ له الحُرّ: يَا أميرَ المؤمنينَ إنَّ اللهَ تعالى قالَ لنبيهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ (الأعراف:١٩٩) وإنَّ هذا منَ الجاهلِيْنَ، واللهِ ما جاوزَها عُمَرُ حيْنَ تلاها عليه، وكانَ وقَّافًا عندَ كتابِ اللهِ تعالى).

## ٣٤- بَابُ وَعْظِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ

فيه حديْثُ ابنِ عباس في قصّةِ عُمَرَ ﵁ في البابِ قبْلَهُ.

اعْلَمْ: أن هذا البابَ ممّا تتأكدُ العنايةُ به، فيجبُ على الإنسانِ النصيْحةُ والوعظُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنْكرِ لكلِّ صغيرٍ وكبيرٍ إذا لمْ يغْلب على ظنهِ ترتبُ مفسدةٍ على وعْظِه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

وأما الأحاديثُ بنحوِ ما ذكرْنا فأكثرُ منْ أنْ تحصرَ.

وأما ما يفعلهُ كثيرٌ منَ الناسِ منْ إهمالِ ذلكَ في حقِ كِبارِ المراتبِ، وتوهُّمهم أن ذلكَ حياءٌ فخطأٌ صريحٌ، وجهلٌ قبيحٌ، فإن ذلكَ ليسَ بحياءٍ، وإنما هو خَورٌ ومهانةٌ، وضعْفٌ وعجزٌ، فإن الحياءَ خيرٌ كله، والحياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ، وهذا يأتي بشرٍّ، فليسَ بحياءٍ، وإنما الحياءُ عندَ العلماءِ الربانيّيْنَ والأئمةِ المحققينَ: خُلُقٌ يبْعثُ على تركِ القبيْحِ، ويمنعُ منَ التقصيْرِ في حقِ ذي الحقِ. وهذا بمعْنى:

٩٣٥- ما رويناه عن الجُنيدِ ﷺ في «رِسالَةِ القُشَيْرِي» قال: (الحَيَاءُ: رُؤْيَةُ الآلاءِ، وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ مِن بَيْنِهِمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً).

وقد أوضحتُ هذا مبسوطًا في أولِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، ولله الحمدُ، والله أعلمُ.

## ٣٥- بَابُ الأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالعَهْدِ وَالوَعْدِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ (النحل: ٩١) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ[1]﴾ (المائدة: ١) وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: ٣٤) والآياتُ في ذلك كثيرة، ومن أشدِّها قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ (الصف: ٢-٣).

٩٣٦- وروَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

زادَ في روايةٍ لمسلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

والأحاديثُ بهذا المعْنَى كثيرةٌ، وفيما ذكرناه كفايةٌ.

وقد أجمعَ العلماءُ على أن مَن وعد إنسانًا شيئًا ليسَ بمنهِيٍّ عنه فينبغي أن يَفِيَ بوَعْدِهِ، وهل ذلكَ واجبٌ أم مُستحبٌ؟ فيه خلافٌ بينهُم؛ ذهبَ الشَّافِعِيّ وأبُو حَنيفة

---

(١) ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، العقود جمع عقد، وهو ما التزمه الإنسان من مطلوب شرعي، وهو عام يندرج تحته ما ربطه الإنسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرعا، وأصل العقد في الأجرام، ثم توسع فيه فأطلق في المعاني، كذا في النهر وفي الإكليل قال ابن عباس: العقود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا، أخرجه ابن أبي حاتم، وقيل: هي العهود، وقيل: ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى. وقال زيد بن أسلم: العقود خمس: عقدة النكاح، وعقدة الشركة، وعقدة اليمين، وعقدة العهد، وعقدة الحلف، أخرجه ابن جرير، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع انتهى.

والجمهورُ إلى أنه مُستحبٌ، فلو تركَهُ فاتَهُ الفضلُ، وارتكبَ المكروهَ كراهةَ تنزيهٍ شديدةً، ولكن لا يأثمُ، وذهبَ جماعةٌ إلى أنه واجبٌ.

قال الإمام أبو بكر بنُ العربيِّ المالكيِّ: (أجلُّ من ذهبَ إلى هذا المذهبِ عمرُ بنُ عبْدِ العزيزِ، قال: وذهبَتِ المالكيةُ مذهبًا ثالثًا أنه إن ارتبطَ الوعْدُ بسببٍ كقولِه: «تزوَّجْ ولك كذا»، و«احلفْ إنك لا تشتمُني ولك كذا»، ونحوِ ذلك، وجبَ الوفاءُ، وإن كان وعدًا مطلقًا لم يجبْ).

واستدلَّ مَنْ لم يُوجبْهُ بأنه في معنَى الهبةِ، والهبةُ لا تلزمُ إلا بالقبضِ عند الجمهورِ، وعند المالكيةِ: تلزمُ قبلَ القبضِ.

## ٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ غَيْرَهُ

٩٣٧- روينا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» وغيرِه عن أنسٍ ﷺ قال: (لما قدمُوا المدينةَ نزلَ عبدُ الرحمن بنُ عوْفٍ على سَعدِ بن الرَّبيعِ فقال: أُقاسمُكَ مالي وأنزلُ لكَ عن إحدى امرأتيَّ، قال: بارَكَ اللهُ لكَ في أهْلك ومالِك).

## ٣٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا

اعْلَم: أنه لا يجُوزُ أنْ يُدعَى له بالمغفرةِ وما أشبهَها مما لا يُقالُ للكفار، لكنْ يجُوزُ أنْ يُدْعَى بالهدايةِ وصحةِ البدنِ والعافيةِ وشبهِ ذلك.

٩٣٨- روينا في كتاب «ابنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ ﷺ قال: (اسْتَسْقَى النَّبيُّ ﷺ فسقَاهُ يهُودِيٌّ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «جَمَّلَكَ اللهُ»، فَما رَأى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ).

## ٣٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بِعَيْنِهِ وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ

٩٣٩- رَوَينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريْرةَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «العَيْنُ حقٌّ».

٩٤٠- وَروينا في «صَحِيحَيْهِما» عن أمِّ سلَمة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى في بَيْتها جارِيَةً في وجْهِها سفعَةٌ فقال: «اسْتَرْقُوا لَها فَإنَّ بِها النَّظْرَةَ».

قلتُ: (السَّفْعَةُ) بفتحِ السِّينِ المهملةِ وإسْكانِ الفاءِ: هي تغيُّرٌ وصفرةٌ، وأما (النَّظْرَةُ) فهي العينُ، يُقالُ: صبيٌّ منظورٌ، أي أصابتهُ العيْنُ.

٩٤١- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العَيْنُ حقٌّ، ولَوْ كانَ شَيءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

قلتُ: قال العلماءُ: (الإسْتِغْسَالُ) أنْ يقالَ للعائنِ وهو الصَّائبُ بعَيْنِهِ الناظرُ بها بالاستحْسَانِ: اغسلْ داخلةَ إزارك مِمَّا يلي الجلدَ بماءٍ، ثم يُصبُّ على المعينِ، وهو المنظورُ إليه.

٩٤٢- وثبتَ عن عائشةَ ﷺ قالتْ: (كانَ يؤمَرُ العائنُ أن يتوضَّأَ ثمَّ يغتسلُ منه المعيْنُ) رواه أبو داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ.

٩٤٣- وروَيْنا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن أبي سَعيدٍ الخُدْري ﷺ قال: (كان رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ من الجَانِ وعينِ الإنسانِ حتَّى نزلَتْ المعوِّذتانِ، فلمَّا نزلتا أخذَ بهما وترَكَ ما سِوَاهما) قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ.

٩٤٤- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» حديث ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعَوِّذُ الحسنَ والحسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، ويقولُ: «إنَّ أباكما كانَ يعوِّذُ بهما إسْمَعِيل وإسْحَاقَ».

٩٤٥- وروينا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عن سعيدِ بن حَكيمٍ ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خَافَ أنْ يصيبَ شيئًا بعَيْنهِ قال: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ».

٩٤٦- وَرَوَيْنَا فيه عن أنسٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَمْ يَضُرَّهُ».

٩٤٧- وَرَوَيْنا فيه عن سَهْلِ بْنِ حنيْفٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُبَرِّكْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ العَيْنَ حَقٌّ».

٩٤٨- وروينا فيه عنْ عامرِ بن رَبيعةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجَبَهُ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ».

وذكر الإمامُ أبو محمدٍ القاضي حُسينٌ مِنْ أصحابنا رحمهُم اللهُ في كتابه «التعليقِ في المذهَبِ» قالَ: (نظر بعضُ الأنبياء[1] صَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم أجمعيْنَ إلى قومِه يوْمًا فاسْتَكثرهم وأعجبُوهُ، فمَاتَ منهمْ في سَاعةٍ سَبعُونَ ألفًا، فأوْحَى اللهُ سبحانه وتعالى إليه: إنّكَ عِنتَهُمْ، ولَوْ أنّكَ إذْ عِنتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا، قال: وبأيِّ شيْءٍ أُحَصِّنُهُمْ؟ فأوْحَى اللهُ تعالى إليه: تقولُ: حَصَّنْتُكُمْ بالحيِّ القيُّومِ الذي لا يمُوتُ أبَدًا، ودَفَعْتُ عنْكُمُ السُّوءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ).

قالَ المعَلِّقُ عَن القاضي حُسينٍ: وكانَ عادةُ القَاضي رحمهُ اللهُ إذا نظرَ إلى أصْحَابه فأعْجَبَهُ سَمْتُهم وحسْنُ حالهم حصّنهم بهذا المذكورِ، واللهُ أعْلَمُ.

## ٣٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ

٩٤٩- رَوَيْنَا في كِتَابَي: «ابنِ مَاجَهْ» و«ابنِ السُّنّيِّ» بإسنادٍ جيدٍ عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَأى ما يُحبُّ قال: «الحمْدُ للهِ الّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصّالحاتُ»، وإذا رَأَى ما يَكرهُ قالَ: «الحمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

قالَ الحاكم أبو عبد الله: هذا حديثٌ صَحيحُ الإسْنَادِ.

## ٤٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ

يُستحبُّ أنْ يقولَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (آل عمران: ١٩١) إلى آخرِ الآياتِ.

---

(١) نظر بعض الأنبياء الخ، أخرجه في أماليه في باب ما يقول بعد الصلاة عن صهيب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه بشيء أيام حنين إذا صلى الغداة. فقلنا: يا رسول الله! لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله، فقال: إن نبيا كان قبلي أعجبته كثرة أمته فقال: لا يروم هؤلاء أحسبه قال شيئا، فأوحى الله إليه أن خيّر أمتك بين ثلاث: إما أن أسلط عليهم الجوع، أو العدو، أو الموت، فعرض عليهم ذلك، فقالوا: أما الجوع فلا طاقة لنا به، ولا العدو، ولكن الموت، فمات منهم في ثلاثة أيام تسعون ألفا، فأنا اليوم أقول: اللهمَّ بك أحاول، وبك أقاتل، وبك أصاول. قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه أحمد، وأخرج النسائي طرفا منه، وأخرج الترمذي نحو القصة بسنده على شرط مسلم انتهى».

٩٥٠- لحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما المخرَّج في «صَحِيحَيْهِمَا»: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ذلك، وقدْ سَبقَ بيانُه، والله أعْلَمُ.

## ٤١- بَابُ مَا يَقُولُ إذَا تَطَيَّرَ بِشَيْءٍ

٩٥١- رَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن مُعاوية بن الحكم السُّلَمِيّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قال: قلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنّا رجَالٌ يتطيَّرُونَ، قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ».

٩٥٢- وروينا في «كِتَابِ ابنِ السُّنِّيّ» وغيرِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الطِّيَرَةِ فقال: «أَصْدَقُهَا الفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطِّيَرَةِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فقولُوا: اللَّهُمَّ؛ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

## ٤٢- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الحَمَّامِ

قِيلَ: يُستحبُّ أن يسمّيَ اللهَ تعالى، وأن يَسْألَه الجنّة، ويَستعيذَه مِنَ النَّار.

٩٥٣- رَوَيْنَا في «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيّ» بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ يَدْخُلُهُ المُسْلِمُ، إذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ».

## ٤٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ إذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، وَمَا يَقُولُهُ إذَا قَضَى دَيْنًا

يُستحبُّ في الأوّل أن يأخذَ بناصيته ويقولَ: «اللَّهُمَّ؛ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ».

وقد سَبقَ في (كِتَابِ أذْكَارِ النِّكَاحِ) الحديثُ الواردُ في نحْوِ ذلك في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرِه.

وَيقُولُ في قضاءِ الدَّيْن: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزاكَ خَيْرًا».

## ٤٤- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ

٩٥٤- رَوَيْنَا في صَحِيْحَي: «الْبُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ الله البَجَلِيِّ ﷺ قال: شكَوْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي لا أثبتُ على الْخَيل، فضرَب بيدهِ في صَدْرِيْ وقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

## ٤٥- بَابُ نَهْيِ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَاهُ وَحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم:٤).

٩٥٥- ورَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لمعاذٍ ﷺ حِيْنَ طوَّلَ الصَّلَاةَ بالجماعةِ: «أفتَانٌ أَنْتَ[1] يا مُعاذُ؟».

٩٥٦- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن عليٍّ ﷺ قال: (حدِّثوا النَّاسَ[2] بما يَعْرِفُون، أتحبُّونَ أن يُكَذَّبَ اللهُ[3] ورسولُه ﷺ؟).

## ٤٦- بَابُ اسْتِنْصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِيْ مَجْلِسِهِ لِيَتَوَفَّرُوا عَلَى اسْتِمَاعِهِ

٩٥٧- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ الله ﷺ قال: قال لِيْ النبيُّ ﷺ في حجّة الوَدَاع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثمّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

---

(١) أفتان بتشديد الفوقية: صيغة مبالغة من الفتنة. وفي البخاري أنه قال ذلك ثلاثا، أو قال: فاتن كذلك، ومعنى الفتنة هنا: أن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكراهة الجماعة، وقيل: العذاب لأنه عذبهم بالتطويل كذا في التوشيح.

(٢) حدثوا الناس أي كلموهم بما يعرفون أي يدركون بعقولهم، زاد أبو نعيم في مستخرجه «ودعوا ما ينكرون، واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه».

(٣) أن يُكذَّب الله، بفتح الذال المعجمة المشددة، لأن السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يعرف وجوده فيلزم التكذيب. روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ جرابي علم، أما أحدهما فبثثته، وأما الثاني فلو بثثته لشق مني هذا البلعوم. قيل: إنه كان فيما لا تسعه العقول من الحقائق، وقيل: غير ذلك.

## ٤٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدَى بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ

اعْلَمْ: أنه يُستحبُّ للعَالِمِ والمعلِّمِ والقاضي والمُفتي والشيخِ المُرَبِّي وغيرهم مِمَّنْ يُقتدى به ويُؤخذ عنه أنْ يجتنبَ الأفعالَ والأقوالَ والتصرُّفاتِ التي ظاهرُها خلافُ الصَّوابِ وإن كانَ مُحقًّا فيها، لأنه إذا فعلَ ذلك ترتَّبَ عليه مفاسدُ مِنْ جُملتِهَا:

توهُّم كثيرٍ ممن يعلمُ ذلك منه أنّ هذا جائز على ظاهره بكلِّ حال، وأنْ يبقى ذلك شرعًا وأمرًا معمولًا به أبدًا.

ومِنْهَا: وقوعُ النّاسِ فيه بالتنقُّصِ، واعتقادهم نقصَهُ، وإطلاقُ ألسنتهم بذلك.

ومِنْهَا: أنّ النّاسَ يسيئُونَ الظّن به فينفرُونَ عنه، وينفرُونَ غيرَهم عن أخذِ العِلْمِ عنه، وتسقطُ رواياته وشهادته، ويبْطُل العملُ بفتْوَاهُ، ويذهبُ ركونُ النفوسِ إلى ما يقُوله مِن العُلوم، وهذه مفاسد ظاهرة؛ فينبَغي له اجتنابُ أفرادِها، فكيف بمجْمُوعها؟

فإنِ احْتَاجَ إلى شيءٍ من ذلك وكانَ مُحقًّا في نفسِ الأمرِ لم يظهرْهُ، فإنْ أظهرَهُ أو ظهرَ أو رأى المصْلَحة في إظهارِهِ ليُعْلَمَ جوازُهُ وحكمُ الشرْعِ فيه، فينْبغي أن يقولَ: (هذا الذي فعلتُهُ ليْسَ بحرَامٍ)، أو (إنما فعلْتُه لتعلمُوا أنه ليْسَ بحرامٍ إذا كانَ على هذا الوجهِ الذي فعلته، وهو كذا وكذا، ودليلُهُ كذا وكذا).

٩٥٨- رُوِّيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قال: رأيْتُ رسُولَ الله ﷺ قَامَ على المِنْبرِ، فكبَّرَ وكبَّرَ النّاسُ ورَاءَهُ، فقرأَ وركعَ وركعَ النّاسُ خلفَهُ، ثم رفع، ثم رجعَ القهْقرى فسجدَ على الأرض، ثم عادَ إلى المنبرِ حتى فرغَ مِنْ صلاته، ثم أقبلَ على النّاسِ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرة:

٩٥٩- كحديثِ: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ».

٩٦٠- وفي «البُخَارِيِّ»: (أنَّ علياً شرب قائمًا وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ كما رأيتموني فعلتُ).

والأحاديثُ والآثار في هذا المعنَى في الصَّحيح مشهُورَة.

## ٤٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ التَّابِعُ لِلْمَتْبُوعِ إِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ أَوْ نَحْوَهُ

اعْلَمْ: أنه يُستحبُّ للتابع إذا رأى من شيْخِهِ وغيره ممَّنْ يقْتدى به شيْئًا في ظاهِرِهِ مخالفةٌ للمعْرُوف أنْ يسألهُ عنه بنيةِ الاسترشاد، فإنْ كانَ قد فعلهُ ناسيًا تداركهُ، وإنْ كانَ فعلَهُ عامدًا وهو صحيحٌ في نفْسِ الأمرِ بيّنهُ له.

٩٦١- فقد رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ أسامة بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال: دفع رسُولُ الله ﷺ مِنْ عرفةَ حتى إذا كانَ بالشِّعبِ نزلَ فبالَ ثم توضأ، فقلْتُ: الصلاةَ يا رسُولَ الله؟ فقال: «الصَّلَاةُ أمامَكَ».

قلتُ: إنما قال أسامةُ ذلك، لأنه ظن أن النبيَّ ﷺ نسي صلاةَ المغربِ، وكان قد دخلَ وقتُهَا وقرُبَ خرُوجه».

٩٦٢- ورَوَيْنَا في «صَحِيحَيْهِمَا» قولَ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: (يا رَسُولَ الله، مالَكَ عَنْ فُلانٍ، واللهِ إني لأراهُ مؤْمنًا).

٩٦٣- وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن بريْدَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصلواتِ يوْمَ الفتحِ بوضوءٍ واحدٍ، فقال عمرُ: لقدْ صنعتَ اليومَ شيْئًا لَمْ تكنْ تصْنعُهُ، فقال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

ونظائرُ هذا كثيرةٌ في الصَّحيح مشهُورَة.

## ٤٩- بَابُ الحَثِّ عَلَى المُشَاوَرَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1] ( آل عمران: ١٥٩) والأحاديثُ الصحيحةُ

---

(١) ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، في ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأي وتنقيحه والفكر فيه، وأن ذلك مطلوب شرعا، وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورتهم تطييبا لخواطرهم وتنبيها على رضاه ﷺ حيث جعلهم أهلا للمشاورة إيذانا بأنهم أهل المحبة الصادقة والمناصحة،

في ذلك كثيرةٌ مشهورةٌ.

وتُغني هذه الآيةُ الكريمةُ عن كلِّ شيءٍ، فإنه إذا أمرَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى في كتابه نصّاً جليّاً نبيَّهُ ﷺ بالمشاورةِ مع أنه أكملُ الخلق، فما الظنُّ بغيره؟.

واعْلَمْ: أنه يُستحبُّ لمنْ همَّ بأمرٍ أنْ يشاورَ فيه منْ يثقُ بدِيْنِه وخبرتِه وحذقِه ونصيحته وورَعه وشفقته.

ويُستحبُّ أن يشاورَ جماعةً بالصّفةِ المذكورةِ ويَستكثرَ منهم، ويُعرّفَهم مقصودَهُ منْ ذلك الأمْرِ، ويبيّنَ لهم ما فيه منْ مَصلحةٍ ومفسدةٍ إنْ علمَ شيئاً مِن ذلك، ويتأكّدُ الأمرُ بالمشاورةِ في حقِ وُلاةِ الأمورِ العامةِ كالسُّلطانِ والقاضِي ونحوِهما، والأحاديثُ الصحيحةُ في مُشاورةِ عمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أصْحَابَهُ ورجُوعهِ إلى أقوالهم كثيرةٌ مشهُورَةٌ.

ثمّ فائدة المشاورةِ القبولُ منَ المُستشارِ إذا كانَ بالصفةِ المذكورةِ، ولمْ تظهرِ المفسَدةُ فيما أشارَ به، وعلى المُستشارِ بذلُ الوسْعِ في النصيْحةِ وإعْمالِ الفكرِ في ذلك.

٩٦٤- فقدْ روينا في «صَحِيح مُسْلِمٍ» عن تميمٍ الدّارِي رضي الله عنه عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قال: «الدّينُ النّصِيحَةُ»، قالُوا: لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «للهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُوْلِهِ وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ».

٩٦٥- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» و«النَّسائِيِّ» و«ابنِ مَاجَهْ» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

## ٥٠- بَابُ الحَثِّ عَلَى طِيبِ الكَلَامِ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحجر: ٨٨).

---

إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان فيه المودة والعقل والتجربة، ومنهج العرب وعادتها الاستشارة في الأمور وإذا لم يشاور أحدا منهم حصل في نفسه شيء، ولذا عزّ على عليّ وأهل البيت كونهم استبدّ عليهم بترك المشاورة في خلافة أبي بكر. وفي أمره ﷺ بالمشاورة التشريع للأمة ليقتدوا به في ذلك. قال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه، والمستشار في الدين عالم دين، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل انتهى.

٩٦٦- وروينا في صَحِيحَيِ: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اتقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٩٦٧- ورَوَيْنا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قال: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قلتُ: السُّلَامى بضمِّ السِّين وتخفيفِ اللَّامِ: أحدُ مَفاصل أعْضاءِ الإنسانِ، وجمعُه: سُلَامَيَاتٌ بضمِّ السِّينِ وفتح الميْمِ وتخفيْفِ اليَاءِ، وتقدَّم ضبطها في أوائل الكتاب.

٩٦٨- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي ذرٍ ﷺ قال: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ».

## ٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِيضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ

٩٦٩- رَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن عائشةَ ﷺ قالتْ: كان كَلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُه.

٩٧٠- وَرَوَيْنا في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عن أنسٍ ﷺ عَن النبيِّ ﷺ: (أنه كَانَ إذا تكلَّمَ بكَلمةٍ أعادها ثلاثا حتى تُفْهَمَ عنه، وإذا أتَى على قومٍ فسلَّم عليهم سَلَّمَ عليهم ثلاثًا).

## ٥٢- بَابُ الْمِزَاحِ

٩٧١- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عنْ أنسٍ ﷺ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ لأخيهِ الصغيرِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

٩٧٢- وَرَوَيْنَا في كتَابَي: «أبي داودَ» و«التِّرمِذِيِّ» عن أنسٍ أيضا أنَّ النبَّي ﷺ قال له: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ» قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

٩٧٣- وروينا في «كِتَابَيْهِمَا» أيضا أنّ رَجُلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله، احمِلْني، فقال: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، فقال: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا أَصْنَعُ

يُولدِ النَّاقةِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وهَلْ تَلِدُ الإبِلُ إلَّا النُّوقَ؟» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيْحٌ.

٩٧٤- وروينا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسولَ الله، إنكَ تُدَاعِبُنا!(١)، قال: «إنِّي لاَ أقُولُ إلاَّ حَقًا» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ.

٩٧٥- وروينا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا تُمَارِ أخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ».

قالَ العلماءُ: المِزَاحُ المنهيُّ عَنه هُوَ الذي فيه إفراطٌ ويُداوم عليه، فإنهُ يُورِثُ الضحكَ وقسْوَةَ القلبِ، ويُشغلُ عن ذكرِ اللهِ تعالى والفكرِ في مهمَّاتِ الدينِ، ويُؤولُ في كثيرٍ منَ الأوقاتِ إلى الإيذاء، ويُورثُ الأحقادَ، ويُسقطُ المهابةَ والوقارَ.

فأمَّا ما سَلِمَ من هذه الأمورِ فهوَ المباحُ الذي كان رسول الله ﷺ يفعلُه، فإنه ﷺ إنَّما كَانَ يفعلُه في نادرٍ منَ الأحوالِ لمصْلحةٍ وتطييبِ نفسِ المخَاطَبِ ومؤانستِه، وهذا لا مَنْعَ منه قطْعًا، بل هوَ سُنة مستحبَّةٌ إذا كانَ بهذه الصِّفةِ، فاعتمدْ ما نقلناه عن العلماءِ وحققناه في هذه الأحاديثِ وبيانِ أحكامِها، فإنهُ مِمَّا يَعظُمُ الاحْتِيَاجُ إليه، وباللهِ التَّوفيقُ.

## ٥٣- بَابُ الشَّفَاعَةِ

اعْلَمْ: أنهُ تستحبُّ الشفاعةُ إلى وُلاةِ الأمْرِ وغيرِهم منْ أصْحابِ الحقُوقِ والمستوفينَ لها ما لم تَكُنْ شفاعةً في حَدٍّ أو شفاعةً في أمْرٍ لا يجُوزُ تركه، كالشفاعةِ

---

(١) إنك تداعبنا، بدال وعين مهملتين أي تمازحنا. قال الزمخشري: الدعابة كالنكاية والمزاحة مصدر داعب إذا مزح، والمداعبة مفاعلة منه انتهى. وقال في المصباح دعب يدعب كمزح يمزح وزنا ومعنى، فهو داعب، والدعابة بالضم: اسم لما يستملح من ذلك انتهى. قال بعضهم: وتصدير الجملة بإنّ يدل على إنكار سابق كأنهم قالوا: سبق أنك منعتنا عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون بأتباعك في الأفعال والأخلاق، فقال: «لا أقول إلا حقا» جوابا للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيهم عن المداعبة، والمعنى أني لا أقول إلا حقا، فمن قدر على المداعبة كذلك فجائزة، والنهي عما ليس كذلك، وأطلق النهي نظرا إلى حال الأغلب من الناس، كما هو من القواعد الشرعية في بناء الأمر على الحال الأغلب.

إلى نَاظِرٍ على طفلٍ أو مجنونٍ أو وَقْفٍ أو نحو ذلك في تركِ بعْض الحقوق التي في ولايته، فهذه شفاعةٌ محرّمةٌ تحرُمُ على الشافع، وتحرُمُ على المشفوعِ إليه قبولها، ويحرم على غيرهما السَّعيُ فيها إذا علمَها.

ودلائلُ جميعِ ما ذكرته ظاهرةٌ في الكتابِ والسّنة وأقوالِ عُلماءِ الأُمّةِ، قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ (النساء: ٨٥).

(المُقِيتُ): المقتدرُ والمقدرُ، هذا قولُ أهلِ اللغة، وهو محكيٌ عن ابن عباس وآخرينَ منَ المفسّرين. وقال آخرونَ منهم المقيْتُ: الحفيظُ، وقيل: (المُقِيتُ): الذي عليه قوتُ كلِّ دابةٍ ورزقها، وقال الكَلْبيُّ: (المُقيتُ): المُجازي بالحسنةِ والسَّيئة)، وقيل: (المُقيتُ): الشّهيدُ، وهو راجعٌ إلى معنى الحفيظِ. وأما (الكِفْلُ) فهو الحظ والنصيبُ.

وأما الشّفاعةُ المذكورةُ في الآية: فالجمْهورُ على أنها هذه الشّفاعةُ المعروفةُ، وهي شفاعةُ النّاسِ بعضِهم في بعْضٍ؛ وقيل: الشفاعة الحسَنة أنْ يشفعَ إيمانه بأنْ يُقاتلَ الكفّار، والله أعْلمُ.

٩٧٦- ورويْنا في صَحِيحَي: «البُخارِيّ» و«مُسْلِمٍ» عن أبي مُوسى الأشعريّ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه طالبُ حاجةٍ أقبلَ على جلسائه فقال: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» وفي روايةٍ: «مَا شَاءَ».

وفي روايةِ أبي دَاوُدَ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» وهذه الروايةُ تُوضِحُ معنَى روايةِ «الصَّحيحَيْنِ».

٩٧٧- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن ابنِ عباسٍ ﷺ في قصّةِ بُرَيْرَةَ وزوْجِها قال: (قال لها النّبيّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ؟» قالتْ: يا رسول الله؛ تأمرُني؟ قال: «إنما أَشْفَعُ»، قالتْ: لا حَاجَةَ لِيَ فيه).

٩٧٨- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن ابن عبّاسٍ قال: (لما قدِمَ عُيينةُ بنُ حِصْنِ بنِ حُذيفةَ بنِ بَدْرٍ نزَلَ على ابنِ أخيهِ الحرِّ بنِ قيْسٍ، وكانَ منَ النَّفرِ

الذين يُدنيهم عمرُ رضي الله عنه، فقال عُيينةُ: يا ابنَ أخي لكَ وجهٌ عندَ هذا الأميرِ فاستأذنْ لي عليه، فاستأذنَ فأذن له عمرُ، فلما دخلَ قال: هِيْ يا ابنَ الخطابِ، فواللهِ ما تُعطينا الجزلَ، ولا تحكمُ بيننا بالعدلِ، فغضبَ عمرُ حتى هَمَّ أنْ يُوقعَ به، فقال الحرُّ: يا أميرَ المؤمنين إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال لنبيِّه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ (الأعراف: ١٩٩) وإنَّ هذا مِنَ الجاهلين فواللهِ ما جاوزها عمرُ حِين تلاها عليه وكان وقافًا عندَ كتاب الله تعالى).

## ٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ

قال الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ (آل عمران: ٣٩)، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ (العنكبوت: ٣١) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ (هود: ٦٩)، وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ۝١٠١﴾ (الصافات: ١٠١)، وقال تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقال تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ۝٥٣﴾ (الحجر: ٥٣)، وقال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ۝٧١﴾ (هود: ٧١)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ الآية (آل عمران: ٤٥)، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِي يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (الشورى: ٢٣)، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: ١٧-١٨)، وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (فصلت: ٣٠)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ (الحديد: ١٢)، وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝٢١﴾ (التوبة: ٢١).

وأما الأحاديثُ الواردةُ في البشارةِ فكثيرةٌ جدًا في الصحيحِ مشهورةٌ، فمنها:

حديثُ تبشيرِ خديجةَ رضي الله عنها ببيتٍ في الجنةِ منْ قصبٍ لا نصبَ فيهِ ولا صخبَ.

٩٧٩- ومنها حديثُ كعبِ بن مالكٍ رضي الله عنه المخرجِ في الصحيحيْنِ في قصّةِ توبتهِ

قال: سمعتُ صَوْتَ صَارِخٍ يقولُ بأعْلَى صَوْتِهِ: يَا كعْبَ بْنَ مالكٍ أبشِرْ، فذهبَ النّاسُ يبشرُوننا، وانطلقتُ أتأمّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتلقاني النّاسُ فوجًا فوجًا يُهنِّئوني بالتوبة، ويقولون: ليُهْنِكَ توبةُ اللهِ تعالى عليك، حتى دخلتُ المسجدَ، فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَوْلَهُ النّاسُ، فقامَ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ يُهرْولُ حتى صَافحني وهنّأني - فكان كعبٌ لا يَنسَاها لطلحة - قال كعبٌ فلمّا سلّمتُ على رَسولِ اللهِ ﷺ قال وهوَ يبرقُ وجهُهُ منَ السُّرورِ: «أبشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليكَ مُنذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

## ٥٥- بَابُ جَوازِ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا

٩٨٠- روينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هُريرة ﷺ: أنّ النبيَّ ﷺ لقيَه وهوَ جنُبٌ، فانسلَّ فذهَب فاغتسل، فتفقدَهُ النبيُّ ﷺ، فلما جاءَ قَالَ: «أينَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ لقيتني وأنا جنُبٌ، فكرِهْتُ أن أجالسَك حتى أَغْتَسِلَ، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! إنّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

٩٨١- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائشةَ ﷺ: (أن امرأةً سَألَتِ النّبِيَّ ﷺ عن غسلِهَا منَ الحيْضِ، فأمرَها كيفَ تَغتسلُ قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قالَتْ: كيفَ أتطهّرُ بها؟ قال: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قالَتْ: كَيْفَ؟ قال: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي»، فاجتذبْتُها إليّ فقلتُ: تَتَبّعي أثرَ الدم).

قلتُ: هذا لفظُ إحدى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وبَاقيها وَرِوَايَاتُ مُسْلِمٍ بمعْنَاهُ، وَ(الْفِرْصَةُ) بكسْرِ الفاءِ وبالصّادِ المهْمَلةِ: القِطْعَةُ، وَ(الْمِسْكُ) بكسْرِ الميْمِ، وهوَ الطيبُ المعْرُوفُ، وقيل: الميْمُ مفتوحةٌ[1] والمرادُ الجلدُ، وقيلَ: أقوالٌ كثيرةٌ؛

(١) وقيل الميم مفتوحة، قال القاضي عياض: فتح الميم هي رواية الأكثرين أي والسين ساكنة على الوجهين، وقول ابن باطيش: في الجلد إنه مسك بفتح أوليه جميعا خطأ صريح وجهل قبيح باتفاق أهل اللغة، قال المصنف في التهذيب، وتقدير الحديث على هذا الوجه خذى فرصة من جلد عليه صوف. قال ابن بطال: لا أرى التفسير بالمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا، إذ ما كان منهن من يستطيع أن يمتهن بالمسك هذا الامتهان، ولا يعلم في الصوف معنى يخصه به دون القطن ونحوه، والذي عندى فيه أن الناس يقولون للحائض احملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو امسكى معك كذا يكنون به، فيكون أحسن

والمختارُ أنها تأخذُ قليلاً من مسكٍ فتجعلَهُ في قطنةٍ أو صوفة أو خرقةٍ أو نحوِها فتجعلَهُ في الفرْجِ، لتطيبَ المحل وتزيلَ الرائحةَ الكريهةَ؛ وقيلَ: إن المطلوبَ منه إسْراعُ علوقِ الولدِ، وهو ضعيفٌ، واللهُ أعلمُ.

٩٨٢- وروّينا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن أنسٍ ﷺ: أنَ أختَ الرُبَيّعِ أمَّ حارثةَ جرحَتْ إنساناً، فاختصمُوا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «القصاصَ القصاصَ» فقالَتْ أمُّ الربيع: يا رسولَ الله أتقتصّ من فلانة والله لا يُقتصُّ منها؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرُّبَيّعِ! القِصَاصُ كِتَابُ اللهِ».

قلتُ: أصلُ الحديثِ في الصحيحَيْنِ، ولكن هذا المذكورُ لفظُ مُسْلِمٍ، وهو غرضُنا هُنا، و(الرُّبَيّعُ) بضمّ الرّاء وفتحِ الباءِ الموحّدةِ وكسْرِ الياءِ المشدّدَةِ.

٩٨٣- وروَيْنا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ في حديثِه الطويْلِ في قصةِ المرأةِ التي أُسرَتْ، فانفلتَتْ وركبَتْ ناقةَ النبيِّ ﷺ، ونذرَتْ إنْ نجاها اللهُ تعالى لتنحرَنّها، فجاءَتْ فذكرُوا ذلكَ لرسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا».

٩٨٤- وروَيْنا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ في حديثِ الإستئذانِ أنه قالَ لعمرَ ﷺ الحديثَ، وفي آخره: («يَا ابْنَ الخَطَّابِ لَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إنما سمعْتُ شيئاً فأحببْتُ أن أتَبَتَّ).

٩٨٥- وروَيْنا في «الصَّحِيحَيْنِ» في حديثِ عبْدِ اللهِ بنِ سَلام الطويْلِ لما قِيلَ: إنكَ مِنْ أهلِ الجنّةِ، قالَ: (سبْحَانَ اللهِ! مَا ينبغِي لأحدٍ أنْ يقولَ مَا لَمْ يعْلَمْ) وذكر الحديْثَ.

## ٥٦- بَابُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

هذَا البَابُ أهمُّ الأبوابِ، أو مِن أهمّها لكثرةِ النصُوصِ الواردةِ فيه، لِعظمِ موْقعِه وشدّةِ الاهتمامِ به، وكثرةِ تساهُلِ أكثرِ النّاسِ فيه، ولا يُمكنُ استقصاءُ ما فيه هنا،

---

من الإفصاح انتهى. قال المصنف: والصحيح أن الرواية بكسر الميم، وأنه الطيب المعروف.

لكنْ لا تَخلّ بشيءٍ منْ أصولِه، وقد صنّفَ العلماءُ فيه متفرّقاتٍ، وقدْ جمعْتُ قِطعةً منه في أوائلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، ونبهْتُ فيه على مهمّاتٍ لا يَستغني عن معرفتها.

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ٧١)، وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ (المائدة: ٧٩) والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة.

٩٨٦- ورَوَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

٩٨٧- ورَوَينا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» عَنْ حُذيفة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ تَعَالَى يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ.

٩٨٨- ورَوَينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» بأسانيدَ صَحيحةٍ عن أبي بَكر الصدّيق ﷺ قال: يا أيّها الناسُ، إنكم تقرؤونَ هذه الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥)، وإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ شَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

٩٨٩- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» وغيرِهما عن أبي سعيدٍ عن النبيّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، قال الترمذيّ: حديثٌ حسَنٌ.

قلتُ: والأحاديثُ في البابِ أشهرُ من أن تذكر، وهذه الآيةُ الكريمةُ مما يغترُّ بها كثيرٌ منَ الجاهلينَ ويحملونها على غيرِ وجْهِها، بل الصّوابُ في مَعناها:

أنكم إذا فعلتم ما أُمِرْتم به فلا يضرّكم ضلالة مَنْ ضلَّ، ومِنْ جملةِ ما أُمِروا به الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ، والآيةُ قريبة المعنى مِن قولِه تعالى ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ (المائدة:٩٩).

واعْلَمْ أنّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيِ عَن المُنكرِ له شرُوطٌ وصفاتٌ معْروفةٌ ليسَ هذا موضعَ بَسْطِها، وأحسنُ مظانها: «إِحْياءُ عُلُومِ الدِّينِ»، وقد أوضحْتُ مُهمّاتِها في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وباللهِ التّوفيق.

# ١٨- كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ (ق: ١٨) وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ۝١٤﴾ (الفجر: ١٤) وقد ذكرتُ ما يسّرَ الله سبحانهُ وتعالى مِنَ الأذكارِ المستحبّة ونحوها مما سبق، وأردتُ أن أضمَّ إليها ما يُكره أو يحرَّم من الألفاظ، ليكون الكتاب جامعًا لأحكامِ الألفاظ، ومُبيِّنًا أقسامها، فأذكرُ مِنْ ذلكَ مقاصدَ يحتاجُ الى معْرفتها كل مُتديِّن، وأكثرُ ما أذكره معْرُوف، فلهذا أتركُ الأدلة في أكثره، وباللهِ التوفيقُ.

﴿فصلٌ﴾ اعْلَمْ أنه ينبغي لكلِّ مُكلَّفٍ أن يحفظ لسانَهُ عن جمِيعِ الكلامِ إلّا كلامًا تظهرُ المصْلحةُ فيه، ومتى استوى الكلامُ وتركُهُ في المصْلحةِ، فالسنّةُ الإمْساكُ عنه، لأنه قدْ ينجرُّ الكلامُ المباحُ إلى حرامٍ أو مكْرُوهٍ، بل هذا كثيرٌ أو غالبٌ في العادة، والسلامةَ لا يَعْدلها شيْءٌ.

٩٩٠- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» و«مُسْلِم» عن أبي هُريرة ﷺ عَن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فليَقُلْ خيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[١]

قلتُ: فهذا الحديثُ المتفقُ على صحّته نصٌّ صَرِيحٌ في أنه ينبغي أنْ لا يتكلّم إلا إذا كانَ الكلامُ خيْرًا، وهو الذي ظهرتْ له مصْلحتُه، ومَتى شكَّ في ظهُور المصْلحةِ

---

(١) أو ليصمت، قال المصنف: قال أهل اللغة: صمت يصمت بضم الميم صموتا وصماتا: سكت. قال الجوهري: أصمت بمعنى صمت، والتصمت أيضا السكوت اهـ.

واعترض بأن المسموع والقياس كسرها، إذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها، ويفعل بضمها دخيل، نص عليه ابن جني. قال ابن حجر الهيتمي: وإنما يتجه إن سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله، وإلا فهو حجة في النقل، وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وإنما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه، فوجب قبوله، قيل: وآثر يصمت على يسكت أي في هذه الرواية لأن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت فإنه أعم، والمراد من الحديث ليسكت أي إن لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح، لأنه ربما أدى إلى مكروه أو محرم، وعلى فرض أن لا يؤدي إليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

فلا يتكلَّمْ. وقد قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيّ رحمَهُ اللهُ: (إذا أرادَ الكلامَ فعليه أن يُفكِّر قبلَ كلامه، فإن ظهرَتْ المَصْلَحَةُ تكلَّمَ، وإنْ شَكَّ لمْ يتكلمْ حتّى تظهر).

٩٩١- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ قال: قلتُ يا رسول الله، أَيّ المسلمينَ أفضلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٩٩٢- وَرَوْيْنَا في «صَحِيحِ البُخَارِيّ» عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ، عَنْ رَسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ».

٩٩٣- وروينا في صحيحي: «البُخَارِيّ» و«مسلم»، عن أبي هريرة، أنه سمعَ النبيّ ﷺ يقولُ: «إنّ العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» وفي روايةِ البخاريِّ: «أبعدَ مِمّا بَيْنَ المَشْرِقِ» مِن غيرِ ذكرِ المَغْرِبِ.

ومعنى (يَتَبَيَّنُ): يتفكّر في أنها خيرٌ أم لا.

٩٩٤- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيّ» عن أبي هريرَةَ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَى لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

قلتُ: كذا في أُصولِ «البُخَارِيّ»: «يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ» وهو صحيحٌ؛ أي درجاته، أوْ يَكُونُ تقديرُه يرفعهُ، و(يُلْقِي): بالقافِ.

٩٩٥- وَرَوْيْنَا في «مُوَطَّإ الإمَامِ مَالِكٍ» وَكِتَابَي: «التِّرمِذِيّ» و«ابنِ مَاجَهْ» عن بلالِ بنِ الحارثِ المُزَنِيّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللهُ تَعَالَى بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» قال التِّرمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٦- وروينا في كِتَابِ «التِّرمِذِيّ» و«النَّسَائِيّ» و«ابنِ مَاجَهْ» عن سُفيان بن عبدالله ﷺ قال: قلتُ يا رسولَ الله، حدِّثني بأمرٍ أعتصمُ به، قال: «قُلْ رَبِّيَ اللهُ

ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قال: قلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ مَا أخْوَفُ مَا تخَافُ عليّ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «هَذَا» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٧- ورويناَ في «كِتَابِ التِّرمِذِيّ» عن ابن عُمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُكثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ تَعَالَى القَلْبُ القَاسِي».

٩٩٨- ورَوَيْنا فيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ تعالى شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ» قال الترمذي: حديث حسنٌ.

٩٩٩- ورويناَ فيه عن عُقبةَ بن عامرٍ ﷺ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

١٠٠٠- وروينا فيه عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ[1] اللِّسَانَ فتقولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

١٠٠١- وروينا في كِتَابَي: «التِّرمِذِي» و«ابنِ مَاجَهْ» عن أمِّ حبيبَةَ ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ أو ذِكْرًا لِلهِ تَعَالَى».

١٠٠٢- ورَوَيْنا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيّ» عن مُعاذٍ ﷺ قال: قلتُ يَا رسولَ الله أخبِرْني بعمَلٍ يُدخِلُني الجنةَ ويُباعدُني منَ النارِ، قال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ»، ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ﴾ حتى بَلَغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة:١٦-١٧)، ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟

(١) تكفر أي تذل وتخضع.

قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»، ثم قال: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ؟» قلتُ: بَلَى يا رسولَ الله، فأخذَ بلسانِهِ ثم قال: «كُفَّ عَلَيْكَ هٰذَا»، قلتُ: يا رسولَ الله، وإنَّا لَمُؤاخذُونَ بِما نتكلَّمُ به؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلتُ: (الذِّرْوَةُ) بكسْرِ الذالِ المعْجمةِ وضمِّها، وهي: أعْلَاهُ.

١٠٠٣- وروينا في كتابي «الترمذي» و«ابنِ مَاجَهْ» عَنْ أبيْ هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حديثٌ حسَنٌ.

١٠٠٤- وَرَوَينا في «كِتَابِ التِّرمِذِيّ» عنْ عبْد الله بنِ عمْرِو بنِ الْعَاصي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[1] إسنادُه ضعيفٌ، وإنما ذكرتُه لأُبَيِّنَهُ لكونِه مشهورًا.

والأحاديثُ الصحيحةُ بنحوِ ما ذكرْتُهُ كثيْرَةٌ، وفيْمَا أشرْتُ به كِفايَةٌ لمنْ وُفِقَ، وسَيأتي إنْ شاءَ اللهُ في بابِ الغِيْبَةِ جملٌ منْ ذلك، وباللهِ التوفيقُ.

وأما الآثارُ عن السَّلفِ وغيرِهم في هذا البابِ فكثيْرَةٌ، ولا حَاجةَ إليها معَ ما سَبَقَ، لكنْ نُنَبِّهُ على عيُونٍ منْها.

بلغَنا أنَّ قسَّ بنَ ساعدةَ وأكْثمَ بنَ صَيْفِيٍّ اجْتمعَا، فقال أحدُهما لِصَاحِبه: كَمْ وجدْتَ في ابنِ آدمَ منَ العُيُوبِ؟ فقالَ: هي أكثرُ منْ أن تُحْصَى، والذي أحصَيْتُهُ ثمانيةُ آلافِ عيْبٍ، ووجدْتُ خصْلَةً إنِ اسْتعملْتَها سترْتَ العُيوبَ كلَّها، قال: ما هي؟

---

(١) من صمت: أي سكت عن الشر، نجا أي فاز وظفر بكل خير أو نجا من آفات الدارين. قال الراغب: الصمت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة النطق، ولذا قيل لما لا نطق له: الصامت والمصمت، والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله. قال الغزالي: اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم، ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني إلا خواص العلماء، وذلك أن خطر اللسان عظيم، وآفاته كثيرة: من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها، ومع ذلك فالنفس مائلة إليها، لأنها سباقة إلى اللسان لا تثقل عليه، ولها حلاوة في النفس، وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان.

قال: حفظُ اللّسانِ.

وروَيْنا عن أبي علي الفضيل بن عياض ﷺ قال: مَنْ عدّ كلامَهُ من عملِه قلّ كلامُه فيمَا لا يعْنيه.

وقال الإمام الشّافِعيّ رحمه اللهُ لصَاحبِه الرّبيع: يَا ربيعُ لا تتكلّمْ فيمَا لا يعْنيك، فإنّكَ إذا تكلّمتَ بالكلمةِ ملكتكَ ولم تمِلكْهَا.

١٠٠٥- وروَيْنَا عن عبْدِ الله بن مسْعُودٍ ﷺ قال: مَا مِنْ شيءٍ أحَقّ بالسّجْنِ مِنْ اللّسانِ.

وقال غيره: مَثَلُ اللسانِ مثلُ السّبُعِ، إنْ لَمْ تُوثِقهُ عدَا عليك.

وروَيْنَا عن الأستاذِ أبي القاسمِ القُشيْريّ رحمهُ اللهُ في رسالتِه المشهورةِ قال: (الصّمْتُ سلَامَةٌ وهو الأصْلُ، والسُّكوتُ في وقتهِ صفةُ الرّجَال، كما أنّ النُّطْقَ في موْضعِه أشرفُ الخِصَالِ، قال وسمعْتُ أبا عليّ الدّقاقَ ﷺ يقول: مَنْ سكتَ عن الحقّ فهو شيطانٌ أخرَسُ، قال: فأمّا إيثار أصحاب المجَاهدةِ السّكوْتَ فلمّا علمُوا ما في الكلام مِنَ الآفاتِ، ثم ما فيه من حَظّ النفسِ وإظهار صفات المدْحِ، والميْلِ إلى أن يتميّز بيْنَ أشكالِه بحسْنِ النّطق وغير هذا منَ الآفاتِ، وذلك نعتُ أرْبَابِ الرياضةِ، وهو أحَدُ أركانهم في حُكم المنازلةِ وتهذيبِ الخُلُق).

ومما أنشدوهُ في هذا البابِ:

احْفظ لسانَكَ أيّها الإنْسَانُ ❁ لا يَلْدَغنّكَ إنّه ثُعبانُ

كمْ في المقابرِ مِنْ قتيلِ لسانه ❁ قدْ كانَ هابَ لقاءَهُ الشّجْعانُ

وقال الرياشي رحمَهُ الله:

لعمْرُكَ إنّ في ذنْبي لشُغلاً ❁ لنفْسِي عَنْ ذنُوبِ بني أُميّه

على ربّي حِسَابُهم إليه ❁ تناهى علْمُ ذلك لا إليّه

وليسَ بضائري ما قدْ أتَوْهُ ❁ إذا ما اللهُ أصْلحَ ما لديّه

# ١- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

اعلَمْ أنّ هَاتَيْنِ الخصلتَيْنِ مِن أقبحِ القبائحِ وأكثرِها انتِشَارًا في النّاسِ، حتى مَا يَسْلَمُ منهما إلا القليلُ منَ الناسِ، فلِعُمومِ الحاجةِ إلى التحذيرِ منهما بدأتُ بهما.

فأما الغِيبَةُ: فهي ذِكرُكَ الإنسَانَ بما فيه مما يكْرَهُ، سواءٌ كانَ في بدَنِهِ أو دِينِهِ أو دُنياهُ، أو نفسِهِ أو خَلْقِهِ أو خُلُقِهِ، أو مالِهِ أو ولدِهِ أو والدِهِ، أو زوْجِهِ أو خادمِهِ أو مملوكِهِ، أو عمامتِهِ أو ثوبِهِ، أو مَشيتِهِ وحركتِهِ، وبشاشتِهِ وخلاعتِهِ، وعبوسِهِ وطلاقتِهِ، أو غيرِ ذلكَ مما يتعلّقُ بهِ، سواءٌ ذكرْتَهُ بلفظِكَ أو كتابِكَ، أو رمزْتَ أو أشرْتَ إليهِ بعيْنِكَ أو يدِكَ أو رأسِكَ أو نحوِ ذلكَ.

أما البدَنُ: فكقولكَ: أعمَى، أعرَجُ، أعمَشُ، أقرَعُ، قصيرٌ، طويلٌ، أسْوَدُ، أصْفرُ.

وأما الدِّيْنُ: فكقولكَ: فاسِقٌ، سارِقٌ، خائنٌ، ظالمٌ، متهاونٌ بالصلاةِ، متساهِلٌ في النّجاسَاتِ، ليسَ بارًا بوالدِهِ، لا يضعُ الزكاةَ مواضعَهَا، لا يجتنبُ الغِيبةَ.

وأما الدّنيا: فقليلُ الأدَبِ، يتهاونُ بالنّاسِ، لا يرَى لأحدٍ عليهِ حقًا، كثيرُ الكلامِ، كثيرُ الأكلِ والنومِ، ينامُ في غيرِ وقتِهِ، يجلسُ في غيرِ موْضعِهِ.

وأما المتعلّقُ بوالدِهِ: فكقولِهِ: أبوهُ فاسقٌ أو هِنديٌّ أو نَبطيٌّ أو زَنجيٌّ، إسْكافٌ، بزّازٌ، نخّاسٌ، نجّارٌ، حدّادٌ، حائكٌ.

وأما الخُلُقُ: فكقولِهِ: سيّئُ الخلقِ، متكبرٌ، مُراءٍ، عَجُولٌ، جبّارٌ، عاجزٌ، ضعيفُ القلْبِ، متهوّرٌ، عبُوسٌ، خليعٌ، ونحوُهُ.

وأما الثوْبُ: فواسعُ الكمّ، طويلُ الذيلِ، وسخُ الثوْبِ، ونحوُ ذلكَ، ويُقاسُ الباقي بما ذكرْنَاهُ، وضابطُهُ ذكرُهُ بما يُكرَهُ.

وقد نقلَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزالي إجماعَ المسلمِيْنَ على أنّ الغِيْبَةَ: ذكرُكَ غيرَكَ بما يَكرَهُ، وسَيأتي الحديثُ الصّحيحُ المصرّحُ بذلكَ.

وأما النميْمَةُ: فهي نقلُ كلامِ الناسِ بعضِهِم إلى بعْضٍ على جهةِ الإفسادِ، هذا بيانُهما.

وأما حكمهما: فهما محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢)، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾[1] (الهمزة: ١)، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ (القلم: ١١).

١٠٠٦- وروينا في صحيحي: «البخاري» و«مسلم» عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

١٠٠٧- وروينا في «صحيحيهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» -قال في رواية البخاري: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ- أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

قلت: قال العلماء: معنى (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) أي كبير في زعمهما، أو كبير تركه عليهما.

١٠٠٨- وروينا في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ (الهمزة: ١) قال مجاهد: الهمزة الطعان في الناس، واللمزة: الذي يأكل لحوم الناس. وروى البيهقي عن الليث: اللمزة: الذي يعيبك في وجهك؛ والهمزة: الذي يعيبك بالغيب انتهى. وروي عن ابن جرير الهمز بالعين والشدق واليد، واللمز باللسان، وقيل: اللمز بالقول وغيره، والهمز بالقول فقط، وقيل: اللمزة: النمام وقد تقدم في باب ما يقول إذا غضب أن همزة ولمزة: من يكثر منه الهمز واللمز، وسبق في ذلك الباب الفرق بين فعلة مضموم الفاء مفتوح العين وفعلة مضموم الفاء ساكن العين. وفي مفردات الراغب: ويل قبوح، وقد يستعمل على التحسر، ومن قال ويل: واد في جهنم لم يرد أن ويلا في اللغة موضوع لذلك، إنما أراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار، وثبت ذلك له نحو: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ (الهمزة: ١) انتهى.

١٠٠٩- ورويْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبِيْ بَكْرة ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال في خُطبتهِ يَوْمَ النَّحْرِ بمنًى في حجَّةِ الوَداعِ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

١٠١٠- ورويْنا في سنن أَبِي دَاوُدَ والترمذي عن عائشةَ ﷺ قالَتْ: «قلتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صفيةَ كذا وكذا» -قال بعضُ الرُّواة: تعني: قصيرة- فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قالت: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنسانًا فقال: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنسانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قلتُ: (مَزَجَتْهُ) أي خالَطَتْه مخالطةً يَتغيَّر بها طعمُهُ أو ريحُهُ لشدَّةِ نَتْنِهَا وقُبْحِها، وهذا الحديثُ مِنْ أعظمِ الزَّواجرِ عن الغيبة أو أعظمِها، وما أعلمُ شيئًا مِنَ الأحاديثِ يبلغُ في الذمِّ لها هذا المبلغ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (النجم: ٣-٤) نسألُ اللهَ الكريمَ لطفه والعافيةَ مِنْ كلِّ مكروه.

١٠١١- ورويْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

١٠١٢- ورويْنا فيه عَنْ سعيدِ بن زيدٍ ﷺ عَن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الإِسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

١٠١٣- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: ما أعظمَ نفعَ هذا الحديثِ وأكثرَ فوائده، وبالله التوفيق.

## ٢- بَابُ بَيَانِ مُهِمَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغِيبَةِ

قد ذَكَرْنا في البابِ السَّابقِ أنَّ الغِيبَةَ: ذِكْرُكَ الإِنْسَانَ بما يَكْرَه، سَواءٌ ذَكَرْتَه بلفْظِكَ أو في كِتَابِكَ، أو رَمزتَ أو أشرْتَ إليهِ بعَيْنِكَ أو يدِكَ أو رَأسِكَ. وضابطه: كلُّ ما أفهمتَ به غيْرَكَ نقصانَ مسْلمٍ فهوَ غيبةٌ محرّمة.

ومِنْ ذلكَ المحَاكَاةُ بأنْ تمشِيَ متعارجًا أو مُطَأطِئًا أو على غير ذلكَ مِنَ الهيئاتِ مريدًا حكايةَ هيْئةِ مَنْ تتنقّصُهُ بذلكَ، فكلُّ ذلكَ حرامٌ بلا خلافٍ ومن ذلك إذا ذكر مُصَنِّفُ كتابٍ شخصًا بعينه في كتابه قائلًا: (قَالَ فُلَانٌ[1] كَذَا) مرِيدًا تنقّصَهُ والشَنَاعَةَ عليه فهوَ حرَامٌ، فإنْ أرَادَ بيانَ غلطهِ لئَلَّا يُقلَّدَ أو بيانَ ضَعْفهِ[2] في العِلْمِ لئلا يُغترّ بهِ ويُقبَلَ قولُه فهذا ليْسَ غِيْبَةً[3] بَلْ نَصِيحةٌ واجبةٌ يُثابُ عليها إذا أرادَ ذلكَ، وكذا إذا قالَ المصنّفُ أو غيرُه: (قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَكَذَا، وَهٰذَا غَلَطٌ) أو (خَطَأٌ) أو (جَهَالَةٌ وَغَفْلَةٌ) ونحوَ ذلكَ فليْسَ غِيبةً، إنما الغِيْبَةُ ذِكْرُ الإنسانِ بعينه أو جماعةٍ مُعيَّنِيْنَ.

ومِنَ الغِيبةِ المحرمةِ قولكَ: (فَعَلَ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ)، أو (بَعْضُ الْفُقَهَاءِ)، أو (بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ)، أو (بَعْضُ الْمُفْتِينَ)، أو (بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الصَّلَاحِ) أو (يَدَّعِي الزُّهْدَ)، أو (بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ)، أو (بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ)، أو نحوَ ذلك إذا كانَ المخَاطَبُ يفهَمُه بعَيْنِه، لحصولِ التفهِيْمِ.

ومِنْ ذلكَ: غيبةُ المتفقّهِيْنَ والمتعبّدِيْنَ، فإنهم يُعرّضُوْنَ بالغيبةِ تعرِيْضًا يُفْهَمُ به كمَا يُفْهمُ بالصّرِيحِ، فيقالُ لأحدِهِم: (كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ؟) فيقُولُ: (اللّٰهُ يُصْلِحُنَا)،

---

(١) قال فلان الخ أي لكون ذلك القول من الغلط الذي يكره قائله نسبته إليه، فإن أراد بيان غلطه أي الشخص القائل، فالمصدر مضاف للفاعل، أو القول، فالإضافة بيانية ومحل كونه عند إرادة بيان نحو غلطه لا يكون غيبة إذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به قول المصنف، بل نصيحة لا على وجه التنقيص والفضيحة، وإلا فيحرم ولو ضم إليه قصد إرادة البيان.

(٢) أو بيان ضعفه أي ضعف القائل بدليل قوله: لئلا يغتر به، ويقبل قوله.

(٣) فهذا ليس غيبة أي وإن تأذى به من ذكر عنه لأنه عند عدم قصده ايذاءه انتفى عنه إثمها، بل وجب عليه ذلك بذلا للنصيحة وحفظا للشريعة، فلذا كان مثابا عليها عند إرادة ذلك.

(اللهُ يغفرُ لَنَا)، (اللهُ يُصْلِحُهُ)، (نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ)، (نَحْمَدُ اللهَ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالدُّخُولِ عَلَى الظَّلَمَةِ)، (نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّرِّ)، (اللهُ يُعَافِينَا مِنْ قِلَّةِ الحَيَاءِ)، (اللهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا) وما أشبه ذلك مما يُفهم منه تنقصه، فكل ذلك غيبة محرّمة.

وكذلك إذا قال: (فُلَانٌ يُبْتَلَى بِمَا ابْتُلِينَا بِهِ كُلُّنَا)، أو (مَا لَهُ حِيلَةٌ فِي هَذَا، كُلُّنَا نَفْعَلُهُ)، وهذه أمثلة وإلا فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطب نقص إنسانٍ كما سبق، وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وغيره في حدّ الغيبة، والله أعلم.

﴿فصل﴾ اعلم: أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها يحرم على السامع استماعها وإقرارها، فيجب على من سمع إنسانًا يبتدئ بغيبة محرّمة أن ينهاه إن لم يخف ضررًا ظاهرًا، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته، فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل عصى، فإن قال بلسانه: (اسكت) وهو يشتهي بقلبه استمراره، فقال أبو حامد الغزالي: (ذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم، ولا بد من كراهته بقلبه)، ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار أو أنكر فلم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمرٍ آخر ليشتغل عن استماعها، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماعٍ وإصغاءٍ في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ (الأنعام: ٦٨).

وروينا عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه: (أنه دعي إلى وليمة فحضر، فذكروا رجلًا لم يأتهم، فقالوا: إنه ثقيل، فقال إبراهيم: أنا فعلت هذا بنفسي حيث حضرت موضعًا يُغتاب فيه الناس، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام).

ومما أنشدوه في هذا:

وسَمْعَكَ صُنْ عن سَمَاعِ القبيحِ ❁ كصَونِ اللّسانِ عنِ النُّطقِ به

فإنّكَ عندَ سَمَاعِ القبيحِ ❁ شريكٌ لقائلِه فانْتَبِهْ

## ٣- بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ

اعْلَمْ أن هذا البابَ له أدلّةٌ كثيرةٌ في الكتابِ والسنّةِ، ولكنّي أقتصرُ منه على الإشارةِ إلى أحْرُفٍ، فمَنْ كانَ موفّقًا انزجرَ بها، ومَنْ لَمْ يكُنْ كذلكَ فلا يَنزجرُ بمُجلّداتٍ.

وعُمدَةُ البابِ: أنْ يَعرِضَ على نَفسِهِ ما ذَكرْناهُ مِنَ النّصوصِ في تحريمِ الغِيبةِ، ثم يُفكِّرَ في قولِ اللهِ تعالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ (ق:١٨)، وقولِه تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝١٥﴾ (النور: ١٥) وما ذكرْناهُ مِنَ الحديثِ الصّحيحِ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتكلّمُ بالكَلِمةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تعالى ما يُلْقِي لَهَا بالًا يَهْوِي بِهَا في جَهَنّمَ» وغيرِ ذلك ممّا قدمْناهُ في (بابِ حِفظِ اللّسَانِ) و(بابِ الغِيبةِ)، ويُضمّ إلى ذلكَ قولهُم: (اللهُ مَعِي[1]، اللهُ شَاهِدِيْ، اللهُ نَاظِرٌ إلَيّ).

وعنِ الحسَنِ البَصْريِ رحمَهُ اللهُ: (أنّ رَجلًا قالَ له: إنكَ تغتابُني، فقال: مَا بلَغَ قَدرُك عِندِيْ أنْ أُحَكِّمَكَ في حَسَناتِيْ).

ورَوَيْنا عن ابنِ المُبارَكِ رحمَهُ اللهُ قالَ: (لو كُنْتُ مُغتابًا أحدًا لَاغتَبتُ وَالدِيّ لأنّهما أحَقُّ بحَسَناتِي).

---

(١) قولهم الله معي... إلخ، في ترجمة سهل بن عبد الله التستري من الرسالة القشيرية بسنده إلى سهل قال: قال لي خالي محمد بن سوار يوما وكان عمري إذ ذاك ثلاث سنين: ألا تذكر الله الذي خلقك، فقلت: كيف أذكره، قال: قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك لسانك: الله معي، الله ناظر إلي، الله شاهدي، فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته، قال: قل في كل ليلة سبع مرات، فقلت ذلك ثم أعلمته، قال: قل في كل ليلة إحدى عشره مرة، فوقع في قلبي حلاوة، فلما كان بعد سنة قال لي خالي: احفظ ما علّمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة، فلم أزل على ذلك سنين، فوجدت لها حلاوة، في سري.

## ٤- بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ

اعْلَمْ: أَنَّ الْغِيبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَإِنَّهَا تُبَاحُ فِي أَحوالٍ لِلْمَصْلَحَةِ. وَالمجوِّز لهذا غرضٌ صحيحٌ شرعيٌّ لا يُمْكِنُ الوُصول إليه إلا بها، وهو أحدُ ستةِ أسْبَابٍ:

الأول: التظلُّم، فيجوزُ للمظلُومِ أن يتظلَّمَ إلى السُّلطانِ والقاضيِّ وغيرِهما ممَّن له وِلايَةٌ أو له قُدرةٌ على إنصافه مِن ظالمه، فيذكرُ (أنَّ فلانًا ظلَمَني)، و(فعَلَ بِي كذا) و(أخَذَ لِي كذا) ونحوَ ذلِك.

الثاني: الاستعانَةُ على تغييرِ المنكرِ وردِّ العَاصي إلى الصَّوَابِ، فيقولُ لمنْ يرجُو قدرَتَهُ على إزالة المنكرِ: (فلانٌ يعملُ كذا فازجرْهُ عنه) ونحوَ ذلك ويكُونُ مقصودُه التوسُّل إلى إزالة المُنكرِ، فإنْ لم يقصِدْ ذلِك كانَ حرامًا.

الثالث: الاستفتاءُ، بأنْ يقولَ للمُفتي: (ظلمَني أَبِي أَوْ أَخِي أَو فلانٌ بكذَا، فهل له ذلك أمْ لا؟ وما طريقِي في الخَلاصِ منه وتحصيلُ حقِّي ودفعِ الظلْمِ عنِّي؟) ونحو ذلك؟.

وكذلك قولُه: (زوجَتِي تفعلُ معِيْ كذا)، أو (زوْجِي يفعَلُ كذا)، ونحوُ ذلك، فهذا جائزٌ للحاجَةِ، ولكنَّ الأحوطَ أنْ يقولَ: (ما تقولُ في رجُلٍ كانَ مِنْ أمْرِهِ كذا)، أو (في زوجٍ أو زوجةٍ تفعَلُ كذا) ونحو ذلِك، فإنهُ يحصُلُ به الغرَضُ مِنْ غيرِ تعيِّينٍ، ومع ذلك فالتعْيِينُ جائزٌ لحديثِ هِنْدِ الذي سنذكره إنْ شاءَ الله تعالى وقولِها: (يا رسُولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجُلٌ شحيحٌ) الحديث، ولم ينْهَهَا رسولُ الله ﷺ.

الرابع: تحذيرُ المسلمِيْنَ مِنَ الشرِّ ونصيْحتهم، وذلِكَ مِنْ وُجوه:

منها: جرْحُ المجرُوحِيْنَ مِنَ الرُّواةِ للحديثِ والشُّهودِ، وذلك جائزٌ بإجْماعِ المسلميْنَ، بل واجبٌ للحاجةِ.

ومِنها: إذا استشاركَ إنسانٌ في مُصَاهرته، أو مُشَاركته، أو إيداعِه، أو الإيدَاعِ عنْدَهُ، أو معاملته بغيرِ ذلك وجبَ عليكَ أنْ تذكرَ له ما تعلمُه منه على جهَةِ النصيحةِ، فإنْ حصَلَ الغرَضُ بمُجرَّدِ قولكَ: (لا يَصلُحُ لكَ معَامَلتُه) أو (مُصَاهرَته) أوْ (لَا تفعَلْ هذا) أو نحوِ ذلكَ لم تجُزِ الزيادةُ بذكرِ المسَاوي، وإنْ لمْ يحصلِ الغرض

إلّا بالتصريح بعَيْنه فاذْكرْهُ بصريحه.

ومنْها: إذا رأيتَ مَن يشتري عَبْدًا مَعروفًا بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرها، فعليك أن تُبيّنَ ذلك للمُشتري إن لَمْ يكن عالمًا به، ولا يختصّ بذلك، بلْ كلّ مَنْ علمَ بالسِلعة المبيْعة عَيْبًا وجَبَ عليه بَيانهُ للمشتري إذا لمْ يَعلمه.

ومنها: إذا رَأيتَ متفقهًا يَتردّدُ إلى مُبتدِعٍ أو فاسق يأخذ عنه العِلمَ، وخِفْتَ أن يتضرّر المتفقّه بذلك فعليكَ نصيْحَته ببيانِ حاله، وَيشترطُ أن تقصدَ النصيْحة، وهذا مما يغلَطُ فيه، وقدْ يحمل المتكلم بذلك الحسَد، ويلبّس الشيطانُ عليه ذلك، وَيخيّل إليه أنه نصيْحَة وشفقة، فليتفطّنْ لذلك.

ومنْها أن تكُونَ له وِلايةٌ لا يَقومُ بها على وَجْههَا، إمّا بأنْ لا يكُونَ صالحًا لها، وإمّا بأنْ يَكُونَ فاسقًا أو مُغفلاً ونحو ذلك، فيجبُ ذكر ذلكَ لمَنْ له عليه وِلاية عامّة ليزيْلَهُ ويُولّي مَنْ يصْلح، أو يَعلمَ ذلك منْهُ ليعَاملَهُ بمُقتضى حاله ولا يَغترّ به، وأن يَسْعى في أن يحثّه على الاستقامةِ أو يَستبدِل به.

الخامسُ: أن يكُونَ مجاهرًا بفسقه أو بدْعَتهِ كالمجاهر بشُرْب الخمْر، و مصَادرة الناسِ، وأخذِ المَكسِ، وجباية الأموالِ ظلمًا، وتولي الأمورِ الباطلةِ، فيجوز ذكره بما يجاهرُ به، ويحرُم ذكره بغيره مِنَ العيُوبِ إلّا أن يكونَ لجوازه سَببٌ آخرُ مما ذكرناه.

السادسُ: التعريْفُ، فإذا كانَ الإنسَانُ معرُوفًا بلقبٍ كالأعْمَش والأعرج والأصَم والأعْمَى والأحْوَل والأفطس وغيرهم جازَ تعريفه بذلك بنيةِ التعريْف، ويحرُم إطلاقه على جهةِ التنقص، ولو أمكنَ التعريْفُ بغيره كانَ أوْلى.

فهذه ستة أسْبَابٍ ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرْناه، ومِمّنْ نصّ عليها هكذا الإمام أبو حامدٍ الغزالي في الإحْياءِ، وآخرُوْنَ مِنَ العَلماء، ودلائلها ظاهرةٌ مِنَ الأحاديْثِ الصحيْحةِ المشهُوْرةِ، وأكثرُ هذه الأسبابِ مجمَعٌ على جوازِ الغيبةِ بها.

١٠١٤- روينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» وَ«مُسلِمٍ» عن عائشة ﵂: أنّ رَجُلاً استأذَنَ على النبي ﷺ فقال: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أخُو العَشيرَةِ».

احتجَّ به البُخاري على جواز غيبة أهْل الفسَادِ وأهْل الريْبِ.

١٠١٥- وروينا في صَحِيحَيِ: «البُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابن مسْعُودٍ ﷺ قال: قسم رَسُولُ اللهِ ﷺ قسْمَةً، فقالَ رجلٌ مِنَ الأنصَارِ: واللهِ مَا أرادَ محمَّدٌ بهذا وجْهَ اللهِ تعالى، فأتيتُ رَسولَ الله ﷺ فأخبرْته، فتغيَّرَ وجْهُه وقال: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بأكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» وَفي بعْض رواياته: «قالَ ابنُ مَسعودٍ: فقلتُ لَا أَرْفَعُ إليه بعْدَ هذا حَديثًا».

قلتُ: احْتجَ به البخاري في إخبارِ الرَّجلِ أخَاهُ بما يُقالُ فيه.

١٠١٦- وروينا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عن عائشة ﷺ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» قال الليْثُ بنُ سعْدٍ -أحدُ الرُّوَاةِ-: كانا رَجُلَيْنِ مِنَ المنافقين.

١٠١٧- وروَيْنَا في صَحِيحَيِ: «البُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ زَيدِ بن أرْقم ﷺ قالَ: (خرجْنَا مع رَسُولِ الله ﷺ في سَفرٍ فأصَابَ النَّاسَ فيهِ شِدَّةٌ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ أبَيّ: لا تَنفقوا على مَنْ عندَ رَسولِ اللهِ حتى ينفضوا مِنْ حَوله، وقال: لئنْ رَجَعْنَا إلى المدينةِ ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأتيتُ النبيّ ﷺ فأخبرْته بذلك، فأرسَلَ إلى عبْدِ الله بن أبيّ) وذكرَ الحديثَ، وأنزلَ الله تعالى تصديْقهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَٰفِقُونَ﴾ (المنافقون: ١).

١٠١٨- وفي الصحيح حديْثُ هندٍ[١] امرأةِ أبِي سُفيَانَ، وقولِها[٢] للنبيّ ﷺ: (إن أبا سفيانَ رَجلٌ شحِيحٌ) إلى آخره.

---

(١) حديث هند، هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوج أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها بليلة، وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان، توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق ﷺ. وروى الأزرقي أن هندا هذه لما أسلمت جعلت تضرب في بيتها صنما بالقدوم فلذة فلذة وتقول: كنا منك في غرور. وفي تاريخ دمشق أن هندا هذه قدمت على معاوية في خلافة عمر ﷺ، روى عنها ابنها معاوية وعائشة ﷺ كذا في تهذيب المصنف.

(٢) وقولها هو بالجر عطفا على هند، واللام في للنبي ﷺ للتبليغ.

١٠١٩- وحديث فاطمة بنت قيس وقول النبي ﷺ لها: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه».

## ٥- بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غِيبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا

اعْلَم: أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصلاح كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر.

١٠٢٠- روينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» قال الترمذي: حديث حسن.

١٠٢١- ورَوَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» في حديث عِتبان -بكسر العين على المشهور، وحُكي ضمها- ﷺ في حديثه الطويل المشهور قال: قام النبي ﷺ يصلي، فقالوا: أين مالكُ بنُ الدُّخْشُمِ؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «لا تَقُلْ ذَلِكَ، ألا تَرَاهُ قَدْ قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذلكَ وَجْهَ اللهِ؟».

١٠٢٢- ورويْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن الحسن البصريّ ﷺ: (أنَّ عائذ بن عمرو -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- دخل على عُبيد الله بن زياد فقال: أي بُنيَّ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»، فإياك أن تكون منهم، فقال له اجلس، فإنما أنت من نُخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم).

١٠٢٣- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن كعب بن مالك ﷺ في حديثه الطويل في قصة توبته قال: (قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فَعَلَ كَعْبُ بنُ مالِكٍ؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه، فقال له معاذ بن جبل ﷺ: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت رسول الله ﷺ).

قلتُ: (سَلِمَةُ) بكسْرِ اللَّامِ، و(عِطْفَاهُ): جانبَاهُ، وهوَ إشارةٌ إلى إعجابهِ بنفْسهِ.

١٠٢٤- ورويْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرأً مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إلا خَذَلَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، ومَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إلا نَصَرَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».

١٠٢٥- ورويْنا فيه عنْ مُعاذ بن أنَسٍ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ -أُراهُ قال- بَعَثَ اللهُ تعالى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ».

## ٦- بَابُ الْغِيبَةِ بِالْقَلْبِ

اعْلَم: أنّ سُوءَ الظنّ حرامٌ مثلُ القولِ؛ فكما يحرُمُ أنْ تحدّثَ غيرَكَ بمسَاوي إنسانٍ يحرُمُ أنْ تحدّثَ نفْسَكَ بذلك وتُسيءَ الظنَّ به، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ (الحجرات: ١٢).

١٠٢٦- ورويْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إيّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

والأحاديثُ بمعْنَى ما ذكرتُهُ كثيرة، والمرادُ بذلكَ[1] عَقْدُ القلْبِ[2] وحكمُهُ على غيرِكَ بالسّوءِ.

---

(١) والمراد بذلك أي ظن السوء المنهي عنه.

(٢) عقد القلب أي تحقيق الظن وتصديقه، بأن تركن إليه النفس ويميل إليه القلب، لا ما يهجس في النفس ولا يستقر، وهذا القول نقله المصنف في شرح مسلم عن الخطابي وصوبه، ثم قال: نقل القاضي عن سفيان أنه قال: الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به، فإن لم يتكلم لم يأثم أي إن لم يعقد عليه القلب لما سيأتي من المؤاخذة على ذلك. وقال بعضهم: يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استدلال. قال المصنف: وهذا ضعيف أو باطل.

فأما الخواطرُ وحديثُ النفس[1]: إذا لم يستقرَّ ويستمرَّ عليه صاحبُه فمعفوٌّ عنه باتفاقِ العلماءِ، لأنه لا اختيارَ له في وقوعه، ولا طريقَ له إلى الانفكاك عنه، وهذا هو المرادُ بما:

١٠٢٧- ثَبتَ في الصّحيحِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ تجاوزَ لأُمَّتي ما حدَّثتْ بهِ أنفُسَها ما لَمْ تَكلَّمْ بهِ أو تَعْمَلْ».

قالَ العلماءُ: المرادُ به: الخواطرُ التي لا تستقرُّ، قالُوا: وسَواءٌ كانَ ذلكَ الخاطرُ غِيبةً أو كُفرًا أو غيرَه، فمَنْ خطَر له الكفرُ مجرَّدَ خطَرانٍ مِن غيرِ تعمُّدٍ لتحصيلِه، ثم صرَفه في الحالِ فليسَ بكافرٍ، ولا شيْءَ عليه.

وقد قدمْنَا في (بَابِ الوَسْوَسَةِ) في الحديثِ الصحيحِ أنهم قالُوا: يَا رسُولَ اللهِ يجدُ أحدُنا ما يتعاظمُ أنْ يتكلَّم به، قال: «ذلكَ صَريحُ الإيمانِ» وغير ذلك مِمّا ذكرناه هُناكَ ومَا هُوَ في معناه.

وسَببُ العَفْوِ ما ذكرْنَاه مِن تعذُّرِ اجتنابه، وإنّما المُمكنُ اجتنابُ الاستمْرارِ عليه، فلهذا كان الاستمرارُ وعقدُ القلبِ حرَامًا.

ومهمَا عرَض لك هذا الخاطر بالغيبةِ وغيرِها منَ المعاصِي وجَبَ عليكَ دفعُه بالإعْراضِ عنه، وذكرُ التأويلاتِ الصّارفة له عن ظاهره.

قالَ الإمام أبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحْيَاءِ»: (إذا وَقَعَ في قلبكَ ظنُّ السوءِ فهو مِنْ وَسْوسةِ الشّيْطان يُلقيه إليكَ، فينبغي أنْ تُكذّبَه فإنه أفسقُ الفُسّاقِ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦) فلا يجوزُ تصديقُ إبليسَ، فإن كانَ هناك قرينةٌ تدلُّ على فسَادٍ واحتملَ خلافَه لم تجزْ إساءةُ الظنِّ؛ ومِنْ علامةِ إساءةِ الظنِّ أن يتغيَّرَ قلبُكَ معه عمّا كان عليه، فتنفرَ عنه وتستثقلَه وتفترَ عن مُراعاته وإكرامِه والاغتمامِ بسيِّئته، فإنّ الشيْطانَ قدْ يقربُ إلى القلبِ بأدنَى خيالِ مَساوي النّاسِ،

---

(١) فأما الخواطر وحديث النفس الخ، قال العلماء: ما يرد على القلب أربعة أقسام: رحماني، وملكي، وشيطاني، ونفسي، فالأولان في الخير، والآخران في الشر.

ويلقي إليه أنّ هذا من فطنتِكَ وذكائك وسُرْعةِ تنبُّهك، وإنّ المؤمن ينظر بنورِ الله، وإنما هو على التحقيق ناطق بغرور الشيطان وظلمته، وإنْ أخبرك عدل بذلك فلا تصدّقه ولا تكذّبه لئلا تسيءَ الظنّ بأحدهما؛ ومهما خطرَ لك سوءٌ في مسلم فزد في مراعاته وإكرامه، فإن ذلك يُغيظ الشيطان ويدفعه عنك، فلا يُلقي إليك مثله، بخيفة من اشتغالك بالدعاءِ له، ومهما عرفتَ هفوةَ مسلم بحجّةٍ لا شكّ فيها فانصحْهُ في السرِّ، ولا يخدعنّكَ الشيطانُ فيدعوك إلى اغتيابه، وإذا وعظتَه فلا تعظْه وأنت مسرورٌ باطلاعك على نقصه، فينظر إليك بعينِ التعظيم وتنظر إليه بالاستصغار، ولكن اقصدْ تخليصه من الإثم وأنت حزينٌ كما تحزن على نفسك إذا دخلكَ نقصٌ، وينبغي أنْ يكون تركهُ لذلكَ النّقص بغير وعظك أحبَّ إليك مِنْ تركه بوعظك) هذا كلامُ الغزالي.

قلتُ: قدْ ذكرْنا أنه يجبُ عليه إذا عرضَ له خاطرُ بسوءِ الظنّ أن يقطعهُ، وهذا إذا لم تدعُ إلى الفكرِ في ذلك مصلحة شرعيّة، فإن دعتْ جازَ الفكر في نقيصتهِ والتنقيبُ عنها كما في جرحِ الشُّهود والرُّواة وغير ذلك مما ذكرْناه في (بابِ ما يُباحُ مِنَ الغِيبَةِ).

## ٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْغِيبَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا

اعْلَمْ: أن كلَّ مَنْ ارتكبَ معصيةً لزمَهُ المبادرةُ إلى التوبة منها.

والتَّوبَةُ مِن حقوقِ الله تعالى يُشترط فيها ثلاثةُ أشياءَ: أنِ يقلعَ عن المعْصِيَةِ في الحال، وأنْ يندمَ على فعلها، وأن يعزمَ ألا يَعودَ[1] إليها.

(١) وأن يعزم أن لا يعود، اعترض هذا الشرط بأن فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون، وقد لا يقتدر عليه لخرس في القذف وجب في الزنا. ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة على تقدير الحضور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه. وقول إمام الحرمين: إنما يقارن التوبة في بعض الأحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من المجبوب والأخرس يشير إلى ما ذكرناه. وفي المقاصد تبعا للمواقف أن هذا القيد زيادة بيان وتقرير لما ذكر لا للتقييد والاحتراز، إذ النادم عليها لقبحها لا يكون إلا عازما على ترك معاودة مثلها، هذا وقد عرف الغزالي في منهاجه نقلا عن شيخه التوبة بقوله: ترك ذنب سبق مثله

والتوبةُ مِنْ حقوقِ الآدميِّينَ يُشترَط فيها هٰذه الثلاثةُ، ورابعٌ: وهو ردُّ الظُّلامَة إلى صَاحِبِهَا، أو طلبُ عفوِهِ عنها والإبْراءُ منها؛ فيجبُ على المغتابِ التوبةُ بهذه الأمورِ الأرْبعةِ، لِأنَّ الغيبة حقُّ آدميٍّ، ولابدَّ مِن استحلالِه مِنْ اغتابه.

وهل يَكْفيهِ أنْ يقولَ: قد اغتبْتُك فاجْعَلْني في حلٍّ؟ أمْ لابدَّ أن يبيِّنَ ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رحمَهُمُ اللهُ:

أحدُهما: يُشترَط بيانُه، فإنْ أبرأهُ من غيرِ بيانه لمْ يَصحَّ كما لو أبرأه عنْ مَالٍ مجْهُولٍ.

والثاني: لا يُشترَطُ، لِأن هذا مِمَّا يُتسامَحُ فيه فلا يُشترَطُ علمُهُ بخلافِ المالِ.

والأوَّلُ: أظهرُ، لِأنَّ الإنسانَ قد يَسمَحُ بالعفْو عن غِيبة دُونَ غِيبة؛ فإن كان صَاحبُ الغِيبةِ ميتًا أو غائبًا فقد تعذَّرَ تحصِيلُ البَراءة منها؛ لكنْ قال العلماءُ: يَنْبغي أن يُكثِرَ الاستغفارَ له والدُّعاءَ ويُكثرَ من الحسناتِ.

واعْلَمْ: أنه يُستحبُّ لِصاحبِ الغِيبةِ أن يبْرِئَهُ منها ولا يجبُ عليه ذلك، لأنه تبرُّع وإسقاطُ حقٍّ، فكانَ إلى خيرته ولكن يُستحبُّ له استحبابًا متأكدًا الإبْراءُ ليُخلصَ أخاهُ المسلمَ مِنْ وَبالِ هذه المعصيةِ، ويفوزَ هو بعَظيمِ ثوابِ اللهِ تعالى في العفْوِ ومحبةِ اللهِ سبْحانَه وتعالى، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤).

وطريقُه في تطييبِ نفسه بالعفْو: أنْ يذكرَ نفسَهُ أنَّ هذا الأمرَ قدْ وقع، ولا سبيلَ إلى رفعه، فلا ينبغي أن أفوتَ ثوابَهُ وخلاصَ أخي المسْلم، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ (الشورى: ٤٣)، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية (الأعراف: ١٩٩). والآياتُ بنحو ما ذكرنا كثيرةٌ.

١٠٢٨- وفي الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ».

---

فلم يدخل في مفهومه الندم، قال: لأنه ليس من كسب الإنسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف، والله أعلم.

وقد قال الشافعيّ ﷺ: مَنْ اُسْتُرضِيَ فلم يَرضَ فهو شيطانٌ. وقد أنشد المتقدّمون:

قيـلَ لي: قـد أسـاءَ إليـكَ فـلانٌ ❁ ومُقامُ الفَتَى على الذّلّ عارُ

قلـتُ: قـدْ جاءَنا وأحْدثَ عُذْرًا ❁ دِيَـةُ الذنـبِ عنْدَنـا الاعتـذارُ

فهذا الذي ذكرناه منَ الحثّ على الإبراء عن الغيبة هو الصواب. وأما ما جاء عن سعيدِ بن المسيّب أنه قال: (لا أُحَلِّل مَنْ ظلمني)، وعن ابن سيرينَ: (لم أحرّمها عليه فأُحلِّلَها له، إنَّ الله تعالى حرّم الغيبة عليه، وما كنتُ لأُحلّل ما حرّمه الله تعالى أبدًا)، فهذا ضعيفٌ أو غلطٌ؛ فإنّ المبرِئ لا يُحلّل محرّمًا وإنما يُسقط حقًّا ثبتَ له، وقد تظاهرتْ نُصوصُ الكتاب والسنةِ على اسْتحبابِ العفو وإسقاطِ الحقوقِ المختصّةِ بالمسقط، أو يُحمل كلامُ ابنِ سيرينَ على (أني لا أُبيحُ غيبتي ابتداءً)، وهذا صحيحٌ، فإنّ الإنسانَ لو قال: (أبحتُ عِرْضي لمنْ اغتابني) لم يصرْ مُباحًا، بلْ يحرم على كلِّ أحدٍ غيبتُه كما تحرمُ غيبة غيره.

وأما الحديث: «أيعجزُ أحدُكُمْ أنْ يكُونَ كأبي ضَمْضَمٍ؟ كانَ إذا خرجَ مِن بَيْتِهِ قال: إنّي تَصدّقْتُ بعِرضِي على النّاس» فمعْناهُ: لا أَطلبُ مَظلَمتي مِمَّنْ ظلَمني لا في الدنيا ولا في الآخرةِ، وهذا ينفعُ في إسقاط مظلمةٍ كانت موجودةً قبلَ الإبراءِ. فأما ما يحْدثُ بعْدَهُ فلابدّ من إبراءٍ جديدٍ بعدها، وباللهِ التوفيقُ.

## ٨- بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ

قد ذكرْنا تحريمَها ودلائلَهُ وما جاءَ في الوعيْدِ عليْها، وذكرْنا بيانَ حقيْقتِهَا، ولكنه مختصَرٌ، ونزيدُ الآنَ في شرْحه.

قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزالي رحمه الله: النّميمةُ إنما تُطلق في الغالب على منْ يَنمّ قولَ الغير إلى المقولِ فيه، كقوله: (فلانٌ يقولُ فيكَ كذا)، وليستْ النميْمةُ مخصوصةً بذلكَ، بلْ حدُّها: كشفُ ما يُكرهُ كشفُهُ، سواءٌ كرِهَهُ المنقولُ عنه، أو المنقولُ إليه، أو ثالثٌ، وسواءٌ كانَ الكشْفُ بالقولِ أو الكتابةِ أو الرمزِ أو الإيماءِ أو نحوِها، وسواءٌ كانَ المنقولُ منَ الأقوالِ أو الأعمالِ، وسواءٌ كانَ عيْبًا أو غيرَه، فحقيقةُ النميمةِ إفشاءُ السرّ وهتْكُ السترِ عمّا يُكرهُ كشْفُه.

وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية، وإذا رآه يخفي مالَ نفسه فذكره فهو نميمة.

قال: وكل من حُملت إليه نميمة وقيل له: قال فيك فلان كذا لزمه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدّقه؛ لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى، والبغض في الله تعالى واجب.

الرابع: أن لا يظن بالمنقول عنه السوء لقول الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ (الحجرات: ١٢).

الخامس: أن لا يحملك ما حُكي لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ (الحجرات: ١٢).

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته.

وقد جاء: أن رجلًا ذكر لعمر بن عبد العزيز ﷺ رجلًا بشيء، فقال عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذبًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ (الحجرات: ٦)، وإن كنت صادقًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ (القلم: ١١)، وإن شئت عفونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبدًا.

ورفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عباد يحثه فيها على أخذ مال يتيم -وكان مالًا كثيرًا- فكتب على ظهرها: النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة، والميت رحمه الله، واليتيم جبره الله، والمال ثمّره الله، والساعي لعنه الله.

## ٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

١٠٢٩- روينا في كتابي: «أبي داود» و«الترمذي» عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبلِّغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئًا، فإني أُحبُّ أن أخرج

إِلَيْكُمْ وَأَنا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

## ١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ (الإسراء: ٣٦).

١٠٣٠- وروينا في «صَحِيح مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثْنَتانِ في النّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ على المَيّتِ».

## ١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْتِخَارِ

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ[1] ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ (النجم: ٣٣).

١٠٣١- ورَوَيْنَا في «صَحِيح مُسْلِمٍ» و«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وغيرهما عنْ عِياضِ بن حمار الصَّحَابيّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّ اللهَ تَعالَى أوْحَى إلَيّ أنْ تَوَاضَعُوا[2] حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ على أَحَدٍ[3] وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ[4]».

## ١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ

١٠٣٢- روينا في كتاب الترمذي عن وَاثِلَة بْنِ الأَسقعِ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ»، قال الترمذيّ: حديْثٌ حسَنٌ.

---

(١) فلا تزكوا أنفسكم أي لا تنسبوها إلى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي، ولا تثنوا عليها واهضموها. وقوله هو أعلم بمن اتقى أي اتقى الشرك. وقال علي ﷺ أي عمل حسنة وارعوى عن معصية، والجملة كالتعليل لما قبلها أي إذا كان هو أعلم بأرباب التقوى فلا تزكوا أنفسكم.

(٢) أن تواضعوا، تفاعل من الضعة، وهي الذل والهوان.

(٣) حتى لا يبغي أحد على أحد، أصل البغي مجاوزة الحد كما في النهاية، وقريب منه قول بعضهم: البغي التعدي والاستطالة. وقال العاقولي: البغي: الظلم.

(٤) ولا يفخر أحد على أحد، في النهاية الفخر: ادعاء العظم والكبر والشرف، وحتى في الحديث للتعليل، فإن البغي على الغير والافتخار إنما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها، أما من شرف بخلق التواضع فإنه يتحلى بحلية حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

## ١٣- بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّخْرِيَةِ مِنْهُمْ

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ (التوبة: ٧٩)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ الآية (الحجرات: ١١)، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ (الهمزة: ١).

وأما الأحاديثُ الصحيحةُ في هذا البابِ فأكثرُ منْ أنْ تحصَرَ، وإجماعُ الأمةِ منعقدٌ على تحريمِ ذلك، والله أعلَمُ.

١٠٣٣- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوانًا، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ: لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنا -وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثلاثَ مرارٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمالُهُ وَعِرْضُهُ».

قلتُ: ما أعظَمَ نَفْعَ هذا الحديثِ وأكثرَ فوائدَهُ لمنْ تدبَّرَهُ.

١٠٣٤- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، فقال رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يكونَ ثوبُهُ حسنًا ونعلُهُ حسنةً، قال: إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ».

قلتُ: (بَطَرُ الحَقِّ) بفتحِ الباءِ والطاءِ المهمَلَةِ، وهو دفعُه وإبطالُه، و(غَمْطُ) بفتحِ الغَيْنِ المعجَمةِ، وإسكانِ الميمِ، وآخرُه ظاءٌ مهمَلَةٌ، ويُروى «غمص» بالصّادِ المهمَلَةِ، ومعناهما واحدٌ، وهو الاحتقارُ.

## ١٤- بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

قال الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا

لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ (الإسراء: ٣٦).

١٠٣٥- وروَيْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ أبي بَكْرَةَ نفيْع بنِ الْحارث ﷺ قال: (قال رسولَ الله ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكبَائِرِ؟» -ثلاثًا- قلْنا: بلَى يا رسُولَ الله، قال: «الإشْرَاكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ» وكانَ متكئًا فجلَسَ فقال: «ألا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادةُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكَرِّرُهَا حتى قُلْنا ليْتَهُ سَكَتَ).

قلتُ: والأحاديثُ في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرته كفاية، والإجْماعُ مُنعقدٌ عليه.

## ١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٤) قال المفسّرون: أي لا تبطلوا ثوابها.

١٠٣٦- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي ذرّ ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ[1] يوْمَ القِيامَةِ ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ، قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مِرارٍ، قال أبو ذر: خابُوا وخسرُوا، مَنْ هُمْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: المُسْبِلُ[2] والمنّانُ والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ».

---

(١) لا يكلمهم الله الخ، قال المصنف: هو على لفظ الآية الكريمة؛ قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخير بإظهار الرضا، بل بكلام السخط والغضب؛ وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية؛ ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم، ونظره تعالى لعباده: رحمته ولطفه بهم، ومعنى لا يزكيهم: لا يطهرهم من دنس الذنوب. وقال الزجاجي وغيره: معناه لا يثني عليهم ولهم عذاب أليم. قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه. قال: والعذاب: كل ما يعني الإنسان ويشق عليه.

(٢) المسبل، اسم فاعل من الإسبال أي إرخاء نحو الإزار والقميص والعذبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر: «لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء» والخيلاء: الكبر.

## ١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ

١٠٣٧- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ ثابتِ بنِ الضحَّاكِ ﷺ -وكَانَ مِنْ أصحابِ الشَّجرةِ- قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

١٠٣٨- ورَوينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أبِي هُرَيرةَ ﷺ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

١٠٣٩- ورَوينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيْضًا عن أبِي الدَّرداءِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ».

١٠٤٠- وَرَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلا بِغَضَبِهِ، وَلا بِالنَّارِ» قالَ التِّرمذيُّ: حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤١- ورَوينا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا اللَّعان، وَلا الفاحِشِ وَلا البَذِيءِ» قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ.

١٠٤٢- ورَوينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عنْ أبِي الدَّرداءِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إلى السَّماءِ فَتُغْلَقُ أَبْوابُ السَّماءِ دُونَها، ثُمَّ تَهْبِطُ إلى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُها دُونَها، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمالاً، فإذَا لَمْ تَجِدْ مَساغًا رَجَعَتْ إلى الَّذي لُعِنَ، فإنْ كانَ أَهْلاً لِذَلِكَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ إلى قائِلِها».

١٠٤٣- ورَوينا في كِتابَي: «أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» عن ابْنِ عبّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

١٠٤٤- ورَوينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ ﷺ قالَ: (بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفارِهِ وامْرأةٌ مِنَ الأنصارِ على نَاقَةٍ، فضَجِرَتْ فلعَنَتْها، فسمعَ ذلك رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «خُذُوا ما عَلَيْها وَدَعُوها، فَإِنَّها مَلْعُونَةٌ» قالَ عِمْرانُ: فكأَنِّي أَراها الآنَ تَمْشِي في النَّاسِ ما يعرِضُ لها أَحَدٌ).

قلتُ: اختلفَ العلماءُ في إسلام حُصَيْنٍ والدِ عمْران وصُحْبَته، والصحيحُ إسلامُه وصُحبتُه، فلهذا قلتُ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا.

١٠٤٥- ورَوْينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أيضًا عنْ أبي بَرزَةَ ﷺ قال: بيْنما جارِيَةٌ على ناقةٍ عليها بعْضُ مَتاعِ القومِ، إذْ بصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ وتضايَقَ بهمُ الجبلُ فقالَتْ: حَلْ، اللّهُمَّ العَنْهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تُصَاحِبُنا نَاقةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ».

وفي روايةٍ «لا تُصَاحِبُنا رَاحِلَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ تعالى».

قلتُ: (حَلْ) بفتحِ الحاءِ المُهْمَلةِ وإسْكانِ اللّامِ، وهِيَ كلمةٌ تُزْجَرُ بها الإبلُ.

﴿فصْلٌ﴾ في جَواز لعْنِ أصْحَابِ المعاصي غيرِ المُعَيَّنِيْنَ والمعروفِين

ثبتَ في الأحاديثِ الصحيحةِ المشهُورَةِ:

١٠٤٦- أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ» الحديثَ.

١٠٤٧- وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا» الحديثَ.

١٠٤٨- وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ المُصَوِّرِينَ».

١٠٤٩- وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأرْضِ».

١٠٥٠- وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ السّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ».

١٠٥١- وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والِدَيْهِ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ».

١٠٥٢- وأنه قال: «مَنْ أحْدَثَ فِيها حَدَثًا أوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنّاسِ أجْمَعِينَ».

١٠٥٣- وأنه قال: « اللّهُمَّ، الْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوانَ وعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ» وهذه ثلاثُ قبائلَ منَ العَرَبِ.

١٠٥٤- وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَباعُوها».

١٠٥٥- وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ».

وأنه لعَنَ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّساءِ، والمتشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ.

وجميعُ هذه الألفاظِ في صَحِيحَي: «البُخارِيّ» و«مُسْلِمٍ» بعْضُها فيهما، وبعْضُها

في أَحدِهما، وإنما أشرْتَ إليها ولمْ أذكرْ طرُقَها للاختصار.

١٠٥٦- ورويْنا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عنْ جَابرٍ: أن النبيَّ ﷺ رأى حمارًا قد وُسِمَ في وجْهِهِ فقال: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

١٠٥٧- وفي «الصَّحِيحَيْنِ» أنّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مرَّ بفِتْيانٍ منْ قُريشٍ قد نصبُوا طَيْرًا وهمْ يرْمُونَهُ، فقالَ ابْنُ عُمَرَ: لعَنَ اللهُ مَنْ فعلَ هذا، إن رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ مَنِ اتَّخذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

﴿فصْلٌ﴾ اعْلَمْ: أنّ لعْنَ المسْلمِ المصُونِ حَرَامٌ بإجْماعِ المُسْلِمِيْنَ، ويجُوزُ لعْنُ أصْحَابِ الأوْصَافِ المذمُومَةِ كقولِك: (لَعَنَ اللهُ الظَّالِمِينَ)، (لَعَنَ اللهُ الكَافِرِينَ)، (لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى)، و(لَعَنَ اللهُ الفَاسِقِينَ)، (لَعَنَ اللهُ المُصَوِّرِينَ) ونحوِ ذلك كما تقدّمَ في الفصْلِ السّابقِ.

وأما لعْنُ الإنْسَانِ بعَيْنهِ ممّنْ اتّصفَ بشيْءٍ منَ المَعَاصِيِّ(١) كيهوديٍّ، أو نصْرانيٍّ، أو ظَالمٍ، أو زانٍ، أو مصوّرٍ، أو سَارقٍ، أو آكلِ ربًا فظوَاهرُ الأحاديثِ أنهُ ليْسَ بحَرامٍ. وأشارَ الغزاليُّ إلى تحريْمه إلا في حَقّ مَنْ علمنا أنهُ مَاتَ على الكفْرِ كأبي لهَبٍ وأبي جَهْلٍ وفرْعَوْنَ وهامَانَ وأشبَاهِهم. قال: (لأنَّ اللعْنَ هوَ الإبْعَادُ عنْ رَحمةِ اللهِ تعالى، وما نَدْري ما يُختَمُ بهِ لهذا الفاسِقِ أو الكافرِ. قال: وأما الذيْنَ لعنَهُم رسولُ اللهِ ﷺ بأعْيانهم فيجُوزُ أنه ﷺ علمَ موتَهُمْ علَى الكفْرِ. قال: ويقرُبُ منَ اللّعْنِ الدّعاءُ على الإنسانِ بالشرّ حتَّى الدّعاء على الظالمِ كقوْلِ الإنْسَانِ: «لَا أَصَحَّ اللهُ جِسْمَهُ»،

---

(١) أما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي الخ، قال الحافظ ابن حجر: واحتج شيخنا الإمام البلقيني على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح؛ وتوقف فيه بعض من لقيناه، فإن اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى، فإن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود انتهى. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير: لعل قول الملائكة: اللّهُمَّ العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها، أو هذه الممتنعة إلى آخرها، فهي معينة بالاسم أو بالإشارة إليها، فيتجه ما قاله البلقيني، لأن قوله ﷺ: «لعنتها» الضمير يخصها، فلابد من صفة تميزها، وذلك إما بالاسم أو بالإشارة إليها انتهى.

ولَا سَلَّمَهُ اللهُ»، وما جرى مجراه، وكلّ ذلك مذمومٌ، وكذلك لعن جميع الحيوانات والجماد فكلّه مذموم).

﴿فصل﴾ حكى أبو جعفر النحّاس عن بعض العلماء أنه قال: (إذا لعن الإنسان ما لا يستحقّ اللعن فليبادر بقوله: إلّا أن يكون لا يستحقّ).

﴿فصل﴾ ويجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وكلّ مؤدّب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر: (ويلك)، أو (يا ضعيف الحال)، أو (يا قليل النظر لنفسه)، أو (يا ظالم نفسه)، وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب، ولا يكون فيه لفظ قذف صريحًا كان أو كناية أو تعريضًا ولو كان صادقًا في ذلك، وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر. وليكون الكلام أوقع في النفس.

١٠٥٨- روينا في صحيحي: «البخاري» و«مسلم» عن أنس ﷺ: أن النبيّ ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال في الثالثة: «اركبها ويلك».

١٠٥٩- وروينا في «صحيحيهما» عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة -رجل من بني تميم- فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل».

١٠٦٠- وروينا في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم ﷺ: أن رجلًا خطب عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

١٠٦١- وروينا في «صحيح مسلم» أيضا عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن عبدًا لحاطب ﷺ جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطبًا فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدرًا والحديبية».

١٠٦٢- وروينا في صحيحي: «البخاري» و«مسلم» قول أبي بكر الصديق ﷺ لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عشى أضيافه: يا غنثر، وقد تقدم بيان هذا الحديث في (كتاب الأسماء).

١٠٦٣- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا»: (أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُه مَوْضُوعَة عِنْدَهُ، فَقِيلَ له: فعلتَ هذا؟ فقال: فعلتُه لِيَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُم).

وفي روايةٍ: (لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ).

## ١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ، وَإِلَانَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ، وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ (الضحى: ٩-١٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأنعام: ٥٢)، وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ (الكهف: ٢٨)، وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحجر: ٨٨).

١٠٦٤- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عائذِ بنِ عَمْرٍو -بالذالِ المعجمةِ- الصّحابيِّ ﷺ: (أن أبا سُفيانَ أتى على سَلْمانَ وصُهَيْبٍ وبلالٍ في نَفَرٍ، فقالوا: ما أخذَتْ سيوفُ الله من عُنقِ عدوِّ الله مأخذَها، فقال أبو بَكرٍ ﷺ: أتقولونَ هذا لشيخِ قريشٍ وسيّدِهم؟!، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، فقال: «يا أبا بَكرٍ لعلَّكَ أغضبتَهم؟ لَئِنْ كُنتَ أغضبتَهُم لقدْ أغضبتَ ربَّكَ»، فأتاهم فقال: يا إخْوَتاه أغضبتُكم؟ فقالوا: لا).

قلتُ: قَوْلُهُ: (مَأْخَذَهَا) بفتحِ الخاءِ؛ أي: لم تَسْتَوفِ حقَّهَا مِن عُنقِهِ لسُوءِ فعالِهِ.

## ١٨- بَابٌ فِي أَلْفَاظٍ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا

١٠٦٥- روينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ وعن عائشة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

١٠٦٦- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسناد صحيح عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ جاشَتْ نفسي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نفسي».

قال العلماء: معنى (لَقِسَتْ) و(جَاشَتْ)[1]: غَثَتْ؛ قالوا: وإنما كُرِه (خَبُثَتْ) للفظ الخُبْثِ والخبيثِ.

قال الإمامُ أبو سليمانَ الخَطَّابي: («لَقِسَتْ» و«خَبُثَتْ» معناهما واحد، وإنما كُره لفظ الخبيثِ[2] وبشاعةِ الاسْمِ منه، وعلّمهم الأدبَ في استعمال الحَسَنِ منه وهُجْرَانِ القبيح).

و(جَاشَتْ) بالجيمِ والشّيْنِ المعْجَمَةِ، و(لَقِسَتْ) بفتْحِ اللّامِ وكسْرِ القَافِ.

**﴿فصلٌ﴾**

١٠٦٧- روينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» و«مُسْلِمٍ» عن أبي هُرَيْرةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ «يَقُولُونَ الكَرْمُ[3] إنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

وفي روايةٍ لمسْلم: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فإنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ».

وفي روايةٍ: «فإنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

١٠٦٨- ورَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ وائلِ بنِ حجرٍ ﷺ عَن النبيّ ﷺ قال: «لا تَقُولُوا الكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: العِنَبُ وَالحَبَلَةُ».

قلتُ: (الحَبَلَةُ) بفتحِ الحاءِ والباءِ، ويقال أيضًا بإسْكَانِ البَاءِ قاله الجَوْهَرِيّ وغيرُه.

والمرادُ مِنْ هذا الحديْثِ النَّهْيُ عَنْ تسْميةِ العنَبِ كرْمًا، وكانَتِ الجاهليةُ تسَمّيه كرْمًا، وبعضُ النَّاسِ اليوْمَ تسمّيه كذلِك، ونهى النبيّ ﷺ عَنْ هذهِ التّسْمية.

---

(١) قال العلماء: معنى لقست غثت. وقال ابن الأعرابي: معناه ضاقت انتهى. وجاشت أي غثت وهي من الارتفاع، كأن ما في البطن يرتفع إلى الحلق فحصل الغثى.

(٢) وإنما كره لفظ الخبيث الخ، يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعنى في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر، ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ، ولا يرد عليه ما في الحديث الآخر من قوله: «فيصبح خبيث النفس كسلان» لأن المنهي عنه إخبار المرء بذلك عن نفسه، والنبي ﷺ إنما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم مذموم الحال، ولا يمنع إطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك.

(٣) يقولون الكرم، في البخاري: ويقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محذوف أي يقولون العنب ويقولون الكرم، فالكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو، أو مبتدأ خبره محذوف أي شجر العنب الكرم.

قال الإمام الخطَّابيُّ وغيره من العلماء: (أشفق النبيُّ ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم، والله أعلم).

**﴿فصل﴾**

١٠٦٩- روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم».

قلت: روي (أهلكهم) برفع الكاف وفتحها، والمشهور الرفع، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري «فهو من أهلكهم».

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميديّ في الجمع بين الصحيحين في الرواية الأولى: (قال بعض الرواة: لا أدري هو بالنصب أم بالرفع؟ -قال الحميديّ-: والأشهر الرفع أي أشدهم هلاكًا، قال: وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم، لأنه لا يدري سرّ الله تعالى في خلقه، هكذا كان بعض علمائنا يقول) هذا كلام الحميديّ.

وقال الخطَّابيُّ: معناه: (لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالًا فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلًا عليهم، وأنه خير منهم فيهلك)، هذا كلام الخطابي فيما رويناه عنه في كتابه «معالم السنن».

وروينا في «سنن أبي داود» رحمه الله قال: حدثنا القعنبيّ عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكر هذا الحديث، ثم قال: قال مالك إذا قال ذلك تحزنًا لما يرى في الناس -قال: يعني في أمر دينهم- فلا أرى به بأسًا، وإذا قال ذلك عجبًا بنفسه وتصاغرًا للناس فهو المكروه الذي نهي عنه.

قلت: فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصحة، وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رحمه الله.

**﴿فصل﴾**

١٠٧٠- روينا في «سنن أبي داود» بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ

قال: «لا تقولوا: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاءَ اللهُ ثُمَّ ما شاءَ فُلانٌ».

قال الخطابي وغيرُه: (هذا إرشادٌ إلى الأدبِ، وذلك أنَّ «الواو» للجمعِ والتشريكِ، و«ثم» للعطفِ مع الترتيبِ والتراخي، فأرشدَهم ﷺ إلى تقديمِ مشيئةِ الله تعالى على مشيئةِ مَنْ سِواه).

وجاء عن إبراهيم النخعيِّ أنه كان يكره أن يقولَ الرجلُ: (أعوذُ باللهِ وبكَ)، ويجوزُ أن يقولَ: (أعوذُ باللهِ ثُمَّ بكَ).

قالوا: ويقولُ: (لولا اللهُ ثُمَّ فلانٌ لفعلتُ كذا)، ولا تقلْ: (لولا اللهُ وفلانٌ).

﴿فصل﴾ ويُكرهُ أن يقولَ: (مُطِرْنا بنوءِ كذا)، فإنْ قاله معتقدًا أنَّ الكوكبَ هو الفاعلُ فهو كفرٌ، وإنْ قاله معتقدًا أنَّ اللهَ تعالى هو الفاعلُ، وأنَّ النوءَ المذكورَ علامةٌ لنزولِ المطرِ لم يكفرْ، ولكنه ارتكبَ مكروهًا، لتلفظهِ بهذا اللفظِ الذي كانتْ الجاهليةُ تستعملهُ، مع انه مشتركٌ بين إرادةِ الكفرِ وغيرِه، وقد قدَّمنا الحديثَ الصحيحَ المتعلقَ بهذا الفصلِ في (بابِ ما يقولُ عند نزولِ المطرِ).

﴿فصل﴾ يحرمُ أنْ يقولَ[1]: (إنْ فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو بريءٌ من الإسلامِ) ونحوَ ذلك، فإنْ قاله وأرادَ حقيقةَ تعليقِ خروجِه عن الإسلامِ بذلك صارَ كافرًا في الحالِ، وجرتْ عليه أحكامُ المرتدينَ، وإن لم يُرِدْ ذلك لم يكفرْ، لكنْ ارتكبَ محرمًا، فيجبُ عليه التوبةُ، وهي أنْ يقلعَ في الحالِ عن معصيتِه

---

(١) يحرم أن يقول الخ، ومثله قوله: هو بريء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر ليس بيمين لعروّه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولأن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله: إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق. فإن قلت: يشكل على ما ذكر ما في صحيح البُخَارِيّ من عدة طرق أن خبابا طلب من العاص بن وائل السهمي دينا له فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، فقال: لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك. وقد يجاب بأنه لم يقصد التعلق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين في إنكار البعث ولا ينافيه قوله حتى، لأنها تأتي بمعنى إلا المنقطعة، فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف، وعليه خرج حديث «حتى يكون أبواه يهودانه» أي لكن أبواه، أشار إليه بعض المحققين.

ويندمَ على ما فعلَ ويعْزِم على أنْ لا يعُودَ إليهِ أبدًا ويَستغفرَ اللهَ تعالى ويقولَ: (لَا إِلَهَ إلا اللهُ محَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ).

﴿فصلٌ﴾ يحْرُمُ عليهِ تحريمًا مُغلَّظًا أنْ يقولَ لمُسْلمٍ: (يَا كَافِرُ).

١٠٧١- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابنِ عُمرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

١٠٧٢- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أبي ذرٍّ ﷺ سمع رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

وهذا لفظُ روايةِ مُسْلمٍ، ولفظُ البُخاريِّ بمْعناهُ، ومَعْنى (حَارَ): رجَعَ.

﴿فصلٌ﴾ لو دَعَا مُسْلمٌ على مُسْلمٍ فقالَ: (اللَّهُمَّ، اسْلُبْهُ الْإِيمَانَ) عَصَى بذلكَ، وهَلْ يكفُرُ الداعيْ بمجرَّدِ هذا الدعاءِ؟ فيهِ وجْهانِ لأصْحَابِنَا، حكاهما القاضي حُسَيْنٌ مِن أئمَّةِ أصْحَابِنا في «الفَتَاوَى»: أصَحُّهما لا يكفرُ، وقد يحتجُّ لهذا بقولِ اللهِ تعالى إخبارًا عنْ مُوسَى ﷺ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا﴾ الآيةَ (يونس:٨٨)، وفي هذا الاستدلالِ نظرٌ، وإن قلْنا: إنْ شرْعَ مَنْ قبلَنا شرْعٌ لنا.

﴿فصلٌ﴾ لو أكرَهَ الكفَّارُ مُسْلمًا على كلمةِ الكُفْرِ فقالَها وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيْمانِ لم يَكْفُرْ بنصِّ القُرآنِ وإجماعِ المسْلمِيْنَ، وهَلِ الأفضلُ أن يتكلّمَ بها ليصُونَ نفسَهُ من القتْلِ؟ فيهِ خمْسةُ أوْجهٍ لأصْحابنا:

الصحيْحُ: أنَّ الأفضلَ أن يصبرَ للقتلِ ولا يتكلّمَ بالكُفرِ، ودلائلُه من الأحَاديْثِ الصحيْحةِ وفعلِ الصّحَابةِ ﷺ مَشهُوْرةٌ.

والثَّاني: الأفضلُ أن يتكلّمَ ليصُونَ نفسَهُ من القَتلِ.

والثالثُ: إن كانَ في بقائه مصْلحةٌ للمسْلمِيْنَ، بأنْ كانَ يَرْجُو النكايةَ في العدُوِّ أو القيامَ بأحْكامِ الشّرْعِ فالأفضلُ أنْ يتكلّمَ بها، وإنْ لمْ يَكنْ كذلكَ فالصَّبرُ على القتلِ أفضلُ.

والرَّابعُ: إن كانَ مِنَ العُلماءِ ونحوهم ممَّنْ يُقتدَى بهم فالأفضلُ الصَّبْرُ، لئلَّا يغترَّ به العوامُّ.

والخامسُ: أنه يجبُ عليه التكلُّمُ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وهذا الوجْهُ ضعيفٌ جدًّا.

﴿فصلٌ﴾ لو أكرهَ المسلمُ كافرًا على الإسلامِ فنطقَ بالشَّهادتَيْن: فإنْ كانَ الكافرُ حربيًّا صحَّ إسْلامُه، لأنه إكراهٌ بحقٍّ؛ وإن كانَ ذِمّيًّا لم يَصِرْ مُسْلمًا، لأنَّا التزمْنَا الكفَّ عنه، فإكراهُه بغيرِ حقٍّ، وفيه قولٌ ضعيفٌ: أنه يصيْرُ مُسْلمًا لأنه أمرَهُ بالحقِّ.

﴿فصلٌ﴾ إذا نطقَ الكافرُ بالشَّهادتَيْن بغيرِ إكراهٍ: فإنْ كانَ على سبيْلِ الحكايةِ؛ بأنْ قال: (سَمِعْتُ زَيْدًا يقولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، لم يُحكَمْ بإسْلامِه، وإنْ نطقَ بهما بعدَ استدْعاءِ مُسْلمٍ بأنْ قال له مُسْلِمٌ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، فقالهما صارَ مُسْلمًا؛ وإنْ قالهما ابْتداءً لَا حكايةً ولا باسْتدعاءٍ فالمذْهبُ الصحيحُ المشهورُ الذي عليه جمهورُ أصْحابنا أنه يصيْرُ مُسلمًا، وقيْلَ: لا يصيْرُ لاحتمالِ الحكايةِ.

﴿فصلٌ﴾ يَنْبغي أنْ لا يُقالَ للقائمِ بأمْرِ المسلمِيْنَ: (خَلِيفَةُ اللهِ)، بَلْ يُقالُ: (الخَلِيفَةُ)، و(خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) و(أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ).

روَيْنا في «شَرْحِ السُّنَّةِ» للإمامِ أبي محمدٍ البغويِّ رحمه الله قال رحمَهُ اللهُ: (لا بأسَ أنْ يُسمَّى القائمُ بأمْرِ المسْلِميْنَ أميْرَ المؤمنيْنَ والخليْفةَ، وإنْ كانَ مخالِفًا[1] لسِيْرةِ أئمَّةِ العدْلِ، لقيامِهِ بأمْرِ المؤمنيْنَ، وسمْعِ المؤمنيْنَ له. قال: ويُسمَّى خليفةً، لأنه خلفَ الماضيَ قبلَهُ وقامَ مقامَهُ. قال: ولا يُسمَّى أحدٌ خليفةَ اللهِ تعالى[2] بعْدَ آدمَ وداوُدَ

---

(١) وإن كان مخالفا، مثله إذا كان فاسقا.

(٢) ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى، في شرح الروض: لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت، والله منزه عن ذلك؛ وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود، والآيتان ليس فيهما إطلاق خليفة الله على كل منهما، إنما فيهما إطلاق خليفة مجردا عن الإضافة، وذلك جائز على كل إمام للمسلمين، ولم أر من نبه على هذا، وعلى ثبوت مستند إطلاق خليفة الله على

عليهِمَا الصَّلاةُ والسَّلامُ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) وقالَ تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (ص: ٢٦).

وعَنْ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ: أن رَجلًا قالَ لأبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: يَا خليفةَ اللهِ، فقال: أنا خَلِيفَةُ محمدٍ ﷺ، وأنا راضٍ بذلك، وقالَ رجلٌ لعُمرَ بن عبدِ العزيزِ ﷺ: يا خليفةَ اللهِ، فقال: ويْلَكَ لقد تناولْتَ متناولًا بعيدًا، إنَّ أُمِّيْ سَمَّتْنِي عُمرَ، فلو دعوْتني بهذا الاسْمِ قبلتُ، ثم كبِرْتُ فكَنيتُ أبا حفصٍ، فلو دعوْتني بهِ قبلْتُ، ثم ولِيتُمُوني أُمورَكُم فسمَّيتُمُوني أميرَ المؤمنينَ، فلو دعوْتَني بذاك كفاكَ.

وذَكرَ الإمامُ أقضَى القُضاةِ أبو الحَسَنِ الماوَرْديُّ البَصْريُّ الفَقيهُ الشَّافِعِيُّ في كتابهِ «الأَحْكامُ السُّلْطانيَّةُ»: (أنَّ الإمامَ سُمِّيَ خَلِيفةً لأنه خلَفَ رسولَ اللهِ ﷺ في أمّتهِ، قال: فيجُوزُ أن يُقالَ: الخليفةُ على الإطْلاقِ، ويجوزُ خَليفةُ رسُولِ اللهِ، قال: واختَلفُوا في جَوازِ قَوْلِنَا: خليفةُ اللهِ، فجوَّزهُ بعضُهم، لقيامهِ بحقوقِهِ في خَلْقهِ، ولقولهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (فاطر: ٣٩) وامتنعَ جُمهورُ العُلماءِ من ذلك ونسبُوا قائلهُ إلى الفجُور)، هذا كلامُ الماوَرْدِي.

قلتُ: وأوّلُ مَنْ سُمِّيَ أميرَ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ، لا خلافَ في ذلك بيْنَ أهْلِ العِلْمِ. وأما ما توهمَهُ بعضُ الجهلَةِ في مُسيْلمةَ فخطأٌ صرِيحٌ، وجَهلٌ قبيحٌ مخالفٌ لإجْماعِ العُلماءِ، وكتبهُم متظاهرةٌ على نقلِ الاتفاقِ على أنَّ أولَ مَنْ سُمّيَ أميرَ المؤمنينَ عمرُ بْنُ الخطابِ ﷺ.

وقد ذكرَ الإمامُ الحافظُ أبو عُمر بن عبدِ البرّ في كتابهِ «الإسْتِيعَابِ» في (أسْماءِ الصَّحابةِ ﷺ) بيانَ تسْمية عُمر أميرَ المؤمنِيْنَ أوّلًا، وبيانَ سببِ ذلك، وأنه كانَ يُقالُ في أبي بَكرٍ ﷺ: (خليفةُ رسُولِ اللهِ ﷺ).

﴿فصلٌ﴾ يحرمُ تحريمًا غليظًا أنْ يقولَ للسُّلطانِ وغيرهِ من الخَلْقِ: (شَاهَانْ شَاهْ)،

---

كل منهما فالإضافة للتعظيم، فلا يراد من الخليفة ما تقدم، بل يراد به أن الله جعله قائما في تنفيذ أحكامه في عباده. وفي المصباح المنير: لا يقال خليفة الله بالإضافة إلا آدم وداود لورود النص بذلك.

لأنّ مَعْنَاه: مَلِكُ المُلُوكِ، ولا يُوصَفُ بذلكَ غيرُ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالى.

١٠٧٣- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تعالى رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ».

وقد قدمْنَا بيانَ هذا في «كِتَابِ الأَسْمَاءِ»، وأنّ سُفيانَ بْنَ عُيينةَ قالَ: (مَلِكُ الأَمْلاكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ).

﴿فصْلٌ﴾ في لفظِ السّيدِ:

اعْلَم: أنّ السيّدَ يُطلَقُ على الذي يفوقُ قَوْمَهُ وَيرْتفعُ قَدْرُه عليهِمْ، ويُطلَقُ على الزّعيمِ والفاضلِ، ويُطلقُ على الحليمِ الذي لا يَستَفِزّهُ غَضَبُهُ، ويُطلَقُ على الكريمِ وعلى المالكِ وعلى الزوْجِ، وقد جاءَتْ أحاديثُ كثيرةٌ بإطلاقِ سيّدٍ على أهلِ الفضْلِ، فمن ذلك:

١٠٧٤- ما رويناه في «صَحيحِ الْبُخَارِي» عن أبي بَكْرَةَ ﷺ: أنّ النبيَّ ﷺ صعدَ بالحسنِ بنِ عليّ ﷺ المنبرَ فقال: «إنَّ ابْنِي هَذَا سَيّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ تعالى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

١٠٧٥- ورويْنا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي سَعيدٍ الخُدريّ ﷺ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للأنصار لما أقبلَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ ﷺ: «قُومُوا إلى سَيّدِكُمْ، أو خَيْرِكُمْ» كذا في بعْضِ الرّواياتِ: «سَيّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ».

وفي بعْضِها «سَيّدِكُمْ» بغيْرِ شكٍّ.

١٠٧٦- ورويْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ أنّ سعْدَ بْنَ عُبادةَ ﷺ قال: يَا رسُولَ اللهِ أرأيتَ الرّجُلَ يجدُ مع امْرأتهِ رجلًا أيقتلُه؟ الحديثَ، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إلى ما يَقُولُ سَيّدُكُمْ».

وأمّا ما وردَ في النّهي:

١٠٧٧- فما رويْناه بالإسنادِ الصحيحِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا للمُنَافِقِ: سَيّدٌ، فإِنَّهُ إنْ يَكُ سَيّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

قلتُ: والجمعُ بينَ هذه الأحاديثِ أنه لا بأسَ بإطلاقِ: (فُلَانٌ سَيِّدٌ)، و(يَا سَيِّدِي)، وشبهِ ذلك إذا كانَ المسوَّدُ فاضلًا خيرًا، إمّا بعلمٍ، وإمّا بصلاحٍ، وإمّا بغيرِ ذلك؛ وإنْ كانَ فاسقًا، أو متهمًا في دينه، أو نحو ذلك يُكرهُ أنْ يقالَ له: (سَيِّدٌ). وقدْ رَوَيْنَا عن الإمامِ أبي سُليمانَ الخطابي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» في الجمعِ بينهما نحوَ ذلك.

﴿فصل﴾ يُكرَهُ أنْ يقولَ المملوكُ لمالكه: (رَبِّي)، بَلْ يقولُ: (سَيِّدِي)، وإنْ شاءَ قالَ: (مَوْلَايَ). ويُكرَهُ للمَالكِ[1] أنْ يقولَ: (عَبْدِي وَأَمَتِي)، ولكنْ يَقُولُ: (فَتَايَ وَفَتَاتِي) أو (غُلَامِي).

١٠٧٨- رَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخارِيّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي، مَوْلَايَ؛ ولا يَقُلْ أحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ».

وفي رواية له: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، فَكُلُّكُمْ عَبِيدٌ، ولا يَقُلِ العَبْدُ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي».

وفي روايةٍ له: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسائِكُمْ إماءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

قلتُ: قالَ العلماءُ: لا يُطلَقُ (الرَّبُّ) -بالألفِ واللامِ- إلّا على اللهِ تعالى خاصّةً، فأما مع الإضافةِ فيقالُ: (رَبُّ المَالِ)، و(رَبُّ الدَّارِ)، وغيرُ ذلك.

---

(١) ويكره للمالك أي تنزيها أن يقول لمملوكه: عبدي، وذلك حذرا من إيهام الشركة أي لأن لفظ عبدي وأمتي يشترك فيه الخالق والمخلوق، فيقال: عبد الله وأمة الله، فيكره ذلك للاشتراك، ولأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه، ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بين ﷺ العلة في ذلك حيث قال «كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله» فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره. وأما غلامي وجاريتي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي، مع أنها تطلق على الحر والمملوك، وإضافته ليست للملك، وإنما هي للاختصاص قال تعالى: (وإذ قال موسى لفتاه قالوا سمعنا فتى يذكرهم).

١٠٧٩- ومنهُ قولُ النبيِّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ في ضَالةِ الإبلِ: «دَعْها حَتَّى يَلقاها رَبُّها».

١٠٨٠- والحديثُ الصَّحيحُ «حتّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ».

١٠٨١- وقولُ عمرَ ﷺ في «الصحيح»: (رَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ).

ونظائرهِ في الحديثِ كثيرةٌ مشهورةٌ.

وأما استعمالُ حَملةِ الشرعِ ذلكَ فأمرٌ مشهورٌ معروفٌ.

قالَ العلماءُ: وإنما كُرهَ للمُلوكِ أنْ يقولَ لمالكه: (رَبِّي)، لأنَّ في لفظهِ مشاركةً لله تعالى في الرُّبوبيَةِ، وأما حديثُ «حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، و(رَبُّ الصُّرَيْمَةِ) ومَا في معناهما فإنما استُعمِلَ لأنها غيرُ مكلفة، فهي كالدَّارِ والمالِ، ولا شكَّ أنه لا كراهَةَ في قَولِ: (رَبُّ المَالِ) و(رَبُّ الدَّارِ).

وأما قولُ يوسُفَ ﷺ: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ (يوسف: ٤٢) فعنهُ جوابَان:

أحدُهما: أنه خاطبَهُ بمَا يعرِفهُ، وجَازَ هذا الاستعمَالُ للضَّرُورةِ، كما قال موسَى ﷺ لِلسَّامِرِي: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ (طه: ٩٧) أي الذي اتخذتَه إلهًا.

والجوابُ الثاني: أنّ هذا شرْعُ مَنْ قبلَنا، وشرْعُ مَنْ قبلنا لا يكونُ شرْعًا لنا إذا وردَ شرْعُنا بخلافِهِ، وهذا لا خلافَ فيه، وإنما اختلفَ أصحابُ الأصُولِ في شرْعِ مَنْ قبلنَا إذا لم يَرِدْ شرْعُنا بمُوافقتهِ ولا مخالفته، هل يكونُ شرْعًا لنا أمْ لا؟.

﴿فصل﴾ قالَ الإمامُ أبو جعفرٍ النحّاسُ في كتابهِ «صِناعَةِ الْكِتَابِ»: (أما المَوْلَى فلاَ نعْلَمُ اختلافًا بيْنَ العُلماءِ أنه لا يَنْبَغِي لأحدٍ أنْ يقولَ لأحدٍ من المخْلوقِيْن: «مَوْلاَيَ»).

قلتُ: وقدْ تقدّم في الفَصْلِ السّابقِ جوازُ إطلاقِ (مَوْلاَيَ)، ولا مخالفَةَ بيْنَهُ وبيْنَ هذا، فإنّ النّحاسَ تكلّمَ في (المَوْلَى) بالألفِ واللامِ.

وكذا قالَ النحَاسُ: (يُقالُ: «سَيّدٌ» لغيرِ الفَاسِقِ، ولا يُقالُ: «السَّيِّدُ» بالألفِ واللامِ لغيرِ اللهِ تعالى).

والأظهرُ: أنه لا بَأسَ بقَوْلِهِ: (المَوْلَى) و(السَّيّدُ) بالألفِ واللامِ بشرْطِه السَّابقِ.

﴿فصل﴾ في النَّهْيِ عَنْ سبِّ الرِّيحِ.

قد تقدَّمَ الحديْثان في النَّهي عن سَبِّها وبيَّناهما في (بابِ مَا يقولُ إذا هَاجَتْ الرِّيْحُ).

﴿فصْلٌ﴾ يُكرَهُ سَبُّ الحُمَى.

١٠٨٢- رَوْينَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابرٍ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ على أمِّ السَّائبِ -أو أمِّ المسيَّبِ- فقال: «مَا لكِ يا أُمَّ السَّائِبِ -أو يا أُمَّ المُسَيَّبِ- تُزَفزِفِينَ؟» قالَتْ: الحُمَى لا بَارَكَ اللهُ فيْهَا، فقال: «لا تَسُبِّي الحُمَّى، فإنَّها تُذْهِبُ خَطايَا بَنِي آدَمَ كمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

قلتُ: (تُزَفْزِفِينَ) أي: تتحرَكيْنَ حركةً سَرِيْعةً، ومعْناهُ: ترْتَعِدُ، وهو بضمِّ التَّاءِ وبالزاي المكرَّرة، ورُوي أيضاً بالرَّاءِ المكرَّرة، والزاي أشْهرُ؛ وممن حكاهما ابنُ الأثيرِ؛ وحَكى صَاحبُ المطالعِ الزَّاي، وحَكى الرَّاءَ معَ القَافِ؛ والمشهُورُ أنه بالفاءِ، سَواءٌ كانَ بالزاي أو بالرَّاءِ.

﴿فصْلٌ﴾ في النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدِيكِ.

١٠٨٣- رَوْينَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ صحيحٍ عنْ زَيْدِ بن خَالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ».

﴿فصْلٌ﴾ في النَّهي عن الدعاءِ بدَعْوى الجاهليةِ وَذَمِّ استِعْمَالِ ألفاظهم.

١٠٨٤- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «البُخارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أن رسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ».

وفي روايةٍ: «أوْ شَقَّ أوْ دَعَا» بـ(أوْ).

﴿فصْلٌ﴾ يكرهُ أنْ يُسَمَّى المحرَّمُ صَفراً(١)، لِأنَّ ذلكَ مِنْ عَادةِ الجَاهليَّةِ.

---

(١) يكره أن يسمى المحرّم صفرا، قيل: كانوا يسمونه صفر الأول، ويقولون لصفر: صفر الثاني، فلهذا سمي المحرّم شهر الله. قال الحافظ السيوطي: سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان؟ ووجدت ما

﴿فصلٌ﴾ يحرُمُ أن يدعى بالمغفرةِ ونحوِها لمن ماتَ كافراً، قال اللهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ۝١١٣﴾ (التوبة: ١١٣) وقدْ جاءَ الحديثُ بمعْناه، والمسْلمون مجمُعون عليه.

﴿فصلٌ﴾ يحرُم سَبُّ المسلمِ من غيرِ سببٍ شرعيٍّ يجوِّز ذلك.

١٠٨٥- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ».

١٠٨٦- وَرَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وكِتَابَي: «أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» عن أبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ تعالى عَنْهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ ما قالا فعَلى البادِئِ مِنْهُما ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

﴿فصل﴾ ومنَ الألفاظِ المذمُومةِ المستعملةِ في العادةِ قولُه لمَنْ يخاصِمُهُ، (يا حِمارُ)، (يا تَيْسُ)، (يا كَلْبُ)، ونحوُ ذلك؛ فهذا قبيحٌ لوجهَيْن: أحدُهما أنه كذب، والآخرُ أنه إيذاءٌ، وهذا بخلافِ قولِه: (يا ظالمُ)، ونحوِه؛ فإن ذلك يُسامَحُ به لِضرورةِ المخاصَمةِ، مع أنه يُصدَقُ غالباً، فقلَّ إنْسَانٌ إلّا وهوَ ظالمٌ لنفسهِ ولغيرِها.

﴿فصلٌ﴾ قالَ النحاسُ: (كرِه بعضُ العُلماءِ أن يُقالَ: ما كانَ معِي خلقٌ إلّا اللهُ).

قلتُ: سببُ الكراهةِ بشاعةُ اللفظِ من حيثُ إنَّ الأصلَ في الاستثناءِ أنْ يكُونَ متَصِلاً، وهو هنا محالٌ، وإنّما المرادُ هنا الاستثناءُ المنقطعُ، تقديرُه: (ولكنْ كانَ اللهُ معِي)، مأخوذٌ مِنْ قولِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ﴾ (الحديد: ٤) وَيَنبغي أن يُقالَ بدلَ هذا:

---

يجاب به أن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور، فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية، وكان اسم المحرم في الجاهلية: صفر الأول، والذي بعده: صفر الثاني، فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم، فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجمهرة انتهى. ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية، قال: فاسم المحرم، بائق، وصفر: نقيل، وربيع الأول: طليق، وربيع الآخر: تاجر، وجمادى الأولى: أسلح، وجمادى الآخرة: أفتح، ورجب: أحلك، وشعبان: كسع، ورمضان: زاهر، وشوال: بط، وذو القعدة: حق، وذو الحجة: نعيش، انتهى.

(مَا كَانَ مَعِيَ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ سبحانَهُ وتعالى).

قال: (وكُرِهَ أن يقالَ: اجْلِسْ على اسمِ اللهِ، ولْيَقُلْ: اجْلِسْ باسمِ اللهِ).

﴿فصلٌ﴾ حكى النحّاسُ عن بعضِ السّلفِ أنه يُكرَه أن يقولَ الصائمُ: (وَحَقِّ هَذَا الخَاتِمِ الَّذِي عَلَى فَمِي)، واحتجَّ لهُ بأنه إنما يُختَمُ على أفواهِ الكُفّارِ، وفي هذا الاحتجاجِ نَظَرٌ، وإنما حُجّتُه أنه حَلِفٌ بغيرِ اللهِ سُبحانهُ وتعالى، وسيأتي النَّهيُ عن ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالى قريبًا، فهذا مكروهٌ، لما ذكرنا، ولما فيه من إظهارِ صَومِهِ لغيرِ حاجةٍ.

﴿فصلٌ﴾

١٠٨٧- رَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن عبدِ الرَّزاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتادةَ أو غيرِهِ عنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ قال: (كُنّا نَقولُ في الجاهليةِ: أنعمَ اللهُ بكَ عَينًا، وأنعِمْ صَباحًا، فلما كانَ الإسلامُ نُهِينا عن ذلك). قالَ عبدُ الرزّاقِ: (قالَ مَعْمَرٌ: يُكرَهُ أنْ يقولَ الرجلُ: أنعمَ اللهُ بكَ عَينًا، ولا بأسَ أنْ يَقولَ: أنعمَ اللهُ عَيْنَكَ).

قلتُ: هكذا رَواهُ أبو داوُدَ: (عَنْ قتادةَ أو غيرِهِ)، ومِثْلُ هذا الحديثِ قالَ أهلُ العِلْمِ: لَا يُحكَمُ لهِ بالصحةِ، لِأنَّ قتادةَ ثِقةٌ وغيرَهُ مجهولٌ، وهو مُحتمِلٌ أنْ يكونَ عَنِ المَجْهولِ، فلا يثبُتُ به حُكمٌ شرعيٌّ، ولكنَّ الاحتياطَ للإنسانِ اجتنابُ هذا اللفظِ لاحتمالِ صحّتهِ، ولأنّ بعضَ العلماءِ يحتجُّ بالمجهولِ، واللهُ أعلمُ.

﴿فصلٌ﴾ في النَّهيِ أنْ يتناجى الرّجلانِ إذا كانَ معهما ثالثٌ وحْدَهُ.

١٠٨٨- رَوَيْنا في صَحِيحَيِ: «البُخارِيّ» و«مُسْلِم» عن ابنِ مَسْعودٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَناجَ اثْنانِ دُونَ الآخرِ حتّى تَخْتَلِطُوا بالنّاسِ، من أجلِ أنَّ ذلِكَ يُحْزِنُهُ».

١٠٨٩- ورَوَيْنَا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانُوا ثلاثةً فَلا يَتَناجَ اثْنانِ دُونَ الثّالِثِ».

ورَوَيناه «في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وزادَ: (قالَ أبو صالحٍ الرّاوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فأربعةً؟ قالَ: لَا يضرّكَ).

﴿فصل﴾ في نَهْيِ المرأة أن تُخبِرَ زوجها أو غيرَهُ بحُسْنِ بَدَنِ امرأةٍ أُخرى إذا لم تدعُ إليه حاجةٌ شرعيةٌ من رغبةٍ في زواجها ونحو ذلك:

١٠٩٠- روينا في صحيحي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِم» عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتصِفَها لِزَوْجِها كأنَّهُ ينظُرُ إليها».

﴿فصل﴾ يُكرَهُ أنْ يُقالَ للمتزوِّج: (بالرِّفاءِ والبَنِين)، وإنما يُقالُ له: (بارَكَ اللهُ لكَ، وبارَكَ عليكَ)، كما ذكرناه في (كتاب النِّكاح).

﴿فصل﴾ روى النحاسُ عن أبي بكرٍ محمدِ بن أبي يحيى -وكان أحدَ العلماءِ الفقهاءِ الأدباءِ- أنه قال: (يُكرَهُ أنْ يُقالَ لأحدٍ عند الغضبِ: «اذكُرِ اللهَ تعالى» خوفاً من أن يحمِلَهُ الغضبُ على الكفرِ، قال: وكذا لا يُقالُ له: «صلِّ على النبيِّ ﷺ» خوفاً من هذا).

﴿فصل﴾ مِنْ أقبحِ الألفاظِ المذمومةِ ما يعتادُهُ كثيرونَ من الناسِ إذا أرادَ أن يحلفَ على شيءٍ فيتورّعُ عن قوله: (واللهِ)، كراهيةَ الحِنثِ، أو إجلالاً للهِ تعالى وتصوناً عن الحلفِ، ثم يقولُ: (اللهُ يعلمُ ما كانَ كذا)، أو (لقد كانَ كذا) ونحوَه، وهذه العبارةُ فيها خطرٌ، فإن كانَ صاحبُها متيقناً أنّ الأمرَ كما قال فلا بأسَ بها، وإنْ كانَ تشكَّكَ في ذلك فهوَ من أقبحِ القبائحِ، لأنه تعرّضَ للكذبِ على اللهِ تعالى، فإنه أخبرَ أنّ اللهَ تعالى يعلمُ شيئاً لا يتيقنُ كيفَ هو.

وفيه دقيقةٌ أُخرى أقبحُ من هذا، وهو أنه تعرّضَ لوصفِ اللهِ تعالى بأنه يعلَمُ الأمرَ على خلافِ ما هو، وذلكَ لو تحقّقَ كانَ كفراً، فينبغي للإنسانِ اجتنابُ هذه العبارةِ.

﴿فصل﴾ ويُكرَهُ أن يقولَ في الدعاءِ: (اللهمَّ، اغفِرْ لي إنْ شئتَ)، أو (إنْ أردتَ)، بل يجزم بالمسألة.

١٠٩١- روينا في صحيحي: «البُخاريّ» و«مُسلِم» عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحدُكُم[1] اللهمَّ، اغفِرْ لي إنْ شئتَ، اللهمَّ، ارحمني إنْ شئتَ،

(١) لا يقولن أحدكم أي على سبيل الكراهة التنزيهية، وبه صرح المصنف في شرح مسلم.

لِيَعْزِمِ المَسألَةَ، فإنَّهُ لا مكْرِهَ لَهُ».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وَلَكِن لِيَعْزِم وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فإنَّ اللهَ لا يَتعاظَمُهُ شَيءٌ أَعْطَاهُ».

١٠٩٢- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا دَعا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللّهُمَّ، إنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

«فصلٌ» ويُكرَهُ الحلفُ بغيرِ أسماءِ اللهِ تعالى وصفاتِهِ، سواءٌ في ذلكَ النبيُّ ﷺ، والكعبةُ، والملائكةُ، والأمانةُ، والحياةُ، والروحُ، وغيرُ ذلكَ. ومِنْ أَشَدِّهَا كَرَاهَةً: الحَلِفُ بِالأَمَانَةِ.

١٠٩٣- رَوَيْنَا في صحيْحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ ابن عُمَرَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّ اللهَ يَنهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أوْ لِيَصْمُتْ».

وفي روايةٍ في الصحيح: «فَمَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلَّا باللهِ أوْ لِيَسْكُتْ».

ورَوَيْنا في النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِالأَمانَةِ تَشْدِيدًا كَثِيرًا، فَمِنْ ذلكَ:

١٠٩٤- ما رَوَيْنَاهُ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ فَلَيْسَ مِنّا».

«فصلٌ» يُكرَهُ إكثارُ الحلفِ في البَيْعِ ونَحوِهِ وإنْ كانَ صادقًا.

١٠٩٥- رَوَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي قتادة ﷺ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إيّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ، فَإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

---

وقال ابن عبد البر في التمهيد: لا يجوز لأحد أن يقول: اللّهُمَّ أعطني إن شئت من أمور الدين والدنيا، لنهي النبي ﷺ ولأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما يشاء لا شريك له انتهى، وظاهره التحريم، وقد يؤول على نفي الجواز المستوى الطرفين، وهو بعيد من كلامه. قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو معنى قوله في الحديث الثاني: «فإنه لا مستكره له» وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه.

﴿فصل﴾ يُكرَهُ أن يقالَ: (قَوْسُ قُزَحَ) لهذه التي في السَّماءِ.

١٠٩٦- رَوَيْنا في «حلية الأولياء» لأبي نُعيمٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقولُوا: قَوْسُ قُزَحَ، فإنَّ قُزَحَ شَيْطانٌ، ولَكِنْ قُولُوا قَوْسُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أمانٌ لأهْلِ الأرْضِ».

قلتُ: (قُزَحُ) بضمِّ القافِ وفتحِ الزَّايِ، قال الجوهريُّ وغيرُه: (هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ) وتقوله العوامُّ: (قُدَحَ) بالدَّالِ وهو تصحيفٌ.

﴿فصل﴾ يُكرَه للإنسانِ إذا ابتُلي بمعصيةٍ أو نحوِها أن يخبرَ غيرَهُ بذلك، بل يَنبغي أنْ يتوبَ إلى اللهِ تعالى، فيقلعَ عنها في الحالِ، ويندمَ على ما فعلَ، ويعزمَ أنْ لا يعُودَ إلى مثلِها أبدًا، فهذه الثلاثةُ هي أركانُ التوبةِ، لا تصحُّ إلا باجتماعها، فإن أخبرَ بمعصيتِه شيخَهُ أو شِبْهَهُ ممَّنْ يرجُو بإخبارِه أنْ يعلِّمَه مخرجًا منْ معصيتِه، أو ليُعلِّمَه ما يسْلَم به مِنَ الوقوعِ في مِثْلِها، أو يعرفُهُ السَّببَ الذي أوقعَهُ فيها، أو يَدْعو له أو نحو ذلك فلا بأس به، بل هو حسنٌ، وإنما يُكرَهُ إذا انتفتْ هذه المصْلَحةُ.

١٠٩٧- روينا في صَحِيحَي: «البُخارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعافًى إِلَّا المُجاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يا فُلانُ عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذا وكَذا، وقَدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ».

﴿فصل﴾ يحرُم على المكلَّفِ أن يحدِّثَ عبْدَ الإنسانِ أو زوجتَهُ أو ابنَهُ وغلامَهُ ونحوهم بما يفْسِدُهم به عليه إذا لمْ يكُنْ ما يحدِّثهم به أمرًا بمعْرُوفٍ أو نهيًا عنْ مُنكرٍ.

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) وقالَ تعالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ (ق: ١٨).

١٠٩٨- وروينا في كتابَي: «أبي داودَ» و«النَّسائيِّ» عَنْ أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

قلتُ: (خَبَّبَ) بخاءٍ معجمةٍ، ثم باءٍ موحّدةٍ مكرّرةٍ، ومعْناهُ: أفسدَهُ وخدَعَهُ.

﴿فصل﴾ يَنبغي أنْ يُقالَ في المالِ المخرجِ في طاعةِ اللهِ تعالى: (أنْفَقْتُ) وشبهُهُ؛

فيُقَالُ: (أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي أَلْفًا)، و(أَنْفَقْتُ فِي غَزْوَتِي أَلْفَيْنِ)، وكذا (أَنْفَقْتُ فِي ضِيَافَةِ ضِيفَانِي)، و(فِي خِتَانِ أَوْلَادِي)، و(فِي نِكَاحِي)، وشبهُ ذلك؛ ولا يُقالُ ما يقولُه كثيرُونَ مِنَ العوامِّ: (غَرِمْتُ فِي ضِيَافَتِي)، و(خَسِرْتُ فِي حَجَّتِي)، و(ضَيَّعْتُ فِي سَفَرِي). وحاصلُه: أنَّ (أَنْفَقْتُ) وشبهَهُ يكونُ في الطاعاتِ. و(خَسِرْتُ) و(غَرِمْتُ) و(ضَيَّعْتُ) ونحوُها تكونُ في المعاصِي والمكروهاتِ، ولا تُستعمَلُ في الطاعاتِ.

﴿فصلٌ﴾ ممَّا يُنْهَى عنه ما يقولُه كثيرُونَ منَ النَّاسِ في الصَّلاةِ إذا قالَ الإمامُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ (الفاتحة: ٥) فيقولُ المأمومُ: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، فهذا مما يَنبغي تركُهُ والتحذيرُ منه، فقدْ قالَ صاحبُ «البيانِ»[1] من أصحابِنا: (إن هذا يُبطلُ الصلاةَ إلا أن يَقصِدَ به التلاوةَ)، وهذا الذي قالَه وإن كانَ فيه نظرٌ -والظاهرُ أنه لا يُوافَقُ عليه- فينبغي أن يجتنبَ، فإنه وإن لم يُبطلِ الصلاةَ فهو مكروهٌ في هذا الموضعِ، واللهُ أعلمُ.

﴿فصلٌ﴾ ممَّا يتأكَّدُ النهيُ عنه والتحذيرُ منه ما يقولُه العوامُّ وأشباهُهم في هذه المكوسِ التي تؤخَذُ ممن يَبيعُ أو يَشتري ونحوِهما، فإنهم يقولونَ: (هذا حقُّ السُّلطانِ)، أو (عليكَ حقُّ السُّلطانِ) ونحو ذلكَ مِنَ العباراتِ المشتملةِ على تسميتِه حقًّا أو لازمًا ونحوِ ذلكَ، وهذا مِنْ أشدِّ المنكراتِ وأشنعِ المستحدَثاتِ، حتى قدْ قالَ بعضُ العلماءِ: مَنْ سمَّى هذا حقًّا فهو كافرٌ خارجٌ عن ملةِ الإسلامِ، والصحيحُ أنه لا يَكفرُ إلا إذا اعتقدَه حقًّا مع علمِهِ بأنه ظلمٌ؛ فالصوابُ أنْ يُقالَ فيه: (المَكْسُ)، أو (ضريبةُ السُّلطانِ) أو نحوُ ذلكَ مِنَ العباراتِ، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) فقد قال صاحب البيان الخ، وتبعه عليه المصنف في التحقيق والفتاوى. وقال ابن حجر في شرح المنهاج: اعتمده أكثر المتأخرين، وإن نازع فيه في المجموع وغيره، ولا ينافيه اللهمَّ إنا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر، إذ لا قرينة تصرفه إليها، بخلافه هناك فاندفع ما للإسنوي هنا، ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء، وقضية ما تقرر أنه لا أثر لقصد الثناء، وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ، وفيه نظر، لأنه بتسليم ذلك لا لموضوعه لأنه مثل: كم أحسنت إلي وأسأت؟ فإنه غير مبطل لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء انتهى، وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك، ومثله قوله: استعنا بالله إن لم يقصد ما ذكر إن كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه.

﴿فصْلٌ﴾ يُكرَه أنْ يَسألَ بوجْهِ الله تعالى غيرَ الجنّةِ.

١٠٩٩- رَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُسألُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ».

﴿فصْلٌ﴾ يُكرَه مَنْعُ مَنْ سأل بالله تعالى وتشفّع به.

١١٠٠- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيِّ» بأسانيدَ الصحيحَيْنِ عَنْ ابن عُمَرَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ استَعَاذَ باللهِ فأعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ باللهِ تعالى فأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعاكُمْ فأجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفا فكافِئُوهُ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كافأتُمُوهُ».

﴿فصْلٌ﴾ الأشهَرُ أنه يُكرَهُ أنْ يقالَ: (أطالَ اللهُ بقاءَكَ).

قال أبو جعفرٍ النحاسُ في كتابه «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ» (كرِهَ بعضُ العُلماءِ قولَهم: «أطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ»، ورخّص فيه بعضُهم.

قال إسْمَاعيلَ بنُ إسْحاقَ: أوّلُ مَنْ كتبَ «أطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ» الزّنادِقَةُ.

ورُوِي عَنْ حمّادِ بن سَلمةَ ﷺ أنّ مكاتبةَ المسْلِمِيْنَ كانَتْ مِنْ فُلانٍ إلى فلانٍ، أما بعْدُ: سلامٌ عليْكَ، فإنّي أحمَدُ اللهَ الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يُصلّيَ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ، ثم أحدَثَتْ الزنادقةُ هذه المكاتباتِ التي أوّلها: «أطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ»).

﴿فصْلٌ﴾ المذهبُ الصحيْحُ المختارُ أنه لا يُكرَهُ قولُ الإنسانِ لغيْرِه: (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)، أو (جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ).

وقدْ تظاهَرت على جَوازِ ذلكَ الأحاديثُ المشهورَةُ في «الصَّحِيحَيْنِ» وغَيرِهمَا، وسَواءٌ كانَ الأبوانِ مسْلِمَيْنِ أو كافرَيْنِ، وكره ذلكَ بعضُ العُلماءِ إذا كانَا مُسْلمَيْنِ.

قال النحاسُ: (وكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، وأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ).

قال القاضِي عِيَاضٌ: (ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُفَدَّى بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا).

قلتُ: وقدْ جَاءَ مِنَ الأحَادِيْثِ الصحيْحةِ في جَوازِ ذلكَ ما لا يُحْصَى، وقد نبهتُ على جُمَلٍ منْهَا في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

﴿فَصْلٌ﴾ وَمِمَّا يُذَمُّ مِنَ الأَلفاظِ المِراءُ، والجِدالُ، والخُصومَةُ.

قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ: (المِرَاءُ: طَعْنُكَ في كلامِ الغيرِ لإظهارِ خللٍ فيهِ[1] لِغيرِ غرضٍ سِوَى تحقيرِ قائلهِ[2] وإظهارِ مزيَّتِكَ[3] عليهِ؛ قالَ: وأمَّا الجدالُ[4] فعبارةٌ عن أمرٍ يتعلَّقُ بإظهارِ المذاهبِ وتقريرِها؛ قالَ: وأمَّا الخصومةُ فلَجَاجٌ في الكلامِ، لِيَسْتَوفيَ بهِ مقصودَهُ مِن مالٍ أو غيرِه، وتارةً يكونُ ابتداءً وتارةً يكونُ اعتراضًا؛ والمِراءُ لا يكونُ إلا اعتراضًا) هذا كلامُ الغزاليِّ.

واعْلَمْ: أنَّ الجِدالَ قدْ يكونُ بحقٍّ[5] وقدْ يكونُ بباطلٍ[6]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)، وقالَ تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقالَ تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (غافر: ٤)، فإنْ كانَ الجدالُ الوقوفَ على الحقِّ وتقريرِه كانَ محمودًا، وإنْ كانَ في مدافعةِ الحقِّ أوْ كانَ جدالًا بغيرِ علمٍ كانَ مذمومًا، وعلى هذا التفصيلِ تُنَزَّلُ النصوصُ الواردةُ في إباحتِه وذمِّه، والمجادلةُ والجدالُ بمعنًى، وقد أوضحتُ ذلكَ مبسوطًا في «تهذيبِ الأسماءِ واللغاتِ».

قالَ بعضُهم: ما رأيتُ شيئًا أذهبَ للدِّينِ، ولا أنقصَ للمروءةِ، ولا أضيعَ للذَّةِ، ولا أشغلَ للقلبِ مِنَ الخصومةِ.

فإنْ قلتَ: لابدَّ للإنسانِ مِنَ الخصومةِ لاستيفاءِ حقوقِه. فالجوابُ ما أجابَ بهِ الإمامُ الغزاليُّ: (أنَّ الذمَّ المتأكِّدَ إنما هوَ لمن خاصمَ بالباطلِ أو بغيرِ علمٍ

---

(١) لإظهار خلل فيه: علة للطعن، وكذا قوله لغير غرض.

(٢) تحقير قائله أي بإظهار الخلل في كلامه.

(٣) مزيتك بفتح الميم وكسر الزاى وتشديد التحتية أي ارتفاعك عليه.

(٤) وأما الجدال الخ، فهو أخص من المراء. وفي التهذيب الجدل والجدال والمجادلة: مقابلة الحجة بالحجة، قال: وأصله الخصومة الشديدة، سمي جدلا لأن كل واحد يحكم خصومته وحجته إحكاما بليغا على قدر طاقته تشبيها بجدل الحبل: وهو إحكام فتله.

(٥) واعلم أن الجدال قد يكون بحق أي قد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره لا تحقير غيره، وحينئذ فإطلاق الجدال عليه مجاز لأنه صورته.

(٦) وقد يكون بباطل بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل.

كوكيلِ القاضِي، فإنه يتوكَّلُ في الخصُومةِ قبْلَ أنْ يعرفَ أنَّ الحقَّ في أيِّ جانبٍ هو، فيُخاصِمُ بغيرِ علْمٍ.

ويَدخلُ في الذمّ أيضًا من يطْلُبُ حقَّه لكنَّه لا يقتصِرُ على قدْرِ الحاجة، بلْ يُظهر اللددَ والكذبَ للإيذاءِ أو للتسْليطِ على خصْمِه، وكذلكَ منْ خلَطَ بالخصومةِ كلماتٍ تؤذِي، وليسَ له إليها حاجةٌ في تحصيلِ حقه، وكذلكَ منْ يحمِلُه على الخصُومةِ محْضُ العنادِ لقهْرِ الخصْمِ وكسْرِه، فهذا هو المذمُومُ، وأما المظلُومُ الذي ينصُرُ حُجّتَه بطريقِ الشرْعِ مِنْ غيرِ لددٍ وإسْرافٍ وزيادةِ لجاجٍ على الحاجةِ مِنْ غيرِ قصْدِ عنادٍ ولا إيذاءٍ، ففعلُه هذا ليسَ حرامًا، ولكنَّ الأوْلى تركُه ما وجد إليه سبيْلًا، لأنَّ ضبْطَ اللسَانِ في الخصومةِ على حدّ الاعْتدالِ متعذرٌ، والخصومةُ توغِرُ الصدُورَ وتُهيّجُ الغضبَ، وإذا هاجَ الغضبُ حصلَ الحقدُ بيْنهما حتى يفرحَ كلُّ واحدٍ بمَساءةِ الآخرِ، ويحزَنَ بمسرّتِهِ، ويُطلقَ اللسَانَ في عِرْضِه، فمَنْ خاصَمَ فقد تعرّض لهذه الآفاتِ، وأقلّ ما فيه اشتغالُ القلبِ، حتى إنهُ يكُونُ في صَلاته وخاطرهُ معلّقٌ بالمحاجةِ والخصُومةِ، فلا يبْقى حالُهُ على الاسْتقامةِ.

والخصُومةُ مبدأُ الشرِّ، وكذا الجدالُ والمراءُ. فينبغِي أنْ لَا يفتحَ عليه بابَ الخصُومةِ إلّا لضرُورةٍ لابدّ منْها، وعنْدَ ذلك يحفظُ لسَانَه وقلبَهُ عن آفاتِ الخصُومةِ).

١١٠١- روَيْنا في «كِتَابِ التِّرمِذِيّ» عن ابن عباسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخاصِمًا».

١١٠٢- وجاء عنْ عليٍّ ﷺ قال: (إنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحَمًا).

قلْتُ: (القُحَمُ) بضمّ القافِ وفتحِ الحاءِ المهْملةِ: هي المهالك.

﴿فصْلٌ﴾ يُكرَهُ التقعيرُ في الكلامِ بالتشدُّقِ، وتكلُّفِ السّجعِ والفصَاحة، والتصنّعِ بالمقدّماتِ التي يعتادها المتفاصحون، وزخارفِ القوْلِ، فكلُّ ذلكَ منَ التكلّفِ المذموم، وكذلكَ تكلفُ السّجعِ، وكذلكَ التحرّي في دقائقِ الإعْرابِ ووَحشِي اللغة في حَالِ مخاطبةِ العوَامِ؛ بل ينبغِي أن يقصدَ في مخاطبتهِ لفظًا يفهمهُ صَاحبُه فهمًا جليًا ولا يسْتثقلهُ.

١١٠٣- روينا في كتابي: «أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» عن عبد الله بن عمْرِو بنِ العاصي ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ» قال الترمذي: حديث حسن.

١١٠٤- ورَوَيْنا في «صَحِيح مُسْلِمٍ» عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ» قالها ثلاثًا.

قال العلماء: يَعْني بـ(المُتَنَطِّعِينَ): المبالغينَ في الأمور.

١١٠٥- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» عن جابرٍ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أحاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ، قالوا: يا رَسُولَ الله قد علمْنَا الثرثَارُونَ والمتشدّقون، فما المتفيهقون؟ قال: المُتَكَبِّرُونَ» قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. قال: و(الثَّرْثارُ): هو الكثير الكلامِ؛ و(المُتَشَدِّقُ): مَنْ يتطاولُ على الناسِ في الكلامِ ويَبْذُو عليْهِم.

واعْلَمْ: أنه لا يَدخلُ في الذمِّ تحسينُ ألفاظِ الخطبِ والمواعظِ إذا لمْ يَكُنْ فيها إفْرَاطٌ وإغرَابٌ، لأنَّ المقصودَ منها تهييجُ القلوبِ إلى طاعةِ اللهِ عز وجلَ، ولِحسْنِ اللفظِ في هذا أثرٌ ظاهرٌ.

﴿فصل﴾ ويُكرَهُ لمنْ صلَّى العشاءَ الآخرةَ أن يتحدّثَ بالحديثِ المباحِ في غيرِ هذا الوقتِ وأعْني بالمباحِ الذي استوى فعلُه وتركُه. فأما الحديثُ المحرّمُ في غيرِ هذا الوقْتِ أو المكروهُ فهو في هذا الوقتِ أشدُّ تحريمًا وكراهةً، وأما الحديثُ في الخيرِ كمُذاكرةِ العلْمِ، وحكاياتِ الصّالحيْنَ، ومكارمِ الأخلاقِ، والحديْثِ معَ الضيفِ فلا كراهة فيه، بل هو مستحبٌّ، وقد تظاهرتِ الأحاديثُ الصّحيحةُ به، وكذلك الحديثُ للعُذرِ والأمورِ العارضةِ لا بأسَ به، وقد اشتهرتِ الأحاديثُ بكلِّ ما ذكرتُه، وأنا أشيرُ إلى بعضِها مختصرًا، وأرمزُ إلى كثيرٍ منها.

١١٠٦- روينا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي بَرْزة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ

كان يَكرهُ النومَ قبلَ العشاءِ[1] والحديثَ بعدها.

وأما الحديثُ بالترخيصِ في الكلامِ للأمورِ التي قدمتُها فكثيرةٌ.

١١٠٧- فمِنْ ذلك: حديثُ ابنِ عُمر في «الصَّحِيحَيْنِ» أنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى العشاءَ في آخرِ حياته، فلما سلّمَ قال: «أرأيتكُمْ ليلتكُمْ هذهِ؟، فإنَّ على رأسِ مائةِ سنةٍ لا يبقى ممن هو على ظهرِ الأرضِ اليومَ أحدٌ».

١١٠٨- ومنها: حديثُ أبي موسى الأشعريِّ -رضيَ اللهُ عنهُ- في «صحيحيْهِما» أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أعتمَ بالصلاةِ حتى ابهارَّ الليلُ، ثم خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلّى بهمْ، فلما قضى صلاتهُ قال لمنْ حضرهُ: «على رِسْلِكُمْ أُعلِمُكُمْ، وأبشِروا أنَّ مِنْ نعمةِ اللهِ عليكُمْ أنّهُ ليسَ منَ الناسِ أحدٌ يُصلّي هذهِ الساعةَ غيرُكُمْ» أو قال: «ما صلّى أحدٌ هذهِ الساعةَ غيرُكُمْ».

١١٠٩- ومنها: حديثُ أنسٍ في «صحيحِ البُخاريِّ» أنّهم انتظروا النبيَّ ﷺ فجاءهُمْ قريبًا منْ شطرِ الليلِ، فصلّى بهمْ -يعني العشاءَ- قال: ثم خطبَنا فقال: «ألا إنّ الناسَ قدْ صلّوا ثمّ رقدوا، وإنّكُمْ لنْ تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُمُ الصلاةَ».

١١١٠- ومنها: حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في مبيتهِ في بيتِ خالتهِ ميمونةَ وقولهِ «إنّ النبيَّ ﷺ صلّى العشاءَ، ثم دخلَ فحدّثَ أهلهُ»، وقولهُ: نامَ الغُلَيِّمُ؟».

ومنها: حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما في قصةِ أضيافهِ واحتباسهِ عنهمْ حتى صلّى العشاءَ، ثمّ جاءَ وكلّمهمْ، وكلّمَ امرأتهُ وابنهُ وتكرّرَ كلامهمْ، وهذانِ الحديثانِ في «الصَّحِيحَيْنِ».

---

(١) كان يكره النوم قبل العشاء أي قبل صلاتها لأنه قد يكون سببا لفوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة. وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من كرهه ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة، وقال به مالك والشافعي؛ ومنهم من رخص فيه، ونقل عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب إليه بعض الكوفيين، ومنهم من قيد الرخصة برمضان، ومنهم من قيدها بالذي له من يوقظه أو عرف من عاداته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم. وقال ابن الصلاح: هذا الحكم ليس خاصا بالعشاء، بل جميع الصلوات كذلك. وقال الإسنوى في المهمات: سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت.

ونظائرُ هذا كثيرةٌ لا تنحصرُ، وفيما ذكرناه أبلغُ كفايةٍ، ولله الحمدُ.

﴿فصل﴾ يُكرهُ أن تسمّى العشاءُ الآخرةُ العتمةَ، للأحاديثِ الصحيحةِ المشهورةِ في ذلك، ويُكرهُ أيضاً أن تسمّى المغربُ عشاءً.

١١١١- رَوَيْنا في «صَحِيح البُخارِيّ» عن عبدِ الله بن مُغفّلٍ المُزنيّ ﷺ -وهو بالغَيْن المعجمةِ- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَغلِبَنَّكُمُ الأعْرابُ على اسمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ» قال: وتقولُ الأعرابُ: هي العشاءُ.

وأما الأحاديثُ الواردةُ بتسميةِ العشاءِ عتمةً؛

١١١٢- كحديثِ «لو يَعلَمُونَ ما في الصُّبحِ والعَتَمةِ لأتَوهُما ولَوْ حَبْواً» فالجوابُ عنها مِنْ وَجْهَين:

أحدهما: أنها وقعتْ بياناً لكونِ النَّهي ليسَ للتحريمِ بل للتنزيهِ.

والثاني: أنه خُوطِبَ بها مَنْ يُخافُ أنه يلتبسُ عليه المرادُ لو سمّاها عشاءً.

وأما تسميةُ الصُّبحِ غداةً فلا كراهةَ فيه على المذهبِ الصحيحِ، وقدْ كثُرَتِ الأحاديثُ الصحيحةُ في استعمالِ الغداةِ، وذكرَ جماعةٌ مِنْ أصحابنا كراهةَ ذلكَ، وليسَ بشيءٍ، ولا بأسَ بتسميةِ المغربِ والعشاءِ عشاءَيْنِ، ولا بأسَ بقوله: العِشاءُ الآخِرةُ. وما نُقلَ عن الأصمَعيِّ أنه قال: (لا يُقالُ: العِشاءُ الآخِرةُ) فغلطٌ ظاهرٌ؛

١١١٣- قد ثبتَ في «صَحِيح مُسْلِمٍ» أنّ النبي ﷺ قال «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنا العِشاءَ الآخِرَةَ». وثبتَ ذلكَ مِنْ كلامِ خلائقَ لا يُحصَونَ مِنَ الصحابةِ في الصّحيحَينِ وغيرِهما، وقد أوضحتُ ذلكَ كلَّهُ بشواهده في «تَهذِيبِ الأَسْماءِ وَاللُّغاتِ»، وباللهِ التوفيقُ.

﴿فصل﴾ ومما يُنهى عنه إفشاءُ السِّرِّ، والأحاديث فيه كثيرةٌ، وهو حرامٌ إذا كانَ فيه ضررٌ أو إيذاءٌ.

١١١٤- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيّ» عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحديثِ ثُمَّ التفتَ فَهِيَ أَمانَةٌ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

﴿فصل﴾ يُكرهُ أنْ يُسألَ الرجلُ: فيمَ ضربَ امرأتَه؟ مِنْ غيرِ حاجةٍ.

قد رَوَيْنَا في أولِ هذا الكتابِ في (حِفْظِ اللِّسَانِ) الأحاديثَ الصحيْحَةَ في السُّكُوت عَمَّا لا تظهرُ فيهِ المِصْلَحَةُ، وذكَرْنَا الحديْثَ الصحيْحَ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيه».

١١١٥- وروينا في «سُنَنِ أبي داود» و«النَّسَائِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن عُمَرَ بْنِ الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ: فِيمَ ضَرَبَ امرأتَهُ؟»

﴿فصل﴾ أما الشِعرُ:

١١١٦- فقد روينا في «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيّ» بإسنادٍ حسنٍ عن عائشة ﷺ قالتْ سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الشعْرِ فقال: «هُوَ كَلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ[1]».

قال العلماءُ: معْنَاهُ: أنّ الشعْرَ كالنَّثر[2]، لكنّ التجرّدَ له والاقتصارَ عليه[3] مذمومٌ.

وقد ثبتَتْ الأحاديْثُ الصحيْحَةُ بأنّ رسولَ الله ﷺ سمعَ الشّعْرَ، وأمرَ حسّانَ بْنَ ثابتٍ بهجاءِ الكُفّار.

١١١٧- وثبتَ أنه ﷺ قال: «إنّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

١١١٨- وثبتَ أنه ﷺ قال: «لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

وكلُّ ذلكَ على حسَبِ مَا ذكَرْنَاه.

---

(١) وقبيحه قبيح، كهجاء المسلمين، والتشبب بامرأة، أو أمرد معين، أو مدح الخمرة، أو مدح ظالم أو نحوه، أو المغالاة في المدح أو نحو ذلك. قال الفقهاء: المميز للشعر الجائز من غيره أن ما جاز في النثر جاز في الشعر.

(٢) أن الشعر كالنثر أي والمدح والذم إنما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزونا كان أو لا.

(٣) لكن التجرد له والاقتصار عليه أي بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى. قال المصنف في شرح مسلم: فهذا مذموم في أيّ شيء كان؛ فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا، لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا.

﴿فصل﴾ ومما ينهى عنه: الفحش، وبذاء اللسان، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة. ومعناه: التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة، وإن كانت صحيحة والمتكلم بها صادق، ويقع ذلك كثيرًا في ألفاظ الوقاع ونحوها. وينبغي أن تستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض، وبهذا جاء القرآن العزيز والسنن الصحيحة المكرمة، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧)، وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء:٢١)، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة:٢٣٧)، والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة.

قال العلماء: فينبغي أن يستعمل في هذا وما أشبهه من العبارات التي يستحيا من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهمة، فيكنى عن جماع المرأة بالإفضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها، ولا يصرح بالنيك والجماع ونحوهما، وكذلك يكنى عن البول والتغوط بقضاء الحاجة والذهاب إلى الخلاء، ولا يصرح بالخراءة والبول ونحوهما، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه.

واعلم: أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطب يفهم المجاز، أو يفهم غير المراد صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا، فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد الأدب، وبالله التوفيق.

١١١٩- روينا في «كتاب الترمذي» عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» قال الترمذي: حديث حسن.

١١٢٠- وروينا في كتابي: «الترمذي» و«ابن ماجه» عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه» قال الترمذي: حديث حسن.

﴿فصل﴾ يحرم انتهار الوالد والوالدة وشبههما تحريمًا غليظًا، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ الآية (الإسراء: ٢٤-٢٥).

١١٢١- وروينا في صحيحي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مِنَ الكَبائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يا رسولَ الله، وهل يشتم الرجلُ والديه؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

١١٢٢- وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيّ» عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كان تحتي امرأة وكنتُ أُحبُّها، وكان عمرُ يكرهُها، فقال لي: طلقها، فأبيتُ، فأتى عمر رضي الله عنه النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## ١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ

قد تظاهرت نصوصُ الكتابِ والسنةِ على تحريمِ الكذب في الجُمْلَةِ، وهو مِنْ قبائحِ الذنوب وفواحشِ العيوبِ، وإجماعُ الأمةِ منعقدٌ على تحريمِهِ مع النصوصِ المتظاهرةِ فلا ضرورةَ إلى نقلِ أفرادِها، وإنما المهمُّ بيانُ ما يُستثنَى منه والتنبيهُ على دقائقهِ، ويكفي في التنفيرِ منه الحديثُ المتفقُ على صحتهِ، وهو:

١١٢٣- ما رويناه في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

١١٢٤- وروينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن عبدِ الله بن عمرِو بن العاصِي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» وفي رواية مُسلمٍ «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» بدل: «إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وأما المُستثنى منه:

١١٢٥- فقد رَوَيْنَا في «صَحِيحَي الْبُخَارِيّ» و«مُسْلِمٍ» عَنْ أمّ كلْثُوم[1] رضي الله عنها أنها سَمِعَتْ رَسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الكَذّابُ الّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أوْ يَقُولُ خَيْرًا» هذا القدرُ في «صَحِيحَيْهِمَا».

وزادَ مسلمٌ في روايةٍ له: قالَتْ أم كلثوم: (ولم أسمَعْهُ يُرخّص في شيءٍ مما يقولُ الناسُ إلاّ في ثَلاثٍ: يَعْني: الحَرْبَ والإصْلاحَ بيْنَ الناسِ، وحديثَ الرجُلِ امرأتَهُ، والمرأةِ زوْجَها).

فهذا حديثٌ صَريحٌ في إباحةِ بعضِ الكذبِ للمَصْلحةِ.

وقد ضبَطَ العلماءُ ما يُباحُ منه، وأحسنُ ما رأيته في ضبطِه: ما ذكره الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ فقال: (الكلامُ وسيلة إلى المقاصدِ، فكلّ مقصودٍ محمودٍ يُمكنُ التوصلُ إليه بالصّدْقِ والكَذبِ جميعًا، فالكذبُ فيه حرامٌ لِعدَمِ الحاجةِ إليه، وإنْ أمكنَ التوصّلُ إليه بالكذبِ ولم يُمكنْ بالصّدْقِ فالكذب فيه مباحٌ إنْ كانَ تحصيلُ ذلك المقصودِ مُباحًا، وواجبٌ إنْ كانَ المقصودُ واجبًا، فإذا اختفَى مسْلمٌ مِنْ ظالمٍ وسأل عنه: وَجَبَ الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كانَ عِنْدَهُ أو عندَ غيرِهِ وَديعةٌ وسأل عنها ظالمٌ يريدُ أخذها وجَب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبَره بوديعةٍ عندَه فأخذها الظالمُ قهرًا وَجَبَ ضمَانُها على المودَعِ المخبِرِ، ولو استحلفهُ عليها لزِمَهُ أنْ يحلفَ ويورّي في يمينِه، فإن حَلفَ ولم يُورّ حنثَ على الأصحّ، وقيل: لا يحنَثُ.

---

(١) أم كلثوم بضم الكاف، كما صرح به في المغني، وفي نسخة بفتحها. وفي القاموس: أم كلثوم كزنبور انتهى، وهي بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت قديما، وهاجرت سنة سبع، ويقال: إنها أول قرشية بايعت النبي ﷺ، تزوجها زيد بن حارثة، واستشهد يوم مؤتة، ثم الزبير بن العوام وطلقها، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فمات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاصي فماتت عنه؛ قيل: أقامت عنده شهرا ثم ماتت، وهي أم حميد وإبراهيم بن عبد الرحمن التابعي المشهور، خرج حديثها الستة غير ابن ماجه؛ وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث، روى عنها ابناءها إبراهيم وحميد وبسرة بن صفوان، ماتت في خلافة علي رضي الله عنه.

وكذلك لو كانَ مقصودُ حربٍ، أو إصلاحُ ذاتِ البيْنِ، أو استمالةُ قلبِ المَجْنِيِّ عليه في العَفوِ عن الجنايةِ لا يحصُلُ إلا بكذبٍ فالكذبُ ليسَ بحرامٍ، وهذا إذا لم يحصُلِ الغرَضُ إلّا بالكذبِ).

والاحتياطُ في هذا كلِّه أن يُورِّيَ، ومَعْنَى التَّوْرِيةِ: أنْ يَقصِدَ بعبارته مقصُودًا صحيحًا ليسَ هو كاذبًا بالنسبةِ إليه وإن كانَ كاذبًا في ظاهرِ اللفظِ، ولو لم يقصِدْ هذا بل أطلقَ عبارةَ الكذبِ فليسَ بحرامٍ في هذه المواضع.

قال أبو حامدٍ الغزاليُّ: (وكذلك كلُّ ما ارتبط به غرَضٌ مقصُودٌ صحيحٌ له أو لغيره، فالذي له مِثلُ أنْ يأخذَه ظالمٌ ويسأله عَنْ مالِه ليأخذَه فله أنْ يُنكرَه، أو يسأله السُّلطانُ عَنْ فاحشةٍ بينَه وبينَ اللهِ تعالى ارتكبَها فله أنْ يُنكرَها ويقولَ: ما زَنيتُ، أو ما شربْتُ مثلاً -وقد اشتهرت الأحاديثُ بتلقينِ الذين أقرّوا بالحدودِ الرجوعَ عن الإقرارِ- وأما غرضُ غيرِه فمثلُ أنْ يُسأَلَ عن سِرِّ أخيه فيُنكرَه، ونحو ذلك، ويَنبغي أنْ يُقابِلَ بيْنَ مفسدةِ الكذبِ والمفسدة المترتبة على الصِّدقِ؛ فإن كانَت المفسدةُ في الصِّدقِ أشدَّ ضررًا فله الكذبُ، وإنْ كانَ عكسه أو شكَّ حرُمَ عليه الكذبُ؛ ومتى جازَ الكذبُ فإن كانَ المبيحُ غرضًا يتعلق بنفسه فيُستحبُّ أنْ لا يكذبَ، ومَتَى كانَ متعلقًا بغيرِه لم تجزِ المسامحةُ بحقِ غيرِه؛ والحزمُ تركُه في كلِّ موضعٍ أبيحَ إلا إذا كانَ واجبًا).

واعْلَمْ: أنّ مذهبَ أهلِ السنةِ أنّ الكذبَ هو الإخبارُ عن الشيءِ بخلافِ ما هو، سواءٌ تعمّدتَ ذلك أمْ جهلْتَه، لكنْ لا يأثمُ في الجهلِ وإنما يأثمُ في العَمْدِ، ودليلُ أصحابنا تقييدُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ كذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقْعدَهُ من النَّارِ».

## ٢٠- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِحَّتَهُ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ٣٦﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ١٨﴾ (ق: ١٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ١٤﴾ (الفجر: ١٤).

١١٢٦- وروَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن حَفصِ بنِ عَاصمٍ التَابعيِّ الجليْلِ عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبا أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ»[1].

ورَوَاهُ مُسلمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أحدهما هكذا. والثاني عَنْ حَفصٍ بن عَاصِمٍ عن النبيّ ﷺ مرْسَلًا لم يَذْكُرْ أبَا هرِيْرَةَ، فتقدّم رِوَايةَ مَنْ أثبتَ أبَا هرَيْرَةَ، فإنّ الزيَادَةَ مِنَ الثِقة مقبولة وهذا هو المذهَبُ الصحيحُ المختارُ الذي عليه أهلُ الفقهِ والأصُولِ والمحققونَ من المحدّثين: أنّ الحديثَ إذا رُوِيَ مِنْ طرِيْقَين أحدُهما مُرْسَلَ والآخرُ مُتَصِلَ قُدِمَ المتصلُ وحُكِمَ بصحةِ الحديْثِ، وجَازَ الاحتجَاجُ به في كلّ شَيْءٍ مِن الأحكامِ وغيرِهَا. واللهُ أعْلَمُ.

١١٢٧- وروَيْنَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُمَرَ بن الخطّابِ ﷺ قالَ: (بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ).

ورَوينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ مثلَه، والآثار في هذا البابِ كثيرَةٌ.

١١٢٨- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ صَحِيحٍ عن ابنِ مسْعُودٍ أو حُذيفةَ بن الْيمَان قال: سمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا».

قال الإمامُ أبو سُليْمان الخطابيُّ فيما رَوَيناه عنه في «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: (أصلُ هذا الحديْث: أنّ الرَّجُلَ إذا أرادَ الظعْنَ في حَاجةٍ والسيرَ إلى بلدٍ ركبَ مَطيّةً وسَارَ حتى يَبْلغَ حَاجتَهُ، فشبّه النّبيّ ﷺ ما يُقدّم الرجلُ أمامَ كلامهِ ويتوصّل به إلى حَاجته

(١) كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع، الباء زائدة في المفعول، وكذبا منصوب على التمييز، وأن يحدث مؤول بالتحديث فاعل كفى أي كفى المرء من حديث الكذب تحديثه بكل ما سمعه، وذلك لأنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن. وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط التعمد فيه، لكن التعمد شرط في كونه إثما فيكره الحديث بكل ما سمع لذلك. فإن قلت: جاء في رواية أخرى: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع» وهو يقتضي حرمة ذلك فكيف قالوا كراهيته؟ قلت: المعنى أن كل من حدث بكل ما سمع وقع في الكذب وهو لا يشعر، فعبر عن الكذب بالإثم تجوزا لكونه ملازما له غالبا، وقرينة التجوز ما عرف من القواعد أن لا إثم في الكذب إلا مع التعمد.

مِنْ قَوْلِهِم: «زَعَمُوا» بِالمطيةِ، وإنما يُقالُ: «زَعَمُوا» في حديثٍ لا سَنَدَ له ولا ثبتَ؛ إنما هُوَ شيءٌ يُحكى على سَبيلِ البَلاغِ، فذمّ النبيّ ﷺ مِنَ الحديثِ ما هذا سبيلُه، وأمرَ بالتوثُّقِ فيما يَحكيه والتثبّتِ فيه، فلا يرويه حتى يكونَ معزوًّا إلى ثبتٍ)، هذا كلامُ الخطابي، واللهُ أعلمُ.

## ٢١- بَابُ التَّعْرِيضِ وَالتَّوْرِيَةِ

اعْلَمْ: أن هذا الباب مِن أهم الأبواب؛ فإنه مما يَكثر استعماله وتعمّ به البَلْوى، فينبغي لنا أن نعتنيَ بتحقيقِه، وينبغي للواقفِ عليه أن يتأمّله ويعمل به، وقد قدّمنا ما في الكذب مِن التحريمِ الغليظِ، وما في إطلاقِ اللسانِ من الخطرِ، وهذا البابُ طريقٌ إلى السلامةِ من ذلك.

واعْلَمْ: أن التوريَةَ والتعريضَ معناهما: أن تُطلِقَ لفظًا هو ظاهرٌ في معنًى، وتريدَ به معنًى آخرَ يتناولُهُ ذلك اللفظُ، ولكنه خلافُ ظاهره، وهذا ضربٌ مِن التغرير والخداع.

قال العلماءُ: فإن دعتْ إلى ذلك مصلحةٌ شرعيةٌ راجحةٌ على خداعِ المخاطَبِ أو حاجةٌ لا مندوحةَ عنها إلّا بالكذبِ فلا بأسَ بالتعريضِ، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك فهو مكروهٌ وليسَ بحرامٍ، إلا أنْ يتوصّلَ به إلى أخذ باطلٍ أو دفعِ حقٍّ، فيصيرُ حينئذٍ حرامًا، هذا ضابطُ البابِ.

فأما الآثارُ الواردةُ فيه؛ فقد جاء مِنَ الآثارِ ما يبيحُهُ وما لا يُبيحُه، وهي محمولةٌ على هذا التفصيلِ الذي ذكرناه.

فمما جاء في المنعِ:

١١٢٩- ما رويناه في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ فيه ضعفٌ -لكنْ لم يُضعّفه أبو داودَ، فيقتضي أنْ يكونَ حسنًا عنده كما سبقَ بيانُه- عن سفيانَ بنِ أَسِيدٍ -بفتحِ الهمزةِ- ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كَبُرَتْ خِيانَةً أن تُحدِّثَ أخاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ».

ورَوَيْنا عن ابنِ سيرينَ ﷺ أنه قال: (الكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ).

مثالُ التعريضِ المباحِ ما قاله النخعيُّ رحمه الله: (إذا بلغَ الرجلَ عنكَ شيءٌ قلتَه فقلْ: اللهُ يعلمُ ما قلتُ من ذلكَ منْ شيءٍ، فيتوهَّمُ السامعُ النفيَ ومقصودُكَ اللهُ يعلمُ الذي قلتُه).

وقالَ النخعيُّ أيضًا: (لا تقلْ لابنكَ أشتري لكَ سكَّرًا، بلْ قلْ: أرأيتَ لو اشتريْتُ لكَ سكَّرًا؟).

وكانَ النخعيُّ إذا طلبه رجلٌ قالَ للجاريةِ: (قولي له: اطلبْهُ في المسجدِ)، وقال غيرُه: (خرجَ أبي في وقتٍ قبلَ هذا).

وكانَ الشعبيُّ يخطُّ دائرةً ويقول للجاريةِ: (ضعي إصبعَكِ فيها وقولي: ليسَ هوَ هاهُنا)، ومثلُ هذا قولُ الناسِ في العادةِ لمن دعاه لطعامٍ: (أنا على نيَّةٍ) موهمًا أنه صائم، ومقصودُه على نيةِ تركِ الأكلِ، ومثلُه: (أبصرتَ فلانًا؟) فيقولُ: (ما رأيتُه) أي ما ضربتُ رئتَه، ونظائرُ هذا كثيرةٌ.

ولو حلفَ على شيءٍ من هذا وورَّى في يمينِه لم يحنثْ، سواءٌ حلفَ باللهِ تعالى أو حلفَ بالطلاقِ أو بغيرِه، فلا يقعُ عليه الطلاقُ ولا غيرُه، وهذا إذا لم يحلفْه القاضي في دعوى؛ فإن حلفه القاضي في دعوى فالاعتبارُ بنيةِ القاضي إذا حلفه باللهِ تعالى، فإنْ حلفه بالطلاقِ فالاعتبارُ بنيةِ الحالفِ، لأنه لا يجوزُ للقاضي تحليفُه بالطلاقِ فهوَ كغيرِه منَ الناسِ، واللهُ أعلمُ.

قال الغزاليُّ: (ومنَ الكذبِ المحرَّمِ الذي يوجبُ الفسقَ ما جرتْ به العادةُ في المبالغةِ كقولِه: قلتُ لكَ مائةَ مرةٍ، وطلبتُكَ مائةَ مرةٍ ونحوِه، فإنه لا يُرادُ به تفهيمُ المرَّاتِ بل تفهيمُ المبالغةِ، فإنْ لم يكنْ طلبه إلا مرةً واحدةً كان كاذبا، وإنْ طلبه مراتٍ لا يُعتادُ مثلُها في الكثرةِ لم يأثمْ، وإنْ لم يبلغْ مائةَ مرةٍ، وبينهما درجاتٌ يتعرَّضُ المبالغُ للكذبِ فيها).

قلتُ: ودليلُ جوازِ المبالغةِ وأنه لا يُعدُّ كذبًا:

١١٣٠ - ما رويْناه في «الصحيحينِ» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أمَّا أبو الجهمِ فلا يضعُ العصا عن عاتقِه، وأمَّا معاويةُ فلا مالَ له» ومعلومٌ أنه كانَ له ثوبٌ يلبسُه، وأنه كانَ يضعُ العصا في وقتِ النومِ وغيرِه، وباللهِ التوفيقُ.

## ٢٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (فصلت:٣٦)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ (الأعراف:٢٠١) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَٰحِشَةً[1] أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ (آل عمران: ١٣٥-١٣٦).

١١٣١- وروينا في صَحِيحَيِ: «البُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

واعلَمْ: أن مَنْ تكلَّم بحَرامٍ أو فعلَه وجَبَ عليه المبادرةُ إلى التَّوْبةِ، ولها ثلاثةُ أركانٍ: أنْ يقلعَ في الحالِ عن المعْصيةِ، وأن يندمَ على ما فعَلَ، وأن يعزمَ أنْ لا يعودَ إليها أبداً، فإن تعلقَ بالمعصيةِ حقُّ آدميٍّ وجبَ عليه مع الثلاثةِ رابعٌ، وهو ردُّ الظُّلامةِ إلى صاحبِها، أو تحصيلُ البراءةِ منها، وقد تقدَّم بيانُ هذا، وإذا تابَ مِنْ ذنبٍ فينبغي أن يتوبَ منْ جميعِ الذنوبِ، فلو اقتصرَ على التوبةِ مِن ذنبٍ صحَّتْ توبتُهُ منه؛ وإذا تابَ مِنْ ذنبٍ توبةً صحيحةً كما ذكرْنا ثم عادَ إليه في وقتٍ أثمَ بالثاني ووجب عليه التوبةُ منه، ولمْ تبطلْ توبتُهُ منَ الأولِ؛ هذا مذهبُ أهلِ السنةِ

---

(١) والذين إذا فعلوا فاحشة. قال في النهر: نزلت بسبب نبهان التمار أتته امرأة تشتري تمرا، فقبلها وضمها ثم ندم؛ وقيل: ضرب على عجزها. قال ابن عباس: الفاحشة: الزنا، وظلم النفس: ما دون ذلك من النظر واللمسة، وقوله: «ولم يصروا» معطوف على فاستغفروا؛ والإصرار على الذنب: المداومة عليه وعدم التوبة منه، ويحدث نفسه أنه ما قدر عليه فعله، ولا ينوي توبة ولا يرجو وعدا لحسن ظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله هذا حقيقة الإسرار ومقام أهل العتو والاستكبار؛ ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة، لأنه سالك طريقها والعياذ بالله، وفي الحديث: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة» وقيل: الإصرار: إتيان الذنب عمدا إصرارا حتى يتوب منه. وأصل الإصرار: الثبات على الشيء؛ وقيل: الإصرار: موافقة المعصية إذا همّ العبد بها، ذكره ابن رسلان في شرح جمع الجوامع.

خلافًا للمُعتزلة في المسألتين، وباللهِ التوفيقُ.

## ٢٣- بَابُ فِي أَلْفَاظٍ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتُهَا وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً

اعْلَمْ: أن هذا البابَ مما تدعو الحاجةُ إليه لئلّا يغترّ بقولٍ باطلٍ ويُعوّل عليه.

واعْلَمْ: أنّ أحكامَ الشرْعِ الخمْسة -وهي: الإيجابُ، والندبُ، والتحريمُ، والكراهةُ، والإباحةُ- لا يثبتُ شيءٌ منها إلا بدليلٍ، وأدلةُ الشرْعِ معروفةٌ، فما لا دليلَ عليه لا يُلتفتُ إليه ولا يُحتاجُ إلى جوابٍ، لأنه ليسَ بحُجّةٍ فلا يُشتغل بجوابِهِ؛ ومَع هذا فقد تبرّعَ العلماءُ في مِثلِ هذا بذكرِ دليلٍ على إبْطالِه، ومقصُوديْ بهذه المقدّمةِ أن ما ذكرْتُ أنّ قائلًا كرِهَه ثم قلتُ: ليسَ مكرُوهًا، أوْ هذا باطلٌ أو نحوَ ذلك، فلا حاجَةَ إلى دليلٍ على إبطالِه، وإنْ ذكرتُهُ كنْتُ متبرّعًا به، وإنما عقدتُ هذا البابَ لأبيّنَ الخطأَ فيه منَ الصّوابِ، لئلا يُغترّ بجلالةِ مَن يُضاف إليه هذا القولُ الباطلُ.

واعْلَمْ: أنّي لا أسمّي القائلينَ بكراهةِ هذه الألفاظِ لئلاّ تَسقطَ جلالتُهم، ويُساءَ الظنّ بهِمْ، وليسَ الغرضُ القدْحَ فيهم، وإنما المطلوبُ التحذيرُ منْ أقوالٍ باطلةٍ نُقِلتْ عنهم، سواءٌ صحّتْ عنهم أمْ لمْ تَصحّ، فإنْ صَحّتْ لمْ تقدحْ في جلالتِهمْ كما عُرِفَ، وقد أضيفُ بعضَها لغرضٍ صحيحٍ بأنْ يكونَ ما قالهُ محتملًا فيَنْظرُ غيرِي فيه، فلعلَّ نظرَهُ يخالفُ نظري فيعتضدُ نظرُه بقولِ هذا الإمامِ السابقِ إلى هذا الحُكم، وباللهِ التوفيقُ.

فمن ذلك: ما حكاه الإمامُ أبو جعفر النّحّاسُ في كِتابِهِ «شرْحِ أسْماءِ اللهِ تعالى سبحانه» عنْ بعْضِ العلماءِ: أنه كرِهَ أن يُقالَ: (تَصدّقَ اللهُ عليْكَ)، قال: (لِأنّ المُتصدّقَ يرْجو الثّوابَ).

قلتُ: هذا الحكمُ خطأٌ صريحٌ وجهلٌ قبيحٌ، والاستدلالُ أشدُّ فسادًا.

١١٣٢- وقد ثبتَ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنه قال في قصرِ الصلاةِ: «صَدقةٌ تَصدّقَ اللهُ بها عليْكُمْ فاقْبلُوا صَدقَتَهُ».

﴿فصل﴾ وَمن ذلك: ما حكاه النحّاسُ أيضا عن هذا القائل المتقدِّم أنه كره أن يقال: (اللهُمَّ؛ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ)، قال: (لِأَنَّهُ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ الثَّوَابَ).

قلتُ: وهذه الدَّعوى والاستدلالُ مِّن أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكامِ الشرْعِ، ولو ذهبتُ أتتبعُ الأحاديثَ الصحيحة المصرّحة بإعتاقِ اللهِ تعالى مَن شاء من خلقه لطال الكتابُ طولا مُملاً، وذلك:

١١٣٣- كحديثِ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ تَعالى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنها عُضْوًا مِنهُ مِنَ النَّارِ».

١١٣٤- وحديثِ «ما مِن يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ تعالى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

﴿فصل﴾ وَمن ذلك قول بَعْضِهِم: يُكره أَنْ يقولَ افعلْ كذا على اسمِ اللهِ، لأنَّ اسْمَهُ سبْحَانه على كلِ شيءٍ.

قال القاضِي عياضٌ وغيرُه: (هذا القَوْلُ غَلَطٌ؛

١١٣٥- فقد ثبتَتْ الأحاديثُ الصحيحةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه في الأضْحيةِ: «اذْبَحُوا على اسْمِ اللهِ» أي قائلين باسمِ اللهِ).

﴿فصْلٌ﴾ وَمِنْ ذلكَ: ما رواهُ النحّاسُ عن أبي بكر محمدِ بنِ يَحْيَى -قالَ: وكانَ مِنَ الفقهاءِ الأدَباءِ العُلَماءِ- قالَ: (لَا يقُلْ: جَمَعَ اللهُ بَيْنَنا في مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ؛ فرَحْمَةُ اللهِ أوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرارٌ؛ وَلَا تَقُلْ: ارْحَمْنا بِرَحْمَتِكَ).

قلتُ: لا نعلمُ لما قاله في اللفظين حجةً، ولا دليلَ له فيما ذكره، فإنّ مرادَ القائلِ بمُستقرِّ الرَّحمة: الجنّة، ومعناهُ: جمعَ بَيْنَنا في الجنةِ التي هي دارُ القرارِ ودارُ المقامة ومحلُّ الاستقرارِ، وإنما يدخلها الداخلون[1] برحمةِ الله تعالى، ثم مَن دخلها استقرَّ فيها أبدًا، وأمِنَ الحوادثَ والأكدارَ، وإنما حصلَ له ذلكَ برحمةِ اللهِ تعالى، فكأنه يقول: (اجْمَعْ بَيْنَنا فِي مُسْتَقَرٍّ نَنالُهُ بِرَحْمَتِكَ).

---

(١) وإنما يدخلها الداخلون، إيماء إلى أن الإضافة لامية وأنها لأدنى ملابسة.

﴿فصل﴾ روى النَّحَّاس عن أبي بَكْرٍ المتقدِّم قال: (لَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ؛ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ[(١)]، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ؛ ارْزُقْنَا شَفَاعَةَ النَّبِي ﷺ فَإِنَّمَا يَشْفَعُ لِمَنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ[(٢)]).

قلتُ: هذا خطأٌ فاحشٌ وجهالةٌ بيِّنَةٌ، ولولا خوفُ الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذُكِرَ في كتبٍ مُصنفة لما تجاسرتُ على حِكايته، فكمْ مِن حديثٍ في الصَّحيح جاءَ في ترغيبِ المؤمنينَ الكاملينَ بوعْدِهِم شفاعة النبيِّ ﷺ.

١١٣٦- كقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وغيرِ ذلك.

ولقدْ أحسنَ الإمامُ الحافظُ الفقيهُ أبو الفضلِ عياضٌ ﷺ في قوله: (قدْ عُرِف بالنَّقلِ المستفيْضِ سُؤالُ السَّلفِ الصَّالحِ ﷺ شفاعةَ نبيِّنا ﷺ، ورغبتهم فيها قال: وعلى هذا لا يُلتفتُ إلى كراهةِ مَنْ كَرِهَ ذلك لِكونها لا تكونُ إلا للمذنبين، لأنه ثبتَ في الأحاديثِ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وغيره إثبات الشفاعةِ لأقوامٍ في دخولهم الجنة بغير حِسَابٍ، ولقومٍ في زيادةِ درجَاتِهم في الجنةِ؛ قال: ثمَّ كلُّ عاقلٍ معترفٌ بالتقصيرِ، محتاجٌ إلى العفوِ، مُشفقٌ مِن كونه مِنَ الهالكِينَ؛ ويلزمُ هَذا القائلُ أنْ لا يَدعوَ بالمغفرةِ والرحمةِ، لأنهما لأصْحابِ الذنُوبِ؛ وكلُّ هذا خلافُ ما عُرِفَ مِنْ دُعاءِ السَّلفِ والخلفِ).

﴿فصلٌ﴾ وَمِنْ ذلك ما حكاه النَّحَّاسُ عَنْ هَذَا الْمَذْكُورِ، قَالَ: (لَا تَقُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الرَّبِّ الْكَرِيمِ، وَقُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الْكَرِيمِ).

قلتُ: لا أصْلَ لما قَالَ.

---

(١) لا يقل: اللَّهُمَّ أجرنا من النار، هذا يرده حديث مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار: يا رب إن عبدك فلانا استجار منى فأجره» الحديث، فإن الاستجارة طلب الإجارة، ومن ألفاظها «اللَّهُمَّ أجرنى من النار» وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب: «اللَّهُمَّ أجرنى من النار».

(٢) فإنما يشفع لمن استوجب النار أي إن عذبه الله تعالى على ذنبه وإلا فالنار لا تجب البتة إلا لمن مات على الكفر، ولذا قال بعضهم في رد هذا القول، وزعم أن الشفاعة لا تكون إلا للمذنبين، فسؤالها سؤال للذنب: خطأ صريح لأنها تكون في رفع الدرجات، وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وإن استدعت وقوع الذنب وطلب العفو عنه انتهى.

﴿فصل﴾ وَمِنْ ذلك: كما حُكِيَ عن جماعةٍ من العُلَماءِ أنهم كرِهُوا أنْ يسمَّى الطوافُ بالبَيْتِ شَوْطًا أو دَوْرًا، قالوا: بَلْ يقالُ للمرَّةِ الواحدة: طَوفة، وللمرَّتين: طوفتان، وللثلاثِ: طوفات، وللسبع: طواف.

قلتُ: وهذا الذي قالوه لا نعْلَمُ له أصْلًا، ولعلّهم كرهُوه لكونه من ألفاظِ الجاهليةِ، والصَّوابُ المختارُ أنه لا كراهة فيه.

١١٣٧- فقد رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: (أمرهُم رسولُ الله ﷺ أنْ يرملُوا ثلاثة أشواطٍ، ولم يمْنَعْهُ أنْ يأمرهُم أن يَرْمِلُوا الأشواطَ كلها إلّا الإبقاءَ عليهم).

﴿فصل﴾ وَمِن ذلك: (صُمْنَا رَمَضَانَ)، وَ(جَاءَ رَمَضَانُ)، وما أشبه ذلك إذا أُرِيدَ به الشهر.

اختُلفَ في كراهته، فقال جماعةٌ مِنَ المتقدِّمِيْنَ: يُكرَه أنْ يُقالَ: (رَمَضَانُ) مِن غيرِ إضافةٍ إلى الشهرِ، رُوِيَ ذلك عن الحسنِ البصريِّ ومجاهدٍ. قال البيهقيُّ: (الطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ)؛ ومذهبُ أصْحَابنا أنه يكرَهُ أنْ يُقالَ: (جاءَ رَمَضَانُ)، و(دَخَلَ رَمَضَانُ)، و(حَضَرَ رَمَضَانُ)، وما أشبهَ ذلك مما لا قرينة تدلُّ على أنَّ المرادَ الشهرُ، ولا يُكرَهُ إذا ذُكر معه قرينةٌ تدلُّ على الشهرِ، كقوله: (صُمْتُ رَمَضَانَ)، و(قُمْتُ رَمَضَانَ)، و(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ)، و(حَضَرَ رَمَضَانُ الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ)، وشبْهِ ذلك، هكذا قاله أصْحابنا ونقلهُ الإمامان: أقضى القُضاةِ أبو الحسن الماوَرْديّ في كتابه «الحَاوِي»، وأبو نصرِ الصبَّاغ في كتابه «الشَّامِل» عَنْ أصْحَابنَا، وكذا نقلهُ غيرُهُما مِنْ أصْحَابنا عن الأصْحَاب مُطْلقًا، واحتجُوا:

١١٣٨- بحديثٍ رَوَيْنَاه في «سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فإنّ رَمَضَانَ اسْمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ» وهذا الحديثُ ضعيفٌ ضعفه البيهقيُّ، والضعفُ عليه ظاهرٌ، ولم يذكرْ أحدٌ رمضانَ في أسْماءِ الله تعالى مَعَ كثرة مَنْ صنّف فيها.

والصّوابُ -واللهُ أعلمُ-: ما ذهب إليه الإمامُ أبو عبدِ الله الْبُخَارِيّ في صحيْحِه وغيرُ وَاحدٍ منَ العُلَماءِ المحققِيْنَ أنه لا كراهةَ مُطْلَقًا كيفَمَا قال، لأنَّ الكراهةَ

لا تثبتَ إلا بالشَّرْعِ، ولم يثبُتْ في كراهته شيْءٌ، بل ثبتَ في الأحاديثِ جوازُ ذلك، والأحاديثُ فيه منَ الصّحيحَينِ وغيرهما أكثر من أنْ تحصَر، ولو تفرَّغتَ لجمْع ذلك رجوْتُ أنْ تبلغَ أحاديْثه مئِيْنَ، لكنَّ الغرضَ يحصُلُ بحديثٍ واحدٍ، ويكفي من ذلك كله.

١١٣٩- ما رويْناه في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِمِ» عَنْ أبي هريرة ﷺ أن رسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا جاءَ رَمَضَانُ فُتِحتْ أبْوَابُ الجنَّةِ وَغُلِّقَتْ أبْوابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

وفي بعضِ رواياتِ: «الصَّحِيحَيْنِ» في هذَا الحديْثِ «إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ».

وفي روايةِ لمسلمٍ: «إذَا كَانَ رَمَضَانُ».

١١٤٠- وفي الصحيح: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»(١).

١١٤١- وفي الصحيح: «بُنِيَ الإِسْلَامُ على خَمْسٍ» منها: «صَوْمُ رَمَضَانَ»، وأشباهُ هذا كثيْرةٌ معْرُوفةٌ.

﴿فصْلٌ﴾ ومن ذلك ما نقِلَ عن بَعْضِ المتقدِّمِيْنَ أنه يُكرَه أنْ يقولَ: (سُورة البقَرةِ)، و(سُورة النّساءِ)، و(سُورةَ الدخانِ)، و(العَنكبُوتَ)، و(الرُّومَ)، و(الأحْزابَ)، وشِبهَ ذلك؛ قالوا: وإنما يُقالُ: (السُّورَةُ التي يُذكر فيها البقَرةُ)، و(السُّورةُ التي يُذكرُ فيها النِّسَاءُ) وشبهُ ذلك.

قلتُ: وهذا خطأٌ مخالفٌ للسّنّةِ؛ فقدْ ثبتَ في الأحاديْثِ استعمالُ ذلك فيْمَا لا يُحصى منَ المواضِعِ.

---

(١) لا تقدموا رمضان، تمام الحديث «بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه» وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت إحداهما تخفيفا لتماثل الحركتين فيهما، ومنه «ولا تيمموا الخبيث» قال البرماوي: ويروى لا تقدموا بضم الفوقية مضارع قدم إما بمعنى تقدم فيكون كالأول، وإما لأن المعنى لا تقدموا صوما قبله والمفعول محذوف ويكون قوله «بصوم يوم أو يومين» كالتفسير لذلك الصوم المنهي عن تقديمه أي تقدِّموا صوما على رمضان بأن تصوموا يوما أو يومين، ورمضان منصوب على أنه مفعول به، وسمي رمضان لأنه يحرق الذنوب كما جاء ذلك في خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف؛ والاعتراض عليه بأن التسمية به ثابتة قبل الشرع، وحرق الذنوب به إنما ثبت بعد الشرع ضعيف.

١١٤٢- كقوله ﷺ: «الْآيَتَانِ من آخِرِ (سُورَةِ البَقَرَةِ) مَنْ قَرَأَهُمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاه» وهذا الحديْثُ في «الصَّحِيحَيْنِ».

وأشباهُه كثيرةٌ لا تنحصرُ.

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما جَاء عَنْ مُطَرِّفٍ ﷺ: أنه كره أنْ يقولَ: (إنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابه)، قال: (وإنما يُقال: إن الله تعالى قال)، كأنه كره ذلكَ؛ لكونه لفظًا مضارعًا، ومقتضاه الحَالَ أو الاستقبَالَ، وقوْلُ اللهِ تعالى هو كلامه، وهو قديْمٌ.

قلتُ: وهذا ليْسَ بمقْبُول، وقد ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحيْحةِ استعْمالُ ذلكَ من جهاتٍ كثيرةٍ، وقد نبهْتُ على ذلك في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وفي كتابِ «آدابِ القُرَّاءِ»، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ (الأحزاب: ٤).

١١٤٣- وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي ذرٍ قالَ: قال النبيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)».

١١٤٤- وفي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» في تفسيرِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾ (آل عمران: ٩٢) قال أبو طلْحَةَ: (يا رَسُولَ الله إن الله تعالى يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)).

# ١٩- كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ

## ١- بَابُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

اعلَمْ: أنّ غرضَنا بهذا الكتابِ ذِكرُ دعوَاتٍ مُهمّةٍ مُستحبّةٍ في جميعِ الأوْقَاتِ غيرِ مختصّةٍ بوقتٍ أو حالٍ مخصُوصٍ.

واعْلَمْ: أنّ هذا البابَ واسعٌ جدًا لا يُمْكِنُ استقصاؤه ولا الإحاطةُ بمَعشاره، لكنّي أُشيْرُ إلى أهمّ المهمّ من عيُونه. فأوّلُ ذلك: الدعَوَاتُ المذكورَاتُ في القرآنِ التي أخبرَ اللهُ سُبحَانهُ وتعالى بها عن الأنبياءِ صلوَاتُ اللهِ وسلامهُ عليهم- وعن الأخيارِ وهي كثيرةٌ معروفةٌ.

وَمِنْ ذلك ما صَحّ عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنه فعلَه أو علّمَه غيرَه، وهذا القسمُ كثيرٌ جدًا تقدّمَ جملٌ منهُ في الأبْوابِ السّابقة، وأنا أذكر منه هنا جُملًا صَحيْحةً تضمُّ إلى أدعية القرآن وما سَبق، وباللهِ التوفيقُ.

١١٤٥- رَوَيْنا بالأسانيدِ الصحيْحَةِ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِرْمِذِيّ» و«النَّسَائِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عَن النَّعمَانِ بنِ بَشيرٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الدُّعاءُ هُوَ العِبادَةُ» قال الترمذيُ: حديْثٌ حسنٌ صحيْحٌ.

١١٤٦- ورَوينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ جيّدٍ عن عائشَةَ ﷺ قالَتْ: (كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتحبُّ الجَوامعَ منَ الدّعاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذلك).

١١٤٧- ورَوَيْنا في «كِتَابِ التِرْمِذِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عنْ أبي هرَيْرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ علَى اللهِ تَعالى مِنَ الدُّعاءِ».

١١٤٨- وروينا في «كِتَابِ التِرْمِذِيّ» عن أبي هريرة قال: قال رَسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ[1] أَنْ يَسْتَجيبَ اللهُ تعالى له عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ».

---

(١) سره أي أعجبه وأوقعه في الفرح والسرور، أن يستجيب الله فاعل سره، ومفعول يستجيب محذوف أي دعاءه، وقوله عند الشدائد ظرف للاستجابة أي حصول الأمور الشديدة من

١١٤٩- وروَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» و«مُسْلِم» عَنْ أنسٍ ﷺ قال: كان أكثر دعاءِ النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ آتنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النّار» زاد مُسْلِمٌ في رِوايته: (قال: وكان أنس إذا أرادَ أن يَدْعُوَ بدَعوةٍ دَعا بها، فإذا أراد أنْ يدعُوَ بدعاءٍ دَعا بها فيه).

١١٥٠- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ كان يقولُ: «اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى وَالعفافَ وَالغِنَى».

١١٥١- وروَيْنا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن طَارِقِ بن أشْيَمٍ الأشْجَعيّ الصّحَابِي ﷺ قال: كان الرّجلُ إذا أسلَمَ علّمه النبيّ ﷺ الصّلاةَ، ثم أمرَهُ أنْ يدعُوَ بهؤلاءِ الكلماتِ «اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لِيْ وَارْحَمْني وَاهْدِنِي وَعافِني وَارْزُقْني».

وفي روايةٍ أخرَى لمسلمٍ عنْ طارقٍ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ -وأتاهُ رَجلٌ- فقال: يا رسولَ اللهِ، كيْفَ أقولُ حين أسأل رَبّي؟ قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لِيْ وَارْحَمْني، وَعافني وَارْزُقني، فإنّ هَؤُلاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْياكَ وآخِرَتَكَ».

١١٥٢- وروينا فيه عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ﷺ قال: قال رَسول اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا على طاعَتِكَ».

١١٥٣- وَرَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن أبي هرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَماتَةِ الأعْدَاءِ».

---

المكروهات، والكرب بضم ففتح جمع كربة، وهي الغم يأخذ بالنفس، كذا الكرب بفتح فسكون كما في الصحاح، وقوله: «فليكثر الدعاء» الخ جواب الشرط، والرخاء بفتح المهملة وبالمعجمة ممدود حال سعة العيش وحسن الحال، وإنما كان كذلك لأن إكثاره في وقت الرخاء يدل على صدق العبد في عبوديته والتجائه إلى ربه في جميع أحواله، وأنه يشكره في الرخاء كما يشكره في الشدة ويتوجه إليه بكليته ليكون له عدة وأيّ عدة، فلذا استجيب أدعيته إذا حق اضطراره وتوالت النعم عليه وسبقت النجاة إليه، وأما من يغفل عن مولاه في حال رخائه ولم يلتجئ إليه حينئذ بقوة توجهه ورجائه، فهو عبد نفسه وهواه البعيد عن بابه الحقيق بأن لا يستجاب له عند الشدائد لكفرانه نعم ربه في حال شيخوخته وشبابه.

وفي روايةٍ عن سفيانَ أنهُ قالَ: (في الحديثِ ثلاثٌ، وزدْتُ أنا واحدةً، لا أدري أيتهنّ).

وفي روايةٍ قالَ سفيانُ: (أشكُّ أنّي زدْتُ واحدةً منها).

١١٥٤- ورَوينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أنسٍ ﵁ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللّٰهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنَ العجزِ والكسلِ، والجُبْنِ والهَرَمِ والبُخْلِ، وأعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ المحيا والمماتِ».

وفي روايةٍ «وضَلَعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ».

قلتُ: (ضَلَعُ الدَّيْنِ): شدّتهُ وثقل حملهِ؛ و(المَحْيَا والمَمَاتُ): الحياةُ والموتُ.

١١٥٥- ورَوينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمْرِو بنِ العَاصِي عن أبي بَكرٍ الصدّيقِ ﵁ أنهُ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: علّمْني دعاءً أدعو به في صَلاتي، قال: «قُل: اللّٰهُمَّ؛ إنّي ظَلَمْتُ نفسي ظُلْما كثيرًا، ولا يغفرُ الذّنوبَ إلا أنتَ فاغفرْ لي مغفرةً مِنْ عِندِكَ، وارْحَمْني إنّكَ أنتَ الغفورُ الرّحيمُ».

قلتُ: رُوِيَ (كثيرًا) بالمثلّثةِ، و(كبيرًا) بالموحّدة، وقد قدّمنا بيانَهُ في (أذكارِ الصّلاةِ)، فيُستحبُّ أنْ يقولَ الدّاعي (كثيرًا كبيرًا) يجمعُ بينهما، وهذا الدعاءُ وإنْ كانَ وردَ في الصلاةِ فهوَ حسَنٌ نفيسٌ صحيحٌ، فيُستحبُّ في كلِّ موطنٍ، وقدْ جاءَ في روايةٍ «وفي بيْتي».

١١٥٦- ورَوينا في «صَحِيحَيْهِمَا» عن أبي موسَى الأشعريِّ ﵁ عَن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يدْعو بهذا الدعاءِ: «اللّٰهُمَّ؛ اغفرْ لي خطيئتي وجَهْلي وإسْرافي في أمْري، وما أنتَ أعْلَمُ بهِ مِنّي؛ اللّٰهُمَّ؛ اغفرْ لي جِدّي وهَزْلي، وخَطئي وعَمْدي، وكلُّ ذلكَ عِنْدي؛ اللّٰهُمَّ؛ اغفرْ لي ما قدّمتُ وما أخّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ، وما أنتَ أعْلَمُ بهِ مِنّي، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ».

١١٥٧- ورَوينا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عائشةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُعائهِ: «اللّٰهُمَّ؛ إنّي أعوذُ بكَ مِنْ شرِّ ما عَمِلْتُ ومِنْ شرِّ ما لَمْ أعْمَلْ».

١١٥٨- ورَوينا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: كانَ مِنْ دُعاءِ

رسولِ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَعوذُ بكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وتَحَوّلِ عافِيَتِكَ، وفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وجَميعِ سُخْطِكَ».

١١٥٩- ورَوَيْنا في صحيحِ مسلمٍ عن زيدِ بن أَرْقَمَ ﷺ قال: لَا أقولُ لكم إلّا كَما كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ، كانَ يقولُ: «اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ وَعَذابِ القَبْرِ؛ اللّٰهُمَّ؛ آتِ نَفْسِيَ تَقْوَاها، وَزَكِّها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكّاها، أَنْتَ وَلِيُّها وَمَوْلاها؛ اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وِمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِن نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجابُ لَهَا».

١١٦٠- وروينا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قُلِ: اللّٰهُمَّ؛ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي» وَفِي روايةٍ «اللّٰهُمَّ؛ إِنِّي أَسأَلُكَ الهُدَى وَالسَّدادَ».

١١٦١- وروينا في «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن سَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ ﷺ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، علِّمْني كلامًا أقولُه، قال: «قُلْ لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ»، قال: فهؤلاءِ لِرَبِّي، فَما لِي؟ قال: «قُلِ اللّٰهُمَّ؛ اغْفِرْ لِيَ وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» شكَّ الرّاويْ في «وَعَافِنِي».

١١٦٢- ورَوينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عنْ أبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ؛ أَصْلِحْ لِيْ دِيْنِي الَّذي هُوَ عِصْمَةُ أَمْري[1]، وأَصْلِحْ لِيْ دُنْيايَ[2] الَّتي فيها مَعاشِي، وأَصْلِحْ لي آخِرَتِي[3] الَّتي فيها مَعادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ[4] زِيادَةً لِيْ

(١) الذى هو عصمة أمري أي ما يعتصم به في جميع أموري، والعصمة على ما في الصحاح: المنع والحفظ، فقيل: هو هنا مصدر بمعنى اسم الفاعل. قال الطيبي: هو أي الحديث من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ (آل عمران: ١٠٣) أي بعهده.

(٢) وأصلح لي دنياي، إصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه، وبأن يكون حلالا ومعينا على الطاعة، والمعاش أي مكان العيش وزمان الحياة.

(٣) وأصلح لي آخرتي، إصلاحها باللطف والتوفيق لطاعة الله وعبادته، والمعاد مصدر ميمي أو اسم مكان: من عاد إذا رجع.

(٤) واجعل الحياة أي طول العمر.

في كُلِّ خيرٍ(١)، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ(٢) راحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

١١٦٣- وروينا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقول: «اللَّهُمَّ؛ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ؛ اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الذي لا يَموتُ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَموتُونَ».

١١٦٤- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سمعَ رجُلاً يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشهَدُ أَنكَ أَنتَ اللهُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنتَ الأَحدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ولم يكن له كُفواً أَحدٌ، فقال: «لَقَدْ سأَلْتَ اللهَ تَعالى بالاسْمِ الَّذي إِذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وإِذا دُعِيَ بهِ أَجابَ».

وفي روايةٍ: «لَقَدْ سأَلْتَ اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ» قالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

١١٦٥- ورَوَيْنا في سنن أَبِي دَاوُدَ والنسائي عن أنسٍ رضي الله عنه أنهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جالسًا وَرَجلٌ يُصلِّي ثم دَعا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك بأَنَّ لكَ الحمْدَ، لا إِله إلا أَنتَ المنَّانُ بديعُ السمواتِ والأَرضِ، يَا ذا الجلالِ والإِكرامِ يا حيُّ يا قيُّومُ، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ دَعا اللهَ تَعالى باسْمِهِ العَظِيمِ الذي إِذا دُعِيَ بِهِ أَجابَ، وإِذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

١١٦٦- ورَوينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» و«النَّسَائِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» بالأَسانيدِ الصحيحةِ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو بهؤلاءِ الكلماتِ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ» هذا لفظُ أَبي داودَ، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسن صحيحٌ.

١١٦٧- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ زِيادِ بنِ علاقةَ عَنْ عمِّهِ -وهوَ قطبةُ بْنُ مالكٍ رضي الله عنه- قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ والأَعْمالِ وَالأَهْواءِ» قالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

---

(١) زيادة لي في كل خير أي من إتقان العلم وإتقان العمل.

(٢) واجعل الموت أي تعجيله راحة لي من كل شر أي من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة.

١١٦٨- ورَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيّ» و«النَّسَائِيّ» عَنْ شَكَل بن حميدٍ ﷺ -وهو بفتح الشين المعجمة والكاف- قال: قلتُ: يا رَسُولَ الله؛ علّمني دعاءً، قال: «قُل: اللَّهُمَّ؛ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» قال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

١١٦٩- ورَوَيْنا في كِتَابَي: «أَبِي دَاوُدَ» و«النَّسَائِيّ» بإسنادَيْنِ صَحيحَيْنِ عَنْ أنسٍ ﷺ أنّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَسَيِّئِ الأَسْقام».

١١٧٠- ورَوَيْنا فيهما عن أَبِي اليَسَرِ الصَّحابِي ﷺ -وهو بفتح الياءِ المثنّاة تحتُ والسّين المهملة- أنّ رسُولَ الله ﷺ كان يدْعُو: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ وَالحَرَقِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَن يَتَخَبَّطَنِي الشَّيطانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا» هذا لفظُ أبي داود، وفي روايةٍ له: «والغَمّ».

١١٧١- ورَوَيْنا فيهما بالإسنادِ الصحيحِ عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقُولُ: اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجوعِ، فإنَّهُ بئْسَ الضَّجيعُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيانَةِ فإنَّها بِئْسَتِ البِطَانَةُ».

١١٧٢- ورَوينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيّ» عَنْ عليٍّ ﷺ أن مُكاتَبًا جاءَه فقال: إنّي عجزْتُ عن كتابتي فأَعِنّي، قال: ألا أعلّمكَ كلماتٍ علّمنيهنّ رسولُ الله ﷺ لو كان عليكَ مثل جبلٍ دينًا أداهُ عنكَ؟ قلْ: «اللَّهُمَّ؛ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» قال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

١١٧٣- وروينا فيه عن عِمْران بن الحصَيْن ﷺ أنّ النبيّ ﷺ علّم أباه حُصَيْنًا كلمتَيْنِ يَدْعُو بهما: «اللَّهُمَّ؛ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وأَعِذْني من شَرِّ نَفْسِي» قال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

١١٧٤- وروينا فيهما بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفاقِ وَسُوءِ الأَخْلاقِ».

١١٧٥- وروينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عنْ شَهْرِ بنِ حوشَبٍ قالَ: قلْتُ لأمّ سلمةَ ﵂: يَا أمَّ المؤمنِينَ مَا أكثرُ دُعاءِ رَسولِ الله ﷺ إذا كانَ عنْدَكِ؟ قالت: كانَ أكثرُ دُعائه «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» قالَ الترمذي: حديثٌ حسَنٌ.

١١٧٦- وروينا في «كتابِ الترمذي» عنْ عَائشةَ ﵂ قالَتْ: كانَ رَسولُ الله ﷺ يقُولُ: «اللَّهُمَّ؛ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعافِنِي في بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنّي، لا إلَهَ إلّا الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِيْنَ».

١١٧٧- ورَوَيْنَا فيه عن أبِي الدَّرْدَاءِ رضِيَ الله عنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كانَ مِنْ دُعاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ حُبَّكَ(١) وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ(٢) وَالْعَمَلَ(٣) الّذي يُبَلِّغُني حُبَّكَ، اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْ حُبَّكَ(٤) أحَبَّ إليَّ مِنْ نَفْسِي وأهْلِي ومِنَ المَاءِ البارِدِ»، قالَ التِّرمذيُّ: حديْثٌ حسَنٌ.

١١٧٨- وَرَوَيْنا فيه عن سَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إذْ دَعا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لا إلَهَ إلّا أنتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِيْنَ، فإنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِها رَجُلٌ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ قَطُّ إلّا اسْتَجابَ اللهُ لَهُ» قال الحاكِمُ أبُو عبْدِ اللهِ: هذا صحِيحُ الإسْنَادِ.

---

(١) حبك أي حبي إياك بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك، أو حبك إياي بإرادتك التوفيق لي إلى الطاعة في الدنيا بحسن الثناء، والإثابة في العقبى، وهذا هو الأصل النافع كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ (المائدة: ٥٤).

(٢) وحب من يحبك، الأظهر أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٣) والعمل بالجر عطف على من يحبك، وبالنصب على المضاف أي أسألك العمل الذي يبلغني أي بتشديد اللام، ويجوز تخفيفها أي يوصلني إلى حبك إياي أو حبي إياك.

(٤) اللّهمّ اجعل حبك أي حبي إياك أحب إلي من نفسي وأهلي أي من حبهما. قال القاضي: عدل عن اجعل نفسك أحب إلي من نفسي مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عز وجل، والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦) انتهى.

١١٧٩- وروَيْنا فيه وفي «كِتَابِ ابْنِ مَاجَهْ» عَنْ أنسٍ ﷺ أنّ رجلًا جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله أيُّ الدّعاءِ أفْضَلُ؟ قال: «سَلْ رَبَّكَ العافِيَةَ والمُعافاةَ في الدُّنْيا وَالآخرَةِ»، ثم أتاه في اليوْمِ الثّاني فقال: يا رسولَ الله، أيّ الدعاءِ أفضَلُ؟ فقال له مِثل ذلك، ثم أتاه في اليوْمِ الثالثِ فقال له مثلَ ذلِكَ، قال: «فإذا أُعْطِيْتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنيَا وأُعْطِيْتَها في الآخِرَةِ فَقَدْ أفْلَحْتَ»، قال الترمذيّ: حديثٌ حسَنٌ.

١١٨٠- وروَيْنَا في «كِتَابِ التِّرمِذِيّ» عن العَبّاسِ بن عبْدِ المطَّلِب ﷺ قال: قلْتُ: يا رَسُوْلَ اللهِ؛ علِّمْني شيئًا أسأله اللهَ تعالى، قال: «سَلُوا اللهَ العافِيَةَ»، فمكثْتُ أيامًا ثم جئتُ فقلتُ: يا رَسولَ الله؛ علِّمْني شيئًا أسأله اللهَ تعالى، فقال لي: «يا عباسُ، يا عمّ رسُولِ الله؛ سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ»، قالَ التِّرمِذِيُّ: هذا حديْثٌ صحيْحٌ.

١١٨١- وروَينا فيه عن أبي أُمامَةَ ﷺ قال: دَعا رسولُ اللهِ ﷺ بدعاءٍ كثيرٍ لَمْ نحفَظْ منه شيْئًا، قُلنا: يا رسولَ اللهِ، دعوْتَ بدعاءٍ كثيرٍ لَمْ نحفظْ منه شيْئًا، فقال: «ألا أدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُول: اللّهُمَّ؛ إنّي أسألُكَ مِنْ خَيْرِ ما سألَكَ مِنْهُ نبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ من شَرِّ ما اسْتَعاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأنْتَ المُسْتَعانُ وَعَلَيْكَ البَلاغُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا باللهِ»، قَالَ التِّرمِذِيُّ: حديْثٌ حسَنٌ.

١١٨٢- وروَينا فيه عَنْ أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلِظُّوا بِـ(يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرامِ)».

وروَيْناه في «كِتَابِ النَّسَائِيّ» مِن رِوايةِ رَبيعَةَ بن عامرٍ الصّحابيّ ﷺ، قال الحاكم: حديْثٌ صحيحُ الإسنادِ.

قلتُ: (أَلِظُّوا) بكسْرِ اللّامِ، وتشديْدِ الظاءِ المعْجَمةِ، معْناه: الزمُوْا هذه الدّعْوة وأكثرُوْا منها.

١١٨٣- وروَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيّ» و«ابْنِ مَاجَهْ» عن ابنِ عبّاسٍ ﷺ قال: كان النّبيّ ﷺ يدْعُو ويَقُولُ: «رَبِّ أعِنِّي وَلا تُعِن عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ

عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، واهْدِنِي وَيَسِّرِ الهُدَايَ إِلَيَّ وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا -أَوْ مُنِيبًا- تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، واسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» وَفِي رِوَايَةِ التِّرمِذِيِّ: «أَوَّاهًا مُنِيبًا» قَالَ التِّرمِذِيُّ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قلتُ: (السَّخِيمَةُ) بفتحِ السِّينِ المهْمَلَةِ، وكسْرِ الخاءِ المعْجَمَةِ، وَهِيَ الحِقْدُ، وجمعُها سخَائِمُ، هذا معْنَى السَّخِيمَةِ هُنا.

١١٨٤- وَفِي حديْثٍ آخرَ: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله» والمرادُ بِهَا الغائطُ.

١١٨٥- ورَوَيْنَا في «مُسنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ ﷺ» وَ«سُنَنِ ابنِ مَاجَهْ» عن عَائِشَةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «قُولي: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وأَسأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وأَسأَلُكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأَسأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عاقِبَتَهُ رَشَدًا».

قال الحاكمُ أبو عبدِ الله: هذا حديثٌ صحيحُ الإسْنادِ.

١١٨٦- وَوَجَدْتُ في «المُسْتَدْرَكِ» للحَاكِمِ عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: كانَ مِنْ دُعاءِ رَسولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنَّا نسأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالفَوْزَ بِالجَنَّةِ والنَّجاةَ مِنَ النَّارِ»، قالَ الحاكمُ: حديثٌ صحيحٌ على شرْطِ مُسلم.

١١٨٧- وفيه عَنْ جَابرِ بن عبدِ الله ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقال: وَاذُنُوبَاهُ! وَاذُنُوبَاهُ! مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ

مِنْ ذُنُوبِي(١) وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي»(٢)، فقالها، ثم قال: «عُدْ» فعاد، ثم قال: «عُدْ» فَعَادَ، فقالَ: «قُمْ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ».

١١٨٨- وفيه عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ لِلهِ تعالى مَلَكًا مُوَكَّلاً بِمَنْ يَقُولُ يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَمَنْ قالها ثلاثًا قال لَهُ المَلَكُ إنّ أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ».

## ٢- بَابٌ فِي آدَابِ الدُّعَاءِ

اعْلَمْ أنّ المذهبَ المختارَ الذي عليه الفقهاءُ والمحدّثون وجماهيرُ العلماء من الطوائفِ كلِّها من السّلفِ والخلف: أنّ الدعاءَ مستحبٌّ، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠) وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥) والآياتُ في هذا كثيرةٌ مشهورةٌ.

وأما الأحاديثُ الصحيحةُ: فهي أشهرُ مِنْ أنْ تشهرَ، وأظهرُ مِن أنْ تُذكر، وقد ذكرنا قريبًا في الدعواتِ ما فيه أبلغُ كفايةٍ، وبالله التوفيق.

وروينا في «رسالةِ الإمامِ أبي القاسمِ القُشيْرِيِّ» ﷺ قال: (اختلفَ الناسُ في أنّ الأفضلَ الدعاءُ أمْ السكوتُ والرضا؟ فمنهم مَنْ قال: الدعاءُ عبادةٌ، للحديثِ السابقِ: «الدُّعاءُ هُوَ العِبادَةُ»، ولأن الدعاءَ إظهارُ الافتقارِ إلى الله تعالى، وقالَتْ طائفةٌ: السكوتُ والخمودُ تحتَ جريانِ الحُكمِ أتمّ، والرضا بما سبق به القدرُ أولى.

---

(١) مغفرتك أوسع من ذنوبي أي أن ذنوبي وإن عظمت فمغفرتك أعظم منها، وما أحسن قول الإمام الشافعي:

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ❁ بعفوك ربي كان عفوك أعظما

وقال الشرف البوصيري:

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ❁ إن الكبائر في الغفران كاللمم

لعل رحمة ربي حين يقسمها ❁ تأتي على حسب العصيان في القسم

(٢) ورحمتك أرجى عندي من عملي أي تعلقي برحمتك وإحسانك أشد عندي من تعلقي بعملي من الرجاء والتعلق به، لأن العمل لا ينفع صاحبه إلا برحمة الله كما قال ﷺ: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته».

وقال قومٌ: يكونُ صاحبَ دعاءٍ بلسانِهِ ورضًا بقلبِهِ ليأتيَ بالأمرَيْنِ جميعًا.

قال القُشَيْرِيُّ: والأولى أن يُقالَ: الأوقاتُ مختلفةٌ؛ ففي بعضِ الأحوالِ الدّعاءُ أفضلُ مِنَ السّكوتِ وهو الأدبُ، وفي بعضِ الأحوالِ السّكوتُ أفضلُ مِنَ الدّعاءِ وهو الأدبُ، وإنّما يُعرفُ ذلك بالوقتِ؛ فإذا وُجِدَ في قلبِهِ إشارةٌ إلى الدّعاءِ، فالدّعاءُ أولى به؛ وإذا وُجِدَ إشارةٌ إلى السّكوتِ فالسّكوتُ أتمُّ.

قال: ويصحُّ أن يقالَ: ما كانَ للمسلمينَ فيهِ نصيبٌ، أو للهِ سبحانَهُ وتعالى فيه حقٌّ فالدّعاءُ أولى، لكونِهِ عبادةً، وإنْ كانَ لنفسِكَ فيهِ حظٌّ فالسّكوتُ أتمُّ.

قال: ومِنْ شرائطِ الدّعاءِ أنْ يكونَ مَطعمُهُ حلالًا. وكانَ يحيى بنُ معاذٍ الرّازيُّ ﷺ يقول: (كيفَ أدعوكَ وأنا عاصٍ؟ وكيفَ لا أدعوكَ وأنتَ كريمٌ؟).

ومِنْ آدابِهِ: حضورُ القلبِ، وسيأتي دليلُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى. وقال بعضُهم: المرادُ بالدّعاءِ إظهارُ الفاقةِ، وإلّا فاللهُ سبحانَهُ وتعالى يفعلُ ما يشاءُ.

وقال الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: (آدابُ الدّعاءِ عشرةٌ:

الأوّلُ: أنْ يترصّدَ الأزمانَ الشّريفةَ كيومِ عرفةَ، وشهرِ رمضانَ، ويومِ الجمعةِ، والثّلثِ الأخيرِ منَ اللّيلِ، ووقتِ الأسحارِ.

الثّاني: أنْ يغتنمَ الأحوالَ الشّريفةَ، كحالةِ السّجودِ، والتقاءِ الجيوشِ، ونزولِ الغيثِ، وإقامةِ الصّلاةِ وبعدَها. قلتُ: وحالةِ رقّةِ القلبِ.

الثّالثُ: استقبالُ القبلةِ، ورفعُ اليدينِ، ويمسحُ بهما وجهَهُ في آخرِهِ.

الرّابعُ: خفضُ الصّوتِ بينَ المخافتةِ والجهرِ.

الخامسُ: أنْ لا يتكلّفَ السّجعَ، وقد فسّرَ به الاعتداءَ في الدّعاءِ، والأولى أنْ يقتصرَ على الدّعواتِ المأثورةِ، فما كلُّ أحدٍ يُحسنُ الدّعاءَ فيُخافُ عليه الاعتداءُ.

وقال بعضُهم: ادعُ بلسانِ الذّلّةِ والافتقارِ، لا بلسانِ الفصاحةِ والانطلاقِ، ويُقالُ: إنّ العلماءَ والأبدالَ لا يزيدونَ في الدّعاءِ على سبعِ كلماتٍ، ويشهدُ لهُ ما ذكرَهُ اللهُ سبحانَهُ وتعالى في آخرِ (سورةِ البقرةِ): ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ إلى آخرها (البقرة:٢٨٦)؛ لم يُخبرْ سبحانَهُ في موضعٍ عنْ أدعيةِ عبادِهِ بأكثرَ منْ ذلك.

قلتُ: ومثلُه قولُ اللهِ سبحانهُ وتعالى في (سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ) ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ إلى آخرهِ (إبراهيم: ٣٥).

قلتُ: والمختار الذي عليه جماهيرُ العلماءِ أنه لا حجرَ في ذلك، ولا تكرهُ الزيادةُ على السَّبْعِ، بل يُستحبُّ الإكثارُ منَ الدُّعاءِ مطلقًا.

السادسَ: التضرُّعُ والخشوعُ والرَّهْبةُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (الأنبياء: ٩٠)، وقالَ تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥).

السابعُ: أن يجزمَ بالطلَب، ويُوقنَ بالإجابةِ، ويصدقَ رجاءَه فيهَا، ودلائلُه كثيرةٌ مشهورةٌ. قال سفيانُ بنُ عُيينة رحمهُ الله: لا يمنعَنَّ أحدكُمْ منَ الدعاءِ ما يعْلمُه مِن نفسهِ، فإنّ اللهَ تعالى أجابَ شَرَّ المخلوقينَ إبليسَ إذ قال: ﴿أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ۝﴾ (الأعراف: ١٤-١٥).

الثامنُ: أن يلحَّ في الدّعاءِ ويكرِّرَه ثلاثًا ولا يَستبطئَ الإجابةَ.

التاسعُ: أنْ يفتتحَ الدعاءَ بذكرِ اللهِ تعالى.

قلتُ: وبالصلاةِ علَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بعْدَ الحمْدِ للهِ تعالى والثناءِ عليهِ، ويختمهُ بذلك كلّه أيضًا.

العاشرُ: وهو أهمّها والأصْلُ في الإجابةِ، وهو التوبَةُ، وردُّ المظَالِمِ، والإقبالُ على اللهِ تعالى).

﴿فصْلٌ﴾ قال الغزاليّ: (فإنْ قيلَ فما فائدةُ الدّعاءِ مع أنّ القضاءَ لا مردّ له؟ فاعْلَمْ أنّ مِنْ جُملةِ القضاءِ ردَّ البلاءِ بالدّعاءِ، فالدّعاءُ سَبَبٌ لردّ البَلاءِ ووجُودِ الرَّحْمَةِ، كما أنّ التّرسَ سببٌ لدفعِ السّلاحِ، والماءَ سَببٌ لخرُوجِ النباتِ منَ الأرْضِ؛ فكما أنّ التُّرسَ يدفعُ السهْمَ فيتدافعانِ، فكذلكَ الدعاءُ والبَلاءُ، وليْسَ مِنْ شرْطِ الاعْتِرافِ بالقضاءِ[1] أنْ لا يحمِلَ السّلاحَ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ

(١) وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ، زاد في الحرز بعد ذلك الآية قوله: ولا أن لا يسقي الأرض بعد بثه البذر أي وليس من شرط الاعتراف ان لا يسقي الأرض بعد البذر ويقول:

وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢) فقدَّرَ اللهُ تعالى الأمرَ وقدَّرَ سببَه.

وفيه مِنَ الفوائد[1] ما ذكرناه، وهو حضورُ القلبِ[2] والافتقار، وهما نهايةُ العبادةِ والمعْرفةِ)، واللهُ أعلمُ.

## ٣- بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَوَسُّلِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

١١٨٩- رَوَيْنَا في صَحِيحَي: «الْبُخَارِيّ» وَ«مُسْلِمٍ» حديثَ أصحابِ الغارِ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمُ المَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغارَ، فقالُوا: إنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ تعالى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ؛ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مالًا»، وذكرَ تمامَ الحديثِ الطويلِ فيهم، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قالَ في صالحِ عملِه: «اللَّهُمَّ؛ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ»، فانفرَجَ في دعوةِ كلِّ واحدٍ شيءٌ منها، وانفرجَتْ كلُّها عقبَ دعوةِ الثالثِ، «فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

قلتُ: (أُغْبِقُ) بضمِّ الهمزةِ وكسرِ الباءِ أي أَسْقِي.

وقد قال القاضي حسينٌ مِنْ أصحابنا وغيرُه في (صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ) كلامًا معناه: أنه يُستحبُّ لمنْ وقعَ في شدَّةٍ أنْ يدعُوَ بصالحِ عملِه، واستدلُّوا بهذا الحديثِ، وقد يقالُ: في هذا شيءٌ، لأنَّ فيهِ نوعًا مِنْ تركِ الافتقارِ المطلقِ إلى اللهِ تعالى، ومطلوبُ الدعاءِ الافتقارُ، ولكن ذكرَ النبيُّ ﷺ هذا الحديثَ ثناءً عليهم، فهو دليلٌ

إن سبق القضاء بالنبات نبت، بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر، وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر، والذي قدر الخير قدره بسبب، وكذا الشر قدر لرفعه سببا، فلا تناقض بين هذه الأمور عند من افتتحت بصيرته انتهى.

(١) من الفوائد أي زيادة على الفائدة التي هي الإتيان بالسبب في رد البلاء.

(٢) حضور القلب أي مع الله تعالى والافتقار إليه، وهو نهاية الصبابة والمعرفة، ولذا كان البلاء موكلا بالأنبياء ثم الأولياء، لأنه يرد القلب بالافتقار إلى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه وإحسانه.

على تَصْويبِهِ ﷺ فعلَهم، وباللهِ التوفيقُ.

﴿فصْلٌ﴾ ومِن أحسنِ ما جاءَ عَنِ السَّلَفِ في الدُّعاءِ ما حُكِيَ عنِ الأَوْزاعيِّ رحمَهُ اللهُ تعالى قال: خرجَ الناسُ يَسْتسقُون، فقامَ فيهم بلالُ بْنُ سعْدٍ، فحمِدَ اللهَ تَعالى وأثنَى عليه ثم قال: يا مَعْشرَ مَنْ حضرَ، ألسْتُم مُقرِّينَ بالإساءةِ؟ قالوا بلَى، فقال: اللَّهُمَّ إنا سَمِعْناكَ تقولُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١) وقدْ أقرَرْنا بالإساءةِ فهَلْ تكوْنُ مغفرتُك إلّا لِمثلنا؟ اللّهُمَّ؛ اغفرْ لَنا وارْحَمْنا واسْقِنا فرفعَ يَدَيْهِ ورفعُوا أيديَهُم فسُقوا.

وفي مَعْنَى هذا أنشدُوا:

أنـا الْمُذنِبُ الخَطّاءُ والعفوُ واسـعٌ ❁ ولـو لمْ يكُنْ ذَنْبٌ لمـا وَقعَ العفوُ

## ٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا

١١٩٠- رَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن عُمرَ بْنِ الخطابِ رَضيَ اللهُ تعالى عنه قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفع يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ لم يحطَّهُمَا حتى يمْسَحَ بهما وجْهَه).

وروينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن ابْنِ عبّاسٍ ﵄ عَنِ النبيّ ﷺ نحوَه، في إسنادِ كلِّ واحدٍ ضعْيفٌ.

وأما قولُ الحافظِ عبْدِ الحقِّ رحِمَهُ اللهُ تعالَى: (إنّ التِّرْمِذِيَّ قالَ في الحديثِ الأولِ: إنه حديثٌ صَحيحٌ) فليسَ في النُّسخِ المعتمدَةِ مِن «التِّرْمِذِيِّ» أنه صحيحٌ، بلْ قال: حديثٌ غريبٌ.

## ٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

١١٩١- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عنِ ابنِ مَسْعودٍ ﵁: «أنّ رسُولَ اللهِ ﷺ كان يُعجِبُه أن يدْعُوَ ثلاثًا، ويستغفرَ ثلاثًا».

## ٦- بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ

اعْلمْ: أنّ مقصودَ الدُّعاءِ هو حضُورُ القلْبِ كما سبقَ بيانُه، والدلائلُ عليه أكثرُ

مِنْ أن تُحصَر، والعلم به أوضح مِنْ أن يُذكر، لكن نتبرك بذكر حديثٍ فيه.

١١٩٢- رَوَيْنا في «كِتَابِ التِّرمِذِيّ» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ «ادعُو اللهَ وأنتُمْ مُوقِنُون بالإِجَابَةِ، واعْلَمُوا أنَّ اللهَ تعالى لا يَسْتَجِيبُ دُعاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ». إسنادُه فيه ضعفٌ.

## ٧- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (الحشر: ١٠)، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (محمد: ١٩)، وقال تعالى إخبارًا عن إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى[1] وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ (إبراهيم: ٤١)، وقال تعالى إخبارًا عن نوح ﷺ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (نوح: ٢٨).

١١٩٣- وروينا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله تعالى عَنْه أنه سمعَ رسُولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إلَّا قالَ المَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

وفي روايةٍ أخرى في «صَحِيحِ مُسْلِم» عن أبي الدَّرداءِ أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يَقُولُ «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجابَةٌ، عِنْدَ رأسِهِ مَلَكٌ مُوكَّلٌ كُلَّما دَعا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قالَ المَلَكُ المُوكَّلُ بِهِ: آمينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

١١٩٤- وروينا في كتابي: «أبي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيّ» عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَسْرَعُ الدُّعاءِ إجابَةً دَعْوَةُ غائبٍ لغائبٍ» ضعّفه التِّرمِذِيُّ.

---

(١) ربنا اغفر لي، أتى بضمير المتكلم ومعه غيره إعلاما بعلو مقام سؤاله تعالى، وأنه يستعان عليه بالغير، أو إيماء إلى تشرفه بهذه الإضافة العلية، ولوالدي قيل أراد بهما آدم وحواء، وقيل: أراد بهما أبويه الأقربين، فإن أمه كانت مؤمنة ولم ييأس حينئذ من إيمان أبيه، بل الذي مال إليه الحافظ أن أباه كان مؤمنا أيضا، وأن الذي لم يؤمن إنما هو عمه، وإطلاق الأب عليه مجاز، وبسط ذلك في مسالك الحنفا في إيمان والدي المصطفى.

## ٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَصِفَةِ دُعَائِهِ

هذا البابُ فيه أشياءَ كثيرةً تقدمتْ في مَواضعها. ومن أحْسنها:

١١٩٥- ما رَوَينا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» عن أسامةَ بْنِ زيدٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقالَ لِفاعِلِهِ: جَزاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أبْلَغَ في الثَّنَاءِ» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد قدّمنا قريبًا في (كتاب حِفظِ اللِّسان) في الحديثِ الصَّحيحِ قوله ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكافِئُوهُ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كافأْتُموهُ».

## ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَالدُّعَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ

اعْلَمْ أن الأحاديثَ في هذا البابِ أكثرُ مِنْ أنْ تُحصر، وهوَ مجمَعٌ عليه، ومِن أدلِّ ما يُستَدلُّ به فيه:

١١٩٦- ما رَوَيْناهُ في كِتابَيْ: «أبِي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله تعالى عنه قال: «استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمْرةِ، فأذِن وقال: لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ، فقال كلمةً ما يسُرّني أنَّ لي بها الدُّنيا».

وفي روايةٍ قال: أشرِكنا يا أُخَيَّ في دُعائِكَ» قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، وقدْ ذكرناهُ في أذكارِ المسافرِ.

## ١٠- بَابُ نَهْيِ الْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهَا

١١٩٧- روينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ صحيحٍ عنْ جابرٍ رضى الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَدْعُوا على أنفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا على أوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا على خَدَمِكُمْ، وَلا تَدْعُوا على أَمْوالِكُمْ؛ لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ ساعَةً يُنِيلُ فِيها عَطاءً فَيُسْتَجابَ لَكُمْ».

قلتُ: (نِيلَ) بكسْرِ النّونِ، وإسكانِ الياءِ، ومعناه: ساعةُ إجابةٍ ينالُ الطالبُ فيها ويُعطى مطلوبه.

وروى مسلم هذا الحديثَ في آخرِ «صحيحه» وقال فيه: «لا تَدْعُوا على أنفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أوْلادِكُمْ، ولا تدْعُوا على أمْوالِكُمْ؛ لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ تَعالى ساعَةً يُسْأَلُ فيها عَطاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

## ١١- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْجِلُ بِالْإِجَابَةِ

قال الله تعالى: ﴿إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦) وقال تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠).

١١٩٨- ورَوَيْنَا في «كِتَابِ التِّرمِذِيِّ» عن عُبادة بن الصّامتِ رضيَ اللهُ تعالى عنه: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «ما على الأرْضِ مُسلِمٌ يَدْعُو اللهَ تعالى بِدَعْوَةٍ إلَّا آتاهُ اللهُ إيّاها، أوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السّوءِ مِثْلَها ما لَمْ يَدْعُ بإثْمٍ أوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فقال رجلٌ من القومِ: إذًا نُكثِرُ، قال: اللهُ أكْثَرُ» قال التِّرمِذِيُّ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

ورواه الحاكمُ أبو عبدِ الله في «المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» من روايةِ أبي سَعيدٍ الخُدري، وزاد فيه: «أوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلَها».

١١٩٩- ورَوَيْنا في صَحِيحَي: «البُخَارِيِّ» و«مُسْلِمٍ» عن أبي هُرَيْرة رضيَ اللهُ تعالى عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُسْتَجابُ لِأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

# ٢٠- كِتَابُ الإِسْتِغْفَارِ

اعلَمْ أن هذا الكتابَ مِنْ أهمّ الأبوابِ التي يُعتَنى بها ويُحافظ على العمَل به، وقصدْتُ بتأخيرِه التفاؤلَ بأنْ يختمَ اللهُ الكريمُ لنَا به، نسألهُ ذلكَ وسائرَ وجُوه الخيرِ، لِيَ ولأحبابي وسائرِ المسْلمِينَ آمِين.

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ (غافر: ٥٥)، وقالَ تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (محمد: ١٩)، وقالَ تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ (النساء: ١٠٦)، وقالَ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا[1] عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ (آل عمران: ١٥-١٧)، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (الأنفال: ٣٣)، وقالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ (آل عمران: ١٣٥)، وقالَ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ (النساء: ١١٠)، وقالَ تعالَى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية (هود: ٣)،

---

(١) للذين اتقوا خبر مبتدؤه جنات، والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر، كأنه قيل ما الخيرية؟ فقال: للذين اتقوا عند ربهم جنات، وقرئ جنات بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير؛ ويكون قوله للذين متعلقا بقوله خير فلا يكون استئناف كلام، وذكر من أوصاف الجنات أنها تجري من تحتها الأنهار والأزواج التي هي من أعظم الشهوات، ووصفهن بالتطهير أي من الحيض وغيره من المستقذرات، وأتبع ذلك بأعظم الأشياء وهو الرضا الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوله وضمه لغتان، فانتقل من عال إلى أعلى منه، وقوله خالدين حال مقدرة أي مقدرين خلودهم فيها إذا دخلوها، وقوله والله بصير أي عالم بالعباد فيجازي كلا منهم بعمله، ففيه وعد ووعيد؛ ولما ذكر المتقين ذكر شيئا من صفاتهم، فقال: الذين يقولون الخ.

وقال تعالى إخبارًا عن نوحٍ ﵇: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ⑩﴾ (نوح:١٠)، وقال تعالى حكايةً عن هودٍ ﵇: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآيةَ (هود:٥٢)، والآياتُ في الاستغفارِ كثيرةٌ معروفةٌ، ويحصلُ التنبيهُ ببعضِ ما ذكرناه.

وأمّا الأحاديثُ الواردةُ في الاستغفارِ فلا يُمكنُ استقصاؤها، لكنّي أُشيرُ إلى أطرافٍ من ذلك.

١٢٠٠- رَوَيْنا في صحيحِ مُسلمٍ عن الأغرِّ المُزَنيِّ الصَّحابيِّ رضيَ الله تعالى عنهُ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال «إنّه لَيُغانُ على قلبي، وإنّي لأستغفرُ اللهَ في اليومِ مائةَ مرّةٍ».

١٢٠١- ورَوَيْنا في «صحيحِ البُخاريِّ» عن أبي هريرةَ ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «واللهِ، إنّي لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ في اليومِ أكثرَ مِن سبعينَ مرّةً».

١٢٠٢- ورَوَيْنا في «صحيحِ البُخاريِّ» أيضا عن شدّادِ بن أوسٍ ﵁ عن النبيّ ﷺ قال: «سيّدُ الإستغفارِ أن يقولَ العبدُ: اللّهمَّ؛ أنتَ ربّي لا إله إلّا أنتَ خلقتني وأنا عبدُكَ، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بكَ مِن شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ وأبوءُ بذنبي، فاغفرْ لي، فإنّهُ لا يغفرُ الذنوبَ إلّا أنتَ؛ مَن قالها بالنّهارِ موقنًا بها فماتَ مِن يومِهِ قبلَ أن يُمسيَ فهو مِن أهلِ الجنّةِ، ومَن قالها مِن اللّيلِ وهو موقنٌ بها فماتَ قبلَ أن يُصبحَ فهو مِن أهلِ الجنّةِ».

قلتُ: (أبوءُ) بضمِّ الباءِ، وبعدَ الواوِ همزةٌ ممدودةٌ، ومعناه: أُقرُّ وأعترفُ.

١٢٠٣- ورَوَيْنا في «سُننِ أبي داوُدَ» و«التِّرمذيِّ» وابن ماجه عن ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما قال: «كنّا نعدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلسِ الواحدِ مائةَ مرّةٍ: ربِّ اغفرْ لي، وتُبْ عليَّ، إنّكَ أنتَ التوّابُ الرّحيمُ» قال الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ.

١٢٠٤- ورَوَيْنا في «سُننِ أبي داوُدَ» و«ابنِ ماجهْ» عن ابنِ عبّاسٍ ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لزمَ الاستغفارَ جعلَ اللهُ له مِن كلِّ ضيقٍ مخرجًا ومِن كلِّ همٍّ فرجًا، ورزقَهُ مِن حيثُ لا يحتسبُ».

١٢٠٥- وروينا في «صحيحِ مُسلمٍ» عن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والّذي نفسي بيدِهِ لو لم تُذنبوا لذهبَ اللهُ بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذنبونَ

فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تعالى فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

١٢٠٦- ورَوينا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعجبه أن يدعوَ ثلاثًا، ويستغفرَ ثلاثًا) وقد تقدَّم هذا الحديثُ قريبًا في (جَامِعِ الدَّعَوَاتِ).

١٢٠٧- ورَوَيْنا في كتابي «أبي داود» و«التِّرْمِذِيِّ» عَنْ مَوْلًى لأبي بَكرٍ الصدّيقِ رضيَ الله تعالى عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عادَ في اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» قالَ الترمذيُّ: ليسَ إسنادُه بالقويِّ.

١٢٠٨- ورَوينا في «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقولِ: «قالَ اللَّهُ تعالى: يا ابْنَ آدَمَ؛ إنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ على مَا كانَ مِنكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني غَفَرْتُ لَكَ، يا ابْنَ آدمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرابِ الأَرْضِ خَطايَا ثُمَّ لَقِيْتَني لا تُشْرِكُ بِيْ شَيْئًا لأتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» قالَ الترمذي: حديثٌ حسَنٌ.

قلتُ: (عَنَانُ السَّمَاءِ) بفتحِ العَيْنِ: وهو السَّحَابُ، وَاحِدَتُها عنانة، وقيلَ: العَنانُ: ما عنَّ لكَ منها، أيْ اعترضَ وظهرَ لكَ إذا رفعتَ رأسَكَ. وأما (قُرَابُ الأَرْضِ) فَرُوِيَ بضمِّ القافِ وكسْرِهَا، والضمُّ هو المشهورُ، ومعناه: ما يقاربُ ملأها، وممَّنْ حكَى كسْرَهَا صاحبُ «المَطالِعِ».

١٢٠٩- ورَوَيْنَا في «سنن ابن ماجه» بإسنادٍ جيّدٍ عنْ عبدِ الله بن بُسْر - بضَمِّ الباءِ وبالسِّينِ المهْمَلَةِ- رضيَ الله تعالى عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «طوبَى لِمَنْ وَجَد في صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفارًا كَثِيرًا».

١٢١٠- ورَوَيْنَا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«التِّرْمِذِيِّ» عن ابنِ مَسْعودٍ رضيَ الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ».

قال الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البخاري ومُسْلِم.

قلتُ: وهذا البابُ واسعٌ جدًا، واختصاره أقربُ إلى ضبْطه، فنقتصرُ على هذا القَدْرِ منْه.

﴿فَصْلٌ﴾ ومِمَّا يتعلَّق بالاستغفارِ ما جَاءَ عن الرَّبيعِ بنِ خثيمٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال: (لا يقلْ أحدُكم: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، فيكونَ ذنبًا وكذبًا إنْ لم يفعلْ، بَل يقولُ: اللَّهُمَّ اغفرْ لِي وتُبْ عليَّ)، وهذا الذي قاله من قولِهِ: (اللَّهُمَّ؛ اغفرْ لِي وتُبْ عليَّ) حسَنٌ. وأما كراهتُه (أستغفرُ اللهَ) وتسميتُهُ كذبًا فلا يُوافقُ عليه، لأنَّ معنى (أستغفر اللهَ) أطلبُ مغفرتَه، وليسَ في هذا كذب، ويكفي في ردِّهِ حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ المذكورُ قبلَهُ.

وعَن الفضيْلِ رضيَ اللهُ تعالى عنه: (استغفَارٌ بلا إقلاعٍ توبةُ الكذَّابيْنَ).

ويُقاربُه ما جَاءَ عَنْ رابعةَ العدويَّةِ رَضيَ اللهُ تعالى عنهَا قالَتْ: (استغفارُنا يحْتَاجُ إلى استغفارٍ كثيرٍ).

وعَنْ بَعضِ الأعْرابِ أنه تعلَّقَ بأستارِ الكعبةِ وهوَ يقُولُ: (اللَّهُمَّ؛ إنَّ استغْفَارِيْ مع إصرارِي لُؤْمٌ[1]، وإنَّ تَرْكِيَ الاستغفارَ[2] مع عِلمِي بسَعَةِ عَفْوِكَ لعجْزٌ، فكَمْ تتحبَّبُ إليَّ بالنعَمِ مع غِناكَ عنِّيْ، وأتبغضُ إليك بالمعاصي مع فقري إليك، يَا مَنْ إذا وَعدَ وفَى، وإذا توعَّدَ تجاوَزَ وعَفا، أدخِلْ عَظيْمَ جُرمِي[3] في عظيمِ عَفوِكَ يا أرْحَمَ الراحِمِيْنَ).

---

(١) لؤم بضم اللام وسكون الهمزة أي خروج عن قضية الفتوة إذ هي الأخذ بمكارم الأخلاق، ومن أكرمها التنصل من الذنوب والإقبال على علام الغيوب.

(٢) وإن تركي الاستغفار أي مع الإصرار مع علمي بسعة عفوك أي لسائر الذنوب، ومنها الإصرار لعجز أي فتور عن المسارعة إلى الشيء النفيس.

(٣) عظيم جرمي، من إضافة الصفة إلى الموصوف، وكذا قوله في عظيم عفوك أي أدخل جرمي العظيم في ذاته في جنب عفوك العظيم، فإن الذنب وإن عظم بالنسبة إلى بحار العفو كالقشاشة بل أدون، وما أحسن قول الأبوصيري:

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ❁ إن الكبائر في الغفران كاللمم

وفي ختم الدعاء بقوله: يا أرحم الراحمين إيماء إلى أن العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والإمداد من محض الرغبة التي غلبت على سواها كما ورد «سبقت رحمتي غضبي» أي غلبته وزادت عليه، والله أعلم.

## ١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ

١٢١١- رَوَيْنا في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بإسنادٍ حسنٍ عن عليٍّ ﷺ قال: حفظتُ عن رسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، وَلا صُماتَ يَوْمٍ إِلى اللَّيْلِ».

وروَيْنا في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» للإمامِ أبي سُليمان الخطَّابي عنه قال في تفسيْر هذا الحديثِ: (كان أهلُ الجاهليةِ مِنْ نُسكهم الصَّماتُ، وكان أحدُهُمْ يعْتكفُ اليوْمَ والليْلَةَ فيصْمُتُ ولا ينطقُ، فنهُوا -يعْني: في الإسْلامِ- عَنْ ذلك، وأُمِرُوا بالذكرِ والحديثِ بالخير).

١٢١٢- وروَيْنا في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عنْ قيسِ بنِ أبيْ حَازمٍ رحمَهُ اللهُ قال: (دَخَلَ أبُو بكرٍ الصدِّيقُ ﷺ على امْرأةٍ منْ أحمسَ يُقالُ لها: زينَبُ فرآها لا تتكلمُ، فقال: ما لها لا تتكلّمُ؟ فقالُوا: حجّتْ مُصمتةً، فقال لها: تَكَلَّمِي، فإن هذا لا يحلُّ، هذا مِنْ عملِ الجاهليةِ، فتكلمَتْ).

## ﴿فصل﴾

فهذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب.

وقد رأيتُ أن أضمّ إليه أحاديثَ تتم محاسنُ الكتاب بها إن شاء الله تعالى، وهي الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام، وقد جمعتُها في أولِ كتابِ الزهد الذي جمعتُه وجمعتُها في غيره مبسوطة وأنا أشير إليها ههنا، وقد اختلف العلماء فيها اختلافا منتشرًا، وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ما ضممته إليها ثلاثون حديثًا.

١٢١٣- الحديثُ الأول: حديثُ عمرَ بن الخطابِ ﷺ «إنَّما الأعْمَالُ بالنيَّاتِ» وقد سبق بيانه في أولِ هذا الكتابِ.

١٢١٤- الحديثُ الثاني: عن عائشةَ ﷺ قالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحْدَثَ[1] في أمْرِنا هَذَا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رويناه في «صحيحَي البُخاريِّ ومُسلِمٍ».

١٢١٥- الثالثُ: عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وَإنَّ حِمَى اللهِ تَعالَى مَحارِمُهُ، ألا وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ القَلْبُ» رويناه في «صحيحيهما».

---

(١) من أحدث أي أنشأ واخترع من قِبَل نفسه في أمرنا أي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به، ومن ثم جاء في رواية: «ديننا» أي والروايات يفسر بعضها بعضا، لكن لفظ الأمر أعم، إذ ورد بمعنى القول والشيء والصفة والطريق والشأن والدين، وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر، لكن هذا يجمع على أوامر وبمعنى الشأن على أمور، وقوله هذا بدل أو صفة لقوله: أمرنا لإفادة التعظيم، وإشارة إلى تميز الدين أكمل تميز كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ وإن اختلفا في أداة الإشارة إذ تلك أدل على ذلك من هذا. وقوله: ما ليس منه أي مما ينافيه، ولا يشهد له شيء من قواعد الشرع وأدلته العامة، ومن أحدث شرط جوابه قوله: فهو رد أي فذلك المحدث، أو الشخص المحدث رد أي مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به.

١٢١٦- الرابعُ: عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: حدّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصّادقُ المصدوق «إنَّ أحدَكُمْ يُجمَعُ خَلقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يومًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يُرسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بأرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وأجَلِهِ وعَمَلِهِ وشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ، فَوالذي لا إلَهَ غَيْرُهُ، إنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها، وإنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ حَتَّى ما يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلَّا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها» رَوَيْناهُ في «صحيحَيْهِما».

١٢١٧- الخامسُ: عن الحسَن بن علي ﷺ قال: حفِظت مِنْ رَسُولِ الله ﷺ «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ» رَوَيْناهُ في «الترمذي» و«النسائي»، قال الترمذي: حديث صَحيح.

قوله (يَرِيبُكَ) بفتحِ الياءِ وضمِّها لُغَتانِ، والفتحُ أشْهَرُ.

١٢١٨- السادسُ: عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ» رَوَيْناهُ في كتابَيِ: «التِّرْمِذِيِّ» و«ابْنِ مَاجَهْ»، وهو حسَنٌ.

١٢١٩- السابعُ: عن أنسٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رَوَيْناهُ في «صحيحَيْهِما».

١٢٢٠- الثامنُ: عَنْ أبي هُرَيرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله تعالى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ الله تعالى أمَرَ المُؤْمِنِينَ بِما أمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١﴾ (المؤمنون:٥١)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ (البقرة:١٧٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ وَغُذِيَ بالحَرامِ، فَأنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ؟» رويناه في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

١٢٢١- التّاسعُ: حديثُ «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» رويْناه في «الموطأ» مُرْسَلًا، وفي

«سُنَنِ الدَّارقُطنِي» وغيرِه مِن طُرقٍ متصلًا، وهو حَسَنٌ.

١٢٢٢- العاشرُ: عَنْ تَميمٍ الداريِّ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلْنا: لِمَنْ؟ قال: «لِلهِ وَلِكِتابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ» رويناه في «صحيح مُسْلِمٍ».

١٢٢٣- الحادي عَشَر: عن أبي هُرَيْرَة ﷺ أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبُوهُ، وَما أمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنَّما أهْلَكَ الَّذينَ مِن قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ على أنْبِيائِهِمْ» رويناه في «صحيحيهما».

١٢٢٤- الثاني عَشر: عَنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ السَّاعِدي ﷺ قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسُولَ اللهِ دُلَّنِي على عَمَلٍ إذا عملتُه أحبَّني اللهُ وأحبَّني النَّاسُ؟ قال: «ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» حديثٌ حسنٌ رويناه في «كِتَابِ ابْنِ مَاجَهْ».

١٢٢٥- الثالثَ عَشر: عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلجَماعَةِ» رويناه في «صحيحيهما».

١٢٢٦- الرابعَ عَشر: عَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ؛ فإذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسابُهُمْ على اللهِ تَعالَى» رويناه في «صحيحيهما».

١٢٢٧- الخامسَ عَشر: عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإقامِ الصَّلاةِ، وَإيتاءِ الزَّكاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رويناه في «صحيحَيْهما».

١٢٢٨- السادس عَشَر: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أمْوَالَ قَوْمٍ وَدِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي وَاليَمِينُ على مَنْ أنْكَرَ» هو حَسَنٌ بهذا اللفظِ، وبعْضُه في «الصَّحيْحَين».

١٢٢٩- السَّابعَ عشر: عن وابصةِ بن مَعْبَدٍ ﷺ أنهُ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: «جِئْتَ تَسأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإثمِ؟ قال: نَعَمْ، فقال: استَفْتِ قَلْبَكَ: البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليْهِ النَّفْسُ [1] واطْمأنَّ إلَيهِ القَلْبُ، وَالإثْمُ ما حاكَ في النفسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وَإنْ أفتاكَ النّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حديثٌ حسَنٌ رَوَيْناه في مسنَدَي: «أحمد» و«الدارمي» وغيرهما.

وفي «صَحيحِ مُسْلِمٍ» عن النواسِ بنِ سمعانَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإثْمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النّاسُ».

١٢٣٠- الثامن عشَر: عن شدّادِ بنِ أوْسٍ ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «إنّ الله تَعالى كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذَّبحَ، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ»، رَوَيْناهُ في «مُسْلِمٍ».

و(القِتْلَةُ) بكَسْرِ أوّلها.

١٢٣١- التاسعَ عشَر: عن أبي هُريرة ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَيْناهُ في «صحيحَيْهِما».

١٢٣٢- العشرُونَ: عن أبي هُرَيْرَة ﷺ: «أنّ رَجُلًا قالَ للنبيِّ ﷺ: أوصِني قال: لا تَغْضَبْ، فردّدَ مِرارًا، قال: لا تَغْضَبْ» رَوَيْناه في «صَحيح البُخاري».

١٢٣٣- الحادِيَ والعشرُونَ: عن أبي ثعلَبَةَ الخشنيِّ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوها، وَحَرَّمَ أشْياءَ فَلا تَنْتَهِكُوها، وَسَكَتَ عَنْ أشياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْها»

---

(١) البر ما اطمأنت إليه النفس أي سكنت، فإذا التبس شيء ولم يدر من أي القبيلين هو، فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، أو يسأل المجتهد إن كان من أهل التقليد، فإن وجد ما تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب فليأخذ به، وإلا فليدعه. والنفس لغة: حقيقة الشيء، واصطلاحا: لطيفة الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا، قال بعض المحققين: الجمع بين القلب وبين النفس للتأكيد، لأن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس، وهذا بمعنى قوله في حديث النواس الآتي «البر: حسن الخلق» لأن حسنه تطمئن النفس إليه والقلب انتهى.

رويناه في «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» بإسنادٍ حسنٍ.

١٢٣٤- الثاني والعشرون: عَنْ مُعاذٍ ﷺ قال: قلتُ يا رسولَ الله أخبرْني بعَملٍ يُدخلُني الجنةَ ويُباعدُني مِنَ النارِ؟ قال: «لَقَدْ سألْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ»، ثم قال: «ألا أدُلُّكَ على أبْوابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثم تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلَغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة:١٦-١٧)، ثم قال: «ألا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قلتُ: بَلَى يا رسولَ الله قال: «رَأْسُ الأَمْرِ الإسلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهادُ»، ثم قال: «ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كُلِّهِ؟» قلتُ: بلى يا رسُولَ اللهِ، فأخذ بلسانه، قال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذا»، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ؛ وإنا لَمؤاخذُونَ بما نَتَكَلَّمُ بهِ؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ، أوْ على مَنَاخِرِهِمْ إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»، رويناه في الترمذي وقال: حسَنٌ صحيحٌ.

و(ذُرْوَةِ السَّنام): أعلاهُ، وهي بكسرِ الذالِ وضمِّها. و(مِلَاكُ الأَمْرِ): بكسرِ الميمِ؛ أي: مقصُوده.

١٢٣٥- الثالثُ والعشرُونَ: عن أبي ذرٍّ ومُعاذٍ ﷺ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قال: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رويناه في «كتاب الترمذي» وقال: حسنٌ، وفي بعضِ نُسَخِهِ المعتمدة: حسنٌ صحيحٌ.

١٢٣٦- الرابعُ والعشرُونَ: عنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيةَ ﷺ قال: وَعَظَنا رَسولُ اللهِ ﷺ موعظةً وَجِلَتْ منها القُلوبُ، وذرفَتْ منها العيونُ، فقلنا: يا رَسولَ اللهِ كأنَّها موعظةُ مُودِّعٍ فأوْصِنا، قال: «أوصيكُمْ بتقْوَى اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ تأمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ فَسَيَرى اختِلافًا كَثيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْها بالنَّوَاجِذِ، وإيَّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» رويناه في «سُنَنِ أبي دَاوُدَ» و«التِّرمِذِيِّ» وقال: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

١٢٣٧- الخامسُ والعشرُونَ: عَنْ أبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»، رَوَيْنَاهُ في «البُخَارِيِّ».

١٢٣٨- السادسُ والعشرُونَ: عَنْ جابرٍ ﷺ: أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ، وصُمْتُ رمضانَ، وأحللتُ الحَلالَ، وحرّمتُ الحَرامَ، ولم أزِد على ذلك شيئًا أدْخُلُ الجنة؟ قال: «نَعَمْ» رَوَيْنَاهُ في «مُسلمٍ».

١٢٣٩- السابعُ والعشرُونَ: عَنْ سُفيان بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: قلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِيْ في الإِسْلامِ قولًا لا أسألُ عنهُ أحدًا غيرَكَ، قال: «قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، رويناه في «مُسلم».

قال العُلَماءُ: هذا الحديثُ مِنْ جَوامعِ كَلمِهِ ﷺ، وهو مُطابِقٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٣﴾ (الأحقاف: ١٣) قال جُمهورُ العُلَماءِ: معْنَى الآيةِ والحديثِ: آمنُوا والتزمُوا طاعةَ اللهِ.

١٢٤٠- الثامنُ والعشرُونَ: حديثُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ في سُؤالِ جبرِيلَ النبيَّ ﷺ عن الإيْمانِ والإسلامِ والإحْسانِ والسَّاعةِ، وهوَ مشهورٌ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وغيرِه.

١٢٤١- التاسعُ والعشرُونَ: عن ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قال: كنتُ خلفَ النبيِّ ﷺ يومًا فقالَ: «يا غُلامُ، إني أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللهَ[1] يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ[2] تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذَا سَأَلْتَ فاسألِ اللهَ، وإذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الأُمَّةَ

---

(١) احفظ الله أي بحفظ دينه وأمره أي كن مطيعا لربك، مؤتمرا بأوامره، منتهيا عن نواهيه وزواجره، فإن تحفظه كذلك يحفظك في نفسك وأهلك ودنياك سيما عند الموت، إذ الجزاء من جنس العمل، وهي منصوبة المحل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات، أو استئناف، وهي من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر الأحكام الشرعية قليلها وكثيرها، فهو من بدائع جوامعه ﷺ التي اختصه الله تعالى بها.

(٢) احفظ الله تجده تجاهك بضم التاء وفتح الهاء، وأصله وجاهك بضم الواو وكسرها، ثم قلبت تاء، وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية أي تجده معك بالحفظ والإحاطة والتأييد والإعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغني به عن خلقه، فهو تأكيد لما قبله وهو من المجاز البليغ.

لَوِ اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنفعُوكَ بشيءٍ لَمْ يَنفعُوكَ إلا بشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَيْناهُ في «التِّرْمِذِيِّ»، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رِوَايةِ غيرِ التِّرْمِذِيِّ زيادةٌ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أنَّ ما أخْطأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَما أصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ»، وفي آخرِه: «وَاعْلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»، هذا حديثٌ عظيمُ الموقعِ.

١٢٤٢- الثلاثونَ: وبه اختتامُها واختتامُ الكتابِ، فنذكرُه بإسنادٍ مُسْتَطْرَفٍ، ونسألُ اللهَ الكريمَ خاتمةَ الخيرِ.

أخبرَنا شيخُنا الحافظُ أبو البقاءِ خالدُ بنُ يوسفَ النابُلسيُّ ثم الدِّمَشْقِيُّ رحمَهُ اللهُ تعالَى قال: أخبرَنا أبو طالبٍ عبدُ اللهِ وأبو منصورٍ يونسُ وأبو القاسمِ الحسينُ بنُ هِبَةِ اللهِ بن صِصْرِيٍّ وأبو يَعْلَى حَمْزَةُ وأبو الطاهر إسْمعيلُ، قالوا: أخبرَنا الحافظُ أبو القاسمِ عليُّ بنُ الحسنِ -هو ابنُ عساكرَ- قال: أخبرَنا الشريفُ أبو القاسمِ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنُ العبَّاسِ الحُسَيْنِيّ خطيبُ دِمَشْقَ، قال: أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عليِّ بنِ يحيى بنِ سُلْوَانَ، قال: أخبرَنا أبو القاسمِ الفضلُ بنُ جعفرٍ قال: أخبرَنا أبو بكرٍ عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ بنِ الفرجِ الهاشميُّ قال: أخبرَنا أبو مُسْهِرٍ قال: أخبرَنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عن جبريلَ عليه السلام، عن اللهِ تباركَ وتعالى أنه قال:

«يا عِبادِي، إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظالَمُوا.

يا عِبادِي، إنَّكُمُ الذينَ تُخْطِئُونَ بالليلِ والنَّهارِ، وأنا الذي أغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلا أُبالِي، فاسْتَغْفِرُونِي أغْفِرْ لَكُمْ.

يا عِبادِي، كُلُّكُمْ جائِعٌ إلَّا مَنْ أطْعَمْتُهُ، فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يا عِبادِي، كُلُّكُمْ عارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فاسْتَكْسُونِي أكْسُكُمْ.

يا عِبادِي، لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا على أفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ

مِنكُمْ لَمْ يَنقُصْ ذلكَ مِن مُلْكِي شَيْئًا.

يا عِبادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا على أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنكُمْ لَمْ يَزِدْ ذلكَ في مُلْكِي شَيْئًا.

يا عِبادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنسانٍ مِنهُمْ ما سَأَلَ لَمْ يَنقُصْ ذلكَ مِن مُلْكِي شَيْئًا إلا كما يَنقُصُ البَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ المخِيَطُ فيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً.

يا عِبادِي؛ إنَّما هِيَ أَعْمالُكُمْ أَحْفَظُها عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلكَ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ».

قال أبو مُسْهِرٍ: قال سَعِيدُ بنُ عبدِ العزيزِ: كانَ أبو إدرِيسَ إذا حدَّثَ بهذا الحديثِ جَثَا على رُكبَتَيْهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، رَوَيناه في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وغيره، ورجالُ إسنادهِ مِنّي إلى أبي ذرٍ ﷺ كلُّهم دِمشقِيُّون، ودخلَ أبو ذرٍ ﷺ دمشْقَ، فاجتمع في هذا الحديثِ جملٌ منَ الفوائد:

منْهَا: صحَّةُ إسْنادِهِ ومَتنِهِ، وعلوّه وتسَلْسُلِهِ بالدِمَشْقِيِّينَ رضيَ اللهُ عنْهُمْ وبارك فيهم.

ومِنْها: ما اشتَمَلَ عليهِ منَ البَيانِ لقواعدَ عظيْمةٍ في أصُولِ الدِّيْنِ وفروعِهِ والآدابِ ولطائفِ القلوبِ وغيرِها، وللهِ الحمْدُ.

رويْنَا عَن الإمامِ أبي عبْدِ اللهِ أحْمَدَ بن حَنْبلٍ رحِمَهُ اللهُ تعالى ورضيَ عَنهُ قال: (ليْسَ لأهْلِ الشّامِ حَديْثٌ أشْرَفُ مِنْ هذا الحديْثِ).

## [خَاتِمَةٌ]

هذا آخرُ ما قصدتُه من هذا الكتابِ، وقد منَّ اللهُ الكريمُ فيه بما هو له أهل من الفوائدِ النفيسةِ(١) والدقائقِ اللطيفة من أنواعِ العلومِ ومهمَّاتِها، ومستجاداتِ الحقائقِ ومطلوباتِها. ومن تفسيرِ آياتٍ من القرآنِ العزيزِ وبيانِ المرادِ بها، والأحاديثِ الصحيحةِ وإيضاحِ مقاصدِها، وبيانِ نُكَتٍ من علومِ الأسانيدِ ودقائقِ الفقهِ ومُعاملاتِ القلوبِ وغيرِها، واللهُ المحمودُ على ذلك وغيرِه من نعمِه التي لا تحصى، وله المنة أنْ هداني لذلك، ووفقني لجمعه، ويسَّره عليَّ، وأعانني عليه، ومنَّ عليَّ بإتمامه؛ فله الحمدُ والامتنانُ، والفضلُ والطَّولُ والشكرانُ، وأنا راجٍ من فضل الله تعالى دعوةَ أخٍ صالحٍ أنتفعُ بها، تقرِّبني إلى اللهِ الكريمِ، وانتفاعَ مسلمٍ راغبٍ في الخيرِ ببعضِ ما فيه، أكونُ مساعدًا له على العملِ بمرضاةِ ربِّنا.

وأستودعُ اللهَ الكريمَ اللطيفَ الرحيمَ مني ومن والديَّ، وجميعِ أحبابنا وإخوانِنا، ومن أحسنَ إلينا وسائرِ المسلمينَ: أديانَنا وأماناتِنا وخواتيمَ أعمالِنا، وجميعَ ما أنعمَ اللهُ تعالى به علينا، وأسألُه سبحانه لنا أجمعين سلوكَ سبيلِ الرشادِ، والعصمةَ من أحوالِ أهلِ الزيغِ والعنادِ، والدوامَ على ذلك وغيرِه من الخيرِ في ازديادٍ، وأتضرَّعُ إليه سبحانه أن يرزقَنا التوفيقَ في الأقوالِ والأفعالِ للصوابِ، والجريَ على آثارِ ذوي البصائرِ والألبابِ، إنه الكريمُ الواسعُ الوهابُ، وما توفيقي إلا باللهِ، عليه توكلتُ وإليه متابُ، حسبنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العزيزِ الحكيمِ.

---

(١) من الفوائد النفيسة الخ، هذا من باب بذل النصيحة، والدلالة على مظان الخير للأمة، لا من الافتخار المحفوظ منه الصالحون الأخيار، وقوله: من الفوائد، بيان لما في قوله بما هو له أهل، وقوله: من أنواع الخ، بيان الفوائد، فإن أل فيه استغراقية، قوله: ومستجادات الحقائق أي مما يعود على السالك بنفع في دينه كمعرفة حقيقة أنه سبحانه العالم بجميع الأحوال جليها وخفيها، فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات لكونه بمرأى من صانعه وخالقه ورازقه. أما الحقائق التي لا تعود على السالك بنحو ذلك فالأولى له ترك النظر فيها والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية.

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلواته وسلامُه الأطيبانِ الأتمّانِ الأكملانِ على سيدنا محمّدٍ خيرِ خَلْقهِ أجمعينَ، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى سَائرِ النبيّينَ وآلِ كلٍّ وسائرِ الصّالحين.

## آخِرُ الكِتَابِ

قالَ مصنّفهُ أبو زكريّا يحيَى بنُ شرَفٍ عَفا اللهُ عنهُ: فرغتُ مِن جمعه في المحرَّم سَنَةَ سبْعٍ وستِّين وستِّ مئةٍ سِوى أحْرُفٍ ألحقتَها بعد ذلِك، وأجزْتُ روايتهُ لجميعِ المسلِمينَ. وصَلّى اللهُ على سيّدِنا محمدٍ وآلهِ أجمعِينَ.

الحمد لله رب العالمين.
قد تم قراءة هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه
اليوم: الخميس
التاريخ: ١٣ - ذو القعدة ١٤٤٢هـ
٢٤ - يونيو - ٢٠٢١م
الساعة: ١٣.٠٩ WIB

اللهم انفعنا بما علمتنا. امين.

## فهرس الكتاب

فهرس



فهرس

فهرس



فهرس

فهرس



فهرس

فهرس



١٧- كِتَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ



فهرس

